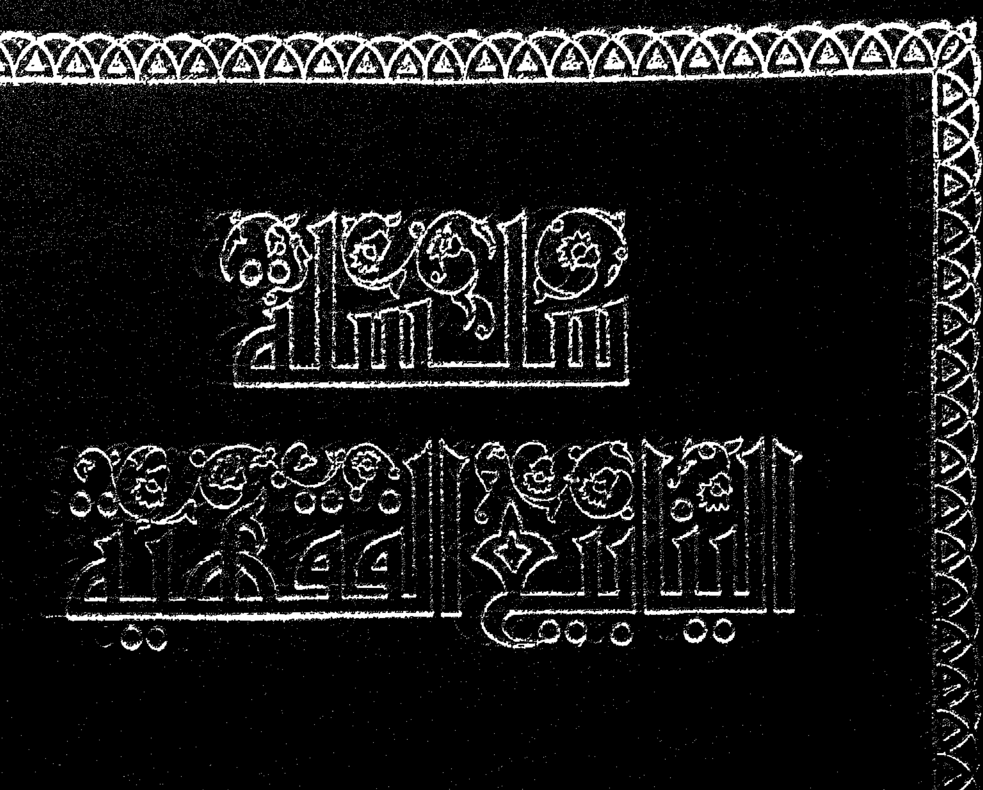

سلسلة
الينابيع الفقهية


الصلاة


علي أصغر مرواريد


مؤسسة فقه الشيعة


Bibliotheca Alexandrina
0040564


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





الينابيع الفقهية

الصلاة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة
كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب. ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية
حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة



أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد

الجزء الثّاني

مُتون فقهيّة من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا

المقنع في الفقه لِلشيخ الصّدوق

الهِداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العِلم وَالعَمل للسَّيّد المرتضى

الانتصار للسَّيّد المرتضى

المسائل النّاصِريّات للسَّيّد المرتضى

الكافي لأبي الصَّلاح

النهايـة لِلشيخ الطوسيّ

الجمل وَالعقود لِلشيخ الطوسيّ

المراسِم العلويّة لسلّار

جواهِر الفقه لِابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقهُ القرآن للراونديّ

الغنيَة لِحمزة بن عليّ

الوَسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعَة لِلكيذريّ

السّرائر لِابن ادريس

اِشارَة السَّبق لِعليّ بن ابي الفضل

شَرائع الاسلام للمحقّق الحلّي

المختصرُ النافِعُ للمُحقِق الحلّي

الجامِعُ لِلشرائع ليحيى بن سعيد

قواعدُ الاحكام للعلّامة الحلّي

اللمعَة الدّمَشقية لِلشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة .
بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون .

إهداء وشكر...

الى...
كلّ انسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
والى...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون الى إصلاحها عن طريق القيم الأسلامية.
والى...
كلّ الذين يعشقون الفقه الأسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول الى الكمال الأنساني من الجوانب المادية والروحية...
أقدّم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

علي اصغر مرواريد

الفهرست الأجمالي للمتون

الجزء الأول

فقه الرضا ١
المقنع في الفقه ٤٧
الهداية بالخير ٧٣
المقنعة ٩١
جمل العلم والعمل ١٧٣
الانتصار ١٩١
المسائل الناصريات ٢١٥
الكافي ٢٥٩
النهاية ٢٨٩
الجمل والعقود ٣٤٧
المراسم العلوية ٣٦٣
جواهر الفقه ٣٨٧
المهذب ٣٩٧

الجزء الثاني

فقه القرآن ٤٦٩
غنية النزوع ٥٣٧
الوسيلة ٥٣٧
إصباح الشيعة ٦٠٥
السرائر ٦٤٣
إشارة السبق ٧٦٩
شرائع الاسلام ٧٨٥
المختصر النافع ٨٢٥
الجامع للشرائع ٨٥٥
قواعد الأحكام ٩٠٣
اللمعة الدمشقية ٩٤٥



فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



كتاب الصّلاة

وقد ورد في القرآن آي كثيرة على طريق الجملة تدلّ على وجوب الصّلاة نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيْمُوا الصَّلاةَ وَآتُوْا الزَّكاةَ﴾. وقوله: ﴿وَأَقِيْمُـوا الصَّلاةَ إنَّ الصَّـلاةَ كانَتْ عَلىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ كِتاباً مَوْقُوْتاً﴾. وقوله: ﴿حافِظُوا عَلىٰ الصَّلَوَاتِ﴾.

ويمكن الاستـدلال بهذه الآيـات على وجـوب جميع الصّلوات، وعـلى صـلاة الجنائز وصلاة العيدين، وعلى وجوب الصّلاة على النّبيّ وآله في التّشهّد، لأنّـهُ عامّ في جميع ذلك.

وقوله حَافِظُوا، أبلغ من احفظوا، لأنَّ هذا البناء أصله لتكرّر الفعل بوقـوعه من اثنين فإذا استعمل فيما يكـون من واحد ضُمِّن مبـالغة وتـطاولاً في ذلك الفعـل كقولك: عافاك الله، لا يقصد به سؤال هذا الفعل مرّة واحدة فكأنّ الله تعالى كرّر الأمر بحفظ الصّلوات الخمس وتحفظ الصلوات بأن يؤتي بها في أوقاتها بحدودها وحقوقها.

والصّلاة أفضل العبادات، ولهذا قـال رسول الله صـلّى لله عليه وآلـه: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصّلاة، وقال عليه السّلام: الصّـلاة أوّل ما يُنـظر فيه من أعمال العبد، فإن صحّت لم يُنظر في عمـل من أعمالـه، وإن لم تصحّ نُـظر فيها وفي جميع أفعاله.

فصل:

فإن قيل: كيف أُمروا بالصّلاة وهم لا يعرفون حقيقتها في الشّريعة.

قيل: إنّما أمروا بذلك لأنّهم أُحيلوا فيه على بيان الرّسول عليه السّلام، ووجه الحكمة فيه ظاهر لأنّ المكلّفين إذا أمروا بشيء على الإجمال كان أسهل عليهم في أوّل الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصّل، ثمّ كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيلية ألزم لهم.

ومثاله في العقليّات قول أصحاب المعارف لنا: لو كنّا مكلّفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة لئلاّ يكون تكليفاً بما لا يطاق. فنقول لهم: الواحد منّا ـ وإن لم يكن عالماً بصفة المعرفة ـ فإنّه عالم بسبب المعرفة وهو النّظر، فالعلم به يقوم مقام العلم بمسبّبه الذي هو المعرفة وصفتها، والمكلّف إنّما يجب أن يكون عالماً بصفة ما كلّف ليمكنه الإتيان به على الوجه الذي كلّف، فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه.

فصل:

وإقامة الصّلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كما فرضت عليهم، يقال: أقام القوم سوقهم، إذا لم يعطّلوها من المبايعة، وقيل: إقامتها إدامة فرائضها، يقال للشيء الرّاتب قائم، وقيل: هو من تقويم الشّيء، يقال: قام بالأمر، إذا أحكمه وحافظ عليه، وقيل: إنّه مشتقّ ممّا فيها من القيام، ولذلك يقال: قد قامت الصّلاة.

وأمّا الصّلاة فهي الدّعاء في الأصل، والصّلاة اشتقاقها من اللّزوم، يقال: اصطلى بالنّار، أي لزمها، وقال تعالى: تصلى ناراً، وتخصّصت في الشّرع بالدّعاء والذّكر في موضع مخصوص، وقيل: هي عبارة عن الرّكوع والسّجود على وجه مخصوص وأذكار مخصوصة، وقال أصحاب المعاني، إنّ معنى صلّى أزال الصّلاء منه وهو النّار كما يقال مرض.

وفرضها على ثلاثة أقسام متعلّقة بثلاثة أحوال: الحضر والسّفر والضّرورة، وإنّما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها، وبيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وفصّلها ونصّ

القرآن عليها جملة، قال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

باب ذكر المواقيت:

فأوّلها الظّهر، وهي أوّل صلاة فرضها الله تعالى على نبيّه عليه السّلام وقال: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، ودلوكها زوالها وبعدها العصر قال: حافِظُوا عَلَىٰ الصَّلواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ، ففرض في الآية الأولى بين دلوك الشّمس وغسق اللّيل أربع صلوات: الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثمّ قال: وَقُرْآنِ الْفَجْرِ، فأوجب صلاة الفجر أيضاً وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾، وقال في الموضعين «أَقِم» فالمراد به أمّته معه.

فصل:

والدّلوك في آية الفرض المتقدّمة اختلفوا فيه؛ فقال ابن عبّاس وابن مسعود وابن زيد: هو الغروب، والصّلاة المأمور بها ها هنا هي المغرب، وقال ابن عبّاس في رواية أخرى والحسن ومجاهد وقتادة: دلوكها زوالها، وهو المرويّ عن الباقر والصّادق عليهما السلام وذلك أنّ النّاظر إليها يدلك عينه لشدة شعاعها، وأمّا عند غروبها فيدلك عينه ليتبيّنها، والصّلاة المأمور بها عند هؤلاء الظّهر، وغسق اللّيل ظهور ظلامه، يقال: غسقت القرحة، أي انفجرت وظهرت وظهر ما فيها، وقال ابن عبّاس وقتادة: هو بدء اللّيل، وقال الجبّائي: غسق اللّيل ظلمته وهو وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشّفق، وقيل: غسق اللّيل انتصافه.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾، قال قوم: يعنى به صلاة الفجر، وذلك يدلّ على أنّ الصّلاة لا تتمّ إلاّ بالقراءة لأنّه أمر بالقراءة وأراد بها الصّلاة لأنّها لا تتمّ إلاّ بها مع التّمكّن، ومعنى: إن قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوْداً، تشهده ملائكةُ اللّيل وملائكة النّهار فتكتب في صحيفة اللّيل وصحيفة النّهار وفيه حثّ للمسلمين على أن يحضروا هذه الصّلاة ويشهدوها للجماعة، وعن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّها الصّلاة الوسطى.

قال الحسن: لدلـوك الشّمس لزوالهـا صلاة الـظّهر والعصر إلى غسق اللّيـل صلاة العشاءين، كأنّه يقـول من ذلك الـوقت إلى هذا الـوقت على مـا بين أوقـات الصّلوات الأربع ثمّ أفرد صلاة الفجر بالذّكر.

وقـال الزّجّـاج: سمّى صلاة الفجـر «قرآن الفجـر» لتأكيـد أمـر القـراءة في الصّلاة كما ذكرنا.

فصل:

واستـدلّ قوم بهـذه الآيـة عـلى أنّ الـوقت الأوّل مـوسّـع إلى آخـر النّهـار في الأحوال لأنّه أوجب إقامة الصّـلاة من وقت الـدّلوك إلى وقت غسق اللّيـل، وذلك يقتضي أنّ ما بينهما وقت.

وقال الشّيخ أبو جعفر الـطّوسيّ: هذا ليس بقـويّ، لأنّ من قال أنّ الـدّلوك هو الغروب [لا دليل له فيها لأنّ من قال ذلك يقول أنّه يجب إقامة المغرب من عند الغـروب] إلى وقت اختلاط الـظّلام الذي هـو غروب الشّفق ومـا بين ذلـك وقت المغـرب، ومن قال الـدّلوك هـو الزّوال يمكنـه أن يقول المـراد بالآيـة بيـان وجـوب الصّلوات الخمس عـلى ما ذكـره الحسن لا بيان وقت صـلاة واحدة، فـلا دلالة في الآية على ذلك. على ذلك. والصّلاة في أوّل وقتها أفضل، قال تعالى: ﴿فَـاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، ففي عمومها دليل عليه﴾.

فصل:

وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلْفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾، أمر الله بـه نبيّه وأمتّـه بإقامة الصّلاة والإتيان بأعمالها على وجه التّمام في ركوعها وسجودها وسائر فروضها، وقيل: اقامتها هو عملهـا على استـواء كالقيـام الذي هـو الانتصاب في الاستـواء، وقوله: طَرَفَيِ النَّهارِ، يريد بهما صلاة الفجر والمغرب وقـال الزّجـاج يعنى به الغـداة والظّهر والعصر ويحتمل ان يريد به صلاة الفجر والعصر لأنّ طرف الشيء من الشيء وصلاة المغرب ليست من النّهار. وقوله: زلفـاً من اللّيـل، عـن ابـن عبّـاس يريـد به العشـاء الآخـرة، وقـال الزّجـاج

العشاءان المغرب والعتمة، والزّلفة المنزلة.

ومن قال المراد بـ«طَرَفَيِ النّهار» الفجر والمغرب قال: ترك ذكر الظّهر والعصر لظهورهما فى أنّهما صلاة النّهار، والتّقدير أقم الصّلاة طرفى النّهار مع الصّلاتين المفروضتين. وقيل: إنّهما ذكرا على التّبع للطّرف الأخير لأنّهما بعد الزّوال، فهماأقرب إليه، وقد قال أقم الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل ودلوكها زوالها، ثمّ قال: إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، أى أنّ الدّوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السّيئات فإذادعا إلى تركها فكأنّها ذهبت بها لقوله: إنَّ الصّلاة تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ.

فصل:

وقوله تعالى: فَسُبْحَانَ ٱللهِ حِينَ تُمْسُوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُوْنَ، هذه الآية أيضًا تدلّ على الصّلوات الخمس فى اليوم واللّيلة لأنّ قوله: «حِينَ تُمْسُونَ» يقتضى المغرب والعشاء الآخرة «وَحِينَ تُصْبِحُوْنَ» يقتضى صلاة الفجر «وَعَشِيًّا» يقتضى العصر «وَحِيْنَ تُظْهِرُونَ» يقتضى صلاة الظّهر، ذكره ابن عبّاس ومجاهد. وإنّما أخّر الظّهر عن العصر لازدواج الفواصل.

والإمساء الدّخول فى المساء، والمساء مجىء الظّلام باللّيل، والإصباح نقيضه وهوالدّخول فى الصّباح، والصّباح مجىء ضوء النّهار.

و«سُبْحانَ ٱللهِ» أى سبّحوا الله فى هذه الأوقات تنزيهًا لله عمّالا يليق به «وَلَهُ الْحَمْدُ» يعنى الثّناء والمدح «فِى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا»أى فى العشىّ«وَتُظْهِرُونَ» أىحين تدخلون فى الظّهر وهونصف النّهار، وإنّما خصّ الله العشىّ والإظهار فى الذّكر بالحمد ـ وإن كان حمده واجبًا فى جميع الأوقات ـ لأنّها أحوال تذكّر بإحسان الله، وذلك أنّ انقضاء إحسان أوّل إلىٰ إحسان يقتضى الحمد عند تمام الإحسان والأخذ فى الآخر، كماقال: وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

فصل:

وقوله: فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَايَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

قال تعالى لنبيّه عليه السّلام «فَاصْبِرْ» على أذاهم إيّاك «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ» أى صلّ، والسّبحة الصّلاة، و«بِحَمْدِ رَبِّكَ» أى بثناء ربّك «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» يعنى سبحة الصّبحة، أى صلاة الفجر، و«قبل غروبها» يعنى صلاة العصر، و«مِنْ آناءِ اللَّيْلِ» يَعْنى صلاة المغرب والعشاء، «وأطراف النّهار» صلاة الظّهر فى قول قتادة.

فإن قيل: لم جمع أطراف النّهار؟

قلنا: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه أراد أطراف كلّ نهار، والنّهار اسم جنس فى معنى جمع، وثانيها: أنّه بمنزلة قوله: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما»، وثالثها: أراد طرف أوّل النّصف الأوّل وطرف آخر النّصف الأوّل وطرف أوّل النّصف الأخير، وطرف آخر النّصف الأخير فلذلك جمع.

وقوله: لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ، أى افعل ماأمرتك به لكى ترضى بمايعطيك الله من الثّواب على ذلك، وقيل: أى لكى ترضى بماحملت على نفسك من المشقّة فى طاعة الله بأمره كماكنت تريد أن تكون فى مثل ماكان الأنبياء عليه من قبلك.

فصل:

وقوله: فَاصْبِرْ عَلىٰ مايَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ*وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبارِ السُّجُودِ، أى احتمل ذلك حتّى يأتى الله بالفرج، وصلّ «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» صلاة الفجر «وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» صلاة العصر، وقبل صلاة الظّهر والعصر، «وَمِنَ اللَّيْلِ» يعنى صلوات اللّيل، ويدخل فيها صلاة المغرب والعتمة ونوافل اللّيل أيضًا «وَأَدْبارَ السُّجود» عن الحسن بن علىّ عليهما السّلام: أنّهما الرّكعتان بعد المغرب تطوّعًا، وقيل: التّسبيحات المائة بعد الفرائض عن ابن عبّاس ومجاهد وعن ابن زيد: هى النّوافل كلّها.

وأصل التّسبيح التّنزيه لله عن كلّ مالايجوز فى صفته، وسمّيت الصّلاة تسبيحًا لمافيها من التّسبيح.

وروى أنّه تعالى أراد بـ«أَدْبارَ السُّجُودِ» نوافل المغرب وأراد بقوله «أَدْبارَ النُّجُومِ»

الرّكعتين قبل الفجر. فتلك الآيـات السّتّ تدلّ عـلى المواقيت للصلّوات المؤقّتـة في اليوم واللّيلة.

باب ذكر القبلة:

قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾، في بعض التّفـاسير: أي جعـل الله الكعبة ليقـوم النّاس في متعبّـداتهم متوجّهـين إليها قيـاماً وعزماً عليها. وقيل: قواماً لهم يقوم به معادهم ومعاشهم، وقياماً أي مراعاة للنّاس وحفظاً لهم.

وعن أبن عبّاس والبرّاء بن عازب: أنّ الصّلاة كانت الى بيت المقدس إلى بعد مقدم النّبي عليه السلام المدينة تسعة عشر شهراً. وعن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أوعشرة أشهر، ثم وجّهه الله تعالى الى الكعبة.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، اختلفوا في الـذين عابـوا النّبيّ عليه السـلام والمسلمين وبـالانصراف عن قبلة بين المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال:

قـال الحسن: هم مشركوا العـرب، فإنّ رسـول الله لمـا تحـوّل بـأمـر الله إلى الكعبة من بيت المقدس، قـالوا: يـا محمّد رغبت عن قبلة آبـائك ثمّ رجعت إليهـا أيضاً، والله لترجعنّ إلى دينهم. وقال ابن عباس: هم اليهود. وقال السّـدّيّ: هم المنافقون، قالوا ذلك استهزاءاً بالإسلام. والعموم يتناول الكلّ.

واختلفـوا في سبب عيبهم الصّرف عن القبلة، فقيل: إنّهم قـالوا ذلـك على وجه الإنكار للنّسخ. وقال ابن عباس: إنّ قوماً من اليهود قالوا: يا محمد ماوّلاك عن قبلتك التي كنت عليها، ارجع اليها نتّبعك ونؤمن بك، وأرادوا بذلك فتنته. الثّالث: أنّ مشركي العرب قالوا ذلك ليوهموا أنّ الحقّ ما هم عليه.

وأنّمـا صرفهم الله عن القبلة الأولى لمـا علم من تغيـير المصلحـة في ذلـك. وقيل: إنّما فعل ذلك لمّا قال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ التي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، لأنّهم لمّا كـانـوا بمكـة أمـروا أن يتـوجّـهوا إلى بيت المقـدس ليتـميّزوا عـن المشركـين

الذين كانوا بحضرتهم يتوجّهون إلى الكعبة، فلمّا انتقل الرّسول عليه السّلام إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجّهون إلى بيت المقدس، فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدّينيّة الكثيرة؛ من جملتها ليتميزوا من اليهود كما أراد في الأوّل أن يتميزّوا من كفّار مكّة.

فصل:

لا خلاف أنّ التّوجه إلى بيت المقدس قبل النّسخ كان فرضاً واجباً، ثمّ اختلفوا فقال الرّبيع: كان ذلك على وجه التّخيير؛ خيّر الله نبيّه عليه السّلام بين أن يتوجّه إلى بيت المقدس وبين أن يتوجّه إلى الكعبة.

وقال ابن عباس وأكثر المفسّرين: كان ذلك فرضاً معيّناً. وهو الأقوى، لقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ التي كُنْتَ عَلَيْها﴾، فبيّن تعالى أنّه جعلها قبلة، وظاهر ذلك أنّه معيّن، لأنّه لا دليل على التّخيير. ويمكن أن يقال: إنّه كان مخيّراً بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في توجّهه إليه وبين أن لا ينتقل لمّا كان بمكّة.

على أنّه لو ثبت أنّه كان مخيّراً لما خرج عن كونه فرضاً، كما أنّ الفرض هو أن يصلّي الصّلاة في الوقت ثمّ هو مخيّر بين أوّله وأوسطه وآخره.

وقوله «إلاّ لِنَعْلَمَ» أي ليعلم ملائكتنا، وإلاّ فالله كان عالماً به. وقال المرتضى فيه وجهاً مليحاً؛ أي يعلم هو تعالى وغيره، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلاّ بعد حصول الاتّباع، فأمّا قبل حصوله فإنّما يكون هو تعالى العالم وحده، فصحّ حينئذ ظاهر الآية.

وقوله: ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، قيل فيه قولان: أحدهما: أنّ قوماً ارتدّوا عن الاسلام لما حوّلت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمة، والآخر: أنّ المراد به كلّ مقيم على كفره، لأنّ جهة الإستقامة إقبال وخلافها إدبار ولذلك وُصِفَ الكافر بأنّه أدبر واستكبر وقال: ﴿لا يَصْلاَها إلاَّ الأشْقَىٰ * الذي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾، عن الحق.

فصل:

ثم قال «وإنْ كانَتْ لَكَبيرَةً» فالضّمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء: القبلة على قول

أبي العالية، والتّحويلة على قول ابن عباس وهو الأقوى لأنّ القوم إنّما ثقل عليهم التّحوّل لانفس القبلة، وعلى قول ابن زيد الصّلاة.

و «مَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمَانكُمْ» في معناه أقوال: قال ابن عبّاس: لمّا حوّلت القبلة قال ناس كيف أعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى وكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله، وقال الحسن: إنّه لمّا ذكر ما عليهم من المشقّة في التّحويلة أتبعه بذكر مالهم من المثوبة، وأنّه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه، لأنّ التّذكير به يبعث على ملازمة الحقّ والرّضا به. الثّالث: قال البلخي: إنّه لمّا ذكر إنعامه عليهم بالتّولية إلى الكعبة ذكر السّبب الذي استحقّوه به، وهو إيمانهم بما حملوه أوّلاً فقال «وماكَان الله لِيُضِيْعُ إيْمَانَكُمْ» الذي استحققتم به تبليغ محبّتكم في التّوجّه إلى الكعبة.

فإن قيل: كيف جاز عليهم الشّكّ فيمن مضى من أخوانهم فلم يدروا أنّهم كانوا على حقّ في صلاتهم إلى بيت المقدس.

قلنا: الوجه فيه أنّهم تمنّوا وقالوا: كيف لإخواننا لوأدركوا الفضل بالتّوجّه إلى الكعبة معنا! فإنّهم أحبّوا لهم ما أحبّوا لأنفسهم وكان الماضون في حسرة ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرّدّ على المنافقين، وإنّما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التّغليب لأنّ من عادتهم أن يغلّبوا المخاطب على الغائب كما يغلّبون المذكّر على المؤنّث فيقولون «فعلنا بكما وبلغناكما» وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً.

فصل:

ثمّ قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَة تَرْضاها﴾، قال قوم: إنّ هذه الآية نزلت قبل التي تقدّمتها وهي قوله: «سَيَقُوْلُ السُّفَهاءُ».

فإن قيل: لم قلّب النّبيّ عليه السّلام وجهه في السّماء؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنّه كان وُعد بالتّحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظاراً وتوقّعاً لما وُعِدَ به.

والثاني: أنّه كان يحبّه محبّة طباع، ولم يكن يدعو به حتى أذن له فيه، لأنّ الأنبياء عليهم السّلام لا يدعون إلاّ بأذن الله، لئلاّ يكون في ردّهم تنفير قبول قولهم إن كانت المصلحة في خلاف ما سألوه، وهذا الجواب مرويّ عن ابن عبّاس.

وقيل في سبب محبّة النّبيّ عليه السلام التّوجّه إلى الكعبة ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه أراد مخالفة اليهود والتميّز منهم، والثّاني: أنّه أراد ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان، والثّالث: أنّه أحبّ ذلك لأنّها كانت قبلة إبراهيم، ولو قلنا: إنّه أحبّ جميع ذلك، لكان صواباً.

فصل:

و «شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ» نحوه وتلقاؤه، وعليه المفسّرون وأهل اللّغة. وعن الجبّائيّ أراد بالشّطر النّصف فأمره أن يولّي وجهه نحو نصف المسجد حتّى يكون مقابل الكعبة، والأوّل أولى لأنّ اللّفظ إذا كان مشتركاً بين النّصف والنّحو ينبغي أن لا يحمل على أحدهما إلاّ بدليل، وعلى الأوّل إجماع المفسّرين.

وقوله: ﴿إنَّ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُوْا ٱلْكِتَابَ﴾، هم اليهود عن السّدّيّ، وقيل: هم أحبار اليهود وعلماء النّصارى غير أنّهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم إظهار خلاف ما يبطنون، لأنّ الجمع الكثير لا يتأتّى ذلك منهم لما يرجع الى العادة، فإنّها لم يجز بذلك مع اختلاف الدّواعي وإنما يجوز العناد على النفر القليل، وهذه الآية ناسخة لفرض التّوجّه إلى بيت المقدس قبل ذلك، وعن ابن عباس أوّل ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا شأن القبلة، وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها، وهذا ممّا نسخ من السّنّة بالقرآن لأنّه ليس في القرآن ما يدلّ على تعبّده بالتّوجّه إلى بيت المقدس ظاهراً.

ومن قال: إنها نسخت قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، فنقول له: ليست هذه منسوخة بل هي مختصّة بالنّوافل في حال السّفر على ما نذكره بعد.

فأمّا من قال: يجب على النّاس أن يتوجّهوا إلى الميزاب الّذي على الكعبة ويقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنّه خلاف ظاهر القرآن.

وقال ابن عباس: البيت كلّه قبلة وقبلته بابه، وهذا يجوز، فأمّا أن يجب على جميع الخلق

التّوجّه إليه فهوخلاف الإجماع.

فصل:

وقوله تعالى: وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، روى عن الباقر والصّادق عليهما السّلام أنّ ذلك فى الفرض، وقوله: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ، قالا: هو فى النّافلة.

وعن الباقر عليه السّلام: لمّاحوّلت القبلة إلى الكعبة أتى رجل من عبد الأشهل من الأنصار وهم قيام يصلّون الظّهر قد صلّوا ركعتين نحو بيت المقدس فقال: إنّ الله قد صرف رسوله نحوالبيت الحرام فصرفوا وجوههم نحوه فى بقيّة صلاتهم.

«وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ» الهاء يعود إلى التّحويل وقيل: التّوجّه إلى الكعبة لأنّه قبلة إبراهيم وجميع الأنبياء.

وعن عطاء فى قوله: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرامِ الحرم كلّه مسجد وهذا مثل قول أصحابنا: إنّ الحرم قبلة من كان نائيًا عن الحرم من الآفاق، واختلف النّاس فى صلاة النّبىّ عليه السّلام إلى بيت المقدس: [فقال قوم كان يصلّى بمكّة إلى الكعبة فلمّاصار بالمدينة أمر بالتّوجّه إلى بيت المقدس] سبعة عشر شهرًا ثمّ أعيد إلى الكعبة، [وقال قوم كان يصلّى بمكّة إلى البيت المقدس إلاّأنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ثمّ أمره الله بالتّوجّه إلى الكعبة].

فإن قيل: كيف قال: وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُوْا ٱلْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ماتَبِعُوا قِبْلَتَك، وقد آمن منهم خلق كثير؟

قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما قال الحسن: إنّ المعنى أنّ جميعهم لايؤمن، والثّانى: أنّه مخصوص بمن كان معاندًا من أهل الكتاب دون جميعهم الّذين وصفهم الله تعالى: يَعْرِفُوْنَهُ كَمَايَعْرِفُوْنَ أَبْناءَهُمْ.

وقوله: وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ، معناه الدّلالة على فساد مذاهبهم وتبكيتهم بها، وقوله: وَمَاأَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ، أى ليس يمكنك استصلاحهم باتّباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لأنّ النّصارى يتوجّهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب، فبيّن الله أنّ إرضاء الفريقين محال.

وقيل: أنّه لمّاكان النّسخ مجوّزًا قبل نزول هذه الآية فى القبلة أنزل الله الآية ليرتفع ذلك

التّجويز، وكذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود، إذ كانوا طمعوا في ذلك وظنّوا أنّه يرجع إلى الصّلاة إلى بيت المقدس.

وقوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾، أي لا يصير النّصارى كلّهم يهوداً ولا اليهود كلّهم نصارى أبداً، كما لا يتّبع جميعهم الإسلام.

فصل:

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾، كتموا أمر القبلة وهم يعلمون صحّة ما كتموه، وما لمن دفع الحقّ من العذاب.

والهاء في «يعرفونه» عائدة على أمر القبلة في قول ابن عبّاس، وقال الزّجّاج: هي عائدة على أنّهم يعرفون النّبيّ عليه السّلام وصحّة أمره.

وإنّما قال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾، وفي أوّل الآية قال: «يعرفونه» على العموم، لأنّ أهل الكتاب منهم من أسلم وأقرّ بما عرف فلم يدخل في جملة الكاتمين كعبد الله بن سلّام وكعب الأحبار وغيرهما ممّن دخل الإسلام.

فإن قيل: كيف قال «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» وهم لا يعرفون في الحقيقة أن أبناءهم أبناؤهم ويعرفون أنّ محمّداً هو النّبيّ المبعوث المبشّر به في الحقيقية؟

قلنا: التّشبيه وقع بين المعرفة بالإبن في الحكم وهي معرفة تميّز بها من غيره وبين المعرفة بأنّه هو النّبيّ المبشّر به في الحقيقة فوقع التّشبيه بين معرفتين إحداهما أظهر من الأُخرى فكلّ من ربّى ولداً كثيراً ورآهم سنين وسمّى هذا أحمداً وذا محمّداً وذا علياً وذا حسناً وذا حسيناً فإنّه يميّز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال.

فصل:

وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها﴾، فيه أقوال: أحدهما: أنّ لكلّ أهل ملّة من اليهود والنّصارى وجهة وثانيها: أنّ لكلّ نبيّ وجهة واحدة وهي الاسلام وأن اختلفت الأحكام كما قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾، أي: شرائع الأنبياء وثالثها: هو صلاتهم إلى بيت

المقدس وصلاتهم إلى الكعبة ورابعها: أنّ لكلّ قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة أوقدّامها أوعن يمينها أوعن شمالها.

والوجهة: القبلة، و«مُوَلِّيها» فى قول مجاهد مستقبلها، وقي فى تكرار قوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ» أنّه لمّاكان فرضًا نسخ ماقبله كان من مواضع التّأكيد لينصرف النّاس إلى الحالة الثانية بعد الحالة الأولى ويثبتوا عليه على يقين.

وقيل فى تكرير قوله: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ» [أنّ الاختلاف لاختلاف المعنى وإن اتّفق اللّفظ لأنّ المراد بالأوّل من حيث خرجت] منصرفًا عن التّوجّه إلى بيت المقدس فوّل وجهك شطر المسجد الحرام، والمراد بالثّانى أين كنت من البلاد فتوجّه نحو المسجد الحرام مستقبلًا كنت لظهر القبلة أووجهها أويمينها أوشمالها.

وفى قوله: وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، محذوف واجتزىء بدلالة الحال عن دلالة الكلام، قال الزّجّاج: عرّفتكم ذلكم لئلّا يكون لأهل الكتاب حجّة لوجاء على خلاف ماتقدّمت به البشارة فى الكتب السّالفة من أنّ المؤمنين سيوجّهون إلى الكعبة، «إلّاالَّذِيْنَ ظَلَمُوْا» استثناء منقطع، أى لكن الظّالمين منهم يتعلّقون بالشّبهة ويضعونها موضع الحجّة، فلذلك حسن الاستثناء، وهوكقوله: مالَهُمْ بِهِ منْ عِلْمٍ إلّااتِّباعِ الظَّنِّ.

باب ستر العورة:
وذكر المكان واللّباس ممّايجوز الصّلاة عليه وفيه
وذكر الأذان والإقامة

ستر السّوأتين على الرّجال مفروض وماعدا ذلك مسنون وعلى النّساء الحرائر يجب ستر جميع البدن، قال تعالى: خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، يعنى البسوا لباسًا مأمورًا به عند كلّ صلاة مع التّمكّن. والزّينة هاهنا ـ باتّفاق المفسّرين ـ مايوارى به العورة، قالوا: أمر الله بأخذ الزّينة، ولاخلاف أنّ التّزيّن ليس بواجب والأمر فى الشّريعة على الوجوب فلابدّ من حمله على ستر العورة، ويدلّ عليه أيضًا قوله: يَابَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوارِى

سَوْآتِكُمْ وَرِيْشاً وَلِباسُ التَّقْوىٰ، قال عليّ بن موسى القمّيّ: دلّ ذلك على وجوب ستر العورة وقال غيره: إنّما يدلّ ذلك على أنّه أنعم عليهم بما يقيهم الحرّ والبرد وما يتجمّلون به. ويصحّ اجتماع القولين. وإنّما قال: ﴿أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾، لأنّ ما يتّخذ هو منه ينبت بالمطر الذي ينزل من السّماء وهو القطن والكتّان وجميع ما ينبت من الحشيش والرّياش الذي يتجمّل به.

و «لِباسُ التَّقْوىٰ» هو الذي يقتصر عليه من أراد التّواضع والنّسك في العبادة من لبس الصّوف والشّعر والوبر والخشن من الثّياب، وقيل: هو ما يكون ممّا ينبت من الأرض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان، وقيل التّقدير: ولباس التّقوى خير لكم إذا أخذ تمّ من الرّيش وأقرب لكم إلى الله منه، والرّيش ما فيه الجمال كالخزّ الخالص ونحوه ممّا أباحه الله ومنه ريش الطّائر. والحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص، فالحرير الخالص غير محرّم على النّساء على حال وإذا كان مخلطاً بالقطن ونحوه فللرّجال أيضاً حلال.

فصل:

وهذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كلّ زمان من المكلّفين على ما يصحّ ويجوز من وصول ذلك إليهم كما يوصي الإنسان ولولده وولد ولده وإن نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته.

ويجوز خطاب المعدوم، بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنّه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التّكليف، ولا يجوز أن يراد من لا يوجد لأنّ ذلك عبث لا فائدة فيه، على أنّ الآية كانت خطاباً للمكلّفين الموجودين في ذلك الزّمان ولكلّ من يكون حكمهم حكمه.

وقوله تعالى: ﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾، إي يستر ما يسؤوكم انكشافه من الجسد، لأنّ السّوءة ما إذا انكشف من البدن يسوء والعورة ترجع إلى النّقيصة في البدن.

وقوله: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي تناولوا زينتكم وهي اللّبسة الحسنة، ويسمى ما يتزيّن به زينة من الثّياب الجميلة ونحو ذلك، قال الزّجّاج: هو أمر بالاستتار في الصّلاة. قال أبو عليّ: ولهذا صار التّزيين للجُمَع والأعياد سُنَّة، وقال مجاهد: هو ما وارى العورة ولو عباءة.

وقوله: عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ،عن أبي جعفر عليه السّلام في الجُمُعات والأعياد،عن ابن

عبّاس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم عن ذلك.

وقالوا: لمّا أباح الله تناول الزّينة وحثّ عليه وندب إليه ـ وهناك قوم يحرّمون كثيراً س الأشياء من هذا الجنس ـ قال الله تعالى منكراً لذلك: قل يا محمّد: مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ الله التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.

فصل:

وجلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصّلاة إذا كان مذكّى مشروعاً، وجلود الميتة لا تطهر بالدّباغ وكذا جلود ما يذكّيه أهل الخلاف والدّليل على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الطّائفة ـ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾، وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كلّ حال، وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأنّ الحياة تحلّه وليس بجارٍ مجرى العظم والشّعر وهو بعد الدّباغ يسمّى جلد ميتة كما يسمّى قبل الدّباغ فينبغي أن يكون حظر التّصرف لاحقاً به.

فأمّا دلالته على أنّ الشّعر والصّوف والرّيش منها والنّاب والعظم كلّها محرّم فلا يدلّ عليه، لأنّ ما لم تحلّه الحياة لا يسمّى ميتة، وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب وكلّ من خالف الإسلام أو من أظهره ودان بالتّجسيم والصّورة وقال بالجبر والتّشبيه أو خالف الحقّ، فعندنا لا يجوز الانتفاع به على وجه ولا يصحّ الصّلاة فيه لعموم الآية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّه لَفِسْقٌ﴾.

فصل:

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾، قال ابن عبّاس: الدّفء لباس من الأكسية وغيرها، كأنّه سمّى بالمصدر من دفء يومنا دفاءاً ونظيرة الكنّ، وقال الحسن: يريد ما استدفىء به من أوبارها وأصوافها وأشعارها، والدّفء خلاف البرد ومنه رجل دفءان.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾، يعنى قُمُصاً من الكتّان والقطن، وخصّ الحرّ بذلك مع أنّ وقايتها للبرد أكثر لأمرين: أحدهما أنّ الذين خوطبوا به أهل حرّفي بلادهم، والثّاني أنّه ترك ذلك لأنّه معلوم

فصل:

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

قيل: المراد بالمساجد في الآية بقاع الأرض كلّها، لقوله عليه السلام: إنّ الله جعل الأرض لي مسجداً، فالأرض كلّها مسجد يجوز الصّلاة فيه إلاّ ما كان مغصوباً أو نجساً، فإذا زال الغصب والنّجاسة منه فحكمه حكمها. وروى ذلك زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السّلام.

فصل:

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾، النّداء في الآية الدّعاء بمدّ الصّوت في الأذان ونحوه، وأخبر الله عن صفة الكفّار الذين نهى المؤمنون عن اتّخاذهم أولياء، بأنهم إذا نادى المؤمنون للصّلاة ودعوا إليها اتّخذوا هزواً ولعباً، وفي معنى ذلك قولان:

أحدهما: قال قوم: إنّهم كانوا إذا أذّن المؤذّن للصّلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السّخف والمجون تجهيلاً لأهلها وتنفيراً للنّاس عنها وعن لدّاعي إليها.

والثاني: إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاّعب الهازىء بفعلها جهلاً منهم بمنزلتها، وقال أبو ذهيل الجمحيّ:

،ابرزتها من بطن مكة بعدما	أصاب المنادي بالصّلاة وأعتما

فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان، وكذا بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ىن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

والأذان للمنفرد سنّة على كلّ حال، وكذا الإقامة وواجبان في صلاة الجمعة إذا اجتمعت شرائطها لأنّ تلك الجماعة واجبة ولا تنعقد إلاّ بهما، ويقال على الإطلاق أنّهما واجبان في الجماعة لخمس صلوات وقيل يتأكّد ندبهما. وقد بيّن رسول الله أحكامها كما أمره الله بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقد علمه الله.

والأذان في اللغة اسم للاعلام قائم مقام الإيذان كما أنّ العطاء اسم للإعطاء وهو في الأصل

علم سمعىّ، قال تعالى: وأَذِّنْ فِى النَّاسِ.

والأذان فى الشّرع إعلام النّاس بحلول وقت الصّلاة، وقال السّدّىّ: كان رجل من النّصارى بالمدينة يسمع المؤذّن ينادى: أشهد أَنْ لاإلهَ إلّااللهُ، أشهد أنّ مُحمّدًا رسول الله، قال حرق الكاذب والقائل كان منافقًا فدخلت خادمة له بعد ذلك ليلة بنار فسقطت شرارة فاحترق البيت واحترق هووأهله. وقد بيّنّا أنّ المؤذّن فى اللّغة كلّ من تكلّم بشىء نداءًا، وأذنته وآذنته، ويستعمل ذلك فى العلم الّذى يتوصّل إليه بالسّماع كقوله: فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ الله.

باب مايقارن حال الصّلاة:

قال الله تعالى: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قال زيد بن أرقم: كنّا نتكلّم فى الصّلاة حتّى نزلت هذه الآية، وقد دلّت على أنّ القيام مع القدرة والاختيار واجب فى الصّلاة.

وقال تعالى: وَماأُمِرُوْا إلّالِيَعْبُدُوا اَللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ، تدلّ هذه الآية على أنّ النّيّة للصّلاة ولسائر العبادات واجبة، وذلك أنّ الإخلاص بالدّيانة هوالتّقرّب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشّوائب، والتّقرّب لايصحّ إلّابالعقد عليه والنّيّة له ببرهان الدّلالة، وروى عن الرّضا عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لاقول إلّابعمل، ولاقول ولاعمل إلّابنيّة، ولاعمل ولانيّة إلّابإصابة السّنّة، ومن تمسّك بسنّتى عند اختلاف أمّتى كان له أجر مائة شهيد، ومحلّ النّيّة القلب، وذلك لأنّ النّيّة هى الإرادة المخصوصة الّتى تؤثّر فى وقوع الفعل على وجه دون وجه، ولايكون من فعل غيره، وبها يقع الفعل عبادة وواقعًا موقع الوجوب أوالنّدب، وقد قال النّبىّ عليه السّلام: الأعمال بالنّيّات.

ولايجوز فى تكبيرة الافتتاح إلّاقول: اللهُ أكْبَرُ، مع القدرة عليه لأنّ المسلمين قد أجمعوا على أنّ من قاله انعقدت صلاته بلاخلاف. وإذاأتى بغيره فليس على ماانعقادها دليل، فالاحتياط يقتضى ماقلناه.

وقال قوم: إنّ قوله: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، أمر بذلك وهوعلى الإيجاب شرعًا، وكذا قوله: وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وقيل معناه: صلّ لله طاهرًا فى ثياب طاهرة، فكنّى بالتّكبير

عن الصّلاة ولولاوجوب التّكبير فى الصّلاة لماكنّى به عنها، وهذا كقوله: الحَجُّ عَرَفَةُ.

فصل:

القراءة شرط فى صحّة الصّلاة، قال تعالى: فَاقْرَأُوْا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وقال: فَاقْرَأُوْا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ، والأمر فى الشّريعة يقتضى الإيجاب.

وقال عليه السّلام: لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، وهذا تفصيل ماأجمله الآيتان: مَاآتاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ، و: أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاس.

وقال تعالى: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ، أى صلاة الفجر، فسمّى الله الصّلاة قرآنًا إعلامًا بأنّها لاتتمّ إلاّبالقراءة.

وقال تعالى: ياأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا، لمّاكان الله فى كثير من الآيات أمر بالصّلاة جملة ثمّ نصّ على بعض أفعالها تنبيهًا على عظم محلّه وكبر شأنه، كذلك أمر بالرّكوع والسّجود، مفرداً تفخيماً لمنزلتهمافى الصلاة اى صلّوا على أمرتكم به من الركوع والسّجود ثمّ أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامره فقال: وَاَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ، إلى أن أمر مرّة أخرى بإقامة الصّلاة فقال: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وكلّ هذا يدلّ على شدّة التّأكيد فى الرّكوع والسّجود وأنّهما ركنان من الصّلاة على ماذكرناه، لاتتمّ إلاّبهما مع الاختيار أومايقوم مقامهما مع الاضطرار.

والتّسبيح فيهما واجب أيضًا، والدّليل عليه ماروى أنّه لمّانزل قوله تعالى:وَإِنَّهُ لَحَقُّ اَلْيَقِين* فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْم، قال النّبىّ عليه السّلام: اجعلوها فى ركوعكم، ولمانزل قوله: سبِّحِ اسْم رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، قال عليه السّلام: ضعوا هذا فى سجودكم، وهذان أمران يقتضيان الوجوب.

فصل:

إن سأل سائل عن قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكاةَ وَاْرْكَعُوا مَعَ اَلرَّاكِعِينَ أنّ قوله: أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ، يدخل فيها الرّكوع، فلم قال «وَارْكَعُوْا»، وهل هذا إلاّتكرار؟

قلنا: هذا أوّلا يدلّ على أنّ الرّكوع ركن من أركان الصّلاة على بعض الوجوه لاتصحّ من دونه. فهذا إنّما ذكره للتّفخيم والتّعظيم لشأن الرّكوع كقوله: وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيْكالَ، وكماقال: فِيْهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّان. وفعل الرّكوع يعبّر به أيضًا عن الصّلاة بتمامها، يقول القائل: فرغت من ركوعى، أى من صلاتى وإنّمايعبّر به عنها لأنّه أوّل مايشاهد ممّايدلّ على أنّ الإنسان فى الصّلاة، لأنّ أصل الرّكوع الانحناء.

وقال بعض المفسّرين: إنّ المأمورين فى الآية هم أهل الكتاب ولاركوع فى صلاتهم، فكان الأحسن ذكر المختصّ دون المشترك لأنّه أبعد من اللّبس، فأمرهم الله بالصّلاة على مايرونها ثمّ أمرهم بضمّ الرّكوع إليها، والأمر شرعًا على الوجوب.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله: أَقِيْمُوا الصَّلاةَ، إنّما يفيد إيجاب إقامتها، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى صلاتهم الّتى يعرفونها، ويجوز أن يكون أيضًا إشارة إلى الصّلاة الشّرعيّة، فلمّاقال: وَارْكَعُوْا مَعَ الرّاكِعِيْنَ، يعنى مع هؤلاء المسلمين الرّاكعين، فخصّصت بالصّلاة المنفردة فى الشّرع فلايكون تكرارًا بل يكون بيانًا.

وقيل: فيه وجه لطيف وهوأنّه لمّاأمر بالصّلاة بقوله: أَقِيمُوا الصَّلاةَ، حثّ بقوله: وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِيْنَ، على صلاة الجماعة لتقدّم الصّلاة للمنفرد فى أوّل الآية، ويجىء بيانها فى بابها.

فصل:

وقال تعالى: وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاتُخَافِتْ بِها وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيْلًا. قال الطّبرىّ: المراد «لاتَجْهَرْ بِصَلاتِكَ» يعنى صلاة النّهار العجماء «وَلاتُخَافِتْ بِها» يعنى صلاة اللّيل الّتى يجهر بها فى القراءة، فالجهر فى صلاة الغداة واجب، وكذلك فى الرّكعتين الأوليين من العشاءين.

فأمّاصلاة النّهار فهى عجماء كماذكرنا ويجب فى الظّهر والعصر جميعًا المخافتة إلاّفى الجمعة يوم الجمعة، وفى الرّكعتين الأوليين من الظّهر أيضًا من يوم الجمعة، فإنّه يستحبّ الجهر فيهما.

وقيل: إنّه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصّلاة وعن المخافتة الشّديدة، وأمر بأن يتّخذ بين ذلك طريقًا وسطًا، فأقلّ الجهر أن تسمع من يليك، وأكثر المخافتة أن تسمع نفسك، ولامانع من الحمل على القولين لعمومه.

وعن ابن عبّاس: إنّ النّبىّ عليه السّلام بمكّة كان إذاصلّى يجهر بصلاته على المأمور، فسمع له المشركون فشتموه وآذوه وآذوا أصحابه، فأمره الله بترك الجهر.

وعن عائشة: المراد بالصّلاة ههنا الدّعاء، أى لاتجهر بدعائك ولاتخافت به ولكن بين ذلك، ويجوز أن يكون جميع ماذكرناه مراداً، لأنّه لامانع.

وقال قوم: هذا خطاب لكلّ واحد من المصلّين، والمعنى لاتجهر أيّها المصلّى بصلاتك تحسّنها مراءاة فى العلانية ولاتخافت بها تسىء فى القيام بها فى السّريرة.

وصلاة الغداة يجهر بها وإن كانت من صلاة النّهار، لأنّ النّبىّ عليه السّلام صلّاها فى غلس الصّبح.

فصل:

وقال قوم: يمكن أن يستدلّ على أنّ الصّلاة على النّبىّ وآله فى التّشهّد واجب بقوله: ياأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا، وهوأمر، وهوفى الشّرع على الوجوب، والإجماع حاصل باستحباب الصّلاة على النّبىّ وآله فى كلّ موضع وعلى كلّ حال.

ووجوبها لايعتبر إلّافى التّشهّد والقنوت فى كلّ صلاة مستحبّ فى الموضع المخصوص منها، يدلّ عليه قوله تعالى: وَقُوْمُوْا لِلّهِ قانِتِيْنَ. قال صاحب العين: القنوت فى الصّلاة دعاء بعد القراءة فى آخر الرّكعتين يدعواْ قائمًا.

فإذاقيل: القنوت هوالقيام الطّويل هاهنا، قلنا: المعروف فى الشّريعة أنّ هذا الاسم يختصّ الدّعاء، ولايعرف من إطلاقه سواه. على أنّانحمله على الأمرين لأنّه عامّ.

ويجوز الدّعاء فى الصّلاة أين شاء المصلّى منها، والحجّة ـ بعد إجماع الطّائفة ـ ظاهر أمر الله بالدّعاء على الإطلاق، قال تعالى: قُلِ ادْعُوْا اللهَ أَوِادْعُوْا الرّحمن، وقال: اُدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.

وقال قوم: القنوت السّكوت، وقوله: قُوْمُوْا لِلّهِ قانِتِيْنَ يدلّ على أنّ الكلام والتّحدّث فى الصّلاة محظور نهى الله عنه، وهذا التّأويل أيضًا غير مستبعد مع أنّه لاينافى ماقدّمناه، ويجوز أن يكون الكلّ مرادًا.

فصل:

ويجب القراءة فى الرّكعتين الأوّليين على التّضيّق للمنفرد، والمصلّى مخيّر فى الرّكعتين الأخيرتين بين القراءة والتّسبيح، ويمكن أنّ يستدلّ عليه بقوله: فَاقْرَأُوْا ماتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، لأنّ ظاهر هذا القول يقتضى عموم الأحوال كلّها الّتى من جملتها أحوال الصّلاة.

ولوتركنا وظاهر الآية لقلنا: إنّ القراءة واجبة كلّها تضييقًا، لكن لّمادلّ الدّليل على وجوبها فى الأولين على التّضيّق وفى الأخيرتين يجب على التّخيير للمنفرد، قلنا بجواز التّسبيح فى الأخيرتين، إلاّأنّ الأثر ورد بأنّ القراءة للإمام فى الأخيرتين أيضًا أفضل من التّسبيح.

وافتتاح الصّلاة المفروضة يستحبّ بسبع تكبيرات، يفصل بينهنّ بتسبيح وذكر الله، والوجه فيه ـ بعد إجماع الفرقة المحقّة ـ هوأنّ الله ندبنا فى كلّ الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدلّ عليه مثل قوله: ياأَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوْا اذْكُرُوْا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا، فوقت افتتاح الصّلاة داخل فى عموم الأخبار الّتى أمرنا فيها بالأذكار.

ويجب الطمأنينة فى الرّكوع والسّجود، وكذا بعد رفع الرّأس منهما،

وقد بيّن النّبىّ عليه السّلام كيفيّة الصّلاة من الفرائض والسّنن ومايترك لأمر الله بذلك، قال تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ، ورواها علماء أهل البيت وعلى صحّة جميع ذلك إجماع الطّائفة، وهودليل قاطع، ففى أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلا مفروضًا، وكذا فى كلّ ركعة إلاّالنّيّة وتكبيرة الإحرام.

باب هيآت الصّلاة:

قال الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ: أمر منه تعالى لنبيّه، ويدخل فيه جميع المكلّفين، يأمرهم الله بالصّلاة وأن ينحروا.

قال قوم: معناه صلّ لربّك الصّلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك، تقول العرب «منازلنا تتناحر» أى تتقابل، أى هذا ينحرذا يعنى يستقبله وأنشد:

أبـاحكم هـاأنت عمّ مجـالـد   وسيّـد أهـل الأبـطح المتنـاحـر

وهذا قول الفرّاء.

وروى عن مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين‌عليه السّلام‌أنّه قال: لمّانزلت هذه السّورة قال رسول الله لجبرئيل: ماهذه النّحيرة الّتى أمرنى بها ربّى؟ قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصّلاة أن ترفع يديك إذاكبّرت وإذاركعت وإذارفعت رأسك من الرّكوع وإذاسجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة فى السّماوات السّبع، وإنّ لكلّ شىء زينة وإن زينة الصّلاة رفع الأيدى عند كلّ تكبير.

وأمّامارووه عن علىّ عليه السّلام أنّ معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النّحر فى الصّلاة فممّا لايصحّ عنه، لأنّ جميع عترته الطّاهرة قد رووه عنه بخلاف ذلك، وهوأنّ معناه ارفع يديك إلى النّحر فى الصّلاة حسب ماقدّمناه.

وكذا روى عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، هورفع يديك حذاء وجهك، وروى مثله عنه عليه السّلام عبد الله بن سنان.

وقال حمّاد بن عثمان: سألته مالنّحر؟ فرفع يديه إلى صدره فقال: هكذا. يعنى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصّلاة.

وعن جميل: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: فصلّ لربّك وانحر، فقال: بيده هكذا، يعنى استقبل بيديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصّلاة.

وقال النّبىّ عليه السّلام: رفع الأيدى من الاستكانة، قيل: ومالاستكانة؟ قال: ألاتقرأ هذه الآية: فَمَااسْتَكَانُوْا لِرَبِّهِمْ وَمَايَتَضَرَّعُوْنَ.

وقد أورد الثّعلبىّ والواحدىّ فى تفسيرهما الحديث الّذى قدّمناه عن الأصبغ عن علىّ

عليه السّلام وجعلا هذا الخبر من تمامه وهوالصّحيح.

وروى جماعة عن الباقر والصّادق عليهما السّلام فى قوله: وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيْلًا، أنّ التّبتيل هنا رفع الأيدى فى الصّلاة. وفى رواية: هورفع يديك إلى الله وتضرّعك إليه، والعموم يتناولها.

فصل:

وقال تعالى: وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فلاتَدْعُوْا مَعَ اللهِ أَحَدًا، قال الفراء والزّجّاج: المساجد مواضع السّجود من الإنسان الجبهة واليدان والرّجلان. وزاد فى رواية أصحابنا عنهم عليهم السّلام تفصيلًا فقالوا فى قوله: وَأَنَّ الْمساجِدَ لِلَّهِ، السّجود على سبعة أعظم فريضة الجبهة واليدين والرّكبتين وطرف أصابع الرّجلين.

والمعنى أنّه لاينبغى أن يسجد بهذه الأعضاء لأحد سوى الله، أى أنّ الصّلاة لاتجب إلّالله لأنّها عبادة والعبادة غاية الشّكر، وَالشّكر يجب على النّعمة وغاية الشّكر ـ الّتى هى العبادة ـ تجب علىَ أصول النّعمة وهى خلق الحياة والقدرة والشّهوة والبقاء. وغيرها ممّالايدخل تحت مقدور القدر، ولايقدر على أصول النّعمة غير الله فلاتجب العبادة إلّاله تعالى.

وقال تعالى: فَلاتَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا، أى لاتراؤوا أحدًا، نهاهم الله عن الرّياء فى الصّلاة يعنى لايراؤوا بها غيره فإنّها لاتكون مقبولة إلّاإذاكانت خالصة لله تعالى. والسّجود على هذه الأعضاء السّبعة واجب، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وكنايتهم، عليهم السّلام فيه الإرغام بالأنف سنّة، وقال بعضهم: الأنف والجبهة عظم واحد، فلاتقبل صلاة لايصيب الأنف منها مايصيب الجبهة، وهذا لشدّة تأكيد النّدب فى ذلك.

فصل:

قوله: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِيْنَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ؛

قال مجاهد: هوغضّ الطّرف وخفض الجناح، أى بقيت أعمالهم الصّالحة فهم

خاضعون متذلّلون فيها لله، وقيل: الخشوع هوأن ينظر المصلّى إلى موضع سجوده فى حال القيام وينظر فى حال الرّكوع إلى مابين قدميه، أويغمض عينه فى هذه الحالة، وأمّافى حال السّجود فإلى طرف أنفه وفى جلوسه إلى حجره، وروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يرفع بصره إلى السّماء، فلمّا نزلت هذه الآية طأطأ رأسه ونظر إلى مصلّاه.

وإنّما أعاد ذكر الصّلاة ههنا بقوله: وَٱلَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ، مع جرى ذكرها فى الآية المقدّمة لأنّه أمر بالخشوع فى أوّل الآيات وأمر فى آخرها بالمحافظة عليها والقراءة بالتّوحيد، لأنّ الصّلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير أى لايضيّعونها وهم يواظبون على أدائها، وفى تفسير أهل البيت عليهم السّلام: إنّ معناه الّذين يحافظون على مواقيت الصّلاة فيؤدّونها فى أوقاتها ولايؤخّرونها حتّى يخرج وقتها وبه قال أكثر المفسرين.

فصل:

وقوله: يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ * رِجَالٌ لاتُلْهِيهِم تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ؛

قال ابن عبّاس: كلّ تسبيح فى القرآن صلاة، وروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليها السّلام: إنّ الله مدح قومًا بأنّهم إذادخل وقت الصّلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واشتغلوا بالصّلاة. وهذان الوقتان من أصعب مايكون على المتبايعين، وهماالغداة والعشىّ.

وقوله: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ * لَاشَرِيكَ لَهُ، إنّما أضاف الصّلاة إلى أصل الواجبات من التّوحيد والعدل لأنّ فيها التّعظيم لله عند التّكبير وفيها تلاوة القرآن الّتى تدعوا إلى كلّ برّ، وفيها الرّكوع والسّجود وهماغاية خضوع لله، وفيها التّسبيح الّذى هوتنزيه الله تعالى، وإنّما جمع بين صلاته وحياته وإحداهما من فعله والأخرى من فعل الله، لأنّهما جميعًا بتدبير الله.

والكيفيّات المفروضة فى أوّل ركعة ثمانية عشر، وفى أصحابنا من يزيد فى العدد وإن

كانت الواجبات بحالها فى القولين، وفى الرّكعة الثّانية مثلها إلّاكيفيّة النيّة وكيفيّة التّكبير.

وفى التّشهّد يجب ستّة أشياء، ويستدلّ عليها من فحوى الآيات الّتى تقدّم ذكرها ومن الآيات الّتى يأتى بيانها من بعد.

فصل:

قال الله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ ومعنى الآية حثّ على مراعاة الصّلوات ومواقيتهنّ، وأن لايقع فيها ولافى شرائطها ولافى أفعالها ولافى كيفيّاتها الّتى بيّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وجوبها تضييع وتفريط، وهذا عامّ فى جميع واجباتها من الأفعال والتّروك وكيفيّاتها والفرائض والسّنن.

وقوله: الصّلاة الوسطى، هى العصر فيماروى عن النّبىّ صلوات الله عليه وآله وعن علىّ عليه السّلام وعن ابن عبّاس والحسن. وقال ابن عمر وزيد بن ثابت إنّها الظّهر، وهوالمروىّ عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السّلام. وقال قبيصة بن ذؤيب: هى المغرب. وقال جابر: هى الغداة، وعن ابن عمر: هى واحدة من الخمس غير مميّزة.

وقال الحسن بن علىّ المغربىّ: المعنىّ بها صلاة الجماعة، لأنّ الوسط العدل فلمّاكانت صلاة الجماعة أفضلها خصّت بالذّكر، وهذا وجه مليح غير أنّه لم يذهب إليه غيره.

فمن جعلها العصر قال: لأنّها بين صلاتى النّهار وصلاتى اللّيل، وإنّما حثّ عليها زيادة لأنّها وقت تشغل النّاس فى غالب الأمر. ومن قال: إنّها صلاة الظّهر، قال: لأنّها وسط النّهار ولأنّها أوّل صلاة فرضت فلها بذلك فضل. ومن قال: هى المغرب، قال: لأنّها وسط فى الطّول والقصر من بين الصّلوات، فهى أوّل صلاة اللّيل وقد رغّب الله فى الصّلاة باللّيل. وأمّامن قال: هى الغداة، قال: لأنّها بين الظّلام والضّياء، وهى صلاة لاتجمع معها غيرها. ومن حمل الصّلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل الصّلوات على عمومها من الفرائض.

ومن حملها على واحدة من الصّلوات على الخلاف فيه اختلفوا؛ فمنهم من قال: أراد بقوله «على الصّلوات» ماعدا هذه الصّلاة حتّى لايكون عطف الشّىء على نفسه، ومنهم

من قال: لايمتنع أن يريد بالأوّل جميع الصّلوات وخصّ هذه الصّلاة بالذّكر تعظيمًا لها وتأكيدًا لفضلها وشرفها، كقوله: وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكَالَ.

فصل:

اعلم أنّ الله تعالى لمّاحثّ على الطّاعة بقوله: وَلاتَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ، خصّ بعده الصّلاة بالمحافظة عليها لأنّها أعظم الطّاعات، فقال: حَافِظُوْا عَلَىٰ ٱلصَّلَوَاتِ، أى داوموا على الصّلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها، ثمّ خصّ الوسطى تفخيمًا لشأنها، ثمّ اختلف فيها على ستّة أقوال على ماذكرنا.

وأكّد من ذكر أنّها الظّهر بقول النّبىّ عليه السّلام: إذازالت الشّمس سبّح كلّ شيء لربّنا، فأمر الله بالصّلاة فى تلك السّاعة وهى السّاعة الّتى تفتح فيها أبواب السّماء فلاتغلق حتّى يصلّى الظّهر ويستجاب فيها الدّعاء، وذكر أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظّهر سائر الأيّام.

ومن ادّعى أنّها العصر أكّد قوله بقول النّبىّ عليه السّلام: من فاتتهُ صلاة العصر فكأنّما وُتِرَ أهله وماله.

ومن ذكر أنّها المغرب أكّد قوله بقول النّبىّ عليه السّلام: إنّ أفضل الصّلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطّها الله عن مسافر ولامقيم فتح الله بها صلاة اللّيل وختم بها صلاة النّهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا فى الجنة ومن صلّى بعدهما أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أوأربعين سنة.

ومن زعم أنّها صلاة العشاء الآخرة قال: لأنّها بين صلاتين لاتقصران، وقال النّبىّ عليه السّلام: من صلّى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليله.

ومن قال: إنّها إحدى الصّلوات الخمس، لم يعيّنها الله وأخفاها فى جملة المكتوبات كلّها ليحافظوا على جميعها كماأخفى ليلة القدر فى ليالى شهر رمضان واسمه الأعظم فى جميع أسمائه وساعة الإجابة فى ساعات الجمعة.

ومن قال: إنّها صلاة الفجر، دلّ عليه أيضًا من التّنزيل بقوله: وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، يعنى تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار وهى مكتوب فى ديوان اللّيل وديوان النّهار، ولأنّها لاتُجمع مع غيرها كماتقدّم، فهى منفردة بين مجتمعتين، فقد جمع النّبىّ عليه السّلام بين الظّهر والعصر بعرفة وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فصلاة الظّهر متآخية لصلاة العصر وكذا المغرب للعشاء وصلاة الغداة منفردة.

ويستحبّ الجمع فى هذين الموضعين ـ يعنى عرفة والمشعر ـ على الرّجال والنّساء فى أىّ يوم كان من الأسبوع، وفى أيّة ليلة كانت سوى ليلة الجمعة أوغيرها من اللّيالى، ولا يستحبّ الجمع فى غيرهما من المواضع بل هورخصة سواء كان فى الحضر أوالسّفر إلاّ فى يوم الجمعة فإنّه يستحبّ فيه الجمع بين الظّهر والعصر لاغير فى كلّ بقعة وعلى كلّ حال، ويلزم النّساء خاصّة الجمع بين الظّهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة فى بعض وجوه استحاضتهنّ.

فصل:

ثمّ قال تعالى فى آخر الآية: وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ، أى داعين، والقنوت هوالدّعاء فى الصّلاة فى حال القيام وهوالمروىّ عنهما عليهما السّلام، وقيل ساكتين لأنّهم نهوا بذلك عن الكلام فى الصّلاة، وقيل خاشعين فنهوا عن العبث والالتفات فى الصّلاة، فالالتفات فيها إلى خلف محظور وإلى ماسواه من الجوانب مكروه، والأصل فى القنوت الإتيان بالدّعاء وغيره من العبادات فى حال القيام، ويجوز أن يطلق فى سائر الطّاعات فإنّه وإن لم يكن فيه القيام الحقيقىّ فإنّ فيه القيام بالعبادة.

واستدلّ الشّافعىّ على أنّها هى الغداة بقوله: وَقُوْمُوْا لِلّهِ قَانِتِيْنَ، بمعنى وقوموا فيها لله قانتين، وهذا فى جميع الصّلوات عندنا.

والقنوت جهرًا فى كلّ صلاة، وعن زيد بن ثابت أنّ النّبىّ عليه السّلام كان يصلّى بالهاجرة وكانت أثقل الصّلوات على أصحابه فلايكون وراءه إلاّالصّفّ والصّفّان، فقال: لقد هممت أن أحرق على قوم لايشهدون الصّلاة بيوتهم، فنزل قوله: حَافِظُوْا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ.

فصل:

وقوله: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ؛ لاخلاف بين الأمّة أنّ هذه الآية نزلت فى أمير المؤمنين عليه السّلام حين تصدّق بخاتمه وهوراكع، روى ذلك المغربىّ عن أبى بكر الرّازىّ والطّبرىّ والرّمّانىّ ومجاهد والسّدّىّ وقالوا: المعنى بالآية هوالّذى أتى الزّكاة فى حال الرّكوع، وهوقول أهل البيت عليهم السّلام، وأجمعت الأمّة على أنّه لم يؤت الزّكاة فى الرّكوع غير أمير المؤمنين عليه السّلام، وفى هذه الآية دلالة عن أنّ العمل القليل لايفسد الصّلاة.

وقيل فى قوله: وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ، هووضع الجبهة والأنف فى السّجود على الأرض.

فصل:

وقوله تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى: قال قوم معناه متى ذكرت أنّ عليك صلاة كنت فى وقتها فأقمتها أوفات وقتها فاقضها، سواء فاتت عمدًا أونسيانًا، وقيل: معناه أقم أيّها المكلّف الصّلاة لتذكرنى فيها بالتّسبيح والتّعظيم وأنّى أذكرك بالمدح والثّواب.

وقال تعالى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، أى تركوها، وقيل: أى أخّروها عن مواقيتها وهوالّذى رواه أصحابنا.

وقال: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، وهذا تهديد لمن يؤخّرها عن وقتها لأنّه تعالى قال «عن صلاتهم» ولم يقل ساهون فيها، وإنّما ذمّ من وقع منه السّهو مع أنّه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله، لأنّ الذّمّ توجّه فى الحقيقة على التّعرض للسّهو بدخوله فيها على وجه الرّياء وقلبه مشغول بغيرها لايرى لها منزلة تقتضى صرف الهمّة إليها.

وعن يونس بن عمّار: سألت أباعبد الله عليه السّلام عن قوله: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، أهى وسوسة الشّيطان؟ قال: لاكلّ أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّى فى أوّل وقتها،

وعن أبى أسامة زيد الشّحّام سألته أيضًا عن قوله: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ، قال: هوالتّرك لها والتّوانى عنها. وعن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام قال: هوالتّصنيع لها. وعن ابن عبّاس: هم الّذين يؤخّرون الصّلاة عن أوقاتها.

وقيل: يريد المنافقين الّذين لايرجون لها ثوابًا إن صلّوا ولايخافون عليها عقابًا إن تركوا، فهم عنها غافلون حتّى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رياءًا، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا، وهوقوله: الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاؤُنَ. وقيل: ساهون عنها لايبالون صلّوا أولم يصلّوا.

وعن أبى العالية: هم الّذين لايصلّونها لمواقيتها ولايتمّون ركوعها ولاسجودها هم الّذين إذاسجدوا قالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين.

وقال أنس: الحمد لله الّذى قال: عَنْ صَلَاتِهِمْ، ولم يقل: فى صلاتهم، أراد بذلك أنّ السّهو الّذى يقع للإنسان فى صلاته من غير عمد لايعاقب عليه.

فصل:

وقوله تعالى: فَإِذا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ؛ خاطب محمّدًا صلّى الله عليه وآله وسلّم، والمراد به هوجميع المكلّفين، أى إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، لأنّ بعد القراءة لاتكون الاستعاذة إلّاعند من لايعتدّ بخلافه. وقيل: هو التّقديم والتّأخير، وهذا ضعيف لأنّ ذلك لايجوز مع ارتفاع اللّبس والشّبهة.

والاستعاذة عند التّلاوة مستحبّة إلّاعند أهل الظّاهر فإنّهم قالوا: فاستعذ بالله، أمر وهوعلى الإيجاب، ولولا الرّواية عن أهل البيت أنّها مستحبّة وعلى صحّتها إجماع الطّائفة لقلنا بوجوبها.

والتّعوّذ فى الصّلاة مستحبّ فى أوّل ركعة دون ماعداها، وتكراره فى كلّ ركعة يحتاج إلى دليل ولادليل.

ويسرّ فى التّعوّذ فى جميع الصّلوات، ويجب الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى الحمد وفى كلّ سورة بعدها فى كلّ صلاة يجب الجهر فيها، وتجب قراءته لأنّه آية من كلّ سورة،

والدّليل عليه إجماعنا الّذى تقدّم أنّه حجّة، فإن كانت الصّلاة ممّا لايجهر فيها استحبّ الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيها، واختلف فيه أيضًا، فقيل: إنّه مقصور على الرّكعتين الأوليين من الظّهر والعصر، والأظهر أنّه على العموم فى جميع المواضع الّتى كانت فيها من الصّلوات.

وقالوا فى قوله: وَاذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ، أى اقرأ أيّها المخاطب بسم الله الرّحمن الرّحيم فى أوّل كلّ سورة.

فصل:

قال الله تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعالَمِينَ، إلىٰ قوله: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ؛ تدلّ هذه الآية أنّ من قرأ بغير العربيّة معنى القرآن بأىّ لغة كانت فى الصّلاة كانت صلاته باطلة، لأنّ ماقرأه لم يكن قرآنًا، وإن وضع لفظًا عربيًّا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدًا فكمنله، فإنّه تعالى وصف اللّسان بصفتين، ألاّترى أنّه تعالى أخبر أنّه أنزل القرآن بلسان عربىّ مبين، وقال تعالى: إنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، فأخبر أنّه أنزله عربيًّا.

فمن قال: إذاكان بغير العربىّ فهو قرآن، فقد ترك الآية، وقال تعالى: وَمَاأَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلّابِلِسَانِ قَوْمِهِ، وعند أبى حنيفة أرسل الله رسوله بكلّ لسان.

وإذاثبت أنّه بغير العربيّة لايكون قرآنًا سقط قولهم وثبت أنّها لاتجزئ، على أنّ من يحسن الحمد لايجوز أن يقرأ غيرها لقوله عليه السّلام: كلّ صلاة ليس فيها الفاتحة فهى خِداج، فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلّمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ مايحسن، فإن لم يحسن إلّابعض سورة قرأه، فإن لم يحسن شيئًا أصلًا ذكر الله وكبّره ولايقرأ معنى القرآن بغير العربيّة.

فصل:

وقوله تعالى: وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا، يدلّ على أنّه يجوز للمصلّى أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، لأنّه قال «فَادْعُوهُ» ولم يستثن حال الصّلاة، وظاهره فى عرف الشّرع

الاستغراق والعموم فلامانع.

وإذا سلّم عليه وهوفى الصّلاة ردّ عليه مثله، يقول «سلام عليكم» ولايقول وعليكم السّلام فانّه يقطع الصّلاة ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك أنّ لفظة سلام عليكم من ألفاظ القران يجوز للمصلّى أن يتلفّظ بها تاليًا للقرآن وناويًا لردّ السّلام إذلاتنافى بين الأمرين، قال الله تعالى: وَإِذاحُيِّيتم بِتَحِّيةٍ فحيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُّوْها.

قال الحسن وجماعة من متقدّمى المفسرين: إنّ السّلام تطوّع والرّدّ فرض لقوله «فحيّوا» والأمر شرعًا على الوجوب، فإذا أطلق الأمر ولم يقيّده بحال دون حال فالمصلّى إذاسلّم عليه وهوفى الصّلاة فليردّ عليه مثل ذلك، وسمعت بعض مشايخى مذاكرة أنّه مخصوص بالنّوافل، والأظهر أنّه على العموم. ومن شجون الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دعا أباسعيد الخدرىّ وهوفى الصّلاة فلم يجبه، فوبّخه وقال: ألم تسمع قول الله: ياأَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوْا اسْتَجِيْبُوْا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إذادعاكم؟!

فصل:

وقوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، أى يصلّون على قدر إمكانهم فى صحّتهم وسقمهم وهوالمروىّ فى أخبارنا، لأنّ الصّلاة تلزم المكلّف مادام عقله ثابتًا، فإن لم يتمكّن من الصّلاة لاقائمًا ولاقاعدًا ولامضطجعًا فليصلّ مومئًا، يبدأ بالصّلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه فتحهما، وإذاأراد السّجود غمضهما وإذارفع رأسه فتحهما، وإذاأراد السّجود الثّانى غمضهما، وإذارفع رأسه فتحهما وعلى هذا صلاته.

وقوله: فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيْمُوا الصَّلاةَ، إن كان صلّى ركعة مستلقيًا هكذا ثمّ قوى على أنّ يصلّى مضطجعًا، أوكان يصلّى مضطجعًا وقدر أن يصلّى قاعدًا، أوكان يصلّى قاعدًا فقوى أن يصلّى قائمًا رجع إليه، وكذا على عكسه إن صلّى ركعة قائمًا فضعف عن القيام صلّى الباقى قاعدًا. وعن ابن مسعود نزلت هذه الآية فى صلاة المريض لقوله: وقُعُوْدًا وَعَلَىٰ جُنُوْبِهِمْ.

والعريان إذاكان بحيث لا يراه أحد صلّى قائمًا، وإذاكان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلّى جالسًا، للآية ولقوله «مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ».

وقال ابن عبّاس: لم يعذر أحد فى تركه للصّلاة إلّا مغلوب على عقله، وهذا يدلّ على عظم حال الصّلاة.

فصل:

وقوله تعالى: فَإِذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ، يستدلّ بهذه الآية على أنّ من ترك الصّلاة متعمّدًا يجب قتله البتّة على بعض الوجوه، لأنّ الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: أحدهما أن يتوبوا من الشّرك، والثّانى أن يقيموا الصّلاة، فإذا لم يقيموا وجب قتلهم.

ثمّ قال: فإن تَابُوا وأقاموا الصّلاة وَآتُوْا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ، تقديره فهم إخوانكم.

أمّاقوله: وَمَاكَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّامُكاءًا وَتَصْدِيَةً، فمعناه أنّه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفّار تلك الصّلاة الّتى أمروا بها، فأخبر تعالى بذلك لئلّا يظنّ ظانّ أنّ الله لايعذّبهم مع كونهم مصلّين ومستغفرين، ثمّ قال تعالى: وَمالَهُمْ أَلّايُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصِدُّوْن عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وإنّما سمّى الله مكاءهم صلاة لأنّهم يجعلون ذلك مكان الصّلاة والدّعاء والتّسبيح المشروع، والمكاء الصّفير والتّصدية التّصفيق، ولأنّهم كانوا يعملون كعمل الصّلاة ممّافى هذا، وقيل: كان بعضهم يتصدّى لبعض ليراه بذلك الفعل وكان يصفر له.

باب قضاء الصّلاة وتركها:

اعلم أن القضاء هوفرض ثان، يدلّ عليه السّنّة على سبيل التّفصيل، ويستدلّ عليه من القرآن بقوله: وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيْتَ، على طريق الجملة وعلى ماقدّمناه فى قوله: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى».

ثمّ من كان مخاطبًا بالصّلاة ففاتته، فإن كان كافرًا فى الأصل فالصّلاة الفائتة منه فى

حال كفره لايلزمه قضاؤها، وإن كان مخاطبًا بالشّرائع بالدّليل القاطع وعموم قوله: إنْ تَجْتَنِبُوا، كَبائِرَ ماتُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا، يشهد ببراءة ذمّته الّتي هي الأصل، والسّنّة قد فصّلت أنّه لايلزمه قضاؤها.

فأمّامن كان على ظاهر الإسلام بالغًا كامل العقل، فإنّ جميع مايفوته من الصّلوات بعذر وغير عذر يلزمه قضاؤها. حسب مافاتته إن سفرًا فسفر وإن حضرًا فحضر، وكذا مايفوته في حال النّوم المعتاد أوحال السّكر أوتناول الأشياء المرقدة، وإن كان على مذهب فاسد كالتّشبيه ونحوه وكان صلّى أولم يصلّ، فإذا استبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك.

فصل:

وقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يذَّكَرَ، أي يخلف كلّ واحد منها صاحبه ممّايحتاج أن يعمل فيه، فمن فاته عمل اللّيل استدركه بالنّهار، ومن فاته عمل النّهار استدركه باللّيل على الفور وهوقوله: لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَأَوأَراد شُكوراً.

عن أكثر المفسّرين: إنّ الله أراد أن يجعل اللّيل والنّهار وقتين للمتذكّرين والشّاكرين من فاته في أحدهما ورده من العبادة قام به في الآخر.

وعن عنبسة العابد سألت الصّادق عليه السّلام عن قول الله: وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْأَرادَ شُكورًا، قال: قضاء صلاة اللّيل بالنّهار وقضاء صلاة النّهار باللّيل.

وفي رواية عن غيره أنّ أباعبد الله عليه السّلام قال في قوله: وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً، يقضي صلاة النّهار باللّيل وصلاة اللّيل بالنّهار.

وقوله: لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّر، كلام مجمل يفسّره قوله عليه السّلام: من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها، يعني إذاذكر أنّها فاتته قضاها لقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى.

باب ذكر صلاة اللّيل وذكر جميع النوافل:

فصل:

قال الله تعالى: ياأَيُّها الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ؛ وهذا أمر من الله لنبيّه عليه السّلام بقيام

جميع اللّيل إلّاالقليل منه، والخطاب معه حين التفّ بثيابه تأهّبًا للصّلاة، وقيل التفّ بثيابه للنّوم وقال الحسن: إنّ الله فرض على النّبيّ والمؤمنين أن يقوموا ثلث اللّيل فمازاد، فقاموا حتّى تورّمت أقدامهم ثمّ نسخ تخفيفًا عنهم، وقال غيره: هوفعل لم ينسخ لأنّه لوكان فرضًا لماخيّره فى ذلك وإنّما بيّن تخفيف الثّقل.

وقال قوم: المرغّب فيه قيام ثلث اللّيل أونصف اللّيل أواللّيل كلّه إلّاالقليل، وإنّما لم يرغّب بالآية فى قيام جميعه لأنّه تعالى قال «إلّاقَلِيلًا* نِصْفَهُ أوانقص منه قليلا* أوزد عليه» يعنى على النّصف.

وقال الزّجّاج: نصفه بدل من اللّيل بدل البعض من الكلّ، كقوله «ضرب زيد رأسه»، والمعنى قم نصف اللّيل أوزد على نصف اللّيل، وذلك قبل أن يتعبّد بالصّلوات الخمس.

وعن ابن عبّاس وغيره: كان بين أوّل السّورة وآخرها الّذى نزل فيه التّخفيف سنة. وقال ابن جبير عشر سنين، وقال الحسن وعكرمة نسخت الثّانية الأولة، والأولى أن يكون الكلام على ظاهره ويكون جميع ذلك سنّة مؤكّدة إلّاأنّه ليس بفرض.

فصل:

وقوله: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، أمر من الله له بأن يرتّل القراءة، والتّرتيل ترتيب الحروف على حقّها فى تلاوتها وتبيين الإعراب يتثبّت فيها، والحدر هوالإسراع فيها وكلاهما حسن إلّاأن التّرتيل هاهنا هوالمرغّب فيه.

و«ناشِئَةَ اللَّيْلِ» ساعات التّهجّد من اللّيل، وقال أبوجعفر وأبوعبد الله عليهما السّلام هوالقيام آخر اللّيل إلى صلاة اللّيل.

والمعنى: إنّ عمل اللّيل أشدّ ثباتًا من عمل النّهار وأثبت فى القلب من عمل النّهار، لأنّه يواطىء فيه القلب اللّسان لانقطاع الشّغل وفراغ القلب، وثوابه أعظم لأنّ عمل اللّيل أشدّ على البدن من عمل النّهار.

ثمّ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ، فى النّاس من

قال: هذه الآية ناسخة لمافى أوّل السّورة من الأمر الحتم بقيام اللّيل إلاّقليلاً «نِصْفَهُ أَوَانْقِصْ مِنْهُ».

وقال آخرون: إنّما نسخ ماكان فرضًا إلى أن صار نفلاً، وقد قلنا: إنّ الأمر فى أوّل السّورة على وجه النّدب فكذا ههنا ، فلاتنافى بينهما حتّى ينسخ بعضها ببعض.

فصل:

وقوله: وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا: البكرة الغداة، والأصيل العشىّ، وهوأصل اللّيل.

وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ: دخلت من للتّبعيض، يعنى فاسجد له فى بعض اللّيل، لأنّه لم يأمره بقيام جميع اللّيل كماقال: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْمُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ، والمعنى أنّ ربّك يعلم يامحمّد أنّك تقوم أدنى، أى أقرب وأقلّ من ثلثى اللّيل «ونصفه ونلثه» أى أقلّ من نصفه ومن نلثه، والهاء تعود إلى اللّيل أى نصف اللّيل وتلث اللّيل، معناه: إنّك تقوم فى بعض اللّيالى قريبًا من الثّلثين وفى بعضها قريبًا من نصف اللّيل وفى بعضها قريبًا من ثلثه.

وقيل: إنّ الهاء تعود إلى الثّلثين، أى وأقرب من نصف الثّلثين ومن تلث الثّلثين، وإذانصبت فالمعنى وتقوم نصفه وثلثه ويقوم طائفة من الّذين معك.

وقوله تعالى: وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أى يقدّر أوقاتها لتعلموا فيها على مايأمركم به.

«عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ» أى تطيقوا المداومة على قيام اللّيل ويقع منكم التّقصير فيه «فَتابَ عَلَيْكُمْ» بأن جعله تطوّعًا ولم يجعله فرضًا، وقيل: أى فخفّف عليكم.

فَاقْرَؤُا ماتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» الآن، يعنى فى الصّلاة عند أكثر المفسّرين. وأجمعوا أيضًا على أنّ المراد بالقيام المتقدّم فى قوله «قُمِ اللَّيْلَ» هوالقيام إلى الصّلاة إلاّأبامسلم فإنّه قال أراد القيام لقراءة القرآن.

«عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ» وذلك يقتضى التّخفيف عنكم «وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِى الْأَرْضِ » أى ومنكم قوم آخرون يسافرون للتّجارة وطلب الأرباح، ومنكم قوم آخرون

يقاتلون فى سبيل الله، فكلّ ذلك يقتضى التّخفيف عنكم، «فَاقْرَؤُا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ».

وروى عن الرّضا عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال: «فَاقْرَؤُا ماتيسّرمنه» لكم فيه خشوع القلب وصفاء السّرّ وَأقيموا الصّلاة لحدودها الّتى أوجبها الله عليكم.

فصل:

وقوله تعالى: كانُوْا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مايَهْجَعُونَ؛

قال الزّهرىّ: «كانوا» يعنى المتّقين الّذين وعدهم بالجنّات، قليلًا مايهجعون باللّيل فى دار التّكليف، أى كان هجوعهم قليلا، فتكون مامصدريّة وقال الحسن: ماصلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعًا قليلا، وقال قتادة: كان هجوعهم قليلًا فى جنب يقظتهم للصّلاة والعبادة.

وقال أبوعبد الله عليه السّلام فى قوله: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ، فى الوتر فى آخر اللّيل سبعين مرّة. وقال فى قوله: كانُوْا قَلِيْلًا مِنَ اللَّيْلِ مَايَهْجَعُونَ، أى كانوا أقلّ اللّيالى يفوتهم لايقومون فيها، وكان القوم ينامون ولكن كلّماانقلب أحدهم قال: الحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر. وقال عليه السّلام فى قوله: وَأَقْوَمُ قِيلًا، قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره.

وقال مجاهد فى قوله: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، أى يصلّون فى السّحر، وعن الحسن يطلبون من الله المغفرة، والحمل عليها للعموم أحسن.

و«السّحر» الوقت قبيل طلوع الفجر وهومن أفضل الأوقات، قال تعالى: «الْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْأَسْحارِ» أى المصلّين بها يسألون المغفرة فيها، وقد تطلب المغفرة بالصّلاة كماتطلب بالدّعاء.

وقال عمران بن حصين فى قوله: وَالشَّفْعِ والوَتْرِ، هى الصّلاة فيها شفع ووتر.

وعن أبى عبد الله عليه السّلام أنّ قوله تعالى: وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، هى القيام آخر اللّيل لصلاة اللّيل والدّعاء فى الأسحار، وسمّيت باقيات لأنّ منافعها تبقى وتنفع أهلها فى الدّنيا والآخرة، بخلاف مانفعه مقصورة على الدّنيا فقط، وقيل: هى قول: سبحان الله

كتاب الصّلاة

والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، عقيب الصّلوات وفى غيرها.

فصل:

وقوله تعالى: وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ، خاطب به نبيّه عليه السّلام، ومن للتّبعيض، والتّهجّد التّيقّظ بماينفى الهجود، وهوالنّوم كالتّأثّم والتّحرّج.

قال المبرّد: التّهجّد عند أهل اللّغة السّهر للصّلاة أولذكر الله، فإذا سهر للصلاة قيل: تهجّد، وإذا أراد النّوم قيل: هجد.

والنّافلة فعل مافيه الفضيلة ممّارغب الله فيه ولم يوجبه، وقوله: نافلة لك، وجه هذا الاختصاص هوأنّه أتمّ التّرغيب لمافى ذلك من الصّلاح لأمّته فى الاقتداء به والدّعاء إلى الاستنان بسنّته، وروى أنّها فرضت عليه ولم تفرض على غيره فكانت فضيلة له، ذكره ابن عبّاس وإليه أشار أبوعبد الله عليه السّلام.

والسّنّة مضافة إلى الله من حيث دلّنا عليها وعلى تحريم الحرام منها وتحليل الحلال، وتضاف إلى النّبيّ عليه السّلام من حيث سمعناها منه وكان هوالمبتدىء بها.

فصل:

وقوله: تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ، عنهما عليهما السّلام أنّ الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة اللّيل عن لذيذ مضجعه فى وقت السّحر، وقد مدح الله القائمين باللّيل قال: تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، هومايظهر فى وجوههم من السّهر باللّيل، عن ابن عبّاس: أثر صلاتهم يظهر فى وجوههم. وعن زين العابدين عليه السّلام: خَلَوْا بالله فكساهم نورًا من نوره.

وقال أبوجعفر عليه السّلام: من استغفر الله فى وقت السّحر سبعين مرّة فهو من أهل هذه الآية: وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وقال: فى قوله: إِلَّا الْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، إنّ ذلك فى النّوافل يدومون عليها، وفى قوله: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، فى الفرائض والواجبات، وقوله: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ

تَقُومُ، قال أبوالأحوص: معناه حين تقوم من نومك، وقيل: معناه صلّ النّوافل بحمد ربّك حين تقوم من نوم القائلة قبل فريضة الظّهر، «وَمِنَ اللَّيْلِ » يعنى حين تقوم من النّوم فصلّ نوافل اللّيل «وَإِدْبارَ النُّجُومِ » ركعتا الفجر قبل الفرض «وَأَدْبار السُّجُودِ» نوافل المغرب.

باب أحكام الجمعة:

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ، «من» هاهنا بمعنى «فى» الدّالة على الظّرفيّة بدليل أنّ النّداء للصّلاة المشار إليها فى وسط الجمعة، ولوكانت من الّتى تختص بابتداء الغاية لكان النّداء فى أوّل يوم الجمعة، فهو على إضمار مصدر محذوف حذف لدلالة الكلام عليه، ومعناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصّلاة.

قال قتادة: امضوا إلى الصّلاة مسرعين غير متغافلين، وقال الزّجّاج: المعنى فامضوا لاالسّعى الّذى هوالإسراع، قال: وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله ثمّ قال: لوعلمت الإسراع لأسرعت حتّى يقع ردائى من كتفى، قال وكذلك كان يقرأ. قال الحسن: والله ماأمروا إلّابأن يأتوا الصّلاة وعليهم الوقار والسّكينة. وقال الزّجّاج: أى اقصدوا، والسّعى التّصرّف فى كلّ عمل، يدلّ عليه قوله: وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّامَاسَعَىٰ أى بماعمل ومنه قوله: لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَاتَسْعَىٰ، وعن أبى جعفر عليه السّلام: السّعى قصّ الشّارب ونتف الأبط وتقليم الأظفار والغسل والتّطيّب ليوم الجمعة ولبس أفضل الثّياب والذّكر.

خاطب الله المؤمنين أنّه إذاأذّن لصلاة الجمعة وكذلك إذاصعد الإمام المنبر يوم الجمعة، وذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله سواه، فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ، أى فامضوا إلى الصّلاة مسرعين غير متثاقلين، وقيل: ماهو السّعى على الأقدام ولكن بالقلوب والنّيّة والخشوع، فقد نهوا أن يأتوا الصّلاة إلّاوعليهم السّكينة والوقار.

وقال السّائب بن يزيد: كان لرسول الله مؤذّن واحد وهوبلال، فكان إذاجلس على المنبر أذّن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصّلاة، ثمّ كان أبوبكر وعمر كذلك، حتّى إذاكان فى عهد عثمان وكثر النّاس وتباعدت المنازل زاد أذانًا، فأمر بالتّأذين الأوّل على

سطح دار له بالسّوق، فإذاجلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه، فإذانزل أقام للصّلاة فلم يعب ذلك عليه، وليس هذا دليلا شرعيًا، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أحدث فى أمرنا هذا ماليس فيه فهوردّ.

فصل:

إعلم أنّ فرض الجمعة يلزم جميع المكلّفين لعموم قوله: فَٱسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ، إلّاصاحب العذر من سفر أومرض أوعمى أوعرج أوآفة وغير ذلك ويعتبر فيه أيضًا الذّكورة والحرّيّة، وعند اجتماع شروطه لاتجب إلّاعند حضور سلطان عادل أومن نصبه، وبتكامل العدد عندنا سبعة أوخمسة، والمراد بذكر الله الخطبة الّتى هى تتضمّن ذكر الله والمواعظ، وأقلّ مايكون أربعة أصناف: حمد الله والصّلاة على محمّد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وقيل: المراد بالذّكر فى الآية الصّلاة الّتى فيها ذكر الله.

والنّداء رفع الصّوت حتّى يصل إلى المقصود به ومنه قولهم: لاينداك منّى مكروه، أى لايصل منّى إليك مكروه ولايصيبك، والمراد به هاهنا الأذان فالمخاطب لصلاة الجمعة من يحصل فيه شرائط عشرة: الذّكورة والبلوغ، وكمال العقل والحرّيّة والصّحّة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وأن لايكون شيخًا لاحراك به وأن لايكون مسافرًا، ويكون بينه وبين الموضع الّذى يصلّى فيه الجمعة فرسخان فمادونه، فعلى هذا إذاصلّى المريض الظّهر فى بيته أربعًا ثمّ سعى إلى الجمعة فصلّاها مع الإمام كان فرضه أفضلهما وأزكاهما عند الله وإن لم يقطع بواحدة منهما على التّعيين.

قال الشيخ المفيد: وبذلك نصّ عن أئمة الهدى عليهم السّلام. قال: ويؤيّده أنّ الله تعالى قددعاه إلى كلّ واحدة من الصّلاتين على التّخيير ولم يحظر عليه الجمع بينهما إذاشاء، فوجب أن يكون الفرض أحدهما على الإبهام فلم يتعيّن بحكم شرعىّ، وقال آخرون: إذالم يمكنه السّعى إلى الجمعة وإن كان مقيمًا ففرضه أربع.

ويكره السّفر يوم الجمعة قبل الصّلاة لأنّه مانع من أفعال الخير، وكلّ مايمنع من الأفضل فى الأعمال مكروه.

فصل:

وقوله تعالى: وَذَرُوا الْبَيْعَ، أى دعوا المبايعة، فمعناه إذادخل وقت الصّلاة أتركوا البيع والشّراء. قال الفرّاء: إنّما لم يذكر الشّراء ـ وهومثله لأنّ المشترى والبائع يقع عليهما البيعان، فإذا زالت الشّمس من يوم الجمعة والحال هذه حرم البيع والشّراء حتّى تقضى الصّلاة. وقال الحسن: كلّ بيع تفوت فيه الصّلاة يوم الجمعة فإنّه بيع حرام وهذا الّذى يقتضيه ظاهر الآية وهومذهبنا، وتحريم البيع يدلّ على تحريم سائر مايشغل عن التّوفّر على سماع الذّكر وتدبّره حتّى الكلام، لأنّ النّهى يدلّ على فساد المنهىّ عنه.

ذلكم خير لكم: «ذلكم» يعنى ماأمرتكم به من حضور الجمعة واستماع الذّكر وأداء الفريضة وترك البيع خير لكم وأنفع عاقبة لكم «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» صحّة ماقلناه وتعلمون منافع الأمور ومضارّها ومصالح أنفسكم ومفاسدها أى اعلموا ذلك، وفى الآية ـ كماذكرنا ـ دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التّصرّفات عند سماع أذان الجمعة، لأنّ البيع إنّما خصّ بالنهىّ عنه لكونه من أعمّ التّصرّفات فى أسباب المعاش، وفيها دلالة على أنّ الخطاب للأحرار لأنّ العبد لايملك البيع، وعلى اختصاص الجمعة بمكان ولذلك أوجب السّعى إليه.

فإن قيل: هل يجوز أن يخطب رجل ويصلّى آخر؟

قلنا: لا وذلك أنّ السّنّة ثبتت بخلافه ولم يحفظ عن أحد من أئمة الإسلام أنّه تفرّد بالصّلاة دون الخطبة، فثبت أنّ فعل مافى السّؤال بدعة واستدلّ من فحوى الآية بعضهم على ذلك. والإمام إذاعقد صلاة الجمعة بتكبيرة الإحرام ثمّ تفرّق عنه النّاس بعد دخولهم فيها معه تمّم هوركعتين ولم يصلّ أربعًا الظّهر، فإنّه عقدها جمعة عقدًا صحيحًا فلم ينقض ماعقده فعل من غيره لم يتعدّ إلى صلاته بالفساد، ويدلّ عليه قوله: وَتَرَكُوكَ قَائِمًا.

فصل:

وقوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، أى إذاصلّيتم الجمعة وفرغتم عنها تفرّقوا فى الأرض واطلبوا الرّزق فى الشّراء والبيع، وهذا إباحة ورخصة وليس بأمر

بل رفع الحظر الّذى أوقعه بقوله: وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ، وقد أطبقوا على أنّ هذا الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحة، والصّحيح أنّ حكم لفظ الأمر الواقع بعد الحظر هوحكم أمر المبتدأ فإن كان مبتدأ على الوجوب أوالنّدب أوالوقف على الحالين فهوكذلك بعد الحظر، وهذا قوىّ فى الدّلالة على وجوب هذه الصّلاة على هذه الهيئة، لأنّها لولم تجب لكان الانتسار مباحًا قبل إتمامها، ويدخل فى الانتسار سائر التّصرّف خصوصًا مع ذكر ابتغاء الفضل.

وقيل: فى قوله: وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ، أى اطلبوا من فضله بعمل الطّاعة والدّعاء له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان فى الله واذكروا إحسانه لتفلحوا، وقيل: هذاأمر بزيادة التّعقيب الّذى يستحبّ يوم الجمعة والعموم يتناول جميع ذلك.

والإمام إذاقرب من الزّوال ينبغى أن يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ماإذاخطب الخطبتين زالت الشّمس، فإذا زالت نزل فصلّى بالنّاس. وفحوى الآية يدلّ عليه، ويفصل بين الخطبتين بجلسة كلا ولاءٍ، وهذا التّفصيل يعلم بعمل رسول الله وقوله من القرآن على الجملة، قال تعالى: ماآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وهذا الفصل بينهما سنّة عندنا، وقال الشّافعىّ وأبوحنيفة هوواجب، ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنّهما بدل من الرّكعتين، ولايذكر فيهما إلّاالحقّ وإلّافلاجمعة.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب فلايتطوّع لأنّ ذلك شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها أفضل من التّطوّع بالصّلاة إذهو بدل من ركعتى فرض الظّهر فى سائر الأيّام على ماروى، ومن وجد الإمام قد رفع رأسه من الرّكوع فى الثّانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظّهر أربع ركعات، ومن أدرك مع الإمام ركعة فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها وقد تمّت جمعته.

فصل:

وعن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوْا فِى الْأَرْضِ، قال: الصّلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت، وفى الخبر: أنّ الله بارك لأمّتى فى خميسها وسبتها لأجل الجمعة، وقال الصّادق عليه السّلام: إنّى لأركب فى الحاجة الّتى كفاها الله،

ماأركب فيها إلّاالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال، أماتسمع قول الله: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوْا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ.

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومسّ من طيب بيته ثمّ لم يفرّق بين اثنين غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيّام بعدها. وقيل: المراد بالذّكر هاهنا الفكر، وقيل: اذكروا الله فى تجاراتكم وأسواقكم.

ولايجوز الخطبة إلّاقائمًا، قال تعالى: وَتَرَكُوكَ قائِمًا، فإن خطب لعذر جالسًا جاز، لقوله: ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، ويجوز ردّ السّلام وتسميت العاطس والإمام يخطب إذلم يحظر ذلك كتاب ولاسنّة.

فصل:

ثمّ أخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللّؤم فقال: وَإِذا رَأَوْ تِجارَةً أَوْلَهْوًا، انْفَضُّوا إِلَيْهَا، سبب نزوله ماروى أنّه أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدم دحية الكلبيّ بكلّ مايحتاج إليه من دقيق وبرّ وغيرهما والنّبيّ عليه السّلام على المنبر يخطب وذاك قبل أن أسلم دحية، وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه فلمّارأوه قاموا إلى البيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق غير اثنى عشر رجلًا وانفضّ الآخرون، فقال عليه السّلام: لوتبايعتم حتّى لايبقى منكم أحد لسال بكم الوادى نارًا، ولولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السّماء، فأنزل الله الآية.

وروى أنّهم استقبلوه باللّهو، أى تفرّقوا عنك خارجين إليها ومالوا نحوها، و«رأوا تجارة» أى عاينوها، وقيل: علموا بيعًا وشراءًا، «لهوًا» وهوالطّبل، وقيل المزامير والضّمير للتّجارة، وخصّت بالذّكر إليها دون اللّهو لأمرين: أحدهما أنّ التّجارة كانت أهمّ إليهم وهم بها أسرّ من الطّبل الثّانى أنّهم انصرفوا إلى التّجارة واللّهو كان معهم فأى حاجة بالضّمير إليه.

فصل:

وقوله: وَتَرَكُوكَ قائمًا، عن أبى عبد الله عليه السّلام: انصرفوا إليها وتركوك قائمًا تخطب على المنبر، وسُئل ابن مسعود: أكان النّبىّ يخطب قائمًا؟ فقال: أماتقرأ: وَتَرَكُوكَ قائِمًا! وقال جابر بن سَمُرَةْ: مارأيت رسول الله خطب إلاّوهو قائم، فمن حدّثك أنّه خطب وهوجالس فكذّبه، وأوّل من استراح على المنبر عثمان كان يخطب قائمًا فإذا أعيى جلس، وأوّل من خطب جالسًا معاوية، وروى فى قوله: «وتركوك قائمًا» أى قائمًا فى الصّلاة، ثمّ قال: قل يامحمّد لهم ماعند الله من الثّواب على سماع الخطبة أحمد عاقبة من ذلك، والله يرزقكم وإن لم تتركوا الخطبة والجمعة.

وفى بعض القراءة: حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ، وهى صلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فى الصّلاة الوسطى، قالوا: نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله فى سفر، فقنت فيها وتركها على حالها فى السّفر والحضر.

وقوله: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا، أى مفروضًا أنّها خمس بخمسين، حصل التّخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقوله: مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

باب الجماعة وأحكامها:

قال الله تعالى: وَٱرْكَعُوا مَعَ الرّاكعين، هذا أمر منه تعالى للمكلّفين بصلاة الجماعة لأنّه تعالى قال قبله: وأقيموا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ، أمر بهذه اللّفظة بواجباتها ونوافلها، والتّكرار فى الكلام بغير فائدة غير مستحسن فيجب أن يكون قوله: وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ، بعده دالاًّ على صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبة أومندوبًا إليها، فالأمر يكون بالواجب مطلقًا والنّدب مقيّدًا فى الشّرع وقوله تعالى: «مَعَ الرّاكِعِينَ» دليل صريح لذلك.

والجماعة على أربعة أضرب: واجب ومستحبّ ومكروه ومحظور.

فالواجب لايكون إلاّفى الجمعة والعيدين إذا اجتمعت شرائطها على ماذكرناه،

والمستحبّ هوالجماعة فى الصّلوات الخمس، والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيمايقصّر فى السّفر، والمحظور هوالصّلاة خلف الفاسق والفاجر، وقد رغّب الله فى الجماعة وحثّ عليها بالآية الّتى تلوناها وبقوله: حافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطىٰ، فقد قيل: إنّ الصّلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لأنّها أفضل الصّلوات وكذلك خصّها الله بالذّكر، وأقلّ ماتكون الجماعة اثنان فصاعدًا، ويتقدّم للإمامة أقرأهم ثمّ أفقههم.

ولاتنعقد الجماعة إلّابالأذان والإقامة.

فصل:

وقوله تعالى: وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَأْخِرِينَ، كان النّبىّ صلّى الله عليه وآله يقول: إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّفّ الأوّل ـ وفى رواية على الصّفّ المقدّم ـ فازدحم النّاس. وكانت دور بنى عذرة بعيدة عن المسجد فقالوا: نبيع دورنا ولنشترينّ دورًا قريبة من المسجد حتّى ندرك الصّفّ المقدّم فنزلت الآية، رواه الرّبيع بن أنس، ومعنى الآية أنّانجازى النّاس على نيّاتهم.

وقال ابن عبّاس: أى علمنا المستقدمين إلى الصّفّ الأوّل فى الصّلاة والمستأخرين عنه، فإنّه كان يتقدّم بعضهم إلى الصّفّ الأوّل ليدركوا فضيلته وكان يتأخّر بعضهم لينظر إلى أعجاز النّساء، فنزل: وَلَقَدْ عَلِمنا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنا ٱلْمُسْتَأْخِرِينَ، وروى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله حثّ النّاس على الصّف الأوّل فى الصّلاة فقال: خير صفوف الرّجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها، فازدحموا فنزلت الآية.

فصل:

والمؤتّمون يجب عليهم أن يستمعوا قراءة الإمام إذاجهر وأن لايقرؤا، والدّليل عليه قوله: وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا، والمفسّرون اختلفوا فى الوقت الّذى أمروا

بالإنصات والاستماع، فقال قوم: أمروا حال كون المصلّى فى الصّلاة خلف الإمام الّذى يؤتمّ به وهم يستمعون قراءة الإمام، فعليهم أن ينصتوا ولا يقرؤا ويستمعون لقراءته، فإذا كانوا على بعد من الإمام بحيث لايسمعون صوته ـ وأن كانت الصّلاة ممّايجهر فيها ـ فلابأس اذًا أن يقرؤا، ومن المفسرين من قال: أمروا بالإنصات لأنّهم كانوا يتكلّمون فى الصّلاة، وإذادخل داخل وهم فى الصّلاة قال لهم كم صليتم فيخبرونه وكان مباحًا فنسخه الله.

وقال قوم: هوأمر بالإنصات للإمام فى خطبته، وقيل: هوأمر بذلك فى الصّلاة والخطبة، وأقوى الأقوال الأوّل الّذى استدللنا به، لأنّه لاحال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلّاحال قراءة الإمام فى الصّلاة، فإنّ على المأموم الإنصات والاستماع له على ماقدّمناه. فأمّاخارج الصّلاة فلاخلاف أنّه لايجب الإنصات والاستماع، وماروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه فى حال الصّلاة وغيرها فهوعلى وجه الاستحباب.

وقال أبوحنيفة: لايصلّى صلاة الخسوف جماعة، وكلّ مايدلّ من القرآن والسّنّة على جواز الجماعة فى كلّ فريضة فهوعامّ. على أنّ العامّة قدروت أيضًا عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه صلّاها جماعة ورووا أيضًا أنّه صلّاها فرادى فوافقت رواياتهم رواياتنا، مع أنّ الشّيخ المفيد ذكر فى كتابه مسائل الخلاف أنّه إن انكسف القرص بأسره فى الشّمس أوالقمر صلّيت صلاة الكسوف جماعة، وإن انكسف بعضه صلّيت فرادى.

باب الصّلاة فى السّفر:

اعلم أنّ السّفر الّذى يجب فيه التّقصير فى الصّلاة ثمانية فراسخ فمافوقها إذاكان مباحًا أوطاعة، والحجّة ـ مع الإجماع المكرّر ـ هوأنّ الله علّق سقوط فرض الصّيام عن المسافر بكونه مسافرًا فى قوله: فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ولاخلاف بين الأمّة فى أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام ورخّص فى الإفطار فهوبعينه موجب لقصر الصّلاة، وإذاكان الله قد علّق ذلك فى الآية باسم السّفر فلاشبهة فى أنّ اسم السّفر يتناول المسافة الّتى حدّدنا السّفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعًا لها، ولايلزم

على ذلك أدنى مايقع عليه الاسم من فرسخ أوميل، لأنّ الظّاهر يقتضى ذلك لوتركنا معه، لكنّ الدّليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيمااعتبرناه من المسافة وهوداخل تحت الاسم.

وذكر الفضل بن شاذان النّيسابورى أنّه سمع الرّضا عليه السّلام يقول: إنّما وجب التّقصير فى ثمانية فراسخ لأنّها مسيرة يوم ولولم يجب فى مسيرة يوم لماوجب فى مسيرة ألف سنة، وذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم منها نظير هذا اليوم، فلولم يجب فى هذا اليوم لماوجب فى نظيره.

فصل:

فإن قيل: القرآن يمنع ممّاذكرتمّ من وجوب التّقصير، لأنّه تعالى قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ، ورفع الجناح يدلّ على الإباحة لاعلى الوجوب.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصّلاة فى عدد الرّكعات وإنّما المستفاد منها التّقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره، لأنّه تعالى علّق القصر بالخوف ولاخلاف فى أنّه ليس الخوف من شرط القصر فى عدد ركعات الصّلاة وإنّما الخوف شرط فى الوجه الآخر، وهوالتّقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره فى الصّلاة لأنّ صلاة الخوف قد أبيح فيها ماليس مباحًا مع الأمن.

وقال أبوجعفر الطّوسىّ: من تمّم فى السّفر وقد تليت عليه آية التّقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصّلاة فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شىء، ولم يفصل المرتضى فى الإعادة بين الحالتين وكأنّه للإحتياط.

ومن تمّم فى السّفر الصّلاة متعمّدًا يجب عليه الإعادة مع التّقصير على كلّ حال وإن كان أتمّ ناسيًا أعاد مادام فى الوقت، ولاإعادة عليه بعد خروج الوقت والحجّة فى ذلك ـ زائدًا على الإجماع المتردّد ـ أنّ فرض السّفر ركعتان فيماكان أربعًا فى الحضر وليس ذلك رخصة، وإذاكان الفرض كذلك فمن لم يأت به على مافرض وجب عليه الإعادة.

فصل:

وقوله تعالى: وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ، قال قوم: كان ابن عمر يصلّى حيث توجّهت به راحلته فى السّفر تطوّعًا، ويذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يفعل ذلك، ويتأوّل عليه هذه الآية، فالمصلّى نافلة على الرّاحلة ومن يصلّى صلاة سدّة الخوف ومن كان فى السّفينة ثمّ دارت، يستقبل كلّ واحد من هؤلاء الثّلاثة قبلته بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّى كيف شاء والآية تدلّ على جميع ذلك.

وقيل: نزلت فى قوم صلّوا فى ظلمة وقد خفيت عليهم جهة القبلة، فلمّا أصبحوا إذاهم صلّوا إلىٰ يمين القبلة أويسارها، فأنزل الله الآية، وقيل: المراد بقوله «فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» أى فثمّ رضوان الله كمايقال: هذا وجه الصّواب، وقيل المراد به فثمّ جهة القبلة وهى الكعبة لأنّه يمكن التّوجّه إليها من كلّ مكان، وعن ابن عبّاس: إنّه ردّ على اليهود لمّاأنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة، فقال: ليس هوفى جهة دون جهة كمايقول المشبّهة، وقال الزّجّاج فى قوله «إِنَّ اللهَ واسِعٌ عَلِيمٌ» إنّه يدلّ على التّوسعة للنّاس فيمارخّص لهم فى الشّريعة.

فصل:

وإذا نوى الإنسان السّفر لايجوز أن يقصّر حتّى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أوجدران بلده، والدّليل عليه من القرآن قوله: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ، ومن نوى السّفر ولم يفارق موضعه فلايجوز له القصر، وإذا فارق بنيان بلده يجوز له التّقصير، ولايجوز أن يقصّر مادام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة أوخرابًا، فإن اتّصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لايسمع أذان المصر قصر، فإن كان دونه تمّم،

ومن خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أوفرسخين بنيّة أن ينتظر الرّفقة هناك والمقام عشرًا فصاعدًا، فإذا تكاملوا ساروا سفرًا فيه يجب عليهم التّقصير، ولايجوز أن يقصّر إلّابعد المسير من الموضع الّذى يجتمعون فيه، لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرًا يجب فيه التّقصير، وإن لم ينو المقام عشرة أيّام هناك وإنّما خرج بنيّة سفر

بعيد إلّاأنّه ينتظر قومًا يتّصلون به هناك اليوم أوغدًا فالظّاهر أنّه يقصّر.

وحكى قتادة عن أبي العالية أن قصر الصّلاة فى حال الأمن بنصّ القرآن، قوله: لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاء الله آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاتَخافُونَ. هذا إذاكان التّقصير يراد بها فى السّفر كمايراد فى الشّعر بعد الإحرام.

ومن شجون الحديث أنّ ابن عبّاس قال: اتّخذت النّصارى المشرق قبلة لقوله: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِها مَكَانًا شَرْقِيًا، فاتّخذوا ميلاد عيسى قبلة، كماسجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله: وَإِذْ نَتَقْنا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ، فسجدوا وجعلوا ينظرون إلى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة أن يقع عليهم فاتّخذوها سنّة.

باب صلاة الخوف:

قال تعالى: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، اعلم أنّ صلاة الخوف على ضربين: أحدهما: صلاة شدّة الخوف وهوإذاكان فى المسلمين قلّة لايمكنهم أن يفترقوا فرقتين، فعند ذلك يصلّون فرادى إيماءًا ويكون سجودهم على قربوس سرجهم، فإن لم يتمكّنوا من ذلك ركعوا وسجدوابالإيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كلّ ركعة أن يقولوا: سُبْحان الله والحمدلله ولاإله إلّاالله والله أكبر. والقصر فى الآية الّتى تلوناها الآن هو هذا التّفصيل.

والضّرب الثّانى: هوإذالم يبلغ الخوف إلى ذلك الحدّ وأرادوا أن يصلّوا فرادى، صلّى كلّ واحد منهم صلاة تامّة الرّكوع والسّجود، ويبطل حكم القصر إلّافى السّفر مع الانفراد ذكره الشّيخ أبوجعفر فى بعض كتبه.

فإن أرادوا أن يصلّوا جماعة نظروا فإن كان فى المسلمين كثرة والعدوّ فى جهة القبلة صلّوا كماصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وآله يوم بنى سليم، فإنّه قام والمشركون أمامه ـ يعنى قدّامه ـ فصفّ خلف رسول الله صفّ وبعد ذلك الصّفّ صفّ آخر، فركع رسول الله وركع الصّفّان ثمّ سجد وسجد الصّفّ الّذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم فلمّافرغ الأوّلون

مع النّبيّ من السّجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلمّا فرغوا من السّجدتين وقاموا تأخّر الصّفّ الّذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدّم الصّفّ الأخير إلى مقام الصّفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله وركعوا جميعًا فى حالة واحدة، ثمّ سجد ونسجد معه الصّفّ الّذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول الله والصّفّ الّذى يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا وتشهّدوا جميعًا فسلّم بهم أجمعين.

وإن كان العدوّ فى خلاف جهة القبلة يصلّون كماوصفه الله فى كتابه حيث قال: وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ، وهى مشروحة فى كلّ كتاب.

وإذاكان فى المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين وكلّ فرقة يقاوم العدوّ، جاز أن يصلّى بالفرقة الأولى الرّكعتين ويسلّم بهم ثمّ يصلّى بالطّائفة الأخرى الرّكعتين أيضًا، ويكون نفلًا له وهى فرض للطّائفة الثّانية ويسلّم بهم وهكذا صلّى عليه السّلام بذات النّخل، وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل وعلى عكسه، وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سفرًا وحضرًا على ماتقدّم.

فصل:

وقوله وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ، معناه وإذاكنت فى الضّاربين فى الأرض من أصحابك يامحمّد، أى المسافرين الخائفين عدوّهم أن يفتنوهم «فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ» يعنى أتممت لهم الصّلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصّرها القصر الّذى يجب فى صلاة شدّة الخوف من الاقتصار على الإيماء، فليقم طائفة من أصحابك الّذين أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجه العدوّ، ولم يذكر ماينبغى أن يفعله الطّائفة غير المصلّية من حمل السّلاح وحراسة المصلّين لدلالة الكلام والحال عليه، لأنّها لابدّ أن يكونوا آخذين السّلاح.ثمّ قال: وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، قال قوم: الفرقة المأمورة فى الظّاهر هى المصلّية مع رسول الله، والسّلاح مثل السّيف يتقلّد به والخنجر يشدّه إلى درعه وكذا السّكّين ونحوه وهوالصّحيح.

قال ابن عبّاس: الطّائفة المأمورة بأخذ السّلاح هى الّتى بأزاء العدوّ دون المصلّية

فإذا سجدوا ـ يعنى الطّائفة الّتى قامت معك مصلّية بصلاتك وفرغت من سجودها ـ فليكونوا من ورائكم، يعنى فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدوّ، وعندنا أنّهم يحتاجون أن يتمّوا صلاتهم ركعتين والإمام قائم فى الثّانية ويطيل القراءة وينوون هم الانفراد بها وقرأوا وركعوا وسجدوا وتشهّدوا، فإذا سلّموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم ويجيء الآخرون فيسنفتحون الصّلاة فيصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية له ويطيل التّشهّد حتّى يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم، ثمّ سلّم بهم الإمام.

فصل:

وفى كتاب «المولد والمبعث» لأبى محمّد أحمد بن أعثم الكوفىّ: إنّ النّبىّ عليه السّلام صلّى العصر كذلك فى غزوة ذات الرّقاع إذحارب بنى سعد، وكان صلّى رسول الله الظّهر أربعًا قبل أن تنزل الآية، قال: وهمّ المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم فى صلاة العصر وأراد النّبىّ عليه السّلام أن يصلّى العصر بأصحابه فنزلت الآية وأسلم بعض الكفّار بسبب ذلك، ثمّ قال ابن أعثم: فيجب على أهل الإسلام الآن إذاصلّوا صلاة الخوف من عدوّ. ثمّ فصّل التّفصيل الّذى ذكره أبومسلم ابن مهرايزد الإصفهانى فى تفسيره أيضًا قال: إنّ النّبىّ عليه السّلام قام فصلّى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة وجاه العدوّ، فصلّى بالطّائفة الّتى خلفه ركعة وقام فأتمّت الطّائفة بركعة أخرى وسلّمت وهوعليه السّلام واقف يقرأ، ثمّ انصرفت فقامت تجاه الكفّار وأتت الطّائفة الّتى كانت تلقاء العدوّ فصلّى النّبىّ بهم ركعة هى له ثانية ولهذه الطّائفة الرّكعة الأولى، وجلس حتّى قاموا فصلّوا ركعة ثانية وحدهم وهوقاعد يتشهّد ويدعو لم يسلّم حتّى انتهت الطّائفة الثّانية إلى التّسليم فسلّم وسلّموا معه بتسليمه، وهواختيار الشّافعى ومالك وهذه بعينها مذهبنا أمر بها أئمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى

فصل:

ومن قال إنّ صلاة الخائف ركعة قال الأوّلون إذاصلّوا ركعة فقد فرغوا، وهذا عندنا

إنّما يجوز فى صلاة سدّة الخوف على بعض الوجوه، وفى النّاس من قال: كان النّبىّ عليه السّلام صلّى بهم ركعة فلمّاقام خرجوا من الجماعه وتمّموا صلاتهم، فعلى هذا صلاة الخائف ركعة فى الجماعة وركعة على الانفراد لكلّ واحدة من الفرقتين، وقوله: وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، يجوز أن يرجع الضّمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين. أى يأخذون السّلاح والحذر فى حال الصّلاة.

وقوله: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْتَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ، معناه تمنّى الكافرون لوتعتزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم الّتى بها بلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنها «فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ» أى يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم، فيصيبون منكم غرّة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وماامعكم، والمعنى لاتشاغلوا بأجمعكم بالصّلاة عند مواقفة العدوّ فتمكّنون عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم، ولكن أقيموها على مابيّنت وخذوا حذركم بأخذ السّلاح.

ومن عادة العرب أن يقولوا: ملنا عليهم، أى حملنا عليهم، وقال العبّاس بن عبادة بن نضلة الأنصارىّ لرسول الله ليلة العقبة الثّانية: والّذى بعثك بالحقّ إن سئت لنميلنّ غدًا على أهل منى بأسيافنا، فقال عليه السّلام: لم نؤمر بذلك، يعنى فى ذلك الوقت.

فصل:

ثمّ قال تعالى: وَلاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْكُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ، معناه لاحرج عليكم ولاإثم إن نالكم مطر وأنتم موافقوا عدوّكم أوكنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم إذاضعفتم عن حملها، لكن إذاوضعتموها فخذوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون، وقال: طائفة أخرى ولم يقل طائفة آخرون، ثمّ قال: «لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا» حملاً للكلام مرّة على اللّفظ ومرّة على المعنى، كقوله: وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، ومثله: فَرِيقًا هَدىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ، والآية تدلّ على نبوّته عليه السّلام فالآية نزلت والنّبىّ بعسفان والمشركون بضجنان وهمّوا أن يغيروا عليهم فصلّى بهم العصر صلاة الخوف.

وقال قوم: اختصّ النّبىّ بهذه الصّلاة والصّحيح أنّه يجوز لغيره.

وقال قوم فى قوله: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا، يعنىٰ فى عددها، فيصلّوا الرّباعيات ركعتين، وظاهرها يقتضى أنّ التّقصير لايجوز إلّاإذاخاف المسافر لأنّه قال: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ، ولاخلاف اليوم أنّ الخوف ليس بشرط فيه لأنّ السّفر المخصوص بانفراده سبب التّقصير، والصّحيح أنّ فرض السّفر مخالف لفرض المقيم، وليس ذلك قصرًا لقوله عليه السّلام: فرض المسافر ركعتان غير قصر، وأمّاالخوف بانفراده فإنّه يوجب القصر.

ومعنى قوله: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا، أى من حدود الصّلاة فى شدّة الخوف، وروى أن يعلى بن منبّه قال لعمر: كيف تقصّر الصّلاة فى السّفر وقد أَمِنّا؟ فقال: عجبت ممّاعجبت منه فسألت النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، ولايقرأ أُبَىّ فى الآية «إن خفتم».

فصل:

وقوله: فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلىٰ جُنُوبِكُم، المعنى أيّها المؤمنون إذافرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفواعدوّكم فاذكروا الله فى حال قيامكم وفى حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم، وادعوا لأنفسكم بالظّفر على عدوّكم لعلّ الله ينصركم، عليهم، وهوكقوله ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ.

ثمّ قال: فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُواالصّلاة معناه إذااستيقنتم بزوال الخوف من عدوّكم وحدوث الأمن لكم فأتمّوا الصّلاة بحدودها غير قاصريها عن شىء من الرّكوع والسّجود، وإن كنتم صلّيتم إيماءًا بعضها، وهذا أقوى من قول من قال: معناه إذااستقررتم فى أوطانكم فأتمّوها الّتى أذن لكم فى قصرها فى حال خوفكم وسفركم، لأنّه قال «وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ»، فلمّاقال «فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ» كان معلومًا أنّه تعالى يريد إذااطمأننتم من الحال الّتى لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها غير قاصرين لها.

فصل:

وقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْرُكْباناً، يدلّ على ماذكرناه من صلاة شدّة الخوف، لأنّ معناه إن خفتم فصلّوا على أرجلكم، لأنّ الرّاجل هوالكائن على رجله واقفا كان أوماشيًا.

والخائف إن صلّى منفردًا صلاة شدّة الخوف الّذى نقوله أنّه يصلّى ركعتين يومىء إيماءًا ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يتمكّن كبّر عن كلّ ركعة تكبيرة على ماذكرناه وهكذا صلاة شدّة الخوف إذاصلّوها جماعة، وإلى هذا ذهب الضّحّاك وإبراهيم النّخعىّ.

وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتّكبير، وأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله صلّى يوم الأحزاب إيماءًا.

وقال الحسن وقتادة وابن زيد: يجوز أن يصلّى الخائف ماشيًا، وقال أهل العراق: لايجوز لأنّ المشى عمل والأوّل أصحّ لأنّه تعالى قال: مَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وعن ابن عبّاس فى رواية أنّ القصر فى قوله: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا، المراد به صلاة شدّة الخوف، يقصّر من حدودها ويصلّيها إيماءًا وهومذهبنا، ثمّ قال: فَإِذا أمنتم فَاذْكُرُوا اللهَ، قيل: إنّه الصّلاة، أى فصلّوا صلاة الأمن واذكروه بالثّناء عليه والحمد له.

باب فضل المساجد ومايتعلّق بها من الأحكام:

قال الله تعالى: وأنّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلاتَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا، قال الخليل: التّقدير ولأنّ المساجد لله أخبر تعالى ألّايذكر مع الله فى المساجد الّتى هى المواضع الّتى وضعت للصّلاة أحدكما يدعوا النّصارى فى بيعهم والمشركون فى الكعبة، وقيل: من السّنّة أن يقال عند دخول المسجد: «لاإله إلّاالله لاأدعو مع الله أحدًا»، وقيل: معناه أنّه يجب أن يدعوه بالوحدانيّة، ومن هنا لاينبغى للإنسان أن يشتغل بشىءٍ من أمور الدّنيا فى المساجد، ثمّ رغّب الله بقوله: وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ، فيمايستحبّ من الأدعية عند دخول المساجد المرويّة، فإنّه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدّعاء وبغيره

إذادخل مسجدًا أوغيره وإذاخرج، ولذلك رغّب فى المشى إلى المساجد للصّلاة فيها والعبادات بقوله تعالى: وَنَكْتُبُ ماقَدَّمُوا وَآثارَهُمْ، قال مجاهد معناه: إنّانأمر ملائكتنا ليثبّتوا جميع أفعالهم الصّالحة حتّى مشيهم إلى المساجد، فإنّ بنى سلمة من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد منازلهم فنزلت الآية، و«آثارَهُمْ» أى خطاهم فمن مشى إلى مسجد كان له بكلّ خطوة أجر عظيم.

فصل:

وقوله تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، يأمر المكلّفين أن يقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد أى يتوجّهوا إلى قبلة كلّ مسجد فى الصّلاة على الاستقامة، وقال الفرّاء: معناه إذادخل عليك وقت صلاة فى مسجد فصلّ فيه ولاتقل آتى مسجد قومى، وقيل: أى توجّهوا بالإخلاص لله ولاتشتغلوا بمالايليق فعله فى المساجد من المكروهات والمحظورات بل من المباحات الّتى لايستقبح فى غير المتعبّدات.

ولايختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرًا أومكانًا أوزمانًا، فالمصدر عبارة عن الصّلاة وأن لايسجدوا إلّالله أى كلّما صلّيتم فأقيموا وجوهكم لله، أى فلاتصلّوا إلّالله وأقبلوا بصلاتكم عليه ولاتشغلوا قلوبكم بغيره، وأمّاالمكان فعلى معنى كلّ مكان تصلّون فيه ويؤوّل المعنى إلى الأوّل، وكذا إذاأريد به الزّمان أى فى أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله.

فصل:

وقوله: يابَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، أمر منه تعالى للمكلّفين بالاستتار فى الصّلاة وفى المساجد، ففى الآية دلالة على أنّه لايجوز كشف الرّكبة أوالفخذ ولاالسّرّة فى شىء من المساجد فضلًا عن كشف العورة فيها.

وقوله تعالى: وَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ، قيل: أراد بالبيوت المساجد، أى إذادخلتموها فسلّموا على من فيها من المؤمنين الّذين هم بمنزلة أنفسكم، وإذا دخلتموها ولم

يكن فيها أحد فقولوا: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فهذا على الحقيقة والأوّل مجاز وكلاهما يجوز أن يكون مرادًا.

وقوله تعالى: وَأَوْحَيْنا إِلىٰ مُوسىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، أمرهم الله أن يصلّوا فى بيوتهم ويجعلوا فى البيوت قبلة أى مصلّى إذاكانوا خائفين وهذا رخصة، وكلّ مايعلم صحّة كونه فى شريعة نبيّ ولايعرف فيه نسخ ولم يرد فيه نهى، فالأصل فيه أنّه باق على حاله.

وعن ابن عبّاس: كان فرعون أمر بهدم مساجدهم فأُمروا أن يصلّوا فى بيوتهم. وقد تقدّم فى قوله: وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ، أنّه يمكن أن يستدلّ به على أنّه ينبغى أن يجنّب المساجد البيع والشّراء وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات وغير ذلك ممّاهو محظور أومكروه، ولذلك استدلّ قوم بهذه الآية على أنّ النّوم يكره فى المساجد.

فصل:

وقوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ، المراد بذلك مشركوا العرب من قريش، لأنّهم صدّوا النّبيّ عليه السّلام عن المسجد الحرام وهوالمرويّ عن الصّادق عليه السّلام، وقيل: أراد جميع المساجد، وقيل: إنّهم الرّوم غزوا بيت المقدس وسعوا فى خرابه، وقيل: هوبخت نصّر خرب بيت المقدس، وإذا صحّ وجه منها لايجب الاقتصار عليه لأنّ نزول حكم فى سبب لايوجب الوقوف عليه، ويجوز أن يعنى به غيره للعموم، ألاترى إلى قوله: يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، نزل فى الصّوم فلمّاكانت الآية عامّة وإن وردت فى سبب ـ وجب حملها على عموم اللّفظ دون خصوص السّبب.

وقال الطّبريّ: إنّ كفّار قريش لم يسعوا قط فى تخريب المسجد الحرام، وهذاليس بشيء لأنّ عمارة المسجد بالصّلاة فيه وخرابه المنع من أن يصلّى فيه على أنّهم قد هدّموا مساجد كانت بمكّة كان المسلمون يصلّون فيها لمّاهاجر رسول الله صلّى الله عليه وآله، وذكر المساجد لأنّ كلّ موضع منه مسجد ثمّ يدخل فى خرابه جميع المساجد.

فصل:

وقوله تعالى: إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا، أمر المؤمنين بمنع الكفّار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره، وقيل: إنّهم منعوا من الحجّ فأمّا دخولهم للتّجارة فلم يمنعوا منه يبيّن ذلك قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ».

وقوله: بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا، هى سنّة تسع من الهجرة الّتى تبدأ فيها براءة المشركين، وظاهر الآية أنّ الكفّار أنجاس لايمكّنون من دخول مسجد، وقال عمر بن عبد العزيز: ولايجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنّصارى وغيرهم من الكفّار. ونحن نذهب إليه، وإنّما قال: إن شاءَ» لأنّ منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله، وقيل: إنّما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كماقال: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللهُ.

وقوله: ماكانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلّاخائِفِينَ، نادى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن لايحجّ مشرك بعد العام، فإن دخل مسجدًا منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه فإن أدخل إلى حاكم المسجد الّذى يحكم فيه فلايقعد مطمئنًّا فيه، بل ينبغى أن يكون خائفًا من الإخراج على وجه الطّرد.

فصل:

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرارًا وَكُفْرًا، أى بنوه للإضرار والكفر والتّفريق بين المؤمنين، فإنّهم إذاتحزّبوا فصلّى حزب هنا وحزب يصلّى فى غيره اختلفت الكلمة وبطلت الألفة، و«إِرْصَادًا لِمَنْ حارَبَ اللهَ» هوأبوعامر الرّاهب لحق بقيصر متنصّرًا وكان يبعث إليهم: سآتيكم بجند فأخرج محمّدًا فبنوه يترقّبونه، وهوالّذى حزّب الأحزاب مع المشركين فلمّا فتحت مكّة هرب إلى الطّائف، فلمّا أسلم أهل الطّائف خرج إلى الرّوم وابنه عبد الله أسلم، وقتل يوم أحد وهو غسيل الملائكة. ووجّه رسول الله عند قدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلانى ومالك بن الدّخشم، وكان مالك من بنى عوف الّذين بنوا مسجد الضّرار فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظّالم أهله فأهدماه ثمّ حرّقاه، ففعلا ماأمر

به، فقال تعالى: «لاتَقُمْ فيهِ أبَدًا» نهى نبيّه وجميع المؤمنين أن يقوموا فى مثل هذا المسجد ويصلّوا فيه وأقسم أنّ المسجد الّذى أسّس على التّقوى أحقّ أن يقوم فيه هو مسجد قباء، وقيل مسجد المدينة وسبب ذلك أنّهم قالوا بنينا للضّعيف فى وقت المطر نسألك يارسول الله أن تصلّى فيه، وكان توجّه إلى تبوك فوعدهم أن يفعل إذاعاد فنهى عنه.

باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك:

قال الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، أى فصلّ لربّك صلاة العيد وانحر الأضاحى وانحر أعمّ نفعًا من النّسك، وهذه الصّلاة واجبة عند حصول شرائطها وهى شرائط الجمعة وتستحبّ تلك الصّلاة إذااختلّ شرائطها.

وقوله تعالى: لاتُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ، قال الحسن: ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النّحر فأمروا بإعادة ذبيحة أخرى، وقال الزّجّاج: معناه لاتقدّموا اعمال الطّاعة حتّى لايجوز تقديم الزّكاة قبل وقتها.

والتّكبيرات المأمور بها فى العيدين يدلّ عليها ـ بعد إجماع الطّائفة ـ قوله: وَلِتُكَبِّروا اللهَ عَلَىٰ ماهَداكُمْ، وإذاأجدبت البلاد يستحبّ صلاة الاستسقاء، قال الله تعالى: وَاسْألُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، ومثله من الآيات يدلّ على استحبابها.

وماروى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله صلّاها، وقال تعالى: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، يدلّ عليها وعلى جميع مايستحبّ من الصّلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة، فقد أمر بها رسول الله عن الله، وقال تعالى: مَاآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

وقوله تعالى: إذا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ* وَرَأَيْتَ النّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللهِ أَفْواجًا* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، أى صلّ شكرًا له على ماجدّد لك من نعمه وهذا يدلّ على أنّ صلاة الشّكر مستحبّة، وكذلك صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الكسوف، وفعله بيان، لقوله تعالى: وَأَنْزَلْنا إلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مانُزِّلَ إلَيْهِمْ، وقال: ماآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

ولمّاحوّلت القبلة إلى الكعبة كانوا لايعتبرون بطاعة إلّابالصّلاة إلى الكعبة قال

تعالى: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ، قال ابن عبّاس: ليس البرّ كلّه فى التّوجّه إلى الصّلاة نحو الكعبة ولكنّ البرّ برُّ من آمن بالله، وأنّ هذه تدعو إلى الصّلاح وتصرف عن الفساد وأنّ ذلك يختلف بحسب الأزمان.

باب الصّلاة على الموتى وأحكامهم:

يدلّ على أربعة أحكام مفروضة فى حقّ المؤمن إذامات، قوله تعالى: مَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وقد بيّن رسول الله تغسيله وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه وفرضها على الكفاية، وقد بيّنها بقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ، فإذا مات كافر أومنافق فلايجب شىء من ذلك على الأحياء، قال تعالى: وَلاتُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا وَلاتَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ، وهذا نهى من الله لنبيّه أن يصلّى على منافق أويقوم على قبره أى لاتتولّ دفنه كمايقال: قام فلان بكذا،

وعن ابن عبّاس: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله على عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول قبل أن نهى عن الصّلاة على المنافقين، وكان الشّيخ المفيد يستدلّ بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصّلاة عليهم، لأنّه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلاً، ومنع منه المرتضى وتوقّف فيه أبوجعفر الطّوسىّ وكذا حالهم فى استصحاب الحال.

والقيام فى الآية يجوز أن يكون الّذى هومقابل الجلوس ويكون معناه لاتقف عند قبره، ومن قولهم: «قام بكذا» إذاثبت على صلاحه ويكون القبر مصدرًا على هذا، أى لاتتولّ دفن ميّت منهم والمفسّرون كلّهم على أنّ المراد بذلك الصّلاة الّتى تصلّى على الموتى، وكان صلاة أهل الجاهليّة على موتاهم أن يتقدّم رجل فيذكر محاسن الميّت ويثنى عليه ثمّ يقول عليك رحمة الله.

وقوله: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ، كسرت إنّ وفيها معنى العلّة لتحقيق الأخبار بأنّهم على هذه الصّفة ويدلّ ذلك على أن الصّلاة على الميّت عبادة.

فصل:

وقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ، يدلّ بعمومه على أنّ أحقّ النّاس بالصّلاة على الميّت وليّه، وهوأولى بها من غيره، وقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وماأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَماأُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ الآية.

قال جابر وغيره: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السّلام وأخبره بوفاة النّجاشيّ، ثمّ خرج من المدينة إلى الصّحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلّى عليه ودعاله واستغفر له، وقال للمؤمنين: صلّوا عليه، فقال المنافقون: يصلّي على علج بنجران، فنزلت الآية، والصّفات الّتي ذكرت في الآية هي صفات النّجاشي، وقال مجاهد: نزلت في كلّ من أسلم من اليهود والنّصارى ولامانع من هذا أيضًا، لأنّ الآية قد تنزل على سبب وتكون عامّة في كلّ ماتتناوله.

ويجوز أن يصلّى على الجنازة بالتّيمّم مع وجود الماء إذاخيف فوت الصّلاة عليه، وبذلك آثار عن أئمّة الهدى عليهم السّلام، وكأنّه استثناء من قوله: إِذاقُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، الآية، على أن هذا قد ورد في الصّلاة المطلقة، والصّلاة على الجنائز صلاة مقيّدة، فأمّا التّيمّم فيها فلإجماع الطّائفة.

وأمّاالتّكفين فإنّه يدلّ عليه من القرآن قوله: يابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباسًا يُوارِي سَوْآتِكُمْ، الآية تعمّ الأحياء والأموات لأنّه تعالى لم يفصل، فدلّ على وجوب الكفن عمومها.

وأمّاالدّفن فالدّليل عليه من كتاب الله قوله: أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتًا* أَحْياءً وَأَمْواتًا، فالكفات الضّمائم والوعاء أي تضمّهم في الحالين، فظهرها للأحياء وبطنها للأموات، وقوله تعالى: ثُمَّ أَماتَهُ فَأَقْبَرَهُ، فالمقبر الآمِرُ بالدّفن والقابر الدّافن، وقوله تعالى: فَبَعَثَ اللهُ غُرابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ، هوأوّل ميّت كان من النّاس، فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه حتّى بعث الله غرابًا أحدهما حيّ والآخر ميّت، فنقر في الأرض حتّى جعل حفيرة ووضع الميّت فيه وواراه بالتّراب إلهامًا من الله.

باب الزّيادات:

«الصّلاة الوسطى» أى الفضلى، من قولهم: الأفضل الأوسط وإنّما أفردت وعطفت على الصّلوات لانفرادها بالفضل، وقال النّبىّ عليه السّلام يوم الأحزاب: شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارًا، ثمّ قال: إنّها الصّلاة الّتى شغل عنها سليمان بن داود حتّى توارت بالحجاب.

وروى فى قوله: وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ، أنّهم كانوا إذاقام أحدهم إلى الصّلاة هاب الرّحمن أن يمدّ بصره أويلتفت أويقلب الحصى أويحدّث نفسه بشىء من أمور الدّنيا.

مسألة:

دلكت الشّمس زالت أوغربت فإذا كان الدّلوك الزّوال فالآية جامعة للصّلوات الخمس، لأنّ الغسق الظّلمة وهووقت صلاة العشائين، وقرآن الفجر صلاة الغداة وإذاكان الدّلوك الغروب خرجت منها صلاتا الظّهر والعصر، وقوله تعالى: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ، يجوز أن يكون حثًّا على طول القراءة فيها ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصّلوات قراءة، «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ» أى وعليك بعض اللّيل فتهجّد به. والتّهجّد ترك الهجود، وهوالنّوم للصّلاة، و«نافلة» أى عبادة زائدة لك على الصّلوات الخمس ووضع نافلة موضع تهجّد لأنّ التّهجّد عبادة زائدة، فنافلة مصدر من غير لفظ الفعل قبله.

مسألة:

فإن قيل: أى فائدة فى إخبار الله بقول اليهود أوالمنافقين أوالمشركين قبل وقوعه، فقال: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ماوَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها،

قلنا: فائدته أنّ مفاجأة المكروه أشدّ والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذاوقع لمايتقدّمه من توطين النّفس، فإنّ جواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأردّ لسعيه، وقبل الرّمى يراش السّهم، «ماوَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ» وهى بيت المقدس، «لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» أى الأرض كلّها «يَهْدِى مَنْ يَشاءَ» وهومايتوجبه الحكمة والمصلحة من

توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة.

مسألة:

«وماجَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنْت عَلَيْها» قال بعض المفسّرين: قوله «الّتى كُنْتَ عَلَيْهَا» ليست بصفة القبلة إنّما هى ثانى مفعولى جعل يريد وماجعلنا القبلة الجهة الّتى كنت عليها ـ وهى الكعبة ـ لأنّ رسول الله كان يصلّى بمكّة إلى الكعبة ثمّ أمر بالصّلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألّفًا لليهود ثمّ تحوّل إلى الكعبة، فيقول تعالى: وماجعَلْنا الْقِبْلَةَ الَّتِى يَجِبْ أنْ تَستقبلها الجهة الّتى كنت عليها أوّلا بمكّة، يعنى وماردناك إليها إلاّ امتحانًا للنّاس، كقوله: وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إلاّ فِتْنَةً، ويجوز أن يكون بيانًا للحكمة فى جعل بيت المقدس [قبلته، يعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وأنّ استقبالك بيت المقدس] كان أمرًا عارضًا لغرض، وإنّما جعلنا القبلة الّتى كنت عليها قبل وقتك هذا ـ وهى بيت المقدس ـ لنمتحن النّاس، وعن ابن عبّاس: كان قبلته بمكّة بيت المقدس، إلاّ أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه.

مسألة:

«شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» نحوه، وقرأ أُبَىّ: تِلْقاءَ الْمَسْجِدِ الْحرامِ، و«شطر» نصب على الظّرف أى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام أى فى جهته وسمته لأنّ استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد، وذكر المسجد الحرام دليل على أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين، فعلى هذا الكعبة قبلة من كان فى المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان فى الحرم، والحرم قبلة من نأى من أى جانب كان، وهوشطر المسجد وتلقاؤه، وقراءة أبىّ «وَلِكُلٍّ قِبْلَةٌ» إشارة إلى ماذكرنا.

وقوله تعالى: «هُوَ موليها» أى هو مولّيها وجهته فحذف أحد المفعولين، وقيل: هو لله أى الله مولّيها إيّاه، على أنّ القراءة العامّة يجوز أن يراد بها ذلك أيضًا ويكون المعنى ولكلّ منكم ياأمّة محمّد وجهة أى جهة تصلّى إليها جنوبيّة أوشماليّة أوشرقيّة أوغربيّة، إينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنّها إلى جهة واحدة وكأنّكم تصلّون حاضرى المسجد الحرام.

مسألة:

وعن أبي حنيفة يجوز أن يصلّي الفريضة في جوف الكعبة وعندنا لايجوز وبذلك نصوص عن أئمّة الهدى، ويؤيّده قوله: وَحَيْثُما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، وقد بيّنّا أنّ المراد به نحوه، ومن كان في جوف الكعبة لم يكن مصلّيًا نحوها على أنه قد ورد النّصّ بأنه يصلّي النّوافل في الكعبة، وقوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، يدلّ على أنّ البعيد من مكّة يتوجّه إلى المسجد، فإنّه لايمكنه التّوجّه إلى عين الكعبة إلّالمن يقربها بمكّة.

مسألة:

قوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكُمْ، أي كلّما صلّيتم خذوا لباس زينتكم، وقيل: الزّينة الطّيب وأطيب الطّيب الماء، ثمّ قال: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ، أي من الثّياب وكلّ مايتجمّل به، ومعنى الاستفهام في «من» إنكار تحريم ذلك، فإنّهم كانوا يقولون لانعبد الله في ثياب أذنبنا فيها ويطوفون ويصلّون عراة.

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا، ونبّه تعالى بهذا على أنّها خلقت للّذين آمنوا على طريق الأصالة، وأنّ الكفرة تبع لهم في الحياة الدّنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لايشركهم فيها أحد.

مسألة:

قوله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ، يجوز أن يكون أن يذكر ثاني مفعول منع، ويجوز أن يكون مفعولا له.

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، أي بلادهما ففي أيّ مكان فعلتم التّولية ـ يعني تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» ـ «فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ» أي جهته الّتي أمر بها ورضيها، والمعنى أنّكم إذامنعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجدًا فصلّوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التّولية منها فإنّها ممكنة في كلّ مكان.

مسألة:

قال الباقر عليه السّلام: الصّلاة عشرة أوجه: صلاة السّفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشّمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصّلاة على الميّت.

مسألة:

وقوله: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، تفصيل هذه الجملة ماقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعمران بن حصين: صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب تومىء إيماءًا.

مسألة:

وقوله تعالى: ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذانُودِىَ لِلصَّلاةِ، المراد بالنّداء الأذان هاهنا. ومن فى قوله: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» بيان لإذا وتفسير له، وقيل: إنّ الأنصار قالوا: إنّ لليهود يومًا يجتمعون فيه فى كلّ سبعة أيّام، والنّصارى كذلك، فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرارة، فأنزل الله آية الجمعة، وأوّل جمعة جمعها رسول الله هى أنّه لمّاقدم المدينة مهاجرًا نزل قباعلى بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثّلاثاء والأربعاء والخميس وأسّس مسجدهم، ثمّ خرج يوم الجمعة عامدًا المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم، فخطب وصلّى الجمعة، وقد أبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسّبت وأنّه ليس للمسلمين مثله، فشرّع الله لهم الجمعة.

مسألة:

قال أبوحنيفة، لاتجب الجمعة إلّاعلى أهل الأمصار، فأمّا من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنّه لايجب عليه وإن سمع النّداء، وعندنا وعند الشّافعىّ تجب على الكلّ إذا بلغوا العدد الّذى تنعقد به الجمعة مع الشّرائط الأخر، يؤيّده قوله «إذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» يعمّ الأمر بذلك كلّ متمكّن من سماع النّداء إلاّمن خصّه الدليل، وكذا قول النّبيّ عليه السّلام: الجمعة واجبة على كلّ من آواه اللّيل، ثمّ استثنى أشياء وبقى هذا على العموم.

مسألة:

وقوله: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، الضّرب فى الأرض السّفر، وقال الفقهاء: القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسّنّة فى حال الأمن، فإن قيل: كيف جمع بين الحذر والأسلحة فى قوله: وَلْيَأْخُذُوا حِذرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، قلنا: جعل الحذر ـ وهوالتّحرّز والتّيقّظ ـ آلة يستعملها الغازى، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ وجعلا مأخوذين، ونحوه قوله: وَالَّذِينَ تَبَوَّأُ الدَّارَ وَالْإِيمانَ، جعل الإيمان مستقرًّا لهم ومتبوّءًا لتمكّنهم فيه.

مسألة:

وقوله تعالى: ياأَيُّها الْمُزَّمِّلُ، ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحاله الّتى كان عليها، ثمّ أمره بأن يختار على الهجود التّهجّد وعلى التّزمّل التّشمّر، لاجرم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقبل على إحياء اللّيالى مع إصباحه حتّى ظهرت السّيماء فى وجوههم، وترتيل القرآن قراءته على تُؤَدَة بتبيين الحروف وإشباع الحركات حتّى يجيء المتلوّ كالثّغر المرتّل، و«ترتيلا» تأكيد لقوله «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ» فى إيجاب الأمر به وأنّه ممّالابدّ منه للقارىء.

مسألة:

وعن زين العابدين عليه السّلام كان يصلّى بين العشائين ويقول: أماسمعتم قول الله «إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ » هذه ناشئة اللّيل، وقال النّبيّ عليه السّلام: تنفّلوا فى ساعة الغفلة ولوبركعتين خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة ودار السّلام وهى الجنّة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء.

مسألة:

وقوله: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. أخبر تعالى بنبات الفلاح لهم، والخسوع فى الصّلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السّجود، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقّى لفّ الثّياب والعبث بالجسد والثّياب والالتفات والتّمطّى والتّناؤب والتّغميض والفرقعة والتّشبيك وتقليب الحصى وكلّ مالايكون من الصّلاة، وإضافة الصّلاة إليهم لأنّهم ينتفعون بها وهى ذخيرة لهم والله متعال عن الحاجة.



غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي
٥١١ - ٥٨٥ ه‍ ق



الصّلاة

فصل: فى ستر العورة:

يحتاج هذا الفصل إلى العلم بأمرين: أحدهما العورة، والثّانى مابه تُستر. والعورة الواجب سترها من الرّجال القُبُل والدُّبر ومن النّساء جميع أبدانهنّ إلّارؤوس المماليك منهنّ، والعورة المستحبّ سترها من الرّجال ماعدا القُبل والدّبر ممّابين السّرّة إلى الرّكبة، ومن النّساء رؤوس المماليك. وأمّا مابه تستر فيحتاج فى صحّة الصّلاة فيه إلى شروط ثلاثة: أوّلها: أن يكون مملوكًا أوجاريًا مجرى المملوك، وثانيها: أن يكون طاهرًا، وثالثها: أن يكون ممّاتنبته الأرض كالقطن والكتّان وغيرهما من النبات إذاصحّ الاستتار به، أويكون من شعر مايؤكل لحمه من الحيوان أوصوفه أووبره وكذا جلده إذاكان مذكّىً.

ولايجوز الصّلاة فى الخزّ الخالص ولايجوز فى الإبريسم المحض وجلود الميتة ـ وإن دبغت، وجلود مالايؤكل لحمه ـ وإن كان فيها مايقع عليه الذّكاة ـ وماعمل من وبر الأرانب والثّعالب أوغشّ به، واللّباس النّجس والمغصوب؛ يدلّ على جميع ذلك الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وقد رويت رُخصة فى جواز الصّلاة للنّساء فى الإبريسم المحض. وقد عفى عن النّجاسة تكون فيمالاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا كالقلنسوة والتّكّة والجورب والخفّ والتنزّه عن ذلك أفضل.

ويكره الصّلاة فى الثوب المصبوغ وأسدّ كراهة الأسود ويكره فى المُذَهّب والمُلْحم بالحرير أوالذّهب بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، ومتى وجد بعد الصّلاة على ثوبه نجاسة وكان علمه بها قد تقدّم لحال الصّلاة أعادها على كلّ حال وإن لم يكن تقدّم أعادها إن كان الوقت باقيًا، ولم يُعِدها بعد خروجه للإجماع المذكور.

فصل: فى مكان الصّلاة:

لاتصحّ الصّلاة إلّافى مكانٍ مملوك أوفى حكم المملوك، ولايصحّ السّجود بالجبهة إلّاعلى مايطلق عليه اسم الأرض أوعلى ماأنْبَتَتْهُ ممّالا يؤكل ولا يلبس إذاكان طاهرًابالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، وماقدّمناه من الدّلالة على أنّ الوضوء بالماء المغصوب لايصحّ يدلّ أيضًا على أنّ الصّلاة فى المكان المغصوب لايصحّ وقول المخالف: إنّ الصّلاة ينقسم إلى فعل وذكر، والذّكر لايتناول المكان المقصود فلايمتنع أن يكون مجزئه من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح، لأنّ الصّلاة عبارة عن الفعل والذّكر معًا وإذاكان كذلك وجب انصراف النّيّة إلىٰ الأمرين ويكون الفعلُ معصيةً يمنع من نيّة القربة فيه، وقولهم: كون الصّلاة فى الدّار المغصوبة معصيةً لحقّ صاحب الدّار لايمنع من إجزائها من حيث استيفاء شروطها الشّرعيّة، ونيّة المصلّى تنصرف إلى الوجه الّذى معه تتكامل الشّروط الشّرعيّة دون الوجه الّذى يرجع إلى حقّ صاحب الدّار غير صحيح أيضًا، لأنّه مبنىّ على استيفاء هذه الصّلاة بشروطها الشّرعيّة وذلك غير مسلّم لأنّ من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لايصحّ فعلها فى الدّار المغصوبة.

وتكره الصّلاة فى معاطن الأنعام والحمّامات وبيوت النّيران وغيرها من معابد أهل الضّلال وبين القبور، وتكره على البُسُط المصوّرة والأرض السّبخة وعلى جوادّ الطّرق وقرى النّمل وفى البيداء وذات الصّلاصل ووادى ضجنان والشّقرة، كلّ ذلك بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

فصل: فى النّيّة:

أمّانيّة الصّلاة فواجبة بلاخلاف، وكيفيّتها: أن يريد فعل الصّلاة المعيّنة لوجوبها

أولكونها ندبًا على الجملة أوللوجه الّذى له كانت كذلك على التّفصيل إن عرفه طاعة لله وقربة إليه، ويجب مقارنة آخر جزء منها لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام واستمرار حكمها إلى آخر الصّلاة كماقلناه فى نيّة الوضوء سواء.

فصل: فى القبلة:

القبلة هى الكعبة فمن كان مشاهدًا لها وجب عليه التّوجّه إليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجّه إليه ومن لم يشاهده توجّه نحوه بلاخلاف، قال الله تعالى: وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. وفرض المتوجّه العلم بجهة القبلة فإن تعذّر العلم قام الظّنّ مقامه، ولايجوز الاقتصار على الظّنّ مع إمكان العلم ولاعلى الحدس مع إمكان الظّنّ فمن فعل ذلك فصلاته باطلة، وإن أصاب بتوجّهه جهة القبلة لأنّه مافعل التّوجّه على الوجه المأمور به فيجب أن يكون غير مجزىء، ومن توجّه مع الظّنّ ثمّ تبيّن له أن توجّهه كان إلى غير القبلة أعاد الصّلاة إن كان وقتها باقيًا ولم يعدْ إن كان قد خرج إلاّأن يكون استدبر القبلة فإنّه يعيد على كلّ حال، ومَن لم يعلم جهة القبلة ولاظنّها توجّه بالصّلاة إلى أربع جهات بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط.

فصل: فى أوقات الصّلاة:

أمّاأوقات فرائض اليوم واللّيلة فلكلّ واحد منها أوّل وآخر فأوّل وقت الظّهر إذا زالت الشّمس فإذا مضى من زوالها مقدار أداء الظّهر دخل وقت العصر واشترك وقتاهما إلى أن يبقى من غروب الشّمس مقدار أداء العصر فيخرج وقت الظّهر ويختصّ هذا المقدار للعصر، فإذا غربت الشّمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعاتٍ دخل وقت عشاء الآخرة واشتركت الصّلاتان فى الوقت إلى أن يبقى من انتصاف اللّيل مقدار أداء صلاة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختصّ ذلك المقدار للعشاء الآخرة ويخرج وقتها بمضيّه،

وأوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثّاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشّمس؛ يدلّ على ذلك ماذكرناه من الإجماع المشار إليه وأيضًا قوله تعالى: أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا. لأنّ الظّاهر يقتضي أنّ وقت الظّهر والعصر يمتدّ من دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل ولايخرج من هذا الظّاهر إلّاماخرجه دليل قاطع، ودلوك الشّمس ميلُها بالزّوال إلى أن تغيب بلاخلاف بين أهل اللّغه والتّفسير فى ذلك، يقال: دلكت الشّمس إذامالت، ويدلّ على ماأخرناه أيضًا قوله: أَقِمِ ٱلصَّلاةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ، والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدلّ على أنّ وقت العصر ممتدٌّ إلى أن يقرب الغروب لأنّ طرف الشّىء مايقرب من نهايته، وجَعَلَ المخالف آخر وقت العصر مصير ظلّ كلّ شىء مثليه ويقرب من وسط النّهار ولايقرب من نهايته، وأيضًا فإنّ الصّلاة قبل وقتها لاتكون مجزئةً لأنّها غير شرعيّة.

وجواز صلاة العصر بعَرَفة عقيب الظّهر بالاتّفاق دليل على أنّ ذلك هوأوّل وقتها، ويُحتجّ على المخالف بماروه ابن عبّاس أنّه صلّىٰ الله عليه وآله جمع بين الصّلاتين فى الحضر لالعذر، لأنّه يدلّ على اشتراك الوقت وحملهم ذلك على أنه صلّىٰ الله عليه وآله صلّى الظّهر فى آخر وقتها والعصر فى أوّل وقتها غير صحيح، لأنّ ذلك ليس بجمع بين الصّلاتين وإنّما هو فعل لكلّ صلاة فى وقتها المختصّ بها، وفى الخبر مايبطل هذا التّأويل وهوقوله: لالعذر، لأنّ فِعْلَ الصّلاة فى وقتها المختصّ بها لايفتقر إلى عذر، وبماروى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من فاتته صلاة العصر حتّى غربت الشّمس فكأنّما وتر أهله وماله، فعلّق الفوات بالغروب وهذا يدلّ على أنّ ماقبله وقت الأداء، وبماروى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: لايخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى لأنّه يدلّ على أنّ وقت العصر لايخرج حتّى يدخل وقت المغرب.

فإن قيل: أليس قد ذهب بعض أصحابكم إلى أنّ آخر وقت الظّهر أن يصيرَ ظلّ كلّ شىء مثله؟ وآخر وقت العصر أن يصير ظلّ كلّ شىء مثليه وآخر وقت المغرب غيبوبة الشّفق وهوالحمرة؟ ووردت الرّواية بذلك عن أئمّتكم وهذا يقتضى خلاف ماذكرتموه فكيف تدعون إجماع الإماميّة؟

قلنا: هذا التّحديد لاينافى ماذكرناه لأنّه إنّما جعل لتفعل فيه النّوافل والتّسبيح والدّعاء، ذلك هو الأفضل فكان ذلك المقدار حدًّا للفضل لاللجواز.

وأمّاالنّوافل فى اليوم واللّيلة فبيانها أنّ وقت نوافل الظّهر من زوال الشّمس إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله مقدار ماتُصلّى فيه أربع ركعات، ووقت نوافل الجمعة قبل الزّوال، ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظّهر إلى أن يبقى من تمام أن يصير كلّ شىء مثليه مقدار ماتصلّى فيه أربع ركعات إلاّ فى يوم الجمعة فإنّها تقدّم قبل الزّوال كماقلناه فى نوافل الظّهر، ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها إلى أن يزول الشّفق من ناحية المغرب، ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، ووقت صلاة اللّيل من حين انتصافه إلى قبيل طلوع الفجر، ووقت ركعتى الفجر من حين الفراغ من صلاة اللّيل إلى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

وأمّاأوقات ماعدا فرائض اليوم واللّيلة ونوافلها من الفرائض والنّوافل فيأتى ذكرها مندرجًا فى ضمن فصولها إن شاء الله تعالى.

ويكره الابتداء بالنّافلة من غير سبب حين طلوع الشّمس وحين قيامها نصف النّهار فى وسط السّماء إلاّفى يوم الجمعة خاصّة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشّمس وبعد فريضة الغداة كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فصل:

اعلم أنّ مماتقدّم من الصّلوات الخمس وإن لم يكن من شروط صحّتها الأذان والإقامة فهما واجبان على الرّجال فى صلاة الجماعة ومسنونان فيماعدا ماذكرناه، ويتأكّد استحبابهما فى ذلك فيمايجهر فيه بالقراءة، والإقامةُ أشدّ تأكيدًا من الأذان. ويجوز للنّساء أن يُؤذّنّ ويقمنَ من غير أن يسمعنَ أصواتهنّ الرّجال.

والأذان ثمانية عشر فصلًا: يبتدأ بالتّكبير فى أوّله أربع مرات ثمّ بالشّهادة لله بالوحدانيّة مرّتين ثمّ بالشّهادة لمحمّد صلّى الله عليه وآله بالرّسالة مرّتين ثمّ يقول: حىّ على الصّلاة مرّتين، ثمّ يقول: حىّ على الفلاح مرّتين، ثمّ يقول: حىّ على خير العمل مرّتين،ثمّ

بالتّكبير مرّتين، ثمّ بالتّهليل مرّتين.

والإقامة سبعة عشر فصلاً: وهى تخالف الأذان بأنّ التّكبير فى أوّلها مرّتان والتّهليل فى آخرها مرّة واحدة، بأن يزاد فيها بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين، والتّرتيب واجب فيهما، ويستحبّ فى الأذان ترتيل كَلِمِهِ والوقوف على أواخر فصوله - ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة - وألّا يتكلّم فيها بمالايجوز مثله فى الصّلاة كلّ ذلك بدليل الإجماع المقدّم ذكره.

فصل: فى أقسام الصّلاة:

الصّلاة على ضربين: مفروض ومسنون:

فالمفروض فى اليوم واللّيلة خمس صلوات: الظّهر أربع ركعات إلّافى يوم الجمعة فإنّ الفرض ينتقل إلى ركعتين متى تكاملت الشّروط الّتى نذكرها فيمابعد، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان، هذا فى حقّ الحاضر أهله بلاخلاف، وفى حقّ من كان حكمه حكم الحاضرين منالمسافرين وهومَن كان سفره أكثر من حضره كالجمّال والمكارى والبادى أوفى معصية لله أوللّعب والنّزهة أوكان سفره أقلّ من بريدين وهما ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال الميل ثلاثة آلاف ذراع، ومَن عزم على الإقامة فى البلد الّذى يدخله عشرة أيّام كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة، ويدلّ أيضًا على صحّة ماذكرناه من حدّ السّفر الّذى يجب فيه القصر قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فعلّق سقوط فرض الصّيام بمايتناوله اسم السّفر ولاخلاف أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام فإنّه موجب لقصر الصّلاة، وإذا كان كذلك وكان اسم السّفر يتناول المسافة الّتى ذكرناها وجب القصر على مَن قصدها ولايلزم على ذلك مادونها لأنّنا إنّما عدلنا عن ظاهر الآية فيه للدّليل وهوالإجماع، وليس ذلك فيماذهبوا إليه.

فأمّا مَن عدا مَن ذكرناه من المسافرين فإنّ فرضه فى كلّ رباعيّة من الصّلوات الخمس ركعتان، فإن تمّم عن علم بذلك وقصد إليه لزمته الإعادة على كلّ حال، وإن كان

إتمامه عن جهل أوسهو أعاد إن كان الوقت باقيًا بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا فإنّ فرض السّفر إذاكان ركعتين فمَن صلّى أربعًا لم يمتثل المأمور به على الوجه الّذى تعبّد به فلزمته الإعادة، وليس لأحدٍ أن يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ، لأنّ رفع الجناح يقتضى الإباحة لاالوجوب، لأنّ هذه الآية لاتتناول قصر الصّلاة فى عدد الرّكعات وإنّما تفيد التّقصير فى الأفعال من الإيماء وغيره لأنّه تعالى علّق القصر فيها بالخوف، ولا خلاف أنّه ليس بشرط فى القصر من عدد الرّكعات وإنّما هو شرط فيماذكرناه من التّقصير فى الأفعال.

وينضاف إلى فرائض اليوم واللّيلة من مفروض الصّلاة ستّ صلوات: صلاة العيدين إذا تكاملت شرائط وجوبها. وصلاة الكسوف والآيات العظيمة كالزّلزلة والرّياح السّود، وركعتا الطّواف وصلاة النّذر ـ كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة ـ. وصلاة القضاء للفائت وصلاة الجنائز بلاخلاف، ويعارض المخالف فى صلاة الكسوف بمايرويه من قوله صلّى الله عليه وآله: إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة، ظاهر الأمر فى الشّرع يقتضى الوجوب ويدلّ أيضًا على وجوب صلاة الطّواف قوله تعالى: وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وأمره تعالى على الوجوب ولاأحد قال بوجوب صلاة فى المقام سوىٰ ماذكرناه، ويدلّ أيضًا علىٰ وجوب صلاة النّذر قوله تعالىٰ: أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ. ونذر الصّلاة عقد فيه طاعة لله فوجب الوفاء به ويعارض المخالف بماروى عنه صلّىٰ الله عليه وآله: من نذر أن يطيع الله فليطعه.

وتعلّق المخالف فى نفى وجوب هذه الصّلوات بماروى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله للأعرابىّ: لاإلاّ أن تتطوّع؛ حين سأله وقد أخبره أنّ عليه فى اليوم واللّيلة خمس صلوات فقال: هل علىّ غيرهنّ؟

الجواب عنه أنّه خبر واحد، وقد بيّنّا أنّه لم يرد التّعبّد بالعمل به فى الشّرعيّات ثمّ هو معارض بماقدّمناه، ثمّ إنّا نقول بموجبه لأنّا ننفى وجوب صلاة فى اليوم واللّيلة زائدة على الخمس لأنّ ذلك عبارة فى الشّريعة عن كلّ صلاة تفعل على جهة التّكرار فى كلّ يوم وليلة على أنّ الظّاهر لوتناول ذلك لأخرجناهذهالصّلوات بالدّليل كماأخرجنا كلّنا صلاة الجنائز.

وأمّا المسنون من الصّلاة: فنوافل اليوم واللّيلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان، وصلاة الغدير وصلاة المبعث وصلاة النّصف من شعبان وصلاة النّبىّ صلّى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وصلاة أخيه جعفر رضى الله عنه وصلاة الزّهراء عليها السّلام، وصلاة الإحرام وصلوات الزّيارات وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشّكر وصلاة الاستسقاء وصلاة تحيّة المسجد.

فصل: فى كيفيّة فعل الصّلاة:

كيفيّتها على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة الخمس والثّانى كيفيّة ماعداها من باقى الصّلوات، وكيفيّة صلوات الخمس على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة المختار والثّانى كيفيّة صلاة المضطرّ وكلّ واحد منها على ضربين: مفرِد وجامع.

فأمّاكيفيّة صلاة المفرد المختار فعلى ضربين: واجب وندب، فالواجب منها عليه: القيام واستقبال القبلة والنّيّة بلاخلاف، وتكبيرة الإحرام وهى أن يقول المصلّى: الله أكبر، دون ماعدا ذلك من الألفاظ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا فإنّ الصّلاة فى ذمّته بيقين ولايقين فى سقوطها عن الذّمّة إلّابما ذكرناه، ويعارض المخالف بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: لايقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الطّهور مواضعه، ثمّ يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، ويجب عليه إذا كبّر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التّضيّق فى الرّكعتين الأولبين من كلّ رباعيّة ومن المغرب وفى صلاة الغداة والسّفر، فإن كان هناك عذر أجزأت الحمد وحدها. وهومخيّر فى الرّكعتين الأخريين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات وهى: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله، يقول ذلك ثلاث مرّات ويقول فى الثّالثة: والله أكبر، يدلّ على وجوب القراءة فى الجملة قوله تعالى: فَاقْرَؤا مَاتَيَسَّرَ مِنَ اَلْقُرْآنِ، لِأنَّ الظّاهر يقتضى عموم الأحوال الّتى من جملتها أحوال الصّلاة يدلّ على وجوبها على الوجه الّذى ذكرناه الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة، ويعارض المخالف فى وجوب قراءة فاتحة الكتاب بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله للّذى علّمه كيف يُصَلّى: إذاقمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب ثمّ

اركع وارفع رأسك حتّى تطمئنّ قائمًا وهكذا فاصنع فى كلّ ركعة، وقوله: لاصلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب.

ولايجوز القراءة بغير العربيّة بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة وأيضًا قوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا، وقوله: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِين، ومَن عبّر عن معنى القرآن بغير العربيّة لم يكن منشدًا لشعره على الحقيقة، وأيضا فلاخلاف فى أنّ القرآن معجز والقول بأنّ العبارة عن معنى القرآن بغير العربيّة قرآن يبطل كونه معجزًا وذلك خلاف الإجماع.

ويجب الجهر بجميع القراءة فى أوليَى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه، وببسم الله الرّحمن الرّحيم فقط فى أوليَى الظّهر والعصر من الحمد والسّورة الّتى تليها عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم هومسنون والأوّل أحوط لأنّ مَن جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم برئت ذمّته بيقين وليس كذلك مَن لم يجهر بها، ويجب الإخفات فيما عدا ماذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه.

ولايجوز أن يقرأ فى فريضة سورة فيها سجود واجب وهنّ أربع: تنزيل السّجدة، وحم السّجدة، والنّجم، واقرأ باسم ربّك، بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة وأيضًا فإن فى هذه السّور سجودًا واجبًا فإن فعله بطلت الصّلاة للزّيادة فيها وإن لم يفعله أخلّ بالواجب، وإن اقتصر على قراءة ماعدا موضع السّجود من السّورة كان قد بعّض وذلك عندنا لايجوز على ماقدّمناهُ.

ويجب الرّكوع والسّجود الأوّل والثّانى فى كلّ ركعة ويجب الطّمأنينة فى ذلك كلّه، ورفع الرّأس منه والطّمأنينة بعد رفع الرّأس قائمًا وجالسًا بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذّمّة، وأيضًا فلاخلاف أنّه صلّى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقد قال صلّى الله عليه وآله: صلّوا كمارأيتمونى أصلّى، ويُعارض المخالف بماروَوه من أمره صلّى الله عليه وآله للمسيء صلاته بالطّمأنينة فى الرّكوع والسّجود وفى رفع الرّأس منه، وظاهر الأمر فى الشّريعة يقتضى الوجوب، ويجب التّسبيح فى الرّكوع والسّجود وأقل مايجزىء فى كلّ واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظهُ الأفضل: سبحان ربّى العظيم

وبحمده فى الرّكوع، وفى السّجود: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، ويجوز فيها سبحان الله ويدلّ على وجوبه فى الجملة الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وأيضًا فكلّ آية فى القرآن تقتضى بظاهرها الأمر بالتّسبيح تدلّ على ذلك لأنّ عموم الظّاهر يقتضى دخول إحدىٰ الرّكوع والسّجود فيه، ومَن أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل ويدلّ على استحباب اللّفظ الّذى ذكرناه الإجماع المشار إليه، ويعارض المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: لمّا نزل: فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ؛ اجعلوها فى ركوعكم، وقوله لمّانزل: سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى؛ اجعلوها فى سجودكم والأمر يحمل على الاستحباب بدليلٍ.

ويجب أن يكون السّجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين، للإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بمارووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء؛ اليدين والرّكبتين وأطراف القدمين والجبهة، وقد قال صلّىٰ الله عليه وآله: صلّوا كمارأيتمونى أصلّى، ويجب الجلوس للتّشهدين ـ والتّشهادتان فيهما والصّلاة على محمّد وآله ـ بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله صلّىٰ الله عليه وآله: كمارأيتمونى أصلى ولاخلاف أنّه كان يفعل ذلك فى الصّلاة، ويختصّ الصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، والأمر الشّرعىّ يقتضى الوجوب إلّاماأخرجه دليل قاطع وقد بيّن صلّىٰ الله عليه وآله كيفيّة الصّلاة عليه حين سُئِل عن ذلك فقال: قولوا اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فثبت ماقلناه. ويجب السّلام، على خلاف بين أصحابنا فى ذلك ويدلّ على مااخترناه أنّه لاخلاف فى وجوب الخروج من الصّلاة وإذا ثبت ذلك لم يجز بلاخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السّلام من الأفعال المنافية لها كالحدث وغيره على مايقول أبوحنيفة ثبت وجوب السّلام، ويُعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله صلّىٰ الله عليه وآله: صلّوا كمارأيتمونى أصلّى وقوله: مفتاح الصّلاة الطّهر وتحريمها التّكبير وتحليلها التسليم لأنّه يدلّ علىٰ أنّ غير التّسليم لايكون تحليلاً لها، ويسلّم المفرد تسليمةً واحدةً إلى جهة القبلة ويومىء بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلّاأن يكون على يساره غيره فإنّه حينئذ يسلّم يمينًا وشمالاً بدليل الإجماع الماضى ذكره،

ويعارض المخالف بمارونه عائشة من أنّه صلّى الله عليه وآله كان يسلّم فى صلاته تسليمةً واحدةً يميل بها إلى شقّه الأيمن قليلاً وبمارواه سهل بن سعد السّاعدى من أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يسلّم تسليمةً واحدةً لايزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدّار قطنى.

ويجب أن لايضع المصلّى اليمين على الشّمال ولايقول: آمّين آخر الحمد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة من الصّلاة، ولأنّ ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة فى الصّلاة من القراءة والرّكوع والسّجود والتّسبح والدّعاء، وماكان كذلك لم يجز فعله ومايعوّل المخالف عليه فى كون ذلك مشروعًا لايصحّ أن يكون دليلًا فى الشّرع، وقولهم: لفظة آمّين وإن لم يكن دعاء ولاتسبيحًا ولامن جملة القرآن فهى تأمين على دعاء تقدّم عليها وقوله تعالى: ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ، لايصحّ الاعتماد عليه لأنّ اللّفظ إنّما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك والقارىء إنّما يقصد التّلاوة دون الدّعاء ولوقصد الدّعاء دون التّلاوة لم يكن قارئًا للقرآن ولم تصحّ صلاته، وهووإن جاز أن يقصد التّلاوة والدّعاء معًا جائزٌ منه ألّايقصد الدّعاء؛ وإذا لم يقصده لم يجز أن يقول آمّين، والمخالف يقول: إنّها مسنونة لكلّ مصلٍّ من غير أن يعتبر قصده للدّعاء، وإذاثبت أنّ قولها لايجوز لمن لم يقصده ثبت أنّه لايجوز لمن قصده لأنّ أحدًا لم يفرّق بين الأمرين،

ويجب عليه ألّايفعل على جهة العمل فعلًا كثيرًا ليس من أفعال الصّلاة المشروعة وقد دخل فى ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله، والكلام بماليس من جنس أذكارها سواء كان لمصلحة تتعلّق بالصّلاة كإعلام الإمام بسهوه أويتعلّق بغيرها كتحذيره الضّرر لغيره، وقد دخل فى ذلك التّأفّف بحرفين بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويجب الاستدامة على ماهو شرط فى صحّة الصّلاة كالطّهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل فى ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة، ويجب عليه أن يجتنب الصّلاة وأمامه أوإلى جانبه امرأة تصلّى سواء اشتركا فى الصّلاة أواختلفا فيها بدليل الإجماع المتقدّم ذكره وطريقة الاحتياط.

أمّا النّدب والتوجّه فهو أن يكبّر بعد الإقامة ثلاث تكبيرات يرفع مع كلّ واحدة منها يديه ويقول بعدهنّ:

اَللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ الحَقُّ ٱلْمُبِينُ لاَإِلٰهَ إِلاَّأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِى فَفَزِعْتُ إِلَيْكَ تَائِبًا مِمَّاجَنَيْتُ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَٱغْفِرْلِى إِنَّه لاَيَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ياأهل التقوى و أَهْلَ ٱلْمَغْفِرَةِ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ لَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَيْكَ أُؤْمِنُ بك وأتوكّل عليك وأؤمِنُ بِرَسُولِكَ وَمَاجَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَزَكِّ عَمَلِى بِطَوْلِكَ وَتَقَبَّلْ مِنِّى بِفَضْلِكَ.

ثمّ تكبّر تكبيرةً واحدةً ينوى بعدها الدّخول فى الصّلاة، وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام:

وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَٱلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وتكبير الرّكوع والسّجود ورفع اليدين مع كلّ تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت موضعه بعد القراءة من الثّانية فى كلّ صلاة وأفضله كلمات الفرج وهى:

لاَإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لاَإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ السّموات السّبع وَرَبِّ ٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلاَمٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

وأن يزيد على التّسبيحة الواحدة فى الرّكوع والسّجود إلى الثّلاث وإلى الخمس وإلى السّبع، وأن يدعوا فى الرّكوع فيقول:

اَللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ خَضَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ لَحْمِى وَدَمِى وَعَظْمِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَمَاأَقَلَّتِ ٱلْأَرْضُ مِنِّى. وأن يقول عند رفع رأسه من الرّكوع: سمع الله لمن حمده، وعند استوائه قائما: الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت، وأن يدعو فى السّجود فيقول:

اَللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِى ٱلْبَالِى ٱلْفَانِى لِوَجْهِكَ ٱلدَّائِمِ ٱلْبَاقِى سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَبَرَأَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبصرَهُ تَبَارَكَ ٱللّٰهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقين.

والإرغام بالأنف في السّجود وأن يقول بين السّجدتين: ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱهْدِنِي وعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، وأن يقول بعد السّجدة الثّانية حين ينهض: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وأن يقول في التّشهّد الأوّل:

بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِٱللّٰهِ وَٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا لِلّٰهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وزَكَى وَنَمَى وَخَلَصَ فَهُوَ لِلّٰهِ وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللّٰهِ، وأن يقول بعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَى وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ، وأن يقول في التّشهّد الثّاني: ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلنَّامِيَاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ، لِلّٰهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَى وَنَمَى وَخَلُصَ وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللّٰهِ، وأن يقول بعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ ٱلسَّاعَةِ دَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وبعد الصّلاة على محمّد وآله: ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ ٱلْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، وَٱخْصُصْ ٱللّٰهُمَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ بِأَفْضَلِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللّٰهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلْمُصْطَفَيْنَ.

وأن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال الرّكوع إلى بين قدميه وفي حال سجوده إلى طرف أنفه وفي حال جلوسه إلى حجره، وأن يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيةً لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي حال السّجود بحذاء الأذنين وفي جلوسه على الفخذين، وأن يلقي الأرض عند الانحطاط إلى السّجود بيديه قبل ركبتيه وأن يعتمد عليهما عند القيام وأن يسوّي ظهره ويمدّ عنقه في حال الرّكوع وأن يكون متعلّقًا في حال السّجود يجافي بعض أعضائه عن بعضٍ وأن يردّ رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس ولا يقعي بين السّجدتين، وأن يجلس في حال التّشهّد متورّكًا على وركه الأيسر مع ضمّ فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليُمنى على باطن قدمه اليُسرى، وأن لا يصلّي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع أصابعهما ولا يتثاءب ولا يتنخّع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوّه بحرف ولا يدافع الأخبثين، وأن لايكون في قبلته سلاح مشهور أوقرطاس مكتوب أونجاسة ظاهرة وأن لايكون معه سيف أوسكّين أوشيء فيه صورة. ولايصلّي في لباس أومكان ذكرنا أنّ

الصّلاة يكره فيه.

وإن عقّب فكبّر بعد التّسليم ثلاث مرّات يرفع بها يديه ويقول: لَاإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صدق وعْدهُ ونصر عَبْدَهُ وَأعزَّجُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ..الآية.

ويسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام ويدعو بماأراد وأن يعفّر بعد التّعقيب بأن يطرح نفسه على الأرض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَبِفِنَائِكَ حَلَلْتُ وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ وَبِهِمْ أَسْتَشْفَعْتُ وَبِهِمْ تَوَسَّلْتُ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَٱجْعَلْ فَرَجَنَا مَقْرُونًا بِفَرَجِهِمْ.

ثمّ يضع خدّه الأيمن موضع جبهته ويقول:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ ٱلنَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ.

ثمّ يضع خدّه الأيسر موضع الايمن و يقول:

لَاإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ حَقًّا حقًّا لَاإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَاإِلٰهَ إِلاَّٱللهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا ٱللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ.

ثمّ يضع جبهته موضع سجوده ويقول:

شُكْرًا شُكْرًا مائة مرّة أوماتيسّره، ثمّ يرفع رأسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره.

وصلاة المرأة كصلاة الرّجل ولاتخالفه إلّابماذكره وهي: أنّها يستحبّ لها أن تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الرّكوع على فخذيها ولاتطأطأ وتجلس من غير أن تنحني، وتسجد منْضَمّة وتجلس بين السّجدتين والتّشهّدين منْضَمّة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الأرض، وإذاأرادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالةً واحدةً كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وأيضًا فماذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير؛ يدلّ

عليه ظواهر الآيات المضمّنة للأمر بفعل الخير بالدّعاء والتّسبيح والذّكر لله تعالىٰ والثّناء عليه، ويخصّ القنوت قوله تعالىٰ: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، والمفهوم من لفظة قنوت فى الشّرع هوالدّعاء فوجب حمل الآية عليه دون مايحتمله فى اللّغة من طول القيام وغيره.

فصل: فى صلاة الجماعة:

الاجتماع فى فرائض اليوم واللّيله عدا فريضة الجمعة سنّة مؤكّدة بدليل الإجماع الماضى ذكره وأيضًا فالأصل براءة الذّمّة وشغلها بإيجاب الاجتماع للصّلاة يحتاج إلى دليل، ويعارض المخالف فى ذلك بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: صلاة الجماعة تفضّل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، والمفاضلة لاتكون إلّافيما اشترك فيه الشّيئان وزاد أحدهما على الآخر فيه فلوكانت صلاةُ الفردِ غيرُ مجزِئة لم يصحّ المفاضلة بينها وبين صلاة الجماعة.

ومن شرط انعقاد الصّلاة جماعةً الأذان والإقامة وأن يكون الإمام عاقلاً مؤمناً بلاخلاف عدلاً بدليل الإجماع الماضى وطريقة الاحتياط وقوله تعالى: وَلَاتَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ، لأنّ الاقتداء بالفاسق ركون أليه لاسيّما وقد وَرَدَ من طرق المخالف قوله صلّى الله عليه وآله: الامام ضامن وايضاً فالفضل معتبر فى باب الامامة على ما دلّ عليه سياق قوله صلّى الله عليه وآله: يؤمّكم أقرؤكم إلى آخر الخبر، وإذاثبت ذلك وكان الفسق نقصاً عظيماً فى الدّين لم يجز تقديم الفاسق على العدل التّقىّ، وأن يكون طاهَر الولادِة بمثل ماقدّمناه لأنّ ولد الزّنا نقطوع على عدم عدالته فى الباطن وإن أظهر خلاف ذلك.

ولايصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزّمن والخصىّ والمرأة إلّابمن كان مثلهم بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.ويكره الائتمام بالأعمىٰ والعبدومن يلزمه التّقصير ومن يلزمه الإتمام والمتيمّم إلّابمن كان مثلهم، وإذا حضر جماعة لهم الصّفات الّتى ذكرناها للإمامة فالأولى بالتّقديم ربّ القبيلة أوالمسجد أوالبيت فإن لم يكن فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فالهاشمىّ فإن استووا فأكبرهم سنّاً كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

وأقلّ ماينعقد به الجماعة فيماعدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتمّ منهما عن يمين الإمام، ويلزم المؤتمّ أن يقتدى بالإمام عرفًا وفعلاً ولا يقرأ فى الأوليين من كلّ صلاة ولا فى الغداة إلاّأن يكون فى صلاة جهرٍ وهولا يسمع قراءة الإمام، فأمّا الأخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد.

ويستحبّ أن يقدّم فى الصّفّ الأوّل الخواصّ من ذوى الأحلام والنُّهى وبعدهم العوامّ والأعراب وبعدهم العبيد وبعدهم الصّبيان وبعدهم النّساء، ولايجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصّفين بمالا يتخطّىٰ مثله من مسافة أوبناء أونهر بدليل الإجماع الماضى ذكره.

ومَن دخل المسجد ولم يجد مقامًا له فى الصّفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيًا لمقام الإمام وانعقدت صلاة بدليل الإجماع الماضى ذكره، ويعارض المخالف بماروى من طرقهم عن أبى بكر: أنّه دخل المسجد وهويلهث فوجد رسول الله صلّى الله عليه وآله راكعًا فركع خلف الصّفّ ثمّ دخل فى الصّف فلمّافرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: مَن أحرم خلف الصّفّ؟ فقال: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولاتَعُدْ،ولولم يكن صلاته انعقدت لأمره بإعادتها، ونهيه عن العود يحتمل أن يكون عن العود إلى تأخّر عن الصّلاة أوعن دخول المسجد وهويلهث لأنّ المصلّى مأمور بأن يأتى الصّلاة وعليه السّكينة والوقار.

ومن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الرّكعة بلاخلاف فإن سبقه بركعة جعل ثانِيَةَ الإمام له أوّلةً، وإذا جلس الإمام للتّشهّد جلس هو مستوفزًا ولم يتشهّد فإذا نهض الإمام إلى الثّالثة نهض معه إليها وهى له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة، فإذا ركع الإمام ركع بركوعه وسجد بسجوده فإذا نهض الإمام إلى الرّابعة جلس هو فتشهّد تشهّدًا خفيفًا ولحق الإمام قائمًا فركع بركوعه وسجد بسجوده، فإذا جلس الإمام للتّشهّد الأخير فليجلس هو مستوفزًا ولايتشهّد فإذا سلّم الإمام نهض هو فتمّم الصّلاة، وإن سبق بركعتين فأُخرتا الإمام له أوّلتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع الإمام فيما يفعله إلى أن يسلّم فإذا سلّم نهض هو فتمّم باقى الصّلاة، وكذلك حكم من سبق بثلاث ركعات. ويدلّ على أن ماأدركه المسبوق أوّل صلاته الإجماع الماضى ذكره، ويعارض من قال أنّ ذلك آخر صلاته

ويقضى مافاته من أوّلها بماروى من طرقهم من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: إذا أقيمت الصّلاة فلاتأتوها وأنتم تَسْعَوْن أئْتوها وأنتم تمشون وعليكم السّكينة والوقار فماأدركتم فصلّوا ومافاتكم فأتمّوا، وحقيقة الإتمام فى إكمال ماتلبّس به والقول بأنّ ذلك قضاء لمافات ترك لظاهر الخبر.

فصل:

وأمّاالاجتماع فى صلاة الجمعة فواجب بلاخلاف إلاّأنّ وجوبه يقف على شروط وهى: الذّكورة والحرّيّة والبلوغ وكمال العقل وزوال السّفر والمرض والعمىٰ والعرج والكبر الّذى يمنع من الحركة، وتخلية السّرب وحضور الإمام العادل أومَن نصّبه وجرى مجراه وحضور ستّة نفر معه والتّمكّن من الخُطبتين وأن يكون بين مكان الجمعة وبين المكلّف بها فرسخان فمادونهما، ويسقط فرض حضورها عمّن عدا مَن ذكرناه فإن حضرها وكان مكلّفًا لزمه الدّخول فيها جمعة وأجزأته عن الظّهر كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره. ولايجوز انعقاد الجمعة فى موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة أميال، ويجوز انعقادها بحضور أربعة نفر مع الإمام، وينعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين إلاّالنّساء بدليل الإجماع المشار إليه.

ويستحبّ الغسل فى يوم الجمعة كماقدّمناه، وقصّ الشّارب والأظفار والتّجمّل باللّباس ومسّ شىء من الطّيب؛ ويستحبّ للإمام التّحنّك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدى به النّاس فإذا زالت الشّمس وأذّن المؤذّنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله والوعظ والزّجر يفصل بينهما بجلسة، ويقرأ سورة خفيفةً من القرآن. وينبغى للمأمومين الإنصات إلى الخطبة وترك الكلام بمالايجوز مثله فى الصّلاة، فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصّلاة ونزل فصلّىٰ بالنّاس ركعتين يقرأ فى الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفى الثّانية الحمد وسورة المنافقين، ويستحبّ أن يصلّى بهم العصر عقيب الجمعة بإقامة من غير أذان، ولايجوز السّفر إذا زالت الشّمس وتكاملت شروط وجوب الجمعة حتّى يصلّى، ويكره السّفر من

بعد طلوع الفجر إلىٰ الزّوال، وإذا فاتت الجمعة بأن يمضى من الزّوال مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب أن يؤدّى ظهرًا كلّ ذلك بدليل الإجماع المذكور الماضى ذكره.

فصل فى كيفيّة صلاة المضطرّ:

المضطرّ إلى ترك الشىء ممّابيّنّا أنّه يجب فى كيفيّة صلاة المختار تختلف كيفيّة صلاته على حسب اختلاف حالة فى الضّرورات، وهومكلّف بأدائها فى آخر الوقت على أىّ صفة تمكّن منها، فالمريض الّذى لايقدر على القيام إلّابأن يعتمد على حائط أوعصا يلزمه القيام كذلك فإن لم يقدر عليه على هذه الصّفة صلّى جالسًا فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى مضطجعًا على جنبه الأيمن فإن لم يتمكّن صلّى مستلقيًا على ظهره وأقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحها مقام رفع الرّأس منها، والمضطّر إلى الرّكوب يصلّى راكبًا ويومىء بالرّكوع ويسجد على ماتمكّن، وكذلك المضطرّ إلى المشى يصلّى ماشيًا ويومىء بالرّكوع والسّجود ويتوجّهان إلى القبلة إن تمكّنا وإلّابتكبيرة الإحرام، والرّاكب فى السّفينة يصلّى قائمًا إن تمكّن وإلّاجالسًا ويتوجّه إلى القبلة فى جميع الصّلاة فإن كانت السّفينة دائرة توجّه إلى القبلة ودار إليها مع دور السّفينة فإن لم يتمكّن أجزأه أن يستقبلهابتكبيرة الإحرام فإن لم يعرف القبلة توجّه إلى صدر السّفينة وصلّى حيث توجّهت، وكذا السّابح والغريق والموتحل والمقيّد والمربوط يصلّون على حسب استطاعتهم ويومؤون بالرّكوع والسّجود، والعريان إن كان بحيث يراه أحد صلّى جالسًا يومىء بالرّكوع والسّجود وإن كان بحيث لايراه أحد صلّى قائمًا وركع وسجد فإن كان العراة جماعة صلّوا جلوسًا امامهم فى وسطهم لايتقدّمهم إلّابركبتيه، والخائف من العدوّ يصلّى أيضًا على حسب استطاعته. والخوف بانفراده موجب لقصر الصّلاة سواء كان الخائف حاضرًا أومسافرًا كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وكيفيّة صلاة الخوف جماعة: أن يفرّق الإمام أصحابه فرقتين، فرقة يجعلها بإزاء العدوّ ويصلّى بالأخرى ركعةً فإذا نهض إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم الأخرى وهوقائم مطوِّل

للقراءة فإذا سلّموا انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائمًا فى الثّانية فاستحقّوا الصّلاة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فإذا جلس للتّشهّد قاموا فصلّوا الرّكعة الأخرى وثبت جالسًا حتّى يلحقوه فإذا جلسوا معه سلّم بهم وانصرفوا بتسليمة، والدّليل على صحّة هذا التّرتيب الإجماع المشار إليه وأيضًا قوله تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ الآية، لأنّ ظاهرها يقتضى أنّ الطّائفة الثّانية تصلّى مع الإمام جميع صلاتها وعلى مذهب أبى حنيفة المخالف فيماذكرناه يصلّى معه النّصف فقد خالف الظّاهر ولأنّه تعالى قال: فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، فظاهر هذا يقتضى أن يكون المراد سجود الطّائفة الأولى فى الرّكعة الثّانية لأنّه أضاف السّجود إليهم.

والصّلاة الّتى يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام أوإلى الإمام والمأموم ولاتُضاف إلى المأموم وحده لأنّه تابع؛ ويشهد بصحّة ماقلناه أنّ فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين: أحدهما أنّ الإمام يحرم بالفرقة الأولى ويسلّم بالثّانية فيحصل للأولىفضيلةالإحرام وللثّانية فضيلة التّحليل، وعلى قول المخالف يحرم بالأولى ولا يسلّم بالثّانية. والوجه الثّانى أنّ الفرقة الأولى حين صَلّت مع الإمام حرستها الثّانية وليست فى الصّلاة وعلى قولنا: تحرس الأولى أيضًا وليست فى الصّلاة للثّانية وهى فى الصّلاة فتساوتا فى الحراسة، وعلى قول المخالف تنصرف الأولى فتقف فى وجه العدوّ ولاتنقطع بذلك صلاتهم فتقع حراستهم وهم فى الصّلاة ويشهد بفساد قول المخالف أنّ الصّلاة الّتى ذهب إليها تشتمل على أمور يبطل بمثلها، الصّلاة من المشى الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير، وقد روى من طرق المخالف أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله صلّى صلاة الخوف على التّرتيب الّذى ذكرناه وذلك ممّايحتجّ عليهم.

فإن كانت الصّلاة المغربَ صلّى الإمام بالطّائفة الأولى ركعةً إن شاء أوركعتين وبالثّانية مابقى فإن خافوا العدوّ بالانقسام صلّوا على ظهور خيلهم فى مصافّهم متوجّهين إلى القبلة فى جميع الصّلاة إن أمكن وإلّا بتكبيرة الإحرام ويومؤون بالرّكوع ويسجدون على قرابيس سروجهم، وإن كانت الحال حال طراد ومسايفة عقد كلّ واحد منهم الصّلاة بالنّيّة وتكبيرة الإحرام وقال مكان كلّ ركعةٍ: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ

أكْبَرُ، ويتسهّد ويسلّم كلّ ذلك بدليل الإجماع المقدّم ذكره.

فصل:

ونذكر الآن كيفيّة ماعدا فرائض اليّوم والليلة من الصّلاة المفروضة.

فصل: فى كيفيّة صلاة العيدين ومايتعلّق بها:

صلاة العيدين واجبة عندنا بشروط وهى شروط الجمعة سواء بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط لأنّ من صلّاها برئت ذمّته بيقين وليس كذلك من لم يصلّها، وهى ركعتان بلاخلاف باثنتى عشرة تكبيرة: سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية ومنها تكبيرةالإحرام وتكبيرة القيام وتكبيرة الرّكوع فى رواية، وفى رواية أخرى أنّه يقوم إلى الثّانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف فى عدد التّكبيرات بماروى من طرقهم أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله كبّر فى الأولى سبعًا وفى الثّانية خمسًا ويقنت بين كلّ تكبيرتين بمانذكره بدليل الإجماع الماضى ذكره.

ومن السّنّة أن يصحر بها ويخرج الإمام والمأمومون مشاة وأن يقف الإمامكلّما مشى قليلاً ويكبّر حتّى يبلغ المُصلّى فيجلس حتّى تنبسط الشّمس وذلك أوّل وقتها، ثمّ يقوم والنّاس معه بغير أذان ولاإقامة بلاخلاف ممّن يعتدّ به بل يقول المؤذنون: الصّلاة ثلاث مرّات ثمّ يدخل فى الصّلاة بتكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد والشّمس وضحاها، فإذا فرغ من القراءة كبّر وقنت فقال:

اَللَّهُمَّ أَهْلَ ٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَأَهْلَ ٱلْعِزَّةِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَأَهْلَ ٱلْجُودِ وَٱلرَّحْمَةِ وَأَهْلَ ٱلْعَفْوِ وَٱلْعَافِيَةِ أَسْأَلُكَ بِهٰذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى عَظَّمْتَهُ وَشَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله كَرَامَةً وَذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَغْفِرَ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَتَجْعَلَ لَنَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ قَسَمْتَ فِيهِ حَظًّا وَنَصِيبًا بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ثمّ يكبّر ويقول مثل ذلك حتّى تكمُلُ ستّ تكبيرات بعد القراءة يركع بالسّادسة فإذا

نهض إلى الرّكعة الثّانية واستوى قائمًا كبَّر وقرأ: الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ثمّ يُكبّر بعد القراءة أربعًا يقنت بين كلّ تكبيْرتين منها بماذكرناه ويركع بالرّابعة، وعلى الرّواية الأخرى يقوم بغير تكبير ويكبّر بعد القراءة خمسًا يركع بالخامسة، ويحتجّ على المخالف بأنّه لاخلاف أنّ مَن صلّى على التّرتيب الّذى ذكرناه أجزأه ذلك إذاأدّاهُ اجتهاده إليه ولادليل على إجزاء ماخالفه فكان الاحتياط فيماقلناه، فإذا فرغ من الصّلاة صعد المنبر فخطب بالنّاس والخطبة بعد الصّلاة بلاخلاف ممّن يعتدّ به والمكلّف مخيّر بين سماع الخطبة والانصراف والسّماع أفضل بدليل الإجماع الماضى ذكره، ويستحبّ فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها ولايجب قضاؤها إذا فاتت ولايفوت حتّى تزول الشّمس.

ولايجوز التّطوّع بالصّلاة للإمام ولاالمأموم قبل صلاة العيد ولابعدها حتّى تزول الشّمس إلاّفى مسجد النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله فإن المكلّف مرغّب فى صلاة ركعتين فيه، ولايجوز انعقاد صلاة العيد فى موضعين بينهما دون ثلاثة أميال كماقلناه فى الجمعة، ولايجوز السّفر فى يوم العيد قبل صلاته الواجبة، ويكره قبل المسنونة كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه. وإذااجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما، وقدروى: أنّه إذا حضر العيد كان مخيّرًا بين حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ماقدّمناه، ويستحبّ أن يكبِّر ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أوّلهنّ المغرب ويوم الأضحىٰ عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان بمنىً، ولمن كان بغيرها من الأمصار كبّر عقيب عشر صلوات وأوّل الصّلوات الظّهر من يوم العيد بدليل الإجماع الماضى ذكره.

فصل: فى كيفيّة صلاة الكسوف والآيات العظيمة ومايتعلّق بها:

هذه الصّلاة عشر ركعات بأربع سجدات يركع بعد القراءة فإذا رفع رأسه من الرّكوع قرأ، فإذا فرغ ركع؛ هكذا حتّى يكمل خمس ركعات، ولايقول: سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إلاّفى رفع رأسه من الرّكعة الخامسة ثمّ يسجد سجدتين وينهض فيصنع كماصنع أوّلاً ولايقول سمع الله لمن حمده إلاّفى رفع رأسه من الرّكعة العاشرة ثمّ يسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، والدّليل على ماذكرناه الإجماع الماضى ذكره وأيضًا فالاحتياط يقتضى ماذكرناه لمثل ماقلناه

فى كيفيّة صلاة العبد. ويعارض المخالف بمارواه أُبىّ بن كعب قال: انكسفت الشّمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى بناوقرأ سورة من الطّوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثمّ قام فقرأ سورة من الطّوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وجلس صلّى الله عليه وآله كماهو مستقبل القبلة يدعوا حتّى تجلّىٰ القرص.

ويستحبّ أن يصلّى جماعة وأن يجهر بالقراءة فيها وأن يقرأ بالسّور الطّوال وأن يكبّر كلّما رفع رأسه من الرّكوع وأن يقنت فى كلّ ركعتين وأن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه بدليل الإجماع الماضى ذكره، ومَن تركها حتّى تجلّىٰ القرص وجب عليه قضاؤها فإن كان متعمّدًا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التّوبة والاستغفار، وإن كان مع التّعمّد وقد احترق القرص كلّه استحبّ له مع ذلك الغسل كماقدّمناه بدليل الإجماع الماضى ذكره.

فصل: فى كيفيّة صلاة الطّواف ومايتعلّق بها:

مَن طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ويستحبّ له أن يقرأ فى الأولى مع الحمد سورةالإخلاص وفى الثّانية قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ، فإن نسى صلاتهما عند المقام كان عليه صلاتهما عنده فإن لم يذكر حتّى خرج رجع فصلّاهما عنده فإن لم يتمكّن صلّاهما حيث هو وذلك كلّه بدليل الإجماع المشار إليه.

فصل: فى كيفيّة صلاة النّذر ومايتعلّق بها:

يجب من ذلك مايشرطه المكلّف على نفسه من صفة الصّلاة، ومن فعلها فى الزّمان أوالمكان المخصوص إن شرطه؛ فإن فعلها على خلاف ماشرطه لزمته، الإعادة، وإن كان ماعلّقها به من الزّمان لامثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدّها مختارًا لزمه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا، فإن لم يقدر فعليه إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فإن لم يتمكّن تصدّق بماقدر عليه فإن فوّتها مضطرًا فلاكفّارة عليه، والقضاء لازم له كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

فصل: فى صلاة القضاء:

القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته ولايتبع فى وجوبه وجوب الأداء ولهذا وجب أداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصّوم على الحائض ولم يجب عليها أداؤه على ماقدّمناه فى أصول الفقه، ويجب فعله فى حال الذّكر له إلاّأن يكون ذلك آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بماروى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: مَن نام عن صلاة أونسيها فليصلّها إذاذكرها فذلك وقتها ومَن صلّى الأداء قبل تضيّق وقته وهوذاكر للفائت لم يجزىء بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا ففرض القضاء مضيّق لابدل له وفرض الأداء موسّع له بدل هو العزم على مابيّنّاه فى أصول الفقه وإذاكان كذلك لم يجزىء الاشتغال بالواجب الموسّع وترك الواجب المضيّق، ويعارض المخالف بماروه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: لاصلاة لمن عليه صلاة.

ومن صلّى الأداء قبل تضيّق وقته وهوغير ذاكر للفائت لم يخل إمّا أن يذكره وهوفى الصّلاة أوبعد خروجه منها، فإن ذكره وهوفى الصّلاة لزمه نقل النّيّة إليه إن أمكن فإن لم يفعل لم يجزىء الأداء، وإن لم يذكره حتى خرج من الصّلاة أجزأه ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

ومن فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلّى الخمس بأسرها وأن ينوى بكلّ صلاة منها قضاء الفائت بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ومن فاته من الصّلاة مالم يعلم كميّته لزمه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم حتّى يغلب على ظنّه الوفاء.

ومن أغمى عليه قبل دخول وقت الصّلاة لالسبب أدخله على نفسه بمعصيته إذا لم يفق حتّى خرج وقت الصّلاة لم يجب قضاؤها بدليل الإجماع المشار إليه.

والمرتدّ يجب عليه إذاعاد إلى الإسلام قضاء مافاته فى حال ردّته وقبل أن يرتدّ من الصّلاة وغيرها من العبادات بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضًا فقد دلّلنا فيمامضىٰ علىٰ أنّ الكفّار مخاطبون بالشّرائع ومن جملتها قضاء مايفوت من العبادات ولايلزم على ذلك الكافر الأصلّى لأنّا أخرجناه بدليل وهوإجماع الأمّة على أنّه ليس عليه قضاؤه.

ومَن مات وعليه صلاة وجب على وليّه قضاؤها وإن تصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأه فإن لم يستطع فعن كلّ أربع بمدّ فإن لم يجد فمدّ لصلاة النّهار ومدّ لصلاة اللّيل، وذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط، وكذلك نقول فى وجوب قضاء الصّوم والحجّ على الولىّ وقوله تعالى: وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّامَاسَعَى، وماروى من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: إذامات المؤمن انقطع عمله إلّامن ثلاث، لاينافى ماذكرناه لأنّا لانقول أنّ الميّت يثابُ بفعل الولىّ ولاأنّ عمله لم ينقطع، وإنّما نقول أنّ الله تعالى يُقيّد الولىّ بذلك والثّواب له دون الميّت ويسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، ويعارض المخالف فى قضاء العبادة عن الميّت بمارووه عن عائشة أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله: مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه، ورووا أن امرأة جاءت إلى النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله فقالت: إنّه كان على أمّى صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال صلّىٰ الله عليه وآله: أرأيت لوكان على أمّك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، فقال صلّىٰ الله عليه وآله: فدين الله أحقّ أن يُقضى، ومثل ذلك رووا فى الحجّ فى خبر الخثعميّة عنه صلّىٰ الله عليه وآله حين سَألته عن قضائه عن أبيها، وروى ابن عبّاس عنه صلّىٰ الله عليه وآله فى صوم النّذر أنّه أمَر ولىّ الميّت أن يصوم عنه.

فصل: فى كيفيّة الصّلاة على الأموات ومايتعلّق بذلك:

لمّاكانت الصّلاة عليهم تترتّب على أمور يتقدّمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثمّ نتبعه بذكر كيفيّة الصّلاة عليه ونتبع ذلك بكيفيّة دفنه إن شاء الله تعالى، فنقول:

غسل الميّت وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية إذاقام به بعض المكلّفين سقط عن الباقين بلاخلاف، وإذا أريد غسله استحبّ أن يوضع على سرير أوغيره ممّا يرفعه عن الأرض، وأن يكون ذلك تحت سقف وأن يوجّه إلى القبلة بأن يكون باطن قدميه إليها، وأن يحفر لماء الغسل حفيرةً تخصّه وأن يقف الغاسل على جانبه الأيمن وأن لايتخطّاه وأن يغسل يديه ـ أعنى الميّت ـ إلّاأن يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل، وكذا حكم فرجه كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ويستحبّ أن يُوضّئه بعد ذلك على قول

الأكثر من أصحابنا ولاخلاف بينهم أنّه لايمضمض ولاينشق، ووجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلاث غسلات: الأولى بماء السّدر والثّانية بماء جلال الكافور والثّالثة بماء القراح، ولايجوز أن يُقْعدبل يستحبّ أن يمسح بطنه مسحًا رقيقًا فى الغسلتين الأوليين بدليل الإجماع المشار إليه. ويكره إسخان الماء إلاّأن يخاف الغاسل الضّرر لشدّة البرد، ولايجوز قصّ أظفاره ولاإزالة شىء من شعره بدليل الإجماع المشار إليه.

ويغسل القتيل بحقّ وغير حقّ إلاّقتيل المعركة فى جهاد لازم فإنّه لايغسّل وإن كان جنبًا ويدفن فى ثيابه إلاّالقلنسوة والفروة والسّراويل، فإن أصاب شيئًا من ذلك دم لم ينزع، وينزع الخفّ على كلّ حال، فإن نقل عن المعركة وفيه حياة ثمّ مات غسّل، ولايغسّل ماوجد من أبعاض الإنسان إلاّأن يكون موضع صدره أويكون فيه عظم ولايغسل السّقط إذاكان له أقلّ من أربعة أشهر كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذالم يوجد للرّجل من يغسّله من الرّجال المسلمين غسّلته زوجته أوذوات أرحامه من النّساء، فإن لم يوجد مَنْ هذه صفته غسّلته الأجانب فى قميصه وهنّ مغمّضات، وكذلك الحكم فى المرأة إذا ماتت بين الرّجال، ومِن أصحابنا من قال: إذالم يوجد للرّجل إلاّالأجانب من النّساء وللمرأة إلاّالأجانب من الرّجال دفن كلّ واحد منهما بثيابه من غير غسل؛ والأوّل أحوط.

وأمّا الكفن فالواجب منه ثلاثة: مئزرٌ وقميص وإزار، والمستحبّ أن يزاد على ذلك لفافتان أحدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشدّ بها فخذاه، ولايجوز أن يكون ممّالاتجوز الصّلاة، فيه من اللّباس، وأفضله الثّياب البياض من القطن والكتّان كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره، والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميّت ولايجوز أن يطيّب بَغيره ولابه إذاكان محرمًا بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط والسّائغ منه ثلاثة عشر درهمًا وثلث ويجزى مثقال واحد بدليل الإجماع أيضًا.

ويستحبّ أن يوضع فى الكفن جريدتان خضراوان من جرائد النّخل طول كلّ واحدة منهما كعظم الذّراع؛ ويستحبّ أن يكتب عليهما وعلى القميص والإزار مايستحبّ أن يلقّنه الميّت من الإقرار بالشّهادتين وبالأئمّة والبعث والثّواب والعقاب، ثمّ يلفّ عليهما شىء من

القطن ويجعل إحداهما مع جانب الميّت الأيمن قائمةً من ترقوته ملصقة بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك إلاّأنّها بين الذّراع والإزار وذلك بدليل الإجماع المشار إليه، وقد روى من طرق المخالفين فى الصّحاح أنّ النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله اجتاز بقبرين فقال: إنّهما ليعذّبان ومايعذّبان بكثير إنّ أحدهما كان نمّامًا والآخر لايستبرأ من البول، ثمّ استدعى بجريدةٍ فشقّها نصفين وغرس فى كلّ قبر واحدة وقال: إنّهما لتدفعان عنهما العذاب مادامتا رطبتين.

وأمّا كيفيّة الصّلاة عليه فالواجب منها أن يكبّر المصلّى خمس تكبيرات يشهد بعد الأولى الشّهادتين ويصلّى بعد الثّانية على محمّد وآله ويدعو بعد الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول:

ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ٱلأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلأَمْوَاتِ، ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَمْوَاتِهِمْ رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَعَلَى أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ وَأَرضِيكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ويدعو بعد الرّابعة للميّت إذاكان ظاهره الإيمان والصّلاح فيقول:

ٱللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، ٱللَّهُمَّ لَانَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّخَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ وَٱخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ وَٱرْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

وإن كان الميّت امرأةً: قال: ٱللَّهُمَّ أَمَتُكَ بنت عبدك وأمتك، وكَنّى عن المؤنّث إلى آخر الدّعاء.

وإن كان طفلاً قال: ٱللَّهُمَّ هَذَا ٱلطِّفْلُ كَمَاخَلَقْتَهُ قَادِرًا قَبَضْتَهُ طَاهِرًا فَٱجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ فَرَطًا وَنُورًا وَٱرْزُقْنَا أَجْرَهُ وَلَاتَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وإن كان مستضعفًا قال: رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَٱتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ.

وإن كان غريبًا لايعرفه قال: ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ ٱلنَّفْسُ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمَتَّهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا فَوَلِّهَا مَاتَوَلَّتْ وَٱحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

وإن كان مخالفًا للحقّ دعا عليه بماهو أهله، ويخرج بالتّكبيرة الخامسة من الصّلاة من غير تسليم، والدّليل على ذلك الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بماروى من طرقهم من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله كبّر خمسًا؛ ولايعارض ذلك ماورووه من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله كبّر أربعًا لأنّه يحتمل أن يكون كبّر أربعًا سمعن ولم تسمع الخامسة ولأنّ من روىٰ أنّه كبّر أربعًا لم ينف الزّيادة عليها، ومن كبّر خمسًا فقد كبّر أربعًا، ويعارض المخالف فى إسقاط التّسليم بإسقاط ماهو أوكَدُ مْنهُ من الرّكوع والسّجود، وإذا سقط ذلك بلاخلاف فماالمنكر من إسقاط التّسليم؟

والمستحبّ أن يقدّم للصّلاة أولى النّاس بالميّت أومن يقدّمه وأن يقف الإمام حيال وسط الميّت إن كان رجلًا وصدره إن كان امرأة، ولاترفع اليدان إلّافى التّكبيرة الأولى، وأن يتحفّىٰ الإمام ولايبرح بعد فراغه حتّى ترفع الجنازة، وأن يقول من يصلّيها بعد الخامسة: عَفْوَكَ ثلاث مرّات وأن يكون على طهارة؛ كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبىّ استحبّ أن يجعل الرّجل ممّايلى الإمام وبعده المرأة وبعدها الصّبىّ بدليل الإجماع أيضًا، ولايصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين فصاعدًا بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ الصّلاة على الميّت حكم شرعىّ يفتقر إلى دليل ولادليل من جهة الشّرع على وجوب الصّلاة على من نقصت سنّهُ عمّاذكرناه.

ولايجوز أن يصلّى على الميّت بعد أن يمضى عليه يومٌ وليلةٌ مدفونًا لمثل ماقدّمناه فى المسألة الأولى. ويجب إعادة الصّلاة على الميّت إذاكانت الجنازة مقلوبة بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويصلّى على قتلى المسلمين إذالم يتميّزوا من قتلى الكفّار بالقصد إليهم، ويصلّى على المصلوب ولايستقبل المصلّى وجهه، والصّلاة على الميّت تكره أن تعاد بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّاكيفيّة دفن الميّت ومايتعلّق بها: فالواجب منها أن يوضع على جانبه الأيمن موجّهًا إلى القبلة، والمستحبّ من ذلك تشييع الجنازة بالمشى خلفها أوعن يمينها أوعن شمالها وأن يوضع إذا انتهى بها إلى القبر من قبل رجله إن كان الميّت رجلًا وإن انتقل إليه فى ثلاث مرّات ولايفجأ بها، وأن ينزل من قبل رجلى القبر أيضًا يسلّ سلًّا ويسبق إلىٰ القبر رأسه

قبل رجليه، وإن كانت امرأة وضعت أمام القبر من جهة القبلة وأنزلت فيه بالعرض،وأن يكون عمق القبر قدر قامة وأن يجعل فيه لحد أوشقّ، واللّحد أفضل، وأن تحلّ حين وضعه عُقَدُ أكفانه ويوضع خدّه على التّراب ويلقّن الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام ويصنع ذلك به وليّه أومن يأمره الولىّ، ولايصنع ذلك بالمرأة إلاّمَن كان يجوز له النّظر إليها، فى حياتها، وأن يشرج عليه اللَّبِن أومايقوم مقامه، وأن يُرفَع القبر من الأرض بعد طمّه مقدار شبر أوأربع أصابع مفرّجات وأن يربّع ولايسنّم وأن يرشّ عليه الماء يبدأ من عند رأسه ويدار عليه حتّى يرجع إلى الرّأس وأن يُلقّن أيضًا بعد انصراف النّاس عنه كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره وفيه الحجّة.

فصل: فى كيفيّة الصّلوات المسنونات:

أمّانوافل اليوم واللّيلة فأربع وثلاثون ركعةً فى حقّ الحاضر ومن هو فى حكمه: ثمان منها بعد الزّوال وقبل الظّهر وثمان بعد الظّهر وقبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، وثمان ركعات صلاة اللّيل، وركعتا الشّفع وركعة الوتر وركعتا الفجر. وفى حقّ المسافر ومن هو فى حكمه سبع عشرة ركعةً تسقط عنه نوافل الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ويبقىٰ ماعداها، ويسلّم فى كلّ ركعتين من جميع النّوافل ويفتتح بالتّوجّه منها نوافل الظّهر والمغرب وعشاء الآخرة ونوافل اللّيل وركعة الوتر، ويقرأ فيهما بعد الحمد ماشاء من السّور أومن بعاضها، ويجوز الاقتصار فى النّوافل كلّها مع الاختيار على الحمد وحدها، ويستحبّ أن يقرأ فى الرّكعة الأولى من صلاة اللّيل بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثين مرّةً وفى الثّانية قل ياأيّها الكافرون ثلاثين مرّة، وأن يطوّل فى القراءة فى باقى الرّكعات إذالم يخف طلوع الفجر وأن يطوّل قنوت الوتر، ودعاؤُه موجودٌ فى كتب العمل لانطوّل بذكره هاهنا.

والأفضل الإخفات فى نوافل النّهار والجهر فى نوافل اللّيل، وكيفيّة النّوافل فيماعدا ماذكرناه كالفرائض ويستحبّ قضاؤها إذا فاتت كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

ونوافل الجمعة عشرون ركعة: ستٌّ فى صدر النّهار وستّ إذاارتفع وستّ قبل الزّوال

وركعتان فى أوّل الزّوال، فإن لم يتمكّن من ترتيبها كذلك صلّيت جملة واحدة قبل الزّوال فإن أدرك الزّوال وقد بقى منها شىء قضىٰ بعد العصر بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّانوافل شهر رمضان فألف ركعة زائدة على ماقدّمناه من نوافل اليوم واللّيلة يصلّى من ذلك فى كلّ ليلة عشرين ركعةً: ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها من أوّل الشّهر إلى تمام عشرين ليلة منه، وفى كلّ ليلة من العشر الأخيرة ثلاثون ركعةً: اثنتا عشرة ركعةً بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعةً بعد عشاء الآخرة، ويصلّى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة مضافة إلى ماتقدّم، وإن اقتصر فى اللّيالى الثّلاث على المائة فقط وصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والزّهراء وجعفر عليهم السّلام، وفى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وفى ليلة السّبت بعدها عشرين ركعة من صلاة الزّهراء عليها السّلام كان حسنًا، وقد روى أنّه يستحبّ أن يصلّى ليلة النّصف منه مائة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرّات، وليلة الفطر ركعتين يقرأ فى الأولى منهما بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مرّة وفى الثّانية مرّة واحدة.

وأمّاصلاة الغدير وهواليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة فركعتان يصلّى قبل الزّوال بنصف ساعة يقرأ فى الأولى والثّانية بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرّات وسورة القدر كذلك وآية الكرسىّ كذلك، ويستحبّ أن يصلّى جماعة وأن يجهر فيها بالقراءة وأن يخطب قبل الصّلاة خطبة مقصورة على حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله وذكر فضل هذا اليوم ومأأمر الله به فيه من النّصّ بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السّلام.

وأمّاصلاة يوم المبعث وهواليوم السّابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرأ فى كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة يٓس.

وأمّاصلاة ليلة النّصف من شعبان فأربع ركعات يقرأ فى كلّ ركعة بعد الحمد سورة الإخلاص مائة مرّة.

وأمّاصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام فأربع ركعات فى كلّ ركعة بعد الحمد سورة

الإخلاص خمسين مرّة.

وأمّاصلاة جعفر عليه السّلام وتسمّى صلاة الحبوة وصلاة التّسبيح فأربع ركعات يقرأ في الأولى منها بعد الحمد إذازلزلت وفي الثّانية والعاديات وفي الثّالثة إذاجاء نصر الله والفتح وفي الرّابعة سورة الإخلاص، ويقول في كلّ ركعة بعدالقراءة: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاإِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ؛ خمس عشرة مرّةً وفي الرّكوع عشر مرّات وكذا بعد رفع الرّأس منه وكذا في كلّ سجدة وبعد رفع الرّأس منها، ويسلّم في كلّ ركعتين وذلك هو المشروع في النّوافل كماذكرناه أوّلاً.

وأمّاصلاة الزّهراء عليها السّلام فركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة وفي الثّانية سورة الإخلاص مائة مرّة.

وأمّاصلاة الإحرام فستّ ركعات ويجزي ركعتان يفتتحها بالتّوجّه ويقرأ فيالأولى بعد الحمد سورة الإخلاص وفي الثّانية قل ياأيّها الكافرون، ووقتها حين يريد الإحرام أيّ وقت كان من ليل أونهار وأفضل أوقاتها بعد صلاة الظّهر.

وأمّا صلاة الزّيارة للنّبيّ صلّى الله عليه وآله أولأحد الأئمّة عليهم السّلام فركعتان عند الرّأس بعد الفراغ من الزّيارة، فإن أراد الإنسان الزّيارة لأحدهم وهومقيم في بلده قدّم الصّلاة ثمّ زار عقيبها، ويصلّي الزّائر لأمير المؤمنين عليه السّلام ستّ ركعات: ركعتان له وأربع لآدم ونوح عليهما السّلام لأنّه مدفون عندهما.

وأمّاصلاة الاستخارة فركعتان يقول الإنسان بعدهما وهوساجد: أَسْتَخِيرُ ٱللهَ؛ مائة مرّة؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَهْدِيكَ بِقُدْرَتِكَ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلاَأَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ ٱلْغُيُوبِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخِرْلِي في كذا وكذا ويذكر حاجته الّتي قصد هذه الصّلاة لأجلها.

وأمّا صلاة الحاجة يستحبّ أن يصام لها الأربعاء والخميس والجمعة، ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس أجمل مَالَهُ من الثّياب ويصعد إلى سطح داره أوغيره من الأماكن المنكشفة فيصلّي ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت صلّى ركعتين صلاة الشّكر ويقول في ركوعه وسجوده فيها: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا لِلَّهِ، ويقول

بعد التّسليم: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي، ويسجد ويقول وهوساجد: شُكْرًا شُكْرًا مائة مرّة.

وأمّاصلاة الاستسقاء فركعتان كصلاة العيد يقنت بين التّكبير بمايفتتح من الدّعاء فإذا فرغ الإمام من الصّلاة صعد المنبر فخطب خطبةً يحثّ النّاس فيها بعد حمد الله تعالى والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله على التّوبة وفعل الخير، ويحذّر الإقامة على المعاصى ويعلم أنّ ذلك سبب القحط، فإذا فرغ من الخطبة حوّل ماعلىٰ منكبه الأيمن من الرّداء إلى الأيسر وماعلى الأيسر إلى الأيمن ثمّ استقبل القبلة فكبّر مائةمرّة رافعا بهاصوته والنّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى يمينه فسبّح مائة مرّة والنّاس معه ثمّ حوّل وجهه إلى يساره فحمد الله مائة مرّة والنّاس معه ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة ويسألُ الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمّن النّاس على دعائه. ويستحبّ لهذه الصّلاة صيام ثلاثة أيّام وخروج إمام الصّلاة ومؤذّنيه وكافّة أهل البلد معه إلى ظاهره على هيئة الخروج إلى صلاة العيد، ولاتصلّى فى مسجد إلّاأن يكون بمكة.

وأمّاصلاة تحيّة المسجد فركعتان يقدّمها داخله تحيّةً له قبل شروعه فيمايريده من عبادة أوغيرها وذلك كلّه بالإجماع الماضى ذكره، ويعارض المخالف فى صلاة الاستسقاء بماروى من طرقهم عن أبى هريرة: أن رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله خرج يومًا يستسقى فصلّى ركعتين، وعن عبد الله بن زيد الأنصاريّ: أنّ النّبى صلّىٰ الله عليه وآله خرج يستسقى فصلى ركعتين وَجهر بالقراءة وحوّل رداءَه.

فصل: فيمايقطع الصّلاة ويوجب إعادتها:

تجب إعادة الصّلاة على من تعمّد ترك شيء ممّايجب فعله فيها أوفعل شيء ممّايجب تركه وقد قدّمنا ذكره بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويجب إعادتها على من سها فصلّى بغير طهارة أوقبل دخول الوقت أومستدبر القبلة أوفيمالايجوز الصّلاة فيه ولاعليه من النّجس أوالمغصوب بدليل ماقدّمناه، فإن لم يتقدّم له علم بالنّجاسة والغصب فصلّى ثمّ علم بذلك والوقت باقٍ لزمته الإعادة ولم تلزمه بعد خروجه، وهكذا

حكم من سها فصلّى إلى يمين القبلة أوشمالها بدليل الإجماع الماضى ذكره. وتلزم الإعادة لمن سها عن النّيّة أوتكبيرة الإحرام أوعن الرّكوع حتّى يسجد أوعن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتىٰ رفع رأسه من الرّكعة الأخرىٰ، أوسها فزاد ركعة أوسجدة أوسها فنقص ركعة أوأكثر منها ولم يذكر حتّى استدبر القبلة أوتكلّم بمالايجوز مثله فى الصّلاة كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وتجب الإعادة على من شكّ فى الرّكعتين الأوليين من كلّ رباعيّة، وفى صلاة المغرب والغداة وصلاة السّفر فلم يدرِ أوواحدة صلّى أم اثنتين أم ثلاثًا غلب فى ظنّه شيء من ذلك بدليل ماتقدّم.

فصل: فيمايتعلّق بالصّلاة من الأحكام:

اعلم أنّ أكثر ذلك ومعظمه قد ذكرنا فيماتقدّم من الفصول ولم يبق إلاّأحكام السّهو فيها ونحن نبيّن ذلك فنقول: هوفيها على ضروب خمسة؛ أوّلها يوجب الإعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التّلافى ورابعها يوجب الجبران بسجدتى السّهو وخامسها: لاحكم له.

فأمّا مايوجب الإعادة فقد بيّنّاه فى الفصل الّذى قبل هذا الفصل.

وأمّامايوجب الاحتياط فهو أن يشكّ فى الرّكعتين الأخريين من كلّ رباعيّة فإنّه يبنى على الأكثر ويجبر النّقصان بعد التّسليم مثال ذلك أن يشكّ بين اثنتين وثلاث أوبين ثلاث وأربع أوبين اثنتين وثلاث وأربع فإنّه يبنى فى الصّورة الأولى على الثّلاث ويتمّم الصّلاة فإذا سلّم صلّى ركعةً من قيام أوركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة، فإن كان ماصلّاه ثلاثًا كان ماجبر به نافلة وإن كان اثنتين كان ذلك جبرانًا لصلاته، وكذلك يصنع فى الصّورة الثّانية ويصلّى فى الصّورة الثّالثة بعد التّسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدلّ على ذلك الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط لأنّه إذايبنى على الأقلّ على قول المخالف لم يأمن أن يكون قد صلّى الأكثر فتفسد صلاته بالزّيادة فيها، فإن قيل: وكذا إذابنىٰ على الأكثر لايأمن أن يكون قد فعل الأقلّ ومايفعله من الجبران غير نافع لأنّه منفصل من الصّلاة وبعد الخروج منها؟ قلنا: تقديم السّلام فى غير موضعه لايجرى فى

إفساد الصّلاة مجرى زيادة ركعة أوركعتين لأنّ العلم بأنّ الزّيادة تفسد الصّلاة على كلّ حال، وليس كذلك العلم بتقديم السّلام فكان الاحتياط فيماذهبنا إليه على ماقلناه.

وأمّامايوجب التّلافى فأن يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الرّكوع أنْ يتلافَى بترتيب القراءة، وكذا إن سها عن قراءة السّورة وكذا إن سها عن تسبيح الرّكوع والسّجود قبل رفع رأسه منهما، وكذا إن شكّ فى الرّكوع وهوقائم تلافاه، فإن ذكر وهوراكع أنّه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السّجود ولم يرفع رأسه، وكذا الحكم إن شكّ فى سجدة أوسجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أوينصرف أويتكلّم بمالايجوز مثله فى الصّلاة وكذا إن شكّ فى التّشهّد كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط.

وأمّامايوجب الجبران فأن يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فإنّه يلزمه مع قضائها بعد التّسليم سجدتا السّهو وكذا الحكم فى السّهو عن التّشهّد، ويلزم الجبران بسجدتى السّهو لمن قام فى موضع جلوس أوجلس فى موضع قيام ولمن شكّ بين الأربع والخمس ولمن سلّم فى غير موضعه ولمن تكلّم بمالايجوز مثله فى الصّلاة ناسيًا كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويعارض من قال من المخالفين بأنّ كلام السّاهى يبطل الصّلاة بماروى من طرقهم من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: رفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان ومااستكرهوا عليه، لأنّ المراد رفع الحكم لارفع الفعل وذلك عامّ فى جميع الأحكام إلّاماخصّهُ الدّليل؛ ولقوله صلّىٰ الله عليه وآله: فلاينصرفنّ حتّى يسمع صوتًا أويجد ريحًا، ولم يذكر الكلام، ولوكان حدثًا يقطع الصّلاة لذكره.

وسجدتا السّهو بعد التّسليم ليس فيهما قراءة ولاركوع بل يقول فى كلّ واحدة منهما: بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِٱللّٰهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ويتشهّد تشهّدًا خفيفًا ويسلّم. ويعارض من قال أنّهما قبل التّسليم بماروى من طرقهم من قوله: إذاشكّ أحدكم فى الصّلاة فليتحرّ الصّواب ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتين، وفى خبر آخر: من شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد مايسلّم.

وأمّامالاحكم له فهو أن يشكّ فى فعل وقد انتقل إلى غيره مثل أن يشكّ فى تكبيرة الإحرام وهوفى القراءة أوفى القراءة وهوفى الرّكوع، أوفى الرّكوع وهوفى السّجود أوفى

السّجود وهو فى حال القراءة أو فى التّشهّد وهو كذلك، أو فى تسبيح الرّكوع أو فى السّجود بعد رفع رأسه منهما، ولا حكم للسّهو الكثير المتواتر، ولا حكم له فى النّافلة ولا فى جبران السّهو بدليل الإجماع الماضى ذكره.

الوسيلة الى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة



فصل: فى بيان أعداد الصّلوٰات:

والصّلوات المفروضات فى اليوم واللّيلة خمس فى الحضر والسّفر إلاّأنّ عدد ركعات السّفر ناقص عن ركعات الحضر، فصلاة الحضر سبع عشرة ركعة وصلاة السّفر إحدى عشرة ركعة.فالظّهر أربع ركعات بتشهّدين وتسليمة والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلاث ركعات بتشهّدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهّد وتسليمة. وظهر السّفر ركعتان بتشهّد وتسليمة والعصر والعشاء الآخر كذلك والمغرب والغداة فى السّفر والحضر سواء.

ونوافل الحضر أربع وثلاثون ركعة: ثمان بعد الزّوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان فى السّفر، ونوافل المغرب أربع ركعات فى الحضر والسّفر، ونوافل العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة فى الحضر دون السّفر وتسمّى الوتيرة، ونوافل اللّيل إحدى عشرة ركعة فى الحالين معًا، ونوافل الغداة ركعتان فى الحالين كلّ ركعتين من الجميع بتشهّد وتسليمة، وعلى هذا تكون نوافل السّفر سبع عشرة ركعة.

فصل: فى بيان أوقات الصّلاة:

لكلّ صلاة فريضة وقت يفضل عنها وله أوّل وآخر. فالأوّل وقت من لاعذر له والاخر وقت من له عذر. وإيقاع الصّلاة فى وقتها أداء سواء كان فى أوّل الوقت أوفى آخره إلاّأنّ أوّل الوقت له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء، ولايجوز إيقاعها قبل دخول الوقت.

ثمّ الصّلاة ضربان: إمّايكون له وقت يفوت أداؤها بفواته أولايكون له ذلك. فإن كان، لم يخلُ: إمّايلزم قضاؤها أولايلزم قضاؤها وهى صلاة العيد والصّلاة على الموتى.

ومايلزم قضاؤها ضربان: أحدهما يكون القضاء مثله فى العدد أويكون زائدًا عليه مثل صلاة الجمعة فإنّها ركعتان، فإذا فاتت لزم قضاؤها أربع ركعات.

ومايكون القضاء مثل المقضى ضربان: أحدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها صاحبها متعمّدًا، والآخر لايجب مع القضاء الغسل، وهو ضربان: أحدهما يجب عند سبب مثل صلاة الآيات والآخر يجب بدون سبب، وهو ضربان: أحدهما يكون مقصورًا مثل صلاة السّفر والخوف، والآخر ضربان: وهومايكون له بدل من التّسبيح مثل صلاة المطاردة والآخر لايكون له بدل وهو ماعدا ماذكرناه.

وأوقات الصّلاة المفروضات تنقسم ثلاثة أقسام: أمّاأن يكون الوقت وفقًا للعمل مثل صلاة الكسوف والخسوف فإنّه يجب أن يبتدىء بالصّلاة إذا ابتدأ الاحتراق بالقرص، ويستحبّ أن يقف فيها حتّى يبتدىء فى الانجلاء. وأمّايكون الوقت فاضلا عنه مثل الصّلوات الخمس. وأمّا يكون ناقصًا عنه وهو الصّلاة للرّياح السّود والزّلازل، فإنّه يجب أن يبتدىء بالصّلاة إذا ظهر السّبب، وربّما ينجلى قبل الفراغ منها، فإذا انجلى قبل الفراغ أتمّ صلاته وكانت أداء، فإن لم يبتدىء بالصّلاة حالة الظّهور وانجلى قبل الشّروع فيها كانت الصّلاة قضاء.

وأمّا الأعذار الّتى يجوز لها تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت فأربعة: السّفر والمطر والمرض وشغل تَرْكُهُ يضرّ به فى دينه أودنياه.

فأمّا أوّل وقت الظّهر فزوال الشّمس وآخره للمختار أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله

سوى ظلّ الزّوال، ولصاحب العذر أن يبقى إلى غروب النّمس مقدار مايصلّى فيه ثماني ركعات، وروى أنّ وقت المختار أيضًا ممتدّ متل وقت صاحب العذر.

وأوّل وقت العصر عند مامضى من الزّوال مقدار مايصلّى فيه فرض الظّهر تمّ هو وقت الصّلاتين إلاّأنّ الظّهر مقدّم على العصر إلى أن يمضى وقت الظّهر للمختار ثمّ خلص الوقت للعصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، ولصاحب العذر إلى أن يبقى من النّهار مقدار مايصلّى فيه العصر.

ووقت المغرب غروب الشّمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق إلى غروب الشّفق للمختار وإلى ربع اللّيل لصاحب العذر.

وأوّل وقت العشاء الآخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب، وروى بعد غيبوبة الشّفق، وآخره تلث اللّيل للمختار ونصفه لصاحب العذر.

وأوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثّاني وآخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق، ولصاحب العذر إلى أن يبقى إلى طلوع الشّمس مقدار مايصلّى فيه ركعتان. وروى أنّ وقت المختار وصاحب العذر واحد فى جميع الصّلوات.

ووقت نوافل الظّهر من غير يوم الجمعة بعد زوال الشّمس إلى أن يصير الفيء على قدمين، ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظّهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام، ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته إلى سقوط الشّفق، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء مالم يرد أن يصلّى بعدها صلاة، فإن أراد أن يصلّى بعدها صلاة أخّرها إلى أن يفرغ منها ثمّ يختم بها الصّلاة، ووقت نوافل اللّيل بعد انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر، وكلّما قارب الفجر كان أفضل ووقت ركعتى الغداة بعد الفراغ من صلاة اللّيل إلى ظهور الحمرة من ناحية من المشرق.

وترتيب نوافل الظّهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها فى سائر الأيّام، ويستحبّ أن يصلّى يوم الجمعة ستّ ركعات عند انبساط الشّمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قريبًا من الزّوال وركعتى الزّوال، وإن صلّى السّتّ الثّالثة بين الظّهر والعصر أوأخّر إلى بعد الفراغ من العصر جاز.

وأمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت إلّاعند تضيّق وقت الصّلاة الفريضة الحاضر وقتها، وهو ضربان: إمّافاتته نسيانًا أوتركها قصدًا واعتمادًا. فإن فاتته نسيانًا وذكرها فوقتها حين يذكرها إلّاعند تضيّق وقت الفريضة فإن ذكرها وهو فى صلاة فريضة عدل بنيّتها إلى القضاء مالم يتضيق وقت الحاضرة وإن تركها قصدًا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضرة وإن قدّم الحاضر وقتها على القضاء كان أفضل وإن لم يشتغل بالقضاء وأخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئًا.

وإذا ظنّ المصلّى دخول وقت صلاة فدخل فيها فحضر وقتها مصلّيًا اجزأت فإن فرغ منها قبل دخول وقتها أعاد، ويجوز الإبراد بالظهر قليلاً فى بلد شديد الحرّ لمن أراد أن يصلّى جماعة خمس صلوات ـ تصلّى فى كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة حاضرة أولم يتضيق وقتها ـ أوّلها صلاة الإحرام وثانيها ركعتا الطّواف وثالثها صلاة الكسوف، فهذه الثّلاث يجوز الشّروع فيها أويجب مالم يدخل وقت فريضة حاضرة، ورابعها قضاء الفرائض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلاة الجنائز فإنّه يلزم الصّلاة عليها مالم يتضيّق وقت الحاضرة.

وأمّاقضاء النّوافل فمستحبّ مالم يكن وقت فريضة أولم يلزمه قضاء فريضة، ويستحبّ قضاء مافات ليلا بالنّهار ومافات نهارًا باللّيل ويجوز أن يقضى عدة أوتار بليل واحد، فإن عجز عن قضاء النّوافل وقدر على الكفّارة تصدّق عن كلّ صلاة نافلة بمدّ من طعام فإن لم يقدر فعن نوافل كلّ يوم.

والأوقات الّتى يكره ابتداء النّوافل فيها خمسة: بعد فريضة الغداة إلى أن تطلع الشّمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النّهار ـ إلّايوم الجمعة صلاة ركعتى الزّوال ـ، وبعد فريضة العصر وعند غروبها.

فصل: فى بيان القبلة:

القبلة ضربان: قبلة مختار وقبلة مضطرّ.

فقبلة المختار: الكعبة لمن هو فى المسجد الحرام مشاهدًا لها أوفى حكم المشاهد ولمن

لاتلتبس عليه جهتها وإن كان خارجًا من المسجد، والمسجد الحرام لمن هو من أهل الحرم ومشاهده أوكان فى حكم المشاهد، والحرم لمن نأى عن الحرم.

والنّاس يتوجهون إلى القبلة من أربع جهات: فالرّكن العراقىّ لأهل العراق والشّامىّ لأهل الشّام والغربىّ لأهل الغرب واليمانىّ لأهل اليمن، وعلى أهل العراق خاصّة التّياسر قليلا.

والمصلّى ضربان: حاضر الحرم وغائبه. فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة. والغائب بأحد أربعة أشياء: بالخبر الموجب للعلم وبأن ينصّب النّبىّ صلّى الله عليه وآله أوأحد من الأئمّة عليهم السّلام قبلة وبأن يصلّى إليها أوبالعلامات المعروفة لها.

فعلامات أهل العراق أربع: الشّمس والشّفق والجدى والفجر فإذا كان الشّمس عند الزّوال على الحاجب الأيمن والشّفق بحذاء المنكب الأيمن والجدى خلف المنكب الأيمن والفجر بحذاء المنكب الأيسر، حصل التّوجّه إلى القبلة.

وعلامات أهل الشّام ستّ: بنات نعش والجدى وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصّبا والشّمال، فإذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصّبا على الخدّ الأيسر والشّمال على الكتف اليمنى كان مستقبلاً إلى القبلة.

وعلامات أهل الغرب ثلاث: الثّريّا والعيوق والجدى، فإذا كان الثّريّا على يمينه والعيوق على شماله والجدى على صفحة خدّه الأيسر فقد استقبل القبلة.

وعلامات أهل اليمن ثلاث: الجدى وسهيل والجنوب، فإذا كان الجدى وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجّه إلى القبلة.

والمضطرّ ضربان: إمّا اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها، أولم يمكنه التّوجّه إليها: لحصوله فى سفينة تدور به أوعلى راحلة فى السّفر ولم يمكنه النّزول عنه أوفى مطاردة ولايمكنه الثّبوت فيها.

فالأوّل: يصلّى إلى أربع جهات مع الاختيار وإلى جهة غلبت على ظنّه فى حال

الضّرورة.

والثّانى: إن أمكنه أن يدور مع السّفينة دار، فإن لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرةالإحرام وصلّى إلى صدر السّفينة. والثّالث: لايجوز للمفترض مختارًا ويجوز حالة الضرورة. فإن أمكنه الاستقبال فى جميع الأحوال لزم وإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام ثمّ صلّى كيف أمكن ويجوز للمتنفّل مختارًا، والتّوجّه إلى القبلة فى جميع الأحوال أفضل إذا أمكن. وإن استقبل بتكبيرة الإحرام مختارًا وصلّى الباقى حيث توجّهت به الرّاحلة جاز. والرّابع: يصلّى كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الإحرام كان أفضل.

فصل: فى بيان مايجوز فيه الصّلاة:

اللّباس ثلاثة أضرب: إمّاتجوز فيه الصّلاة أوتكره أولاتجوز فيه.

فالأوّل عشرة أشياء: القطن والكتان وكلّما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنّبات وجلود مايؤكل لحمه إذاكان مذكى وصوف كلّ مايؤكل لحمه وشعره ووبره إذالم يكن منتوفًا عن حىّ أوميّت والحواصل الخوارزمىّ والخزّ الخالص وماكان مخلوطًا من ذلك بالقزّ والإبريسم. وإنّما تجوز الصّلاة فى ذلك بشرطين: جواز التّصرّف فيه ـ إمّابالملك أوالإباحة ـ، وكونه طاهرًا من النّجاسة.

والثّانى أحد عشر شيئًا: الثّياب السّود ـ سوى العمامة ـ والثّوب الشّاف والسّنجاب ومايكون فوق جلد الثّعلب والأرنب أوتحته يابسين والحرير المحض للنّساء والعمامة إذالم يكن لها حنك وشدّ الإزار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثّياب المنقوشة بالتّماثيل ـ وروى حظر ذلك ـ، واشتمال الصّماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد مثل اليهود.

والثّالث خمسة عشر شيئًا: الثّوب المغصوب مع العلم به مختارًا والثّوب النّجس والحرير المحض للرّجال ـ إلاّفى حال الحرب ـ، والصّوف والشّعر والوبر إذا نتفت من الحىّ أوالميّت وإن كانت ممّايؤكل لحمه وجلود الميتة وإن كانت مدبوغة وجلود السّباع وإن كانت مذكاة وشعورها والفنك والسّمور ـ إلاّحالة الاضطرار ـ، والخزّ المغشوش بوبر

الأرنب والثّعلب والثّوب المخلوط بذلك والقباء المشدود ـ إلاّ فى حال الحرب ـ، واللّثام فى موضع السّجود واللّثام إذا منع القراءة.

وأمّا مالاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا فضربان: أحدهما تكره فيه الصّلاة، وهو سبعة أشياء: التّكّة والجورب والقلنسوة المتخذة من شعر الثّعلب والأرنب، والشّمشك والنّعل السّنديّة والتّكّة والجورب إذا لحقتهما نجاسة، وروى أنّ الصّلاة محظورة فى النّعل السّنديّة والشّمشك. والآخر لاتكره فيه الصّلاة، وهو خمسة أشياء: الخفّان والجرموقان إذا كان لهما ساق والتّكّة، والقلنسوة والجورب من غير ماذكرناه.

فصل: فى بيان ستر العورة:

عورة الرّجال من السّرّة إلى الرّكبة، ويجب منها ستر السّوأتين ويستحبّ مابقى والرّكبة داخلة فيها. وعورة النّساء جميع البدن، ويجب عليها ستره إلاّموضع السّجود إذا كانت حرّة بالغة. والصّبيّة والأمة وأمّ الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهنّ ستر ماسوى الرّأس ويستحبّ لهنّ ستره. ويستحبّ للرّجل الصّلاة فى إزار صفيق ورداء أوقميص ورداء، وللمرأة أن تصلّى فى ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع.

فصل: فى بيان ماتجوز الصّلاة عليه من المكان:

تجوز الصّلاة فى كلّ مكان والوقوف فيه لها مالم يمنع مانع من صحّة الصّلاة فيه أولم يعرض مايكره فيه الصّلاة له ممّايمنع، فمايمنع من صحّة الصّلاة ثلاثة أشياء: كونه مغصوبًا أونجسًا بحيث تتعدّى إليه النّجاسة أوبجنبه أوقدّامه تصلّى امرأة.

والأمكنة الّتى تكره الصّلاة فيها تسعة وعشرون: بيوت الغائط والأرض الوحلة وحياض الماء ـ وتكون الصّلاة فيها بالإيماء إذا اضطرّ إلى الصّلاة فيها ـ، وبيوت النّيران وبيوت المجوس اختيارًا ـ وإن اضطرّ إلى ذلك رشّ الموضع أوّلاً بالماء ـ، والحمّام ومعطن الإبل وقرى النّمل وبطن الوادى والأرض الرّملة والسّبخة إذا لم يمكن السّجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطّرق دون الظّواهر وكلّ موضع بين يديه صور وتماثيل غير

مغطّاة أونار فى مجمرة أوقنديل معلّق أوسلاح مشهر مختارًا أوامرأة جالسة أومصحف مفتوح يشتغل المصلّى بالنّظر فيه أوحائط تنزّ قبلته من بالوعة يبال فيها، ومرابط الدّواب والحمير والبغال مختارًا وبيت فيه مجوسىّ مختارًا ووادى ضجنان والبيداء ووادى الشّقرة وذات الصّلاصل والمقابر ـ إلّاإذا كان بين القبر وبين المصلّى عن قدّامه ويمينه ويساره عشر أذرع ـ إلّاعند قبور الأئمّة عليهم السّلام فإنه يستحبّ الصّلاة فيها مالم يكن إلى القبور، والفريضة فى جوف الكعبة دون النّافلة فإنّها تستحبّ.

فصل: فى بيان مايجوز السّجود عليه:

الأرض كلّها مسجد يجوز السّجود عليها وعلى كلّ ماينبت منها ممّالا يؤكل ولا يلبس بالعادة إلّاالحصر المعمولة بالسّيور الظّاهرة، إذا اجتمع فيه شرطان: الملك أوحكمه وكونه خاليًا من النّجاسة.

ومايسجد عليه أربعة أقسام: إمّايستحبّ أويحرم أويكره أويكون السّجود عليه مطلقًا. فالأوّل شيئان: الألواح من التّربة وخشب قبور الأئمّة عليهم السّلام إن وجد ولم يتق. والثّانى: ماسوى الأرض وماينبت منها ماذكرناه مختارًا. والثّالث: مامسّته النّار من الآجر والخزف والقرطاس المكتوب إذا أبصره وأحسن القراءة. والرّابع: الأرض والحجر والحصى وماينبت منها ممّاذكرناه.

فصل: فى بيان الأذان والإقامة:

الفصل يحتاج إلى بيان الصّلاة الّتى فيها الأذان والإقامة والصّلاة الّتى لاأذان لها ولاإقامة، ومن عليه أن يؤذّن ويقيم لصلاته وكيفيّة الأذان والإقامة ومن له أن يؤذّن للنّاس، وشرائطهما.

فالأوّل: الصّلوات الخمس فإنّهما مندوب إليهما الرّجال وأشدّهما تأكيدًا مايجهر فيه بالقراءة وهما أوكد فى صلاة الغداة، والمغرب منها فى غيرهما، وواجبان فى صلاة الجماعة. والثّانى: ماعدا الصّلوات الخمس. والثّالث: الرّجال دون النّساء وإنّما عليهنّ أن يتشهدن

الشّهادتين وإن أذّن وأقمن وأخفتن كان فى ذلك فضل. والرّابع: أن يكبّر فى أوّل الأذان أربع تكبيرات ويقول: أشهد أن لاإله إلّاالله مرّتين وأشهد أن محمّدًا رسول الله دفعتين ويدعو إلى الصّلاة دفعتين وإلى الفلاح مرّتين وإلى خير العمل مرّتين ويكبّر مرّتين ويهلّل مرّتين. والإقامة مثله إلّاأنّه ينقص من أوّلها التّكبير مرّتين ومن آخرها التّهليل دفعة ويزاد قبل التّكبير فى آخرها «قد قامت الصّلاة دفعتين»، فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلاً، وقد روى أكثر من ذلك والعمل على ماذكرنا. والخامس: ينبغى أن يكون المؤذّن قد اجتمع فيه ستّ خصال: العدالة والأمانة والمعرفة بالوقت والاضطلاع بالعمل وجهارة الصّوت وحسنه استحبابًا، ويجوز أن يؤذّن ويقيم الصّبىّ ويكره أن يؤذّن الأعمى إلّاأن يسدّده غيره. والسّادس: يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه.

فالواجب شىء واحد وهو التّرتيب.

والمندوب فى الأذان ثمانية: كونه متطهّرًا والقيام واستقبال القبلة والتّرتيل وترك إعراب أواخر الفصول والإفصاح بالحروف ورفع الصّوت به على المئذنة، وفى البيت لنفى الأسقام عنه. وفى الإقامة كذلك إلّاأنّ استقبال القبلة فيها واجب والحدر مندوب إليه بدل التّرتيل.

والمحظور ثلاثة: التّثويب وقول: الصّلاة خير من النّوم فى أذان الغداة ـ إلّاإذا أراد تنبيه قوم ـ، والكلام فى خلال الإقامة بعد قوله: قد قامت الصّلاة،إلّافيما يتعلّق بالصّلاة من تقديم الإمام أوتسوية الصّفّ.

والمكروه خمسة: الكلام فى خلالها ـ إلّاماذكرنا ـ، وأن يؤذّن أويقيم ماشيًا أوراكبًا والالتواء بالبدن عن القبلة فى حال الأذان والتّأذين فى الصّومعه.

ومن شرط صحّتها دخول الوقت إلّافى صلاة الغداة، فإنّه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت ويستحبّ إعادته بعد دخول الوقت ويستحبّ فيه الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أوجلسة أوخطوة وإتمام مانقّص المؤذّن من فصولها فى النّفس وإعادة مايسمع من الأذان فى النّفس، ويجوز الاقتصار على مرّة مرّة حالة الضرورات.

فصل: فى بيان مايقارن حال الصّلاة:

الصّلاة تشتمل على أفعال وكيفيّات وتروك. والفعل على واجب ومندوب، والكيفية كذلك. والتّرك على المحظور والمكروه. والمحظور على مايقطع الصّلاة فى كلّ حال أوفى حال دون حال.

والفعل الواجب ثلاثة أضرب: ركن وغير ركن ومختلف فيه. فالرّكن ستّة أشياء: القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارًا والنّيّة وتكبيرة الإحرام والرّكوع والسّجود. وغير الرّكن المتّفق على وجوبه تسعة أشياء: قراءة الحمد وسورة معها فى الفرض مع القدرة والاختيار وتسبيحة فى الرّكوع ورفع الرّأس منه والهوى إلى السّجود وتسبيحة فيه ورفع الرّأس منه والعود إلى السّجدة الثّانية وتسبيحة فيها ورفع الرّأس منها. والمختلف فيه اثنا عشر شيئًا: رفع اليدين بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الرّكوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السّجدة الأولى ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الرّأس منها ورفع اليدين بها وتكبيرة السّجدة الثّانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الرّأس فيها ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثّانية.

والكيفيّة ستّة عشر شيئًا: مقارنة النّيّة للتّحريمة واستدامة حكمها إلى عند الفراغ والتّلفّظ بالله أكبر والتّسمية فى أوّل الفاتحة وفى أوّل كلّ سورة يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الإمكان فى القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثمّ بالسّورة والتّرتيب فى الصّلاة والطّمأنينة فى الرّكوع وفى الانتصاب منه، وفى السّجدة الأولى وفى الانتصاب منها وفى السّجدة الثّانية والسّجود على سبعة أعظم ـ الجبهة واليدين والرّكبتين وأصابع الرّجلين ـ، واستقبال القبلة بأصابع الرّجلين.

والمندوب ضربان: فعل وكيفيّة.

فالفعل أربعة وثلاثون: الإقبال على الصّلاة والخشوع والإخلاص والدّعاء بالمأثور بعد الإقامة والتّوجّه بسبع تكبيرات ـ واحدة منها تكبيرة الإحرام وثلاثة أدعية بينها ـ، والاستعاذة قبل قراءة الحمد والتّرتيل فى القراءة والفصل بين السّورتين بسكتة خفيفة وبين السّورة والرّكوع، وقول مازاد على تسبيحة واحدة فى الرّكوع من التسبيح والدّعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الرّأس منه والدّعاء بعده وقول مازاد على تسبيحة واحدة

فى السّجدة الأولى من التّسبيح والدّعاء ومثل ذلك فى الثّانية والإرغام بالأنف فيهماوالدّعاء بينهما، أوالنّظر فى حال القيام إلى موضع السّجود وفى حال الرّكوع إلى مابين رجليه وإغماض عينيه وفى السّجود إلى طرف أنفه وفى جلوسه إلى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عينى ركبتيه فى حال القيام وعلى ركبتيه فى حال الرّكوع وبحذاء أذنيه على الأرض فى حال السّجود وعلى فخذيه فى حال الجلوس وتلقىّ الأرض باليدين إذا هوى إلى السّجود والانكباب على يديه حالة النّهوض والدّعاء حالة القيام.

والكيفيّة عشرون شيئًا: رفع اليدين إلى حذاء شحمتى أذنيه مع كلّ تكبيرة وتقريب إحدى القدمين من الأخرى بحيث يكون بينهما أربع أصابع مفرجات إلى شبر للرّجل، والمرأة لاتفرج بين قدميها وتضع فى حال القيام يديها على ثدييها، وأن يملأ الكفّين من الرّكبتين مفرجة الأصابع ويردّ ركبتيه إلى خلف ويسوّى ظهره ويمدّ عنقه والتّأنّى فى القراءة، والدّعاء والتّسبيح وقول: سمع الله لمن حمده إذا تمكّن من القيام وتعمّد الإعراب، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيمالايجهر بالقراءة فيه فى الموضعين والتّخوىّ إذا استرسل للسّجود وبسط الكفّين مضمومتى الأصابع حيال الوجه بين يدى الرّكبتين فى السّجود ورفع الأعضاء بعضه عن بعض فى السّجود وكشف الثّوب عن الكفّين للرّجال، والمرأة تضع الأعضاء بعضها على بعض فى السّجود ولاترفع عجيزتها ولاتكشف عن شىء من أعضائها سوى الجبهة، والجلوس على الفخذ الأيسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السّجدتين، وإن قعد متربعًا جاز. والمرأة لاتفرج بين قدميها وتضمّ ثدييها إلى الصّدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها فى الرّكوع، فإذا جلست فعلى إليتيها وإذا أرادت السّجود قعدت أوّلًا ثمّ سجدت لاطئة بالأرض وإذا تشهّدت ضمّت فخذيهاورفعت ركبتيها من الأرض وإذا أرادت النّهوض إلى الرّكعة الأخرى قامت على قدميها.

فأمّا الرّكعة الثّانية فتسقط فيها من الواجبات خمسة أشياء: النّيّة والمقارنة فيها والتّحريمة وكيفيّتها وجلسة الاستراحة. ومن النّفل عشرة أشياء: التّكبيرات السّت والأدعية الثّلاثة والاستعاذة.

وتزيد فيها من الواجبات ثمانية أشياء: الجلوس للتّشهّد والطّمأنينة فيه والشّهادتان

والصّلاة على النّبيّ والصّلاة على آله عليه وعليهم السّلام والتّرتيب في ذلك على ماذكرنا والتّسليم إن كانت الصّلاة ثنائية. ومن النّفل أيضًا ثمانية أشياء: القنوت والدّعاء المأثور ورفع اليدين فيه ـ ومحلّه قبل الرّكوع وبعد القراءة ـ والتّورك في التّشهّد على الفخذ الأيسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع والنّظر إلى الحجر والإيماء بالتّسليم تجاه القبلة إلى الجانب الأيمن للإمام والمنفرد ناويًا به الخروج من الصّلاة والإيماء به إلى اليمين للمأموم وإلى اليسار أيضًا إن كان على يساره غيره. وقال بعض الأصحاب: إنّ التّسليم سنّة والصّحيح ماذكرناه فإن كانت الصّلاة ثلاثيّة أورباعيّة سلّم بعد التّشهّد الأخير.

فأمّا الرّكعة الثّالثة فيسقط فيها مايسقط من الثّانية وقراءة مازاد على الحمد ولايزيد فيها شيء إن كانت الصّلاة رباعيّة، وإن كانت ثلاثيّة زاد فيها مايزيد في الثّانية سوى القنوت وإن كانت الصّلاة رباعيّة يسقط منها مايسقط من الثّالثة وزاد فيها مايزيد في الثّانية سوى القنوت.

وأمّاالتّروك الّتي تقطع الصّلاة في كلّ حال فثمانية أشياء: البول والغائط والجنابة والرّيح والنّوم ومسّ الميّت من النّاس على ماذكرنا والسّجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدّة لمن قدر على السّجود على الأرض.

وماتقطع في حال دون حال فتسعة أشياء: العمل الكثير ممّاليس من أفعال الصّلاة وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات إلى ماورائه والقهقهة والبكاءلأمردنيويّ والأنين بحرفين والتّأفّف بحرفين والتّكلّم بماليس من الصّلاة، فإن حصل جميع ذلك سهوًا أونسيانًا أوتقيّة لم يقطع الصّلاة، وإن حصل عمدًا قطعها.

والمكروه تسعة عشر شيئًا: تدلية الرّأس في الرّكوع وأن يجعل ظهره فيه مثلأبزخ وأن يجعل يده تحت ثوبه وأن يحدودب في السّجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرّجل. فأمّا للمرأة فرفع العجيزة في الرّكوع والسّجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات إلى أحد الجانبين والعبث بشيء من الأعضاء والبصق والتّنخّم والتّأوّه بحرف والتّثاوب والتّمطّي وفرقعة الأصابع والإقعاء بيْن السّجدتين وفي التّشهّد ومدافعة الأخبثين والنّفخ في موضع السّجود إذا كان غيره بجنبه.

وأمّامايجوز له قطع الصّلاة فثلاثة أشياء: دفع الضّرر عن النّفس وعن الغير وعن المال إذا لم يمكن إلّا بالقطع.

ومماأبيح فعله فى الصّلاة فثمانية أشياء: العمل القليل مثل الإيماء وقتل المؤذيات من الحيّة والعقرب وللتّصفيق وضرب الحائط تنبيهًا على الحاجة ومالايمكن التّحرّز منه كازدراد مايخرج من خلل الأسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ماأصاب الثّوب من الرّعاف مالم ينحرف عن القبلة أولم يتكلّم وحمد الله تعالى على العطاس وردّ السّلام بمثله.

ويستحبّ أن يعقّب بعد التّسليم بالدّعاء المأثور وتسبيح الزّهراء عليها السّلام ويسجد سجدة الشّكر.

فصل: فى بيان من ترك فعلاً من أفعال الصّلاة:

مَن ترك فعلاً واجبًا من أفعال الصّلاة متعمّدًا بطلت صلاته وإن ترك ناسيًا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤاخذ به، وإن ذكر وأمكن تلافيه تلافى وإن لم يمكن تلافيه وكان ركنًا أعاد الصّلاة وإن كان غير ركن لم يعد وأتمّ صلاته. وإن ترك شيئًا من مقدّمات صلاته لم يخل: إمّاتجب بسببه إعادة الصّلاة أولاتجب، فماتجب له إعادة الصّلاة ستّة أشياء:

أحدها: من ترك الطّهارة وصلّى، ثمّ ذكر أعاد الصّلاة على كلّ حال بعدما يتطهر.

وثانيها: وكذلك: حكم من ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة. وثالثها: من صلّى قبل دخول الوقت ظنًّا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله أعاد الصّلاة. ورابعها: من صلّى وفى ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل. وخامسها: من صلّى وعلى بدنه نجاسة كذلك. وسادسها: من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرّى وصلّى مستدبر القبلة ثمّ ظهر له ذلك.

ومالاتجب له إعادة الصّلاة أربعة أشياء:

أحدها: من ظنّ دخول الوقت وصلّى ثمّ دخل عليه الوقت مصلّيًا. وثانيها: من صلّى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثمّ علم بعد الفراغ من الصّلاة وقد مضى وقته. وثالثها: من صلّى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك. ورابعها: من تحرّى جهة القبلة فاشتبهت عليه وصلّى إلى جهة ثمّ ظهر له أنّه قد صلّى يمين إلى القبلة أويسارها وقد مضى

الوقت، فإن علم ذلك وكان الوقت باقيًا أعاد على كلّ حال.

فصل: فى بيان أحكام السّهو:

إذا عرض للمصلّى سهو فى الصّلاة وذكر أوغلب على ظنّه ذلك لم يخل من أربعة أوجه: إمّا يمكن تلافيه فى الحال أوبعده أولايمكن تلافيه وتبطل به الصّلاة أولاتبطل، وإن عرض له شكّ محض لم يخل من خمسة أوجه: إمّا يوجب إعادة الصّلاة أويوجب التّلافى أولايكون له حكم أويوجب الاحتياط أوالجبران.

فالأوّل ثمانية أشياء: من نسى القراءة وذكر وهو قائم لم يركع قرأ، ومن نسى الرّكوع وذكر قائمًا، ومن نسى السّجدتين، أوواحدة منهما وذكر جالسًا، ومن نسى التّشهّد الأوّل وذكر جالسًا، ومن نسى التّشهّد الثّانى وذكر قبل التّسليم ومن نسى تسبيح الرّكوع وذكر راكعًا أوتسبيح السّجود وذكر جالسًا.

والثّانى أحد عشر شيئًا: من قرأ السّورة قبل الحمد ناسيًا وذكر قبل الرّكوع قرأ الحمد وأعاد السّورة. ومن نسى الرّكوع فى واحدة من الأخريين وذكر بعد السّجود لم يعتدبالسّجود وقام وركع.

ومن ترك السّجدتين فى واحدة من الأخريين بعد الرّكوع لم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلس وسجد. ومن نسى التّشهّد الأوّل وذكر فى حال القيام قبل الرّكوع رجع فتشهّد وقام وإن ذكر بعد الرّكوع مضى فى صلاته وقضى بعد التّسليم وجبر ذلك بسجدتى السّهو. ومن نسى سجدة واحدة وذكر قبل الرّكوع قائمًا أوبعده فحكمه حكم من نسى التّشهّد فى الحالين. ومن نسى سجدتين من الرّكعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسى سجدة واحدة إلّاأنّه يجب أن يسجد لكلّ سجدة إذا قضى بعد التّسليم سجدتى السّهو. ومن جلس فى الأولى من صلاة الغداة وتشهّد وسلّم ثمّ ذكر طرح جميع ذلك وقام وأتمّ صلاته مالم يحدث أولم ينحرف عن القبلة أولم يتكلّم، وكذلك من سلّم فى الثّانية من المغرب. ويتفرّع على بعض هذه المسائل مسائل أحدها: من نسى ركوعًا واحدًا وذكر بعد السّجود ولم يذكر موضعه أعاد الصّلاة على قول من قال: كلّ سهو يلحق واحدة من

الأولين يوجب الإعادة ولم يُعِدْ على القول الثّانى. ومن نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر بعد التّسليم أعاد على القول الأوّل وقضى على القول الثّانى وسجد بعد ذلك سجدتى السّهو. وإن ترك ثلاثًا، أواثنتين، أوواحدة، فعلى ذلك.

والثّالث تسعة أشياء: من ترك النّيّة أوتكبير الإحرام وذكرًا وركوعًا فى واحدة من الأوّلين وذكر بعد السّجود أوالسّجدتين فى واحدة منها وذكر بعد الرّكوع أونسى الرّكوع أوالسّجدتين على ماذكرنا من صلاة المغرب أوالغداة، ومن زاد ركوعًا ومن زاد سجدتين فى واحدة منها ومن نقص ركعة ـ أومازاد ـ بعد أن أحدث أوتكلّم أوأستدبر القبلة.

والرّابع أربعة أشياء: من ترك القراءة، وذكر بعد الرّكوع، على قول من قال: إنّها غير ركن ومن قال: إنّها ركن فهو يوجب الإعادة، ومن ترك تسبيحة الرّكوع أوالسّجود وذكر بعد رفع الرّأس أو التّشهّد الأوّل وذكر بعد الرّكوع من الثّالثة.

والأوّل من الوجه الثّانى تسعة أشياء: من شكّ فى الرّكوع بعد الفراغ من السّجود فى واحدة من الأُولين أوفى السّجدتين فى واحدة منها بعد الرّكوع أوشكّ بين الاثنتين والثّلاث فى صلاة الغداة أوبين الثّلاث والأربع فى المغرب أوشكّ فى صلاة الغداة أوالمغرب أوالسّفر أوفى الأُوّلين من الرّباعيات أوشكّ ولم يدرِ كم صلّى.

والثّانى ثمانية أشياء: من شكّ فى القراءة قبل الرّكوع أوفى الرّكوع فى واحدة من الأُخريين قائمًا فإن ذكر راكعًا أنّه قد ركع أرسل نفسه ولم يرفع رأسه فإن ذكر بعد الرّكوع أعاد. وفى السّجدتين معًا من الأخريين فإن ذكر فيهما أنّه قد سجد أعاد الصّلاة، وفى أصحابنا من جعل حكم الأولين كذلك. أوفى سجدة واحدة وهو جالس فإن ذكر بعد أنّه كان قد سجد لم يعد، أوفى التّشهّد الأوّل جالسًا أوفى الثّانى ولم يسلّم بعد أوفى تسبيح الرّكوع راكعًا أوالسّجود ساجدًا.

والثّالث تسعة أشياء: من شكّ فى النّيّة أوتكبيرة الإحرام حال القراءة أوفى القراءة حالة الرّكوع أوبعده أوفى الرّكوع من أحدهما حالة السّجود أوبعده أوفى السّجود منها وقد قام أوفى التّشهّد الأوّل قائمًا أوفى الثّانى وقد سلّم أوسها ثلاث مرّات متواليات أوفى سهو.

والرّابع أربعة مواضع: من شكّ بين الثّنتين والثّلاث أوالأربع أوبين الثّلاث والأربع أوبين

الثّنتين والثّلاث والأربع، فالأوّل والثّالث: يبنى على الأكثر ويتمّ الصّلاة، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس. والثّانى: يبنى أيضًا على الأكثر ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين بالحمد وحدها. والرّابع: كذلك فى البناء فإذا سلّم قام وصلّى ركعتين من قيام وسلّم ثمّ صلّى ركعتين من جلوس.

والخامس سبعة أشياء: من تكلّم فى الصّلاة ناسيًا، ومن قام وكان من حقّه القعود أوقعد ومن حقّه القيام أوشكّ بين الأربع والخمس ومن ذكر بعد الرّكوع أنّه ترك التّشهّد الأوّل وقضى بعد التّسليم، ومن نسى سجدة واحدة وذكر بعد الرّكوع وقضى بعد التّسليم، أوسجدتين من الأخرتين وقضاهما على ذلك وجبر جميع ذلك بسجدتى السّهو، ومن سها عنهما قضاهما إذا ذكر، وإن طال الزّمان، وإن سها فى صلاة واحدة بمايوجب الجبران بسجدتى السّهو أكثر من مرّة واحدة سجد لكلّ مرّة.

وإذا وقع سهو فى صلاة الجماعة بمايوجب السّهو للإمام والمأموم سجدوا جميعًا سجدتى السّهو وإن سها أحدهما وذكره الآخر لم يجب وإن سها الإمام دون المأموم ولم يذكره وجب السّجدتان على الإمام ولزم المأموم متابعته احتياطًا.

فجميع أحكام السّهو على اختلافها تقع فى اثنين وسبعين موضعًا.

فصل: فى بيان صلاة الجمعة:

المكلّف فى صلاة الجمعة أربعة أضرب: إمّايجب عليه وتصحّ به ومنه،أوتجب عليه ولاتصحّ به ولامنه،أولاتجب عليه وتصحّ به ومنه،أولاتجب عليه ولاتصحّ به وتصحّ منه.

فالأوّل: من اجتمع فيه خمس خصال: الإسلام والذّكورة والبلوغ والحرّيّة وكمال العقل. وانتفى منه ستّ: المرض والعمى والعرج والشّيخوخة بحيث لاحراك معها والسّفر الموجب للتّقصير والبعد عن الموضع الّذى تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدًا.

والثّانى: الكافر.

والثّالث أربعة: المريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس فرسخين فصاعدًا.

والرّابع خمسة: المرأة والعبد والمسافر والصّبىّ والمجنون.

ويحتاج فى الانعقاد إلى أربعة شروط: حضور السّلطان العادل أومن نصّبه لذلك وحضور سبعة نفر حتّى تجب أوخمسة حتّى تستحبّ ممّن تجب عليهم وتصحّ بهم، وأن تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعدًا وتخطب خطبتان تشتملان على أربعة أصناف: حمد الله تعالى والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السّلام ووعظ النّاس وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

ويجب أن يراعى الإمام الّذى يخطب أربعة أشياء: أن يخطب قائمًا مختارًا وأن يكون على طهر ويخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلسة خفيفة. ويجتمع فيه تسعة شروط: الإيمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللّهجة والولادة من الحلال وإقامة الفراض فى أوّل الوقت والصّحة من الجنون والجذام والبرص.

ويستحبّ أن يكون حاويًا لأربع خصال: الفصاحة فى الخطبة والبراءة من اللّحن والتّعمّم شاتيًا كان أوقائضًا والتّردّى ببرد يمنىّ. ويحفظ أربعة أشياء: الجلوس دون الدّرجة العليا للاستراحة والصّعود بسكينة ووقار والاعتماد فى الصّعود على سيف أوعكازة أوقوس وترك الالتفات عن اليمين والشّمال.

وتجب ثلاثة أشياء: صعود المنبر قبل الزّوال بمقدار ماإذاخطب زالت الشّمس وأن يخطب قبل الزّوال ويصلّى بعده ركعتين، فإذا صعد أذّن المؤذّن مرّة واحدة والزّيادة عليها بدعة.

ويستحبّ فى الخطبة ستّة أشياء: الاقتصار وأن يزيد الوعظ على الفريضة والتّرغيب والتّرهيب والدّعاء للأئمّة عليهم السّلام وللمؤمنين والمؤمنات. ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالها ويجب على من حضر الإنصات إليهما.

ويستحبّ فى الصّلاة خمسة أشياء: أن يقرأ فى الأولى سورة الجمعة وفى الثّانية سورة المنافقين وأن يقنت قنوتين: أحدهما فى الأولى قبل الرّكوع والثّانى فى الثّانية بعده، وأن يجمع بينها وبين العصر بأذان واحد وإقامتين.

فصل: فى بيان أحكام الجماعة:

الجماعة لاتصحّ إلّا فى الصّلوات المفروضات أوفيما كان فى الأصل فريضة ـ إلّا فى صلاة الاستسقاء خاصّة ـ، وهى ضربان: إمّاتجب الجماعة: وهى صلاة الجمعة خاصّة، أوتستحبّ: وهى فيماعداها من المفروضات، وفى صلاة الاستسقاء إذا استكملت شروطها وآكدها فى الصّلوات الخمس. والشّروط الّتى تصحّ لأجلها ثلاثة أنواع: أحدها يرجع إلى الإمام والثّانى إلى المأموم والثّالث إليهما.

فمايرجع إلى الإمام ثلاثة أشياء: الإيمان والعدالة وكونه أقرأ القوم. وينبغى أن تنتفى عنه أحدى عشرة خصلة: الكفر والنّصب وخلاف الحقّ فى أصل الدّين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرّحم والغلف والرّقّ والخنوثة والأنوثة وجاز للثّلاثة الأخيرة أن تؤمّ بأمثالها إذا كانت أهلاً لها وللعبد أن يؤمّ بمولاه خاصّة إذا كان أهلاً لذلك.

وشروط إمامة الصّلاة ستّ على التّرتيب: القراءة ثمّ الفقه ثمّ الشّرف ثمّ الهجرة ثمّ السّنّ ثمّ الصّباحة، فإن تساووا فى القراءه قدّم الأفقه فإن تساووا قدّم الأشرف إذا كان مساويًا لهم فى القراءة والفقه وعلى هذا التّرتيب الأقدم هجرة ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهًا مع التّساوى فيما تقدّم.

ومايرجع إلى المأموم شيئان: التّكليف والإسلام.

ومايرجع إليهما: حضور عاقلين مسلمين فصاعدًا.

وتكره إمامة ثلاث عشرة نفسًا ـ إلّا بأمثالهم ـ: المتيمّم والمسافر والمقيّد، والقاعد ومن لم يقدر على إصلاح لسانه ومن عجز عن أداء حرف أوأبدل حرفًا من حرف أوارتجّ عليه فى أوّل كلامه أولم يأت بالحروف على الصّحة والبيان والمحدود والمفلوج والمجذوم والأبرص.

وصاحب المسجد أولى بالإمامة إذا كان أهلاً لها والهاشمىّ أحقّ إذا اجتمع فيه شروطها.

ومايتعلّق بالجماعة خمسة أضرب: واجب ومندوب ومحظور ومكروه وجائز.

فالواجب أربعة أشياء: نيّة الاقتداء والوقوف خلفه أوعن أحد جانبيه والإنصات

لقراءته إذا سمع ومتابعته فى أفعال الصّلاة.

والمستحبّ اثنا عشر شيئًا: الاجتماع فى المكان المستوى والوقوف خلف الإمام إن كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه إن كانا اثنين وعن يمينه وشماله قعودًا إن كانوا عراة وقيامًا إن كنّ نساء وتسوية الصّف وتقارب بعضهم من بعض وسدّ فرجه وأن تكون سعة مابين الصّفين مقدار مربض عنز وأن يسمع الإمام المؤتمّ الشّهادتين وانتظار الإمام إذا كان غائبًا مالم يفت الوقت أوالفضل وقطع كلّ صلاة للاقتداء بالإمام العدل وقطع النّافلة والاقتصار على الرّكعتين من الفريضة للاقتداء بعدل وإعادة الصّلاة مرّة أخرى جماعة إذا صلّى منفردًا وجلوس الإمام فى التّعقيب حتّى يتمّ الصّلاة من لم يدرك معه جميع الرّكعات.

والمحظور تسعة أشياء: وقوف الإمام على سطح أوموضع مرتفع إذا كان المأموم أسفل منه ووقوف المأموم أمام الإمام أوخلف حائل بينهما أوبينه وبين الصّفّ المتّصل بالإمام - إلّاللنّساء - والتّقدّم على الإمام إلى الرّكوع أوإلى السّجود أوإلى الانتصاب منهما ومفارقة الإمام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصّلاة» - إلّافيما يتعلق بها -، والتّنفّل إذا أقيم للفريضة مع وجود من يصحّ الاقتداء به والاجتماع فى النّافلة إلّافيما ذكرنا.

والمكروه سبعة أشياء: وقوف الإمام فى المحراب الدّاخل ووقوف المأموم عن يساره منفردين والوقوف منفردًا إذا كان بالصّف فرجة، والاجتماع مرّتين فى صلاة ومسجد واحد وإطالة الصّلاة انتظارًا للغير وتأخير الصّلاة انتظارًا لمن تكثر به الجماعة وأن يسمع المأموم الإمام.

والجائز سبعة عشر شيئًا: الاقتداء فى فريضة بأخرى وفى الأداء بالقضاء وعلى العكس واقتداء المفترض بالمتنفّل والمتنفّل بالمفترض.

وترك الجماعة لعذر عام وهو ثلاثة أشياء: الوحل والمطر والرّيح الشديدة. أولعذر خاصّ وهو عشرة أشياء: خوف الضّرر على النّفس أوالمال أوالدّين والمرض والتّمريض وغلبة النّوم وفوات الرّفقة والأكل مع شدّة السّهوة وحضور الطّعام وهلاك الطّعام والاستفراغ.

ووقوف الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الإمام بين الأساطين ووقوف المأموم بين الأساطين أوعلى موضع عال أوخارج المسجدمعمشاهدةالإمام أوحكمها وأن يلحق بالصّف فى الصّلاة إذا أدرك الإمام فى الرّكوع قبل الوصول إليه وأن يقف منفردًا حتّى يجىء من يقف معه والاجتماع فى السّفن المشدود بعضها إلى بعض وفى غير المشدود مالم يحلّ بينها حائل والإمامة للأعمى إذا سدّد وتقديم غير إمام المسجد إذا خيف فوات الوقت أوالفضل ومفارقة الإمام لعذر وإطالة الرّكوع للإمام إذا أحسّ بداخل وروى أنّه مستحبّ واستخلافه من يتمّ الصّلاة بالنّاس إن سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح إذا أدرك الإمام فى الرّكوع وخاف الفوت.

وأمّاترتيب وقوف الإمام والمأموم فضربان: أحدهما يقف المأموم عن جانب الإمام والآخر يقف خلفه.

فالأوّل: إذا صلّى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين الإمام أوصلّى قوم عراة أوزمنى صلّوا جميعًا جلوسًا والإمام وسطهم، ويقدّم العراة إمامهم بركبتيه وركع وسجد بالإيماء والمأمومون يركعون ويسجدون، أوصلّت النّساء جماعة ووقفت الّتى تؤمّ بهنّ وسطهنّ.

والثّانى: إذا صلّى برجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه أوصلّى رجال جماعة وقفوا خلف الإمام أوصلّى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرّجال أوّلا خلف الإمام ثمّ العبيد ثمّ الصّبيان ثمّ العراة جلوسًا ثمّ الخناثى ـ إذا أشكل أمرها ـ ثمّ النّساء، وإن وقف الرّجال يمين الإمام جاز.

فصل: فى بيان أحكام صلاة السّفر:

السّفر ثلاثة أضرب: معصية ومباح وطاعة.

فالسّفر إذا كان معصيّة لم يجز فيه التّقصير فى الصّلاة بحال ولاإفطار الصّوم، وإن كان مباحًا أوطاعة لم يخل: إمّابلغ حدّ التّقصير بريدين ثمانية فراسخ أولم يبلغ فإن لم يبلغ لم يخل: إمّا كان أربعة فراسخ فصاعدًا أولم يكن فإن لم يكن لم يقصّر بحال وإن كان لم يخل: إمّاأراد الرّجوع من يومه أومن غده أولم يرد الرّجوع كذلك، فإن أراد الرّجوع من

يومه قصّر وإن أراد الرّجوع من غده كان مخيّرًا بين التّقصير والإتمام فى الصّلاة دون الصّوم وأن لم يرد الرّجوع أتمّ على كلّ حال.

هذا إذا لم يكن سفره فى حكم الحضر، فإن كان سفره فى حكم الحضر لم يخل: إمّاكان له دار إقامة أولم يكن، فإن كان له دار إقامة يكون له فيها مقام عشرة أيّام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وإن كان له فيها مقام خمسة أيّام قصّر بالنّهار وأتمّ باللّيل وإن لم يكن له دار إقامة أتمّ على كلّ حال. والّذى يكون سفره فى حكم الحضر ثمانية رهط: المكارى والملّاح والرّاعى والبدوىّ والبريد والّذى يدور فى إمارته أوجبايته أوتجارته من سوق إلى سوق. وإن بلغ سفره مسافة التّقصير لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّانوى السّفر ولم يخرج أوخرج ولم ينو أونوى وخرج.

فالأوّل: يكون حاضرًا. والثّانى: يكون فى حكم الحاضر وإن قطعمنازلمثل من أفلت له دابّة أوأبق له عبد أوهرب غريم له وخرج فى طلبه. والثّالث لم يخل من ثمانية أوجه: إمّا وقف فى الطّريق أوعدل عنه إلى صيد أومرّ بضيعة له أومضى غير معرج أونوى إقامة عشر فى المقصد أولم ينو تمّ نوى إذا بلغ المقصد أونوى الإقامة إن رأى فلانًا أونوى السفر إلى أحد الإحرام الأربعة.

فالأوّل: إن نوى إقامة عشرة أتمّ وإن لم ينو قصّر، والثّانى ثلاثة أضرب: إمّاعدل إلى الصّيد لهوًا ولايجوز له التّقصير أولطلب القوت ويلزمه التّقصير أوللتّجارة ويلزمه التّقصير فى الصّلاة دون الصّوم، والثّالث: إن كان له فيها مسكن نزل به ستّة أشهر فصاعدًا أتمّ وإن لم يكن قصّر، إلّاإذا نوى إقامة عشرة، والرّابع: كان فرضه التّقصير فى الصّلاة والصّوم، والخامس: فرضه التّقصير فى الطّريق، والإتمام فى المقصد وإن بداله، والسّادس: فرضه التّقصير فى الطّريق فإذا بلغ المقصد ولم يبدله فى الإقامة أتمّ فإن بداله لم يخل: إمّا أتمّ صلاة واحدة ويلزمه الإتمام أوبداله قبل أن يصلّى ويلزمه التّقصير أولم ينو أصلا فيقصّر مابينه وبين شهر، فإن أقام شهرًا أتمّ بعد ذلك ولوصلاة واحدة. والسّابع: إن رأى فلانًا أتمّ ولو بداله أوأقام يومًا واحدًا بعد رؤيته وقصّر إن لم ينو الإقامة مابينه وبين سهر إذالم يره، والثّامن: يستحبّ له الإتمام فيه وإن لم ينو مقام عشرة ويجوز له التّقصير، وإذا

رجع إلى بلده من لم ينو السّفر وكان المسافة قدر التّقصير قصّر.

والعاصي فى السّفر عشرة رهط: الباغى والعادى وقاطع الطّريق والسّاعى فسادًا والقاصد إلى فجور والتّابع لسلطان جائر مختارًا فى طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقّه من غير إجحاف به والهاربة من الزّوج وهى غير محبوسة فى دار الكفر ومن طلب الصّيد لهوًا.

فصل: فى بيان صلاة الخوف:

صلاة الخوف ضربان: صلاة الخوف وصلاة شدّة الخوف.

فصلاة الخوف لأحد ثلاثة أقوام: لمن قاتل قتالاً واجبًا أومباحًا أومن كان فى حكم من قاتل مباحًا مثل الدّافع عن النّفس أوالمال لّمارأى سوادًا فظنّه عدوّاً، وأنّما يجوز ذلك بثلاثة شروط: كون العدوّ فى خلاف جهة القبلة وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وإمكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كلّ فرقة منها العدوّ. وهى مقصورة سفرًا وحضرًا، فإذا أرادوا ذلك افترقوا فرقتين ووقفت احداهما بأزاء العدوّ والأخرى مع الإمام عليه السّلام وصلّى الإمام بها ركعة وقام إلى الثّانية ووقفت فيها حتّى قرأت وركعت ناوية للمفارقة عن الإمام وأتّمت الصّلاة ورجعت إلى مكان الأخرى وجاءت هى واقتدت بالإمام وصلّت الثّانية معه، فإذا جلس الإمام للتّشهّد قامت هى ناوية لمفارقة الإمام وقرأت وركعت وسجدت وتشهّدت فسلّم بهم الإمام.

وإن كانت الصّلاة ثلاثيّة صلّى الإمام بالفرقة الأولى ركعة ووقف فى الثّانية حتّى أتّمت ورجعت إلى مواقف الأخرى وجاءت هى واقتدت به وصلّى بها ركعتين وجلس فى التّشهّد حتّى قامت ناوية للمفارقة وأتّمت وسلّم بها.

وأمّا صلاة شدّة الخوف فعلى حسب مايمكن قائمًا وراكبًا وماشيًا وساجدًا على قربوس السّرج وموّمئًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وإن لم يمكن الإيماء قال بدل كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّالله والله أكبر. والخائف من السّيل والسّبع والعدوُ يصلّى صلاة شدّة الخوف.

فصل: فى بيان صلاة العيد:

شروط وجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة الجمعة، وتجب على من تجب عليه وتسقط عمّن تسقط عنه إلّاأن صلاة العيد إذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها وإذا فاتت لايلزم قضاؤها إلّاإذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعًا إليها وإذا لم تصلّ فى الجماعة استحبّ أن تصلّى على الانفراد. وينبغى أن تقام مع الاختيار فى الصّحراء إلّابمكّة فإنّه تصلّى فى المسجد الحرام، ولاتجوز صلاة النّافلة قبلها ولابعدها قبل الزّوال إلّابالمدينة فإنّه يستحبّ أن تصلّى فيها ركعتان فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلّى.

ووقتها: من عند انبساط الشّمس إلى وقت الزّوال.

وكيفيّتها: ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة: سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية بزيادة تسع تكبيرات على التّكبيرات المعتادة فى سائر الصّلاة.

ويستحبّ أن يقرأ فى أُوْلاهما بعد الحمد سورة الأعلى وفى الأخرى سورة الشّمس ويفصل بين كلّ تكبيرتين بقنوت ويرفع يده بالتّكبير والقنوت ويقدّم القراءة على التّكبيرات وجوبًا فى الرّكعتين ويركع بعد السّابعة فى الأولى وبعد الخامسة فى الثّانية. ويكبّر بالتّكبير المعروف بعد أربع صلوات مفروضات فى عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلاة العيد وبعد خمس عشرة صلاة فى عيد الأضحى إذا كان بمنى وبعد عشر صلوات إذا لم يكن به وابتدأ من بعد صلاة الظّهر يوم العيد إلى أن يستوفى.

والخطبة يوم العيد بعد الصّلاة ويقوم الإمام على منبر معمول من الطّين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلّم النّاس الفطرة والأضحية فى يوميها.

فصل: فى بيان صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف تجب عند إحدى أربع آيات: كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلازل والرّياح السّود المظلمة، فإذا انكسفت الشّمس أوخسف القمر جميعًا وترك الصّلاة متعمّدًا قضى بغسل وإن تركها غير متعمّد قضى بغير غسل وإن احترق بعض

القرص وترك عمدًا قضى بغير غسل وإن ترك سهوًا لم يقض.

وأوّل وقتها إذا ابتدأ فى الاحتراق وآخره إذا ابتدأ فى الانجلاء وأوّل وقت صلاة الزّلازل والرّياح السّود أوّل ظهورها وليس لآخرها وقت معيّن، فإن كان وقتها وقت فريضة موظّفة ابتدأ بالموظّفة وإن كان وقتها قريبًا من وقت الموظّفة ودخل فيها ثمّ دخل وقت الموظّفة أتمّها مالم يخفّ فوات الموظّفة فإن خاف فوتها قطعها وصلّى الموظّفة أوخفّفها إن أمكن. وهى عشر ركعات بأربع سجدات أوركعتان بعشر ركوعات.

ويستحبّ أن يقرأ فيها السّور الطّوال وأن تعاد إذا فرغ منها قبل الانجلاء.

وكيفيّتها: أن يفتتح ويتوجّه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الأنبياء والكهف فإذا فرغ ركع وطوّل زمان الرّكوع مثل زمان القراءة ورفع رأسه بالتّكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد إلى الرّكوع هكذا خمسًا وقال إذا رفع رأسه من الرّكوع الخامس: سمع الله لمن حمده وسجد بعد سجدتين وقام وفعل مثل مافعل وقنت إذا أراد الرّكوع العاشر، وإن قنت خمس مرّات عند كلّ ركوعين كان أفضل وإن قرأ بعض السّورة جاز فإن أراد اتمامها بعد الرّكوع الآخر لم يقرأ الحمد وإن أراد قراءة أخرى قرأ الحمد.

فصل: فى بيان صلاة الاستسقاء:

وهى مثل صلاة العيد صفة وهيئة، وترتيبًا وفى الخروج إلى المصلّى إلّاأنه لم يندب فيها إلى قراءة سورة معيّنة، وتستحبّ إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار ونضبت العيون والآبار. فإذا أراد النّاس ذلك تقدّم الإمام إليهم بصوم ثلاثة أيّام: السّبت والأحد والاثنين ثمّ خرج بهم يوم الاثنين إلى الصّحراء ـ إلّا بمكّة ـ وتقدّمه النّاس وهو على أثرهم بسكينة ووقار وصلّى بهم.

فإذا فرغ من الصّلاة قام وهو مستقبل القبلة والنّاس معه وكبّروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الأصوات ثمّ التفتوا عن أيمانهم وسبّحوا الله تعالى مائة تسبيحة ثمّ التفتوا عن شمائلهم وهلّلوا مائة تهليلة ثمّ استقبل الإمام النّاس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون أصواتهم فى جميع ذلك، ثمّ خطب الإمام بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير

المؤمنين عليه السّلام فإن لم يعلم اقتصر على الدّعاء فإن لم يسقوا أعادوا ثانيًا وثالثًا فإذا سقوا صلّوا شكرًا لله تعالى. وإنّما يحضروا الاستسقاء الشّيوخ الكبار والصّبية الصّغار والعجائز من النّساء والبهائم. ويكره إحضار أهل الذّمّة.

فصل: فى بيان صلاة المريض:

المريض فى صلاته ثمانية أضرب:

فإن قدر على الصّلاة قائمًا معتمدًا على الحائط أوعكّازة صلّى قائمًا معتمدًا عليه فإن لم يمكنه إلّاالقيام فى بعضها صلّى كذلك. وإن لم يمكنه إلّاقاعدًا وأمكنه الرّكوع قائمًا صلّى قاعدًا وقام للرّكوع وإن لم يمكنه إلّاالقيام لم يقم للرّكوع وسجد على الأرض إن أمكنه فإن لم يمكنه رفع السّجّادة وسجد عليها وإن لم يمكنه قاعدًا وأمكنه مضطجعًا صلّى كذلك وركع وسجد فإن لم يمكنه أومأ بالرّكوع والسّجود مضطجعًا فإن لم يمكنه استلقى على قفاه وأومأ وغمّض عينيه إذا أراد الرّكوع وفتحهما إذا أراد رفع الرّأس منه وغمضهما للسّجود أكثر ممّاغمضّ للرّكوع وفتحهما إذاأراد رفع الرّأس منه.

وإذا كان مبطونًا وحدث به ماينقض الصّلاة قطع وتطهّر وبنى وإن كان به سلس البول فكذلك إذا استبرأ ووجب عليه أن يلفّ خرقة على ذكره لئلّا تتعدّى النّجاسة إلى بدنه وثوبه، وإذا صلّى قاعدًا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة وجلس متربّعًا جاز له القراءة وعلى وركه متشهّدًا إن أمكنه فإن لم يمكن فعل كيف أمكنه، وإن كان مسافرًا جاز له أن يصلّى الفرائض راكبًا وسجد على مايتمكّن منه إن أمكن وإن تنفّل وصلّى بالإيماء جاز.

فصل: فى بيان صلاة العريان:

العريان على أربعة أضرب: فإن وجد مايستر به العورة من الحشيش أوالطّين الطّاهر سترها به فإن لم يجد وأراد الصّلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه وإن صلّى منفردًا بحيث يأمن اطلّاع أحد عليه صلّى قائمًا وإن لم يأمن صلّى قاعدًا، ومن كان معه ثوب نجس فهو فى

حكم العارى وإن كانت جماعة عراة ومع أحدهم مايستر به العورة استحبّ له إذا صلّى فيها أن يعيرها واحدًا فواحدًا حتّى يصلّوا فيها. والمقيّد صلّى على حالته كيف أمكنه.

فصل: فى بيان الصّلاة فى السّفينة:

من ركب السّفينة وقدر على الشّط فالمستحبّ له أن يخرج لصلاة الفريضة إليه فإن لم يخرج وصلّى فيها جاز وصلّى قائمًا مستقبل القبلة فإن لم يتمكّن من القيام صلّى جالسًا فإن دارت السّفينة وأمكنه أن يدور معها ليكون وجهه إلى القبلة دار فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام وصلّى كيف دارت به وسجد إن شاء على خشبها، فإن كانت مقيّرة وكان له ثوب يغطيه به غطّاه وسجد عليه وإن لم يكن له مايستر به سجد على القير إذا لم يكن له مايسجد عليه.

والمتنفّل يجوز له أن يصلّى إلى رأس السّفينة وإن راعى القبلة كان أفضل، والبحار والأنهار فى ذلك سواء.

فصل: فى بيان صلاة الغريق والموتحل والسّابح:

هؤلاء إذا دخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من موضع يصلّون عليه صلّوا بإيماء والسّجود أخفض من الرّكوع ولابدّ من استقبال القبلة إذا أمكن.

فصل: فى بيان صلاة اللّيل ونوافل شهر رمضان وغيرها:

صلاة اللّيل إحدى عشرة ركعة فإذا أراد ذلك قام وتطهّر وابتدأ فصلّى ركعتين كلّ ركعة منها بالحمد مرّة والإخلاص ثلاثين مرّة وقنت وعقّب بعد كلّ ركعتين بالدّعاء المأثور أوبماتيسّر له، وصلّى بعد ذلك ستّ ركعات كلّ ركعتين بتسليمة وقرأ فيها السّور الطّوال مثل الأنبياء والكهف والحواميم وعقّب بعد كلّ ركعتين وقنت فى الثّانية قبل الرّكوع، ثمّ صلّى ركعتين صلاة الشّفع وتوجّه فيها وفى الأولى بسبع تكبيرات وقرأ فى الأولى الحمد وسورة الفلق وفى الثّانية الحمد وسورة النّاس وقنت بالمأثور وعقّب بالمروىّ وسجد، ثمّ قام إلى

مفردة الوتر وتوجّه وقرأ فيها الحمد وسورة الإخلاص ثلاث مرّات والمعوّذتين وقنت قنوتاً طويلاً بالمرويّ ودعا فيه لأربعين نفراً من خيار أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن خيار أصحاب الأئمّة عليهم السّلام، وسمّاهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ودعا للمؤمنين وسمّى من قدر عليه ولوالديه ودعا على من حادّ الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وتضرّع، وابتهل واستغفر وأناب.

فإذا فرغ من القنوت وركع ورفع رأسه دعا بالدّعاء المرويّ فإذا فرغ من الصّلاة عقّب على ماهو مرويّ ثمّ قام إلى ركعتى الغداة وصلّى وعقّب واضطجع ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى ودعا وقرأ الآيات المعروفة بذلك من القرآن على ماهو مذكور.

وأمّانوافل شهر رمضان فألف ركعة منها ثلاثمائة ركعة فى ثلاث ليال: ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وثلاثمائة وثمانون ركعة فى تسع عشرة ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثمانى ركعات بعد المغرب قبل العشاء والباقى بعد العشاء، ومائتان وأربعون ركعة فى ثمانى ليال الباقية كلّ ليلة ثلاثين بين العشائين ثمانيًا والباقى بعده. ويقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله إحدى عشر مرّة ودعا بعد كلّ ركعتين بالمأثور إن أمكنه.

وصلّى فى كلّ جمعة منها عشر ركعات، منها أربع ركعات صلاة منها أمير المؤمنين عليه السّلام وركعتان صلاة الطّاهرة عليها السّلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السّلام، وصلّى فى سحر الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وسحر السّبت الأخير عشرين ركعة صلاة الطّاهرة عليها السّلام وصلّى ليلة النّصف زيادة على الألف مائة ركعة.

وأمّاصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام فأربع ركعات بتشهّدين وتسليمين يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة والإخلاص خمسين مرّة.

وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان يقرأ فى الأولى مائة مرّة سورة القدر وفى الأخرى مائة مرّة سورة الإخلاص بعد الفاتحة.

وصلاة جعفر عليه السّلام أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين يقرأفى الأولى الحمد وإذا

زلزلت وفى الثّانية الحمد والعاديات وفى الثّالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفى الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد، ويقنت فيها قنوتين وسبّح فى الجميع ثلاثمائة تسبيحة فى كلّ ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الرّكوع فى كلّ ركعة خمسة عشر وفى الرّكوع عشرًا وفى رفع الرّأس منه عشرًا وفى كلّ واحدة من السجدتين عشرًا وفى رفع الرّأس منها عشرًا وعقّب بعد كلّ واحدة من هذه الصّلوات بالدّعاء والتّسبيح المرويين لها، وإن صلّى صلاة جعفر عليه السّلام باللّيل أوبالنّهار واحتسب من نافلته جاز.

فصل: فى بيان الصّلاة على الأموات:

الفصل يشتمل على بيان خمسة أنواع: من تجب الصّلاة عليه ومن تحضر الصّلاة عليه ومن يصلّى عليه سنّة وتقيّة ومن يكبّر عليه خمسًا ومن يكبّر عليه أربعًا.

فالأول: كلّ من بلغ ستّ سنين فصاعدًا من أهل الإيمان والثّانى ثلاثة أصناف: الكافر والمنافق والمقتول باغيًا والثّالث: كلّ طفل من أهل الإيمان لم يبلغ ستّ سنين والرّابع: كلّ من أقرّ بالولاية من المسلمين والخامس: كلّ من لم يقرّ بها.

ومن يصلّى عليه ضربان: مكتسٍ، وعارٍ.

فالمكتسى يوضع نعشه بحذاء القبلة بحيث لواضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة ورأسه إلى يمينها فإن وضع منكوسًا وصلّى عليه وجبت إعادة الصّلاة عليه مالم يدفن ولم يخل: إمّاكان مفردًا أومعه ميّت آخر، فإن كان مفردًا وكان رجلا وقف الإمام عند وسط الجنازة وإن كانت امرأة وقف عند صدرها. وإن كان معه غيره لم يخل من تسعة أوجه: إمّاكانا رجلين،أوامرأتين،أورجلا وامرأة،أورجلا وصبيًّا،أوامرأة وصبيّة،أوصبيًّا،أورجلا وخنثى،أوحرًّا وعبدًا،أورجلا حرًّا أوعبدًا أوامرأة وخنثى وصبيًّا وصبيّة وأمة.

فالأوّل: قدّم الأقلّ سنًّا إلى جهة القبلة والثّانى: كذلك والثّالث: قدّمت المرأة والرّابع: قدّم الصّبىّ والخامس: قدّمت الصّبيّة والسّادس: قدّمت المرأة إذا كان الصّبىّ ممّن تجب عليه الصّلاة والسّابع: قدّم الخنثى والثّامن: قدّم العبد والتّاسع: قدّمت الصّبيّة ثمّ الأمة ثمّ المرأة ثمّ الخنثى ثمّ الصّبىّ ثمّ العبد ثمّ الحرّ وإن كان الصّبىّ ممّن لاتجب عليه الصّلاة قدّم على المرأة.

ومن يصلّي على الميّت سبعة أصناف: إمّاكان رجلين، أورجلا وامرأة، أوامرأتين، أورجالاً جماعة، أوعراة، أونساء، أورجالا ونساء وخناثى وصبيّة وعبيدًا.

فالأوّل: يقف المأموم خلف الإمام والثّاني: كذلك والثّالث: تقف المؤتمّة خلفها والرّابع: يقف المأمومون خلف الإمام والخامس: يقف الإمام وسطهم واضعى أيديهم على سوآتهم والسّادس: يقف الإمام والباقيات عن يمينها ويسارها، وان كان فيهنّ حائض خرجت من الصّف ووقفت بارزة من الصّف، والسّابع: يقف الإمام ثمّ الرّجال ثمّ العبيد ثمّ الصّبيان ثمّ الخناثى ثمّ النّساء.

وأمّا أولى النّاس بالصّلاة على الميّت فأولاهم به فى الميراث إلّاإذا حضر الاب والأبن معًا فإنّ الأب أحقّ من الابن والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة، فإن حضر إمام عادل فهو أحقّ بالصّلاة وليس لأحد أن يتقدّمه وإن حضر هاشميّ وكان أهلا للإمامة قدّمه الوليّ استحبابًا.

والصّلاة فى الموضع المخصوص بها أفضل ويجوز فى المساجد، وأفضل الصّفوف الأخير.

وإذا نوى للصّلاة ورفع يديه بالتّكبير وتشهّد الشّهادتين بعده ثمّ كبّر الثّانية وصلّى بعدها على النّبيّ ـ صلّى الله عليه ـ وعلى آله عليهم السّلام، ثمّ كبّر الثّالثة ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثمّ كبّر الرّابعة ودعا على الميّت إن كان ناصبًا وختم الصّلاة بها ودعاله إن كان ؤمنًا وإن كان مستضعفًا دعاله بدعائه وان كان ممّن لايعرف عقيدته سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولّاه وإن كان طفلاً سأل الله تعالى أن يجعله له، لأبويه فرطًا، ثمّ كبّر الخامسة وقال ثلاث مرّات: عفوك.

وليس الطّهارة من شرط صحّة هذه الصّلاة وأنّما هى من شروط فضلها. ولاقراءة فيها ولايرفع اليد بالتّكبير إلّافى الأولى وروى رفع اليدين فى الجميع.

وإن سبق المأموم الإمام بتكبيرة أعادها معه وإن فاتته واحدة كبّر عليه بعدفراغ الإمام وإن رفع وإن فاتته الصّلاة صلّى على القبر إلى انقضاء يوم وليلة، وإذا صلّى عليه لم يبرح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدى الرّجال.



إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي



كتاب الصّلاة

الصّلاة في الشّرع أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود مع أذكار مخصوصة، ولها مقدّمات يجب على المكلّف بها معرفتها وهي الطّهارة، وأعداد الصّلاة، والوقت، والقبلة، واللّباس، والمكان، والمسجد، وستر العورة، وتطهير الثّوب والبدن، والمندوب من المقدّمة الأذان والإقامة.

فصل:

الصّلاة على ضربين مفروض ومسنون، فالمفروض قسمان: ما يجب بإطلاق الشّرع، وما يجب عند سبب، إمّا من جهة المكلّف كصلاة النّذر، وإمّا غير متعلّق به كصلاة الكسوف والعيدين، و ما يجب بالإطلاق فالصّلوات الخمس وشرائط وجوبها البلوغُ وكمالُ العقل، لأنّ غير البالغ لا تجب الصّلاة عليه وإنّما يؤخذ به بعد ستّ سنين تمرينًا وتعليمًا، وغير كامل العقل لا تجب الصّلاة عليه وإن بلغ، ومن شرط وجوبها على المرأة أن تكون طاهرًا من حيض.

فصل:

الصّلاة قسمان سفرىّ وحضرىّ.

ففرائض الحضر سبع عشرة ركعة: الظّهرُ والعصرُ والعشاء الآخرة، كلّ واحدةٍ أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان، ونوافل الحضر أربع وثلاثون: ثمان للظّهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتان للفجر.

وفرائض السّفر إحدى عشرة ركعة: كلّ واحدٍ من الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، والباقى كما فى الحضر، ونوافل السفر سبع عشرة ركعة: يسقط ما للظّهر والعصر والعشاء الآخرة، وللصّلاة أقسام أخر تأتى بعد.

فصل:

لوقت كلّ صلاة أوّلٌ وهو وقت من لا عذر له، وآخِرٌ وهو وقت من له عذر، والعذر إمّا سفرٌ، أو مطر، أو مرض، أو شغل يضرّ تركه دِينًا أو دُنيًا، أو ضرورةٌ كالكافر إذا أسلم والصّبىّ إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون أو المغمى عليه إذا أفاق.

إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت فريضة الظّهر، ويختصّ به مقدار أداء أربع ركعات ثمّ يشترك بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله، وروى: حتّىٰ يزيد الظلّ على أربعة أقدام، وهو أربعة أسباع الشّخص المنتصب، ثمّ يختصّ بالعصر إلى أن يصيرظلّ كلّ شىءمثليه،وحينئذفات وقت العصر للمختار، فأمّا للمضطرّ فمشترك فيه إلى أن يبقى من النّهار مقدار أداء أربع ركعات فحينئذ اختصّ بالعصر، وقيل: إنّ هذا أيضًا وقت المختار؛ فإن لحق ركعة من العصر قبل غروب الشّمس لزمه العصر كلّها ويكون مؤدّيًا لجميعها ، وقيل: يكون قاضيًا لجميعها، وقيل: يكون قاضيًا لبعضها، والأوّل الظّاهر من المذهب، وإن لحق أقلّ من ركعة يكون قاضيًا بلا خلاف، وإذا لحق من النّهار مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات يجب عليه الصّلاتان معًا، فإن لحق أقلّ من خمس لم يلزمه إلّا العصر، وينبغى أن يلحق زائدًا على ذلك مقدار ما يمكنه الطّهارة؛ فإن لحق مقدار ما يتطهّر

فيه من غير تفريط فيخرج الوقت لم يلزمه القضاء.

ويعتبر زيادة الفيء من الموضع الّذى انتهى إليه الظلّ دون أصل الشّخص، فأمّا حيث لا ظلّ للشّخص فيه أصلاً مثل مكّة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزّوال بظهور الفيء، فإذا ظهر دلّ على الزّوال، فإن كان حيث للشّخص فيه فىء فيعرف الزّوال بأن يُنْصَبَ الشّخصُ فإذا ظهر له ظلّ فى أوّل النّهار فإنّه ينقص مع ارتفاع الشّمس إلى نصف النّهار، فإذا وقفت وقف الفيء. فتُعلِّمَ علىٰ الموضع، فإذا زالت رجع الفيء إلى الزّيادة، وقد روى أنّ من يتوجّه إلى الرّكن العراقىّ إذا استقبل القبلة و وجد الشّمس على حاجبه الأيمن عَلِمَ أنّها زالت، فأمّا اعتبار الذّراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ المرويّة فإنّما هى لتقرير النّافلة؛ فإنّ النّافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى.

وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشّمس بأن يراها غابت عن العين والسّماء مصحية ولا حائل بينه وبينها، وفى أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو أحوط، فإذا غابت عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال كمنارة الإسكندرية مثلاً فإنّه يصلّى على القول الأوّل، ولا يجوز على الثّانى حتّى تغيب فى كلّ موضع، وآخرُهُ غيبوبةُ الحمرة من ناحية المغرب للمختار، ووقت الضّرورة يمتدّ إلى ربع اللّيل، وأوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الحمرة من المغرب، وآخره ثلث اللّيل للمختار، وللمضطرّ نصف اللّيل، وقيل: إلى طلوع الفجر وقيل : إذا غابت الشّمس يختصّ المغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات، ومابعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات فيختصّ بالعشاء الآخرة، والأوّل أظهرُ وأحوطُ.

وأوّل وقت صلاة الصّبح إذا طلع الفجر الثّانى المعترض فى أفق السّماء، وآخره طلوع الحمرة من ناحية المشرق للمختار، وطلوع الشّمس للمضطرّ.

ووقت نوافل الزّوال من بعد الزّوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظّهر، ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظّهر إلىٰ خروج وقتهِ للمختار، ولا يجوز تقديم نوافل النّهار قبل الزّوال إلاّ يوم الجمعة، ووقت نوافل المغرب

عند الفراغ من فريضته، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، ويختم الصّلاة بالوتيرة، ووقت صلاة اللّيل بعد انتصاف اللّيل إلىٰ طلوع الفجر الثّانى، ورُخّص لصاحب العذر فى تقديمها أوّلَ اللّيل، والقضاءُ أفضلُ من ذلك، ووقت ركعتى الفجر طلوعُ الفجر الأوّل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

ويكره ابتداء النّوافل بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشّمس، وعند قيامها نصف النّهار إلى أن تزول إلاّ فى يوم الجمعة، وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشّمس، فأمّا النّافلة الّتى لها سبب كقضاء النّوافل، وصلاة الزّيارة، وتحيّة المسجد، وصلاة الإحرام والطّواف، فإنّه لا يكره على حال.

والصّلاة بعد وقتها قضاء، وفى وقتها أداء، وليس لها قبل وقتها إجزاءٌ، وأوّل الوقت أفضل ممّا بعده، وقيل: إنّ الفرض متعلّق بأوّله، ومن أخّره لغير عذر أثِمَ غير أنّه قد عُفِىَ عنه، والأوّل أمتن.

من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، وكذلك قضاء النّافلة ما لم يدخل وقت فريضةٍ، وصلاةُ الكسوف وصلاة الجنازة وركعتا الإحرام وركعتا الطّواف كَذلكَ.

من شرع فى الصّلاة قبل دخول وقتها على ظنّ دخوله ثمّ دخل وهو فى الصّلاة أجزأه، وإن دخل بعد فراغه منها أعاد، ولا يجوز لغير ذى العذر قبول قول الغير فى دخول الوقت، ويجوز لذى العذر، إلاّ أنّه إذا قبل ثمّ علم أنّه فرغ قبل دخوله أعاد.

فصل:

من كان مشاهدًا للكعبة بأن يكون فى المسجد الحرام، أو فى حكم المشاهد بأن يكون ضريرًا، أو يكون بينه وبين الكعبة حائل، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهة القبلة، يلزمه التّوجّه إلى نفس الكعبة، ومن كان مشاهدًا للمسجد أو فى حكم المشاهد ممّن كان فى الحرم يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد، ومن كان خارج الحرم أو نائيًا عنه يلزمه التوجّه إلى الحرم، وأهلُ العراق يتوجّهون إلى الرّكن العراقىّ، وأهل اليمن إلى الرّكن

اليمانىّ، وأهل المغرب إلى الغربىّ، وأهل الشّام إلى الشّامىّ، ويلزم أهل العراق التّياسر قليلاً استظهارًا لأنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية، ويَعرِفُ أهل العراق ومن يصلّى إلىٰ قبلتهم من أهل الشّرق قِبلَتُهم بِكون الجدى خلف المنكب الأيمن لمستقبلها، أو يكون الفجر موازيًا لمنكبه الأيسر،أو بكَوْنِ الشّفق موازيًا لمنكبه الأيمن، أو بِكَونِ عين الشّمس عند الزّوال على حاجبه الأيمن، فإن فقد هذه الإمارات أو اشتبه عليه ذلك صلّى الصّلاة الواحدة أربع مرّات إلى أربع جهات، ومع الضّرورة إلى جهة واحدة أيّتها شاء، وقد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو بخبر عن مُشاهَدَةٍ توجب العلم، أو بأن نصبه النّبىّ صلّى الله عليه وآله أو بعض الأئمّة عليه السّلام، أو علم أنّهم صلّوا إليها، ومن لا يحسن الاستدلال بالإمارات أو كان أعمى جاز له أن يرجع فى معرفة القبلة إلى قول عدل، فإن فقد العدل فحكمه حكم فاقد الإمارات، ومن كان فى جوف الكعبة صلّى إلى أىّ جهة شاء، وكذلك إن كان فوقها وقف حيث شاء إلاّ علىٰ طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت، فإنّ صلاته حينئذ لا تجوز لأنّه يكون مستدبر القبلة، ويجوز أن يصلّى مستلقيًا متوجّهًا إلى البيت المعمور، ومتى انهدم البيت جاز الصّلاة إلى عرصته، وإن وقف فى عرصته جاز إلاّ إذا لم يبق بين يديه جزء من أساسه.

وبالجملة فرض المتوجّه العلم بجهة الكعبة، فإن تعذّر العلم قام الظّنّ مقامه، ولا يجوز الاقتصار على الظّنّ مع إمكان العلم، ولا على الحدس مع إمكان الظّنّ، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وإن أصاب بتوجّهه جهةَ القبلة لأنّه ما فعل التّوجّه على الوجه المأمور به، فيجب أن يكون غير مجز، ومن توجّه مع الظّنّ ثمّ تبيّن أنّ توجّهه كان إلى غير القبلة أعاد الصّلاة إن كان وقتها باقيًا، ولم يُعِد إن كان قد خرج، إلاّ أن يكون استدبرها فإنّه يعيد على كلّ حال، ولا يصلّى إلى أربع جهات إلاّ من لم يعلم جهة القبلة ولا ظنّها، ومن عدا أهل العراق أماراتهم غير هذه الأمارات بل يكون على حسب ما يناسب أركانهم.

فصل:

يجوز الصّلاة فى كلّ لباس إلاّ ما كان نجسًا، أو إبريسمًا محضًا للرّجال بالاختيار، أو ممنوعًا من التّصرّف فيه شرعًا، أو شعر ما لا يؤكل لحمه سوى الخزّ الخالص، أو كان ذهبًا؛ طرزًا كان أو خاتمًا أو غير ذلك، وجلد ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير إذا ذكّى ودبغ يجوز لبسه فى غير حال الصّلاة، فأمّا فى الصّلاة فلا، ويجوز الصّلاة فى السّنجاب والحواصل خاصّة.

وتكره الصّلاة فى الثّوب المكفوف بالحرير للرّجال، وفى خلاخل من ذهب لها صوت للمرأة، وفى خاتم الحديد، وفى التّكّة والجورب والقلنسوة المعمول من وبرِ ما لا يؤكل لحمهُ ما لم يكن هو أو المصلّىٰ رطبًا، أو المعمول عن حرير محض، وذكر أنّ الصّلاة فى ثوب يكون تحت وبر الثّعلب أوفوقه مكروهةٌ غيرُ محضورة، وفى الثّوب أو الخاتم الّذى فيه تمثال أوصورة ذى روح خاصّة، ومع اللّثام والنّقاب للمرأة، أويكون مشدود الوسط، أوفى قباء مشدود إلاّ فى الحرب، وفى الثّياب السّود ما عدا العمامة والخفّ فإنّه لا بأس بهما، وفى الثّياب المقدّمة يكون مكروهًا، أو يكون مؤتزرًا فوق القميص، أومشتملاً للصّمّاء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه جميعًا من تحت يديه ويجعلهما على منكب واحدٍ فِعْلَ اليهود، وفى عمامة لا حنك لها وبغير رداء للإمام، وفى ثوب شافٍّ لا مئزرَ تحته، وفى الشّمشك، والنّعل السّندىّ، ومع الحديد المشهر سكّينًا كان أو سيفًا أو مفتاحًا أو دراهم سودًا، وفى ثوب شارب الخمر ومستحلّ شىء من النّجاسات وإن لم يعلم أنّ عليه نجاسة ويكره وصل الشّعر بشعر الغير من الرّجل والمرأة جميعًا.

فصل:

العورة الّتى لايجوز الصّلاة إلاّبسترها من الرّجل سوأتان ومن المرأة من فُوْقها إلى قدمها إلاّ الوجه والكفّين وظهر القدمين وإن كان الأفضل منها ستر ما سوى الوجه، والأمة يجوز أن تصلّى مكشوفة الرّأس إلاّ المكاتبة غير المشروط عليها وقد انعتق بعضها بأداء شىء، أو كان بعضها حرًّا فهى إذًا كالحرّة سواء، والفضل للرّجال فى ستر ما بين السّرّة إلى

الرّكبة مع الرّكبة، وأفضل منه أن يصلّى فى نوب صفيق ورداء، والأمة إذا أعتقت وهى فى الصّلاة حاسرةً سترت الرّأس إن أمكن، وإلاّ أتمّت الصّلاة ولا شىء عليها، وحكم الصّبيّة دون تسع سنين حكم الأمة، وإن بلغت خلال الصّلاة بما لا ينقض الوضوء. فكما فى عتق الأمة .

فصل:

ما لا يجوز عليه الصّلاة من المكان هو المغصوب والنّجس، سواء كان المصلّى هو الغاصب أو غيره، فإنّه لا يجزيه صلاته فيه إلاّ مضطرًّا، وإذا دخل ملك غيره وعلم بشاهد الحال أنّ صاحبه لا يكره الصّلاة فيه وصلّى جاز.

من كان فى ملك غيره بإذنه فأمره بالخروج عند تضيّق وقت صلاة فتشاغل بالخروج وصلّى فى طريقه جاز لأنّه متشاغل بالخروج وإنّما قدم فرضَ الصّلاة علىٰ فرض غيره، وإن لم يتضيّق لم يجزئه.

ولايجوز أن يصلّى الرّجل وامرأة تصلّى متقدّمة له أومحاذية لجهته سواء كانت مقتدية به أو لا، فإن فعلا بطلت صلاتها إلاّ إذا كانت بينهما عشر أذرع فصاعدًا، أو كانت هى غير مصلّية، وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين، وإن صلّت خلفه فى صفّ بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها مِنْ خلفها لا غير، وحَمَلَ المرتضى رضى الله عنه ذلك على الكراهة.

وتكره الصّلاة فى وادى ضجنان، ووادى الشّقرة، والبيداء، وذات الصّلاصل، وهى أربعة مواضع فى طريق مكّة، وفى قرى النّمل، وجوف الوادى، والحمّام سوى المسلخ، وبين المقابر إلاّ إذا كان بينه وبين القبر عشر أذرع من جهاته سوى خلفه، والنّافلة إلى قبور الأئمّة مرخّص فيها، وفى أرض الرّمل والسّبخة إذا لم يتمكّن من السّجود عليها، وفى جوّاد الطّرق سوى الظّواهر بينها، وفى معاطن الإبل خاصّة، وفى البيع والكنائس وبيوت النّيران، وبيوت المجوس إلاّ إذا رشّ الموضع بالماء وجفّ، وفى بيت فيه مجوسىّ، وفى موضع ينزّ حائط قبلته من بول أو قذر، وحيث يكون فى قبلته نار فى مجمرة أو فى قنديل، أو سيف مشهّر

إلّا عند الخوف من العدوّ، أو يكون فى قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل إلّا أن يغطّيها أو كانت الصّورة تحت رجليه، وأن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنّه يشغله عن الصّلاة، وأن يصلّى الفرض خاصّة فى جوف الكعبة مختارًا، ومن كان موضع سجوده طاهرًا وعلى باقى مكانه نجاسة يابسة لاتتعدّىٰ إليه أجزأت صلاته سواء تحرّكت بحركته أو لم تتحرّك بأن تكون النّجاسة فى أطرافه.

فصل:

لا يجوز السّجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس على مجرى العادة بعد أن كان ملكًا، أو فى حكم الملك، وخاليًا من النّجاسة، ولا يجوز على ما هو بعضه كاليد، ولا على المعادن كلّها، ولا على الكحل والزّرنيخ والنّورة، ولا على القير مختارًا، ولا على الزّجاج والرّماد والصّهروج، ومن وقع فى أرض رمضاء سجد على ثوب يتّقى به الحرّ، فإن فقد الثّوب فعلى كفّه، وكذلك يسجد على الثّوب مَن كان فى موضع قذرٍ ولم يتمكّن من غيره، ويكره السّجود على القرطاس المكتوبة لمن يحسن القراءة خاصّة، وإن وقع فى الثّلج ولم يجد مايسجد عليه دقّ الثّلج بحيث يتمكّن من السّجود عليه وسجد عليه، وإذا عملت سجّادة بسيور طاهرة تقع الجبهة عليها لم يجز السّجود عليها، وإذا أصاب شيئًا ممّا عمل من نبات الأرض سوىٰ القطن والكتّان نجاسةٌ مائعة وجفّفتها الشّمس خاصّة جاز السّجود عليه، وكذا الأرض، وإذا صار الميّت رميمًا واختلط بالتّراب لم يجز السّجود على ذلك التّراب لأنّه نجس.

الموضع الّذى أصابَهُ البول تزول نجاسته بإحدى ستّة أشياء: إمّا بأن يكثر عليه الماء حتّى يستهلكه ولا يرى له لون ظاهر ولا رائحة، أو بأن يمرّ عليه سيلٌ أو ماءٌ جارٍ، أو بأن يحفر الموضع فى حال رطوبته فينتقل ترابه جميع الأجزاء الرّطبة، أويحفرَ الموضع فينقل ترابه حتّى يغلب على الظّنّ أنّه نقل جميع الأجزاء النّجسة، أو بأن يجرى عليه مطر أو سيل فيقفَ فيه بمقدار مايكاثره من الماء، أو بأن يجفّ الموضع بالشّمس دون غيرها.

وحكم الخمر حكم البول إلّا فى تجفيف الشّمس فإنّه لا يطهّره، ولا يحكم بطهارة

الموضع مع بقاء لون الخمرة أو رائحتها لأنّ بقاء ذلك يدلّ على بقاء العين إلاّ أن يظنّ أنّ رائحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته.

والجامد من النّجاسة كالعَذِرَةِ والدّم إذا كان العين قائمة وكانت يابسة فأزيلت عن مكانها فالمكان طاهر، وإن بقيت لها رطوبة بعد الإزالة فتلك الرّطوبة بمنزلة البول، وإن كانت العين مستهلكة فإنّما يجوز السّجود على ذلك الموضع إمّا بقلع التّراب حتّى يتحقّق أنّه لم يبق من النّجاسة شيء، وإمّا بأن يطيّن المكان بطين طاهر، فإن ضُرِبَ منه لِبْنٌ لم يجز السّجود عليه، فإن طبخ آجُرًّا طهّرته النّار.

فصل:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان فى الفرائض الخمس خاصّة للمنفرد، واجبان فى الجماعة بها، وروى أنّهما يجبان على الرّجال فى كلّ صلاةِ جماعةٍ سفرًا وحضرًا، ويجبان عليهم جماعة وفرادى بسفرٍ وحضرٍ فى الفجر والمغرب والجمعة، والإقامة دون الأذان يجب عليهم فى باقى الفرائض، ومن قال بالندبيّة جعلها فى هذه المواضع أوكد، ومن صلّى جماعة بغيرهما فاتته فضيلة الجماعة وأجزأته الصّلاة، ولا يجوزانِ فى النّوافل، ولا فى صلاة الكسوف والعيدين بل يقال فيهما: الصّلاةَ الصلاةَ، وإذا شرع المنفرد فى الصّلاة بغيرهما رجع إليهما واستأنف ندبًا إلاّ إذا كان رَكَع، ومن جمع بين صلاتين لا يؤذّن بينهما، ومن أذّن وأقام ليصلّى وحده فجاءه قوم وأرادوا الجماعة أعادهما، وإذا دخل قوم وقد صلّى الإمام جماعة، فأرادوا الجماعة صلّى بهم أحدهم بلا أذان وإقامة ما لم ينفضّ الجمع، فإن انفضّ أعادهما، وإذا أتت النّساء بهما لم يسمعن الرّجال.

وإذا سمع الأذان امتنع من الكلام ندبًا ولو عن القرآن، والتّرتيب فى فصولهما واجبٌ، وَنُدِبَ المؤذّنُ إلى أن يأتى بهما على طهارة، ويكون مستقبل القبلة، ولا يتكلّم فى خلالهما، ويكون قائمًا مع الاختيار ولا يكون ماشيًا ولا راكبًا، ويرتّل الأذان ويحدّر الإقامة، ولا يعرب أواخر الفصول، ويفصل بينهما بجلسة، أو سجدة، أو خطوة، أو نفس، أو ركعتين نافلةً إلاّ فى المغرب فإنّه لا يأتى فيه بالرّكعتين ولا بالسّجدة، ومن شرط صحّتهما

دخول الوقت، وإن تكلّم أو أحدث فى خلال الأذان بنىٰ على ما سبق بعد أن توضّأ من الحدث، وفى الإقامة استأنف، والسكوت الطّويل بين فصول الأذان يبطل حكمه، ويجوز أذان الصّبىّ والمرأة والأعمى إذا سدّد وعرف الوقت، والتّثويب بدعة، وهوقول «الصّلاة خير من النّوم».

وفصول الأذان أربع تكبيرات ثمّ الإقرار بالتّوحيد مرّتين، ثمّ الإقرار بالنّبىّ مرّتين، ثمّ الدّعاء إلى الصّلاة مرّتين، ثمّ إلى الفلاح مرّتين، ثمّ إلى خير العمل مرّتين، ثمّ تكبيرتان، ثمّ تهليلتان.

والإقامة يسقط من أوّلها التّكبير دفعتين، ويزاد بعد «حىّ على خير العمل» «قد قامت الصّلاة» دفعتين، ويسقط التّهليل مرّة واحدة، ولا بأس أن يقتصر فى السّفر وحال الضّرورة على مرّة [مرّة] فيهما، ولا يجوز الأذان للصّلاة قبل دخول وقتها وقد روى جواز ذلك فى الفجر خاصّة.

فصل:

مايفعل حال الصّلاة علىٰ ضربين مفروض ومسنون، وكلّ واحد منهما ينقسم قسمين: فعل وكيفيّة.

والمفروض من الأفعال فى الرّكعة الأولى أربعة عشر فعلاً: القيامُ مع القدرة أوما يقوم مقامه مع العجز عنه، والتّوجّه إلى القبلة، والنّيّة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والرّكوع، والتّسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسّجود الأوّل، والتّسبيح فيه، ورفع الرّأس منه، والسّجود الثّانى، والذّكر فيه، ورفع الرّأس منه.

والمفروض من الكيفيّات فى هذه الرّكعة ثلاث وعشرون كيفيّة: مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ من الصّلاة، والتّلفّظ بـ«الله أكبر»، وقراءة الحمد وسورة أخرى معها فى الفرائض مع القدرة والاختيار، وفى النّوافل الحمد وحدها مُجز، والجهر بالقراءة فيما يُجهر فيه وهو الغداة والمغرب والعشاء الآخرة، والإخفات فيما يُخافت فيه وهو الظّهر والعصر، والانحناء فى الرّكوع بمقدار ما يتمكّن من وضع الكفّين

على الرّكبتين، والتسبيح فيه وفى كلّ واحد من السّجدتين مرّة مرّة، والطّمأنينة فى الرّكوع، والطّمأنينة اذا انتصب عنه، و السّجدة على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين، والطُمأنينة فى السّجدة الأولى، والطّمَأنينة إذا انتصب منها، والطّمأنينة فى السّجدة الثّانية ، والتّرتيب فى الصّلاة، وهو أن يبدأ بالقيام، والتّوجّه إلىٰ القبلة، ثمّ النّيّة، ثمّ تكبيرة الإحرام، ثمّ القراءة، ثمّ الرّكوع، ثمّ السّجود،يكون جميعُ الأفعال والكيفيّات فى الرّكعة الأولى سبعة وثلاثين فعلًا وكيفيّة.

وفى الرّكعة الثّانية مثلها إلّا تجديد النّيّة وكيفيّتها، وتكبيرة الإحرام وكيفيّتها، وهى أربع، وينضاف إلى ذلك فى الثّانية ستّة أشياء: الجلوسُ للتّشهّد، والطّمأنينة فيه، والشّهادتان، والصّلاة على النّبيّ، والصّلاة على آله، يصير الجميع ستّة وسبعين فعلًا وكيفيّة.

فإن كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك التّسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقين هوسنّة

وإن كانت المغرب انضاف إلى ذلك فى الثّالثة مثل ما فى الثّانية وصار التّسليم فى آخرها.

وإن كانت الصّلاة رباعيّة انضاف إلى ما مى فى الرّكعتين مثل ذلك إلّا الأربعة المذكورة ويحوّل التّسليم إلىٰ آخرها.

فمن ترك شيئًا من هذه الفرائض أو قدّم شيئًا منها على شيء متعمّدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا بطلت فى موضع دون موضع، إلّا القيام والتّوجّه إلى القبلة فإنّهُ لا يترتّب أحدهما علىٰ الآخر وجوبًا بل يجوز أن يقدّم أيّهما شاء، أو يقعا منه فى حالةٍ واحدة. وتنقسم هذه المفروضات قسمين: أحدهما يسمّى ركنًا، والآخر لا يسمّىٰ ذلك، والرّكن هوماإذا تركه عامدًا أوناسيًا بطلت صلاته، وماليس بركن إذا تركه عامدًا بطلت صلاته، وإذا ترك ناسيًا لم تبطل صلاته وله حكمه، فالأركان خمسة: القيام مع القدرة، والنيّة، وتكبيرة الإحرام، والرّكوع، والسّجود، وأمّا الأفعال المسنونة وكيفيّاتهافسيأتىشرحها بعون الله.

فصل:

من النّدب أن ينظر المصلّى فى حال القيام إلى موضع سجوده، ويفرّق بين قدميه بمقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذيًا لعينى ركبتيه، والمرأة تجمع بين قدميها وتضمّ ثديها إلى صدرها.

والنّيّة بالقلب ولااعتبار فيها باللّسان، ولابدّ فيها من التّعيين مثاله أن يُخْطِرَ بباله: أنّى أصلّى فريضة الظّهر أداءًا قربة إلى الله تعالى، لايجزى أقلّ منه، فينوى الصّلاة ليتميّز ممّاليس بصلاة، وينوى الظّهر ليتميّز من العصر ونحوه، وينوى الفرض ليتميّز من النّدب، وينوى الأداء ليتميّز من القضاء، وينوى القربة ليتميّز ممّا يرآءىٰ به، ووقتها حين استفتاح الصّلاة، وما تقدّم عزم لا اعتبار به، ومعنى استدامة حكم النيّة أن لا ينقض نيّته إلى أن يفرغ من الصّلاة بنّيةٍ ترفع حكمها؛ كأن ينقلها من القربة إلى الله إلى القربة إلى غير الله أو من الفرض إلى النّفل، أو نوى بالقيام أوالرّكوع لغير الصّلاة، فأمّا إذا دخل فى الصّلاة بنّية النّفل ثمّ نذر إتمامها خلال الصّلاة فقد انعقد نذره ووجب عليه إتمامها، ومتى نوى الكلامَ فى الصّلاة أوالخروجَ منها، أوالحدث فقد أثم ولم تبطل صلاته إلاّ بعد فعل ذلك، ومن ذكر وهو فى الصّلاة أنّ عليه فائتةً نَقَلَ النّيّة إلى الفائتة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فإن نقل مع التضيّق، أو نقل نيّتهُ من الفريضة إلى النّافلة أو من النّافلة إلى الفائتة بطل كلاهما ولم يجزه عن واحد منها، وكذا إن نوى الظّهر والعصر معًا لم يجز عن واحدة لأنّها لا يتداخلان.

وقيل: إنّ كيفيّة النّية أن يريد فعل الصّلاة المعيّنة لوجوبها، أولكونها ندبًا على الجملة، اوللوجه الّذى له كانت كذلك على التّفصيل، إن عَرِفَهُ طاعة لله وقربةً إليه أى إلىٰ نوابه.

ويجب مقارنة النية آخر جزء منها لأوّل جزء من تكبيرة الإحرام، ولابدّ من التّلفّظ بـ«الله أكبر»، ولايقوم مقامها لفظة أخرى مىل «الله الأكبر» و«الله الكبير» وغير ذلك، ومن لم يتأتَّ له التّلفّظ بالتّكبير بالعربيّة جاز أن يقول معناه بلُغَتِهِ.

ورفعُ اليدين بتكبيرة الإحرام وغيرها إلى حِذاء شحمة الأذن، مضمومتى الأصابع،

موجهتى الرّاحة نحو القبلة، ثمّ إرسالها على الفخذ حِيال الرّكبة سُنّةٌ، ونُدِبَ إلى التّوجّه بسبع تكبيرات معهنّ ثلاثة أدعية فى سبعة مواضع: أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من نوافل الظّهر، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل الوتيرة، وأوّل ركعة من صلاة اللّيل، وفى أوّل الوتر، وفى ركعتى الإحرام، والواجب من هذه التّكبيرات ما نوىٰ به الدّخول فى الصّلاة أيّها كانت والباقى ندب.

إذا كبّر بعد تكبيرة الإحرام تكبيرة أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته لأنّ الثّانية غير مطابقة للصّلاة، فإن كبّر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبدًا، وإن لم ينو بالثّانية الافتتاح صحّت صلاته.

فصل:

التّعوّذ قبل القراءة فى الرّكعة الأولى خاصّه ندب ولا يجهر به، وبسم الله الرّحمن الرّحيم آيةٌ من كلّ سورة، وحكمها حكم السّورة فى الجهر بها والإخفات، ويستحبّ الجهر بها فيما يخافت فيه بالقراءة، ومن قدّم بعض آى الحمد على بعض متعمّدًا استأنف الصّلاة إذ التّرتيب واجب فيها، وإن كان ساهيًا أتى بها مرتّبة ولا شىء، ولا يقوم مقام الحمد غيرُها فى الأوليين، ومن يحسنها أولا يحسن بعضها قَرأ مايحسن منها أوغيرها، وإن لم يحسن شيئًا من القرآن سبّح أوهلّل بدله ثمّ تعلّمه إن أمكن، ومن ترك تشديده من الحمد متعمّدًا فلا صلاة له لقوله عليه السّلام: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب؛ وذلك يفيد قراءة جميعها والتّسديد حرف منها، وكذا إن لحن متعمّدًا أو مع التّمكّن من تعلّمه سواءاحال المعنى أوْلا، ولا شىء على النّاسى. وقراءةُ من لا يقدر على القراءة أن يحرّك لسانه، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرلغته، ولا يجزى من القراءة ما لا تسمعه نفسه فيما يخافت، وفيما عدا الأوليين هو مخيّر بين الحمد وبين قول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثا، وإن لم يقل «الله أكبر» إلّا فى المرّة الثّالثة جاز، وإن نسى القراءة فى الأوليين استحبّ له القراءة فى الأخريين، وروى أنّها تعيّنت له حينئذ.

إذا قرأ مع الحمد فى الأوليين بعضَ سورةٍ أوقرن بين سورتين معها لم يحكم ببطلان

صلاته وإن كان ذلك غير جائز، ويجوز ذلك فى حال الضّرورة والضّحى وألم نشرح سورةٌ واحدة، وكذا الفيل والإيلاف، ولا يبعّضان فى الفريضة، ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى مالم يتجاوز نصفها إلّاالإخلاص والجحد فإنّه لاينتقل عنها إلّافى الظّهر يومَ الجمعة فإنّه يجوز الانتقال عنها إلى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصفها، فإن تجاوز أتمّ ركعتين واحتسبها نافلة واستأنف الفرض بها، ولايقرأ فى الفريضة سورة طويلة يفوت بقراءتها وقت الصّلاة ولاالعزائم الأربع، فإن اتّفق ذلك فلايقرأ موضع السّجود، وأفضل مايقرأ فى الفرض بعد الحمد القدر والإخلاص والجحد، وهو مخيّر فيماسوى ذلك، وإن قرأ فى النّافلة موضع سجدة واجبة سجد فإذا ارتفع قام عن السّجود بالتّكبير فتمّم السّورة، وإن كانت السّجدة آخر السّورة قام عن السّجود بالتّكبير وقرأ الحمد ثمّ ركع عن قراءة.

فصل:

من النّدب أن يكبّر قبل الرّكوع، ويمدّ عنقه فيه، ويسوى ظهره، ولا يدلّى رأسه، ولا يرفع ظهره ولا يجعله كسرجٍ، ويردّ ركبتيه إلى خلفه ولا يقوّسها، والمرأة تضع يديها على فخذيها، وقيل: إنّ تكبير الرّكوع واجب.

ومن التّكبيرات تكبير للقنوت، [وتكبير للرّكوع]، وتكبير للسّجود، وآخر للارتفاع منه، وتكبير للسّجود الثانى، والآخر للارتفاع منه ، ومن أصحابنا من أسقط تكبير القنوت وجعل بدله تكبير القيام من التّشهّد الأوّل، والأوّل أظهر وأسهر، والزّائد على التّسبيحة الواحدة فى الرّكوع والسّجود إلى الثّلاث أو الخمس أو السّبْع ندبٌ.

وينظر فى حال الرّكوع إلى مابين رجليه، ويكره أن تكون يده تحت ثيابه حال الرّكوع بل النّدب أن تكون بارزة أوفى كمه، ويتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه للسّجود، ويرغم بأنفه، وقيّد سيد المرتضى رضى الله عنه إرغام الأنف بطرفه الّذى يلى الحاجبين وموضع السّجود من قصاص شعر الرّأس إلى الجبهة، أىّ موضع وضع على الأرض منه أجزأه، ومن منعه مانع من السّجود على الجبهة سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكّن فعلى ذقنه، وكشف الجبهة ووضعها على المسجد بلاحائل واجب، ولايجوز أن يكون مسجده أرفع

من مقامه إلّابما لايعتدّ به كقدر لبنة، ومن ترك تسبيح الرّكوع أوالسّجود ناسيًا حتىّ رفع رأسه فلاشيء عليه.

ومن النّدب أن يكون متخويًا فى السّجود لايضع شيئًا من جسده على شيء، ولاساقيه على الأرض، ويضع يديه حذاء منكبيه وشحمتى أذنيه، ويضمّ أصابع يديه ويوجّهها إلى القبلة، ولايحدودب، ويفرج بين فخذيه، وينظر فى السّجود إلى طرف أنفه، والمرأة تقعد ثمّ تسجد لاطئة بالأرض.

ومن النّدب جلسة الاستراحة بين السّجدتين، ويتورّك فيها ولا يقعى وكذا بعدهما، وإذا قام إلى الثّانية رفع ركبتيه قبل يديه بخلاف المرأة فإنّها لا تعتمد على يديها، ويرفع يديه بعد القراءة فى الثّانية بالتّكبير للقنوت إلى حذاء شحمتى أذنيه موجّها راحتيه نحو السّماء، ويقنت بكلمات الفرج أو يسبّح ثلاثًا، أو يدعو بما شاء لدينه ودنياه بالعربيّة وإن لم يحسنها فبلغته، ثمّ يردّ بطن راحتيه تلقاء ركبتيه على مهل ويكبّر ويركع.

ومن النّدب أن يجلس فى التّشهّد على وركه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويضع يديه على فخذيه محاذيًا لعينى ركبتيه مضمومتى الأصابع مبسوطتين وينظر إلى حجره، والمرأة تجلس على إليتيها مضمومة الفخذين رافعة ركبتيها من الأرض، وأن يأتى بما زاد على الشّهادتين والصّلاة من الألفاظ المرويّة، والإمام أو المنفرد يسلّم تجاه القبلة، والمأموم إن كان على يساره أحد سلّم تسليمتين يمينًا وشمالاً وإلاّ سلّم يمينه مرة؛ يكبّر ثلاثًا رافعًا بها يديه إلى حذاء شحمتى أذنه ثمّ يعقّب بماشاء من الدّعاء، ولايَدَعَنَّ تسبيح الزّهراء عليها السّلام وهى أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وإن قدّم التّحميدة على التّسبيح جاز، وإذا فرغ سجد سجدتى الشّكر لاطئًا بالأرض؛ يسجد ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض ثمّ الأيسر ثمّ يسجد أخرى ويأتى فيهما بماروى من الاذكار، فإذا ارتفع كبّر وأمرّ يده على مسجده ومسح بها وجهه وصدره ثلاثًا وعلى علّته إن كانت، ثمّ ينصرف على اليمين.

※※

فصل:

كلّ ما ينقض الوضوء إذا عرض فى الصّلاة يبطل الصّلاة عمدًا كان أو سهوًا، ومن الأفعال ما إذا حصل عمدًا قطع الصّلاة وإن حصل سهوًا أو للتّقيّة فلا؛ وذلك وضعُ اليمين على الشّمال، وقول آمّين آخر الحمد، والالتفات بالكلّيّة إلى وراء، والتّكلّم بما ليس فى الصّلاة، والفعل الكثير الّذى ليس من أفعال الصّلاة، والأنين بحرفين، والتأفّف بحرفين، والقهقهة، وأن يصلّى الرّجل معقوص الشّعر متعمّدًا، ومن سلّم فى الأوليين ناسيًا ثمّ تكلّم عمدًا على ظنّ أنّه فرغ من الصّلاة ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعتين قيل: يجب أن يستأنف، وقيل: لا يجب، وهذا أصحّ.

والفعل الكثير إن كان يتعلّق بالصّلاة أو كان من جملة العبادة لم يفسد الصّلاة، كأن يرتدى بردائه إذا سقط، أو يسوّى حصى مسجده، أو يعدّ التّسابيح بالحصى، أو يحمد الله بعد العطسة، أو يقول للمسلم سلام عليكم، ولا يجوز أن يقول وعليكم السّلام، أو قرأ آية رحمة فسأل منها أو آية عذاب فاستعاذ منه، أو يبكى من خشية الله، وإن بكى لأمر دنياوىّ قطع الصّلاة، أو رعف فمشى إلى الماء وغسل ما أصابه الدّم من ثوبه أو بدنه بنى على صلاته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم متعمّدًا بما يفسد الصّلاة.

ويكره قراءة القرآن فى الرّكوع والسّجود والتّشهّد، والالتفات إلى اليمين والشّمال، والتّثاؤب، والتّمطّى، والفرقعة بالأصابع، والعبث باللّحية أو بشىء من الجوارح، والتّأوّه بحرف واحد، والنّفخ فى موضع السّجود، والإقعاء بين السّجدتين، ومدافعة الأخبثين، والتّنخّم، والتّبصُّق، ومن عرضه شىء من ذلك يأخذه بثيابه او يرمى به تحت رجليه أو يمينًا أو شمالاً، ولا يرميه تجاه القبلة.

ومن النّدب أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساترًا ولو عنزة أو لبنة، فإن لم يجد خطّ فى الأرض بين يديه خطًّا، ويجوز شرب الماء فى النّافلة وتنبيه الغير بتكبير أو إيماء أو ضرب حائط أو تصفيق يد، وقتلُ العقرب و الحيّة إذا خاف منهما إن لم يُؤدِّ إلى فعل كثير.

※※

فصل:

لا حكم للشّكّ مع غلبة الظّنّ لأنّها تقوم مقام العلم فى وجوب العمل عليه، وإنّما الحكم لما تتساوى فيه الظّنون أو كان شكًّا محضًا، وجميعُ أحكام السّكّ والسّهو يفع فى مائة موضع من الصّلاة تنقسم خمسة أقسام:

أحدها: يوجب إعادة الصّلاة وذلك فى ثلاثين موضعًا: من سهى فصلّى بلا طهارة، أو تطهّر بماء نجس ثمّ صلّى وقد سبق علمه بذلك خرج الوقت أولا، أو صلّى قبل دخول الوقت، أو صلّى مستدبر القبلة بقى الوقت أو لا، أو صلّى إلى يمينها أ وسيا لها مع بقاء الوقت، أو صلّى فى ثوب نجس، أو سجد على شيء نجس وكان قد سبق علمه بذلك، أو صلّى فى ثوب مغصوب أو مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختارًا، أو ترك النّيّة، أو لم يدر فرضًا نوى أو نافلة، أو ترك تكبيرة الإحرام، أو ترك الرّكوع حتّى يسجد بعده فيما عدا الأخريين من الرّباعيّات، أو ترك السّجدتين فيما ذكرنا فركع، وكذا إذا ترك ركوعًا أو سجدتين فى ركعة واحدة ولا يدرى فى أيّها، أو زاد ركوعًا أو سجدتين فى ركعة من الرّكعات المذكورة ولايدرى فى أيّها زاد، أوزاد فى الصّلاة ركعة فصاعدًا أونقص ركعة فصاعدًا ولم يذكر حتّى تكلّم، أواستدبر القبلة، وقيل: لايعيد بل يبنى على صلاته سواء كان ذلك فى الثّنائىّ أوالرّباعىّ لأنّ الفعل الّذى وقع منه بعد ذلك كان فى حكم السّهو، واختار هذا الشّيخ أبوجعفر رضى الله عنه، أوشكّ فى الأوليين من كلّ رباعيّة، أوفى المغرب كلّها، أوفى الغداة، أوالجمعة، أوفرض السّفر ولايدرى كم صلّى، أوأتمّ حيث يجب فيه التّقصير ساهيًا وذَكَرَ والوقت باق، أوشكّ فلم يدرِكم صلّى.

وثانيها: يوجب التّلافى امّا فى الحال أو بعد . وذلك فى ثلاثين موضعًا: من شكّ فى النّيّة ولم ينتقل من حالها، أو فى تكبيرة الإحرام وهو فى حالها نوى وكبّر، أوفى القراءة أوشيء منها وهو قائم لم يركع وقرأ؛ فإن ذكر أنّه قرأ فلاشيء عليه أوسها عن القراءة أوشيء منها حتّى كاد يركع فذكر أنّه لم يقرأ قرأ ثمّ ركع، أوسها عن قراءة الحمد حتّى قرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثمّ السّورة فلا شيء عليه، أو شكّ فى الرّكوع وهو قائم ركع؛ فإن ذكر أنّه ركع لا يرفع رأسه فإن لم يذكر حتّى يرفع رأسه حذف الرّكوع الزّائد إن كان فى

الآخرين، وإن كان غيرهما أعاد كما مضى، أو شكّ فى تسبيح الرّكوع أو سها عنه فذكر وهو راكع سبّح، أو ترك الرّكوع ناسيًا وقد هوى إلى السّجود فذكر قبل أن يسجد رجع فركع، فإن لم يذكر حتّى سجد السّجدتين حذف السّجدتين وأعاد الرّكوع إن كان فى الأخرين، وفيما عداهما يعيد، أو نسى السّجدتين وعاد إلى القراءة ثمّ ذكر وهو قائم لم يركع سجدهما، فإن لم يذكر حتّى ركع حذف الرّكوع وسجد السّجدتين إن كان فى الأخرين، أو شكّ فى السّجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو احداهما، أو شكّ فى تسبيح السّجود وهو ساجد أو سها عنه وذكر قبل رفع رأسه سبّح، أو رفع المأموم رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام ناسيًا ثمّ ذكر عاد إليه، أو ترك السّجدة الواحدة وقام ثمّ ذكر قبل الرّكوع رجع فسجد من أىّ ركعة كانت فإن لم يذكر حتّى ركع مضى فى صلاته وقضاها بعد التّسليم، وكذا إن نسى فى كلّ ركعة سجدة واحدة أو نسى التّشهّد الأوّل حتّى قام ثُمّ ذكر قبل الرّكوع رجع فتشهّد، فإن لم يذكر حتّى ركع مضى وقضاه إذا سلّم بلا تسليم، وإن نسى التّشهّد الأخير حتّى يسلّم ثمّ ذكر قضاه بتسليم بعده، ومن نسى ركعتين من صلاة اللّيل أو أكثر ثمّ ذكر بعد أن أوتر صلّى ما نسى وأوتر بعده خرج الوقت أوْلا، ومن نسى التّشهّد فى النّافلة وذكر فى الرّكوع بعده أسقط ذلك وجلس وتشهّد وسلّم ثمّ استأنف ما كان يصلّى.

وثالثها :مالا حكم له وذلك أيضًا فى ثلاثين موضعًا: من شكّ فى شىء وقد انتقل إلى حالة أخرى؛ كأن شكّ فى النّيّة أو فى تكبيرة الإحرام وهو فى حال القراءة، أو فى القراءة وهو فى الرّكوع، أو فى الرّكوع وهو فى السّجود، أو فى السّجود وهو قائم، أو فى تسبيح الرّكوع أو السّجود وقد ارتفع منه، أو فى التّشهّد الأوّل وقد قام إلى الثّالثة، أو سها عن القراءة حتّى ركع، أو نسى الجهر أو الإخفات فى موضعه، أو نسى التّسبيح فى الرّكوع أو السّجود حتّى ارتفع، أو نسى رفع الرّأس من الرّكوع، أو الطُّمَأنينة بين السّجدتين، أو زاد سجدة واحدة فى أىّ ركعة كانت، أو صلّى إلى يمين القبلة أو شمالها ولم يذكر حتّى يخرج الوقت، أو سها وتواتر سهوه، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متواليات، أو سها فى سهو، أو سها فوضع اليمين على الشّمال، أوقال آمّين آخر الحمد، أوالتفت إلى ورائه، أوأنَّ أَنِيْنًا بحرفين، أوقَهْقَهَ قهقهةً أوتَأَفَّفَ بحرفين، أوفعل فِعلًا كبيرًا ليس من أفعال الصّلاة مالم

يكن من نواقض الطّهارة، أوسها فلم يمكّن جبهته على الأرض فى السّجود، أوسها فى النّافلة سوى ماسبق، أوسها الإمام وقد حفظ عليه المقتذون، أوسهو المقتدون وقد حفظ عليهم الإمام، وإن سها كلّهم أوأكثرهم فيمايوجب الاستئناف أعادوا احتياطًا.

ورابعها: ما يوجب الاحتياط وذلك فى خمسه مواضع:

من شكّ فلايدرى كم صلّى ثِنْتَين أم ثلاثًا فى الرّباعيّات وقد تساوت ظنونه بنى على الثّلاث وتمّم، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، بالحمد وحدها أومايقوم مقامها من التّسبيح، فإن كان صلّى أربعا كانت الرّكعه من قيام والرّكعتان من جلوس نافلة، وإن كان صلّى ثلاثا كان ذلك تمام الصّلاة.

وكذا من شكّ بين الثّلاث والأربع بنى على الأربع، وسلّم صلّى ركعتين من جلوس أوركعة من قيام.

وإن شكّ بين الثّنتين والثّلاث والأربع بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فإن كان صلّى ثنتين كانت الرّكعتان من قيام تمام الصّلاة والرّكعتان من جلوس نافلة وإن كان صلّى ثلاثًا كانت الرّكعتان من جلوس تمام الصّلاة والرّكعتان من قيام نافلة وإن صلّى أربعًا كان كلاهما نافلة.

ومن شكّ بين الثّنتين والأربع بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام.

ومن شكّ فى النّافلة فلا يدرى كم صلّى بنى على الأقلّ وإن بنى على الأكثر جاز.

وخامسها: ما يوجب الجبران بسجدتى السّهو وذلك فى خمسة مواضع: إن تكلّم فى الصّلاة ناسيًا، أو سلّم فى غير موضعه ناسيًا، أو نسى التّشهّد الأوّل حتّى ركع فى الثّالثة وقضاهُ بعد التّسليم، أو نسى سجدة واحدة حتّى ركع فيما بعدها ثمّ قضاها بعد التّسليم، أو شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع فإن ذكر أنّه صلّى خمسًا أعاد، وفى أصحابنا من قال تجب سجدتا السّهو فى كلّ زيادة أو نقصان على سبيل النّسيان بعد التّلافى.

وتكون سجدتا السّهو بعد التّسليم يكبّر ويسجد ويقول: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته، أوغير ذلك من ذكر الله تعالى، ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ثمّ يعود إلى السّجدة الثّانية بالتّكبير ويفعل كمافعل فى الأولى، ويجلس ويتشهّد تشهدًا خفيفًا

يتضمّن الشّهادتين والصّلاة على النّبيّ وآله عليهم السّلام، ويسلّم بعده. وهما واجبتان فمن تركهما كانتا فى ذمّته ويجب عليه الإتيان بهما ولو بعد حين لكن لا يجب بتركهما إعادة الصّلاة فمن شكّ فيهما أو فى إحداهما قبل الانتقال إلى حالة أخرى أتى بهما احتياطًا وبعد الانتقال لا، ومن سها سهوين أو أكثر ممّا يوجب سجدتى السّهو سجدهما لكلّ سهو بانفراده احتياطًا، وقيل: ليس عليه أكثر من سجدتين لأنّ زيادته محتاج إلى دليل.

فصل:

صلاة الجمعة لا تصحّ ولا تنعقد إلّا بحضور السّلطان العادل أو من يأمره هو، واجتماع سبعة نفر وجوبًا وخمسة ندبًا، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال وهى فرسخ واحد فصاعدًا، وأن يخطب خطبتين، ولا تجب إلّا على ذكرٍ حرٍّ بالغ، كامل العقل، غير مريض ولا أعمى ولا أعرج، ولا شيخ لا حراكة به، ولا مسافر، ولا من بينه وبين من يصلّى الجمعة ما زاد على فرسخين، ولا بد أن يكون مسلمًا حتّى تصحّ منه العبادة.

والعبد والمسافر والمرأة إذا صلّوها سقط عنهم فرض الظّهر وإن كان لم يجب عليهم ولا ينعقد بهم، والمريض والأعمىٰ والأعرج ومن كان علىٰ أكثر من فرسخين اوحضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجب عليهم الدّخول فيها وانعقدت بهم وإن كان لم تجب عليهم.

والكافر تجب عليه ولا تنعقد به لأنّه مخاطب أى مكلفٌ بالعبادات ولا يصحّ ذلك منه كافرًا.

ومن كان بينهم وبين الجمعة فرسخان إلى فرسخ وفيهم العدد الّذى ينعقد به الجمعة أقاموها إن شاؤوا أو حضروا البلد للجمعة، فإن لم يكن فيهم العدد لزمهم حضورها ما لم تتجاوز المسافة فرسخين؛ فإن تجاوزت فعليهم الظّهر لا غير.

إذا صلّيت الجمعة فى موضعين بينهما أقلّ من فرسخ فى حالة واحدة بطلتا، وعليهما الجمعة فى موضع واحد إن بقى الوقت وإلّا فالظّهر أربعًا، وإن تقدّمت إحداهما لزمت المتأخّرة الظّهر لا غير، فإن لم تُعلم السّابقة أو لم تتعيّن بطلتا معًا، والسّبقة تحصل بمقدار تكبيرة الإحرام، والمسافر إذا نوى مقام عشرة أيّام لزمته الجمعة ومن لزمه الجمعة فصلّى الظّهر عند الزّوال أربعًا لم يجزىء عن الجمعة، فإن لم يحضرها حتّى خرج الوقت قضاها أربعًا، وإن صلّى الظّهر فى أوّل الوقت مَنْ فرضُهُ الأربع منفردًا أو فى جماعة ثمّ حضر الجمعة لم يجب

عليه الدّخول فيها، والأفضل الدّخول.

يتعمّم الإمام ويتردّى ببـرد يمنيّة أو عـدنىّ شاتيًا كان أو قائظًا، ولا تصحّ الجمعة من دون الخطبة، ومن شرطها أن يأتى بها قائمًا، ويفصل بين الخطبتين بجلسة وقراءة سورة خفيفة، والكلام فيها وبينها مكروه غير محظور، ويعتمد على سيف أو عصى أو قوس، فإن خطب جالسًا بلاعذر بطلت صلاة من علم دون من لم يعلم، ومن شرط الخطبة الطّهارة، وأقلّ ما تكون الخطبة حمد الله تعالى والثّناء عليه والصّلاة على النّبىّ وعلى الأئمّة من آله عليهم السّلام، والدّعاء للمؤمنين، والوعظ والإنذار، وقراءة لسورة خفيفة بين الخطبتين، ويقتصد فى الخطبة ولا يطوّل لِئَلّا تفوته فضيلة أوّل الوقت.

يأخذ الإمام فى الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها زالت الشّمس، فإذا زالت نزل وصلّى بالنّاس، وإذا أخذ فى الخطبة فليس لأحد أن يصلّى أو يتكلّم بل يصغى إلى الخطبة، ومن دخل فى خلال الخطبة لا يسلّم، والأذان يوم الجمعة مرّة واحدة والثّانى مكروه، وأدنى ما يلحق الجمعة أن يدرك الإمام راكعًا فى الركعة الثّانية، فإن وافق تكبير الإحرام حال رفع رأس الإمام منه فقد فاتـه الجمعة وعليه الظّهر أربعًا، وإذا أدرَك مع الإمام ركعة صلّى أخرى إذا سلّم الإمام، ويستحب للإمام الجهر بالقراءة فى الجمعة، ويقنت قنوتين أحدهما فى الرّكعة الأولى قبل الرّكوع والآخر فى الثّانية بعد الرّكوع، ومن صلّى يوم الجمعة أربعًا يستحبّ له الجهر أيضًا، ولا بأس أن يُجَمّع المؤمنون فى زمان التّقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جماعة بخطبتين ركعتين، وابى ذلك صاحب المراسم؛ وأراه آخذًا بزمام الاحتياط.

ومن وكيد السّنن غسل يوم الجمعة، ووقته من طلوع الفجر إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، فإن فاته قضاه بعد الزّوال أو يوم السّبت، وإذا خاف فقد الماء قدّمه يوم الخميس، ويستحبّ تقديم النّوافل للظّهر والعصر يوم الجمعة خاصّة قبل الزّوال، وأن يزاد فيها أربع ركعات، ويجمع بين الفريضتين بلاتوسّط أذان بينهما، وإن صلّى ستّ ركعات من النّوافل بين الفرضين جاز، فإن لم يتّفق تقديمها أخّرها إلى بعد العصر فإنّ الجمع بين الفرضين فى أوّل الوقت كان أفضل على كلّ حال، ويحرم البيع يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان على من وجبت عليه الجمعة خاصّة.

فصل:

يكره تعلية المساجد بل تبنى جُمّاً وسطًا، ويكره أن تكون مظلّلة، ويستحب أن تكون مكشوفة، ولايجوز أن تكون مزخرفة أومذهّبة أومصوّرًا عليها، ولاتعلى المنارة على حائط المسجد، وتكره المحاريب الدّاخلة فى الحائط، ولايجوز نقض المسجد إلّاإذا استهدم ولايؤخذ شيء منه فى ملك ولافى طريق، ويكره أن يتّخذ طريقًا، ويُجنّب البيع والشّراء، والمجانين والصّبيان، وإقامة الحدود، وإنشاد الشّعر والضّالّة ورفع الأصوات، وعمل الصّنائع، ويكره سلّ السّيف فيه، ولايجوز إزالة النّجاسة فيه، ولادخول مشرك فيه ذمّيًّا كان أوغيره، ولايبصق ولايتنخّم فيه، ولايقصع القمل، ولاتكشف العورة، ولايدخله من أكل الثّوم والبصل ونحوهما نيًّا حتّى تزول رائحته، ويكره النّوم فيه، ولايجوز الدّفن فيه، ومن أراد دخوله تعاهد نعله احترازًا من النّجاسة ويقدّم الرّجل اليمنى على اليسرى وإذا خرج فبالعكس.

فصل:

الجماعة فيما عدا الجمعة من الفرائض سنّة مؤكّدة، وأقلّ من تنعقد به اثنان، ولا تنعقد إلّا بتقديم الأذان والإقامة، وقيل: إنّ ذلك من الفضل دون الوجوب، ولا ينبغى أن يترك الجماعة مختارًا، ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الإمام، ومن كان بينه وبين الصّفوف حائل يمنع من مشاهدتها لم يجز له الاقتداء ، وينبغى أن يكون بين الصّفّين مربض غنم، ويكره وقوف الإمام فى المحراب الدّاخل فى الحائط، ولا يجوز أن يكون الإمام على مثل دكّة عالية أو سقف والمقتدون أسفل منه، ويكره أن يقف المأموم وحده وفى الصّفوف فرجة، ويجب أن يكون الإمام مؤمنًا معتقدًا للحقّ يؤمن بالتّوحيد والعدل والنّبوّة وإمامةالأثنىعشر عليهم السّلام والبراءة من أعدائهم، وأن يكون عدلاً مرضيًّا، ولا يجوز إمامة المخالف فى شيء من ذلك ولا الموافق إذا لم يكن عدلاً مرضيًّا، ومن صلّى خلف إمام ثمّ تبيّن أنّه كان فاسقًا أو كافرًا لم يجب عليه الإعادة ولا عليهما إذا تابا.

ويُقدّم فى الجماعة أقرأهم، ويعتبر فى القراءة ما يحتاج إليه فى الصّلاة، فإن تساووا

فأفقههم، فإن تساووا فأشرفهم، فإن تساووا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فأسبقهم فى الإسلام، وإن تساووا فأصبحهم وجهًا، والهاشمىّ المستجمع للصّفات أولى من غيره.

ولا يجوز أن يؤم أمىٌّ بقارىء، ولا عبد بحرّ، ولا أعرابىّ بمهاجر ، ولا مقيّد بمطلق، ولا قاعد بقائم، ولا مجذوم ولا أبرص ولا محدود ولا مفلوج بمن ليس كذلك ويجوز بمثلهم، ولا يجوز إمامة ولد الزّنا، ولا عاقّ والديه، ولا قاطع رحم، ولا سفيه، ولا أغلف، ولا تؤم امرأةٌ بخنثىٰ ويجوز بالعكس، ويجوز أن يؤم الأعمى بالبصير إذا كان معه من يوجّهه إلى القبلة.

ويكره الاقتداء بمن يبدل حرفًا بحرف ولا يأتى بالحروف على البيان والصّحّةأولا يفصح بالقراءة لعجمه أو غيرها، أو يلحن فى القراءة؛ إذا لم يحسن إصلاح لسانه. فإن أحسن وتعمّد اللّحن بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به إن علموا بذلك. فإن لم يعلموا فلا شىء عليهم، ولا يتقدمن أحد على غيره فى مسجده ولا فى منزله ولا فى إمارته إلّا بأمره وإذنه.

ويكره للرّجل أن يصلّى بقوم وهم له كارهون، ويكره أن يؤم المتيمّم بالمتوضّىء، والمسافر بالحاضر فإن فعل فإنّه إذاأتمّ صلاته يقدّم من يصلّى بهم تمام الصّلاة، ولا يمكّن الصّبيان والعبيد من الصّفّ الأوّل. وإذا صلّى فى مسجدٍ جماعةً كره أن يصلّى تلك الصّلاة فيه دفعة أخرى جماعة، فإن حضر قوم صلوها فرادى، وروى: أنّه يجوز إلّا أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ما لم تنفضّ الصّفوف؛ فإذا انفضّت أذّنوا وأقاموا ثمّ صلّوها جماعة.

ويجوز أن يأتّم المتنفّل بالمفترض وأن يَؤُمّ به، اختلف الفرضان أواتّفقا؛ كمن صلّى وحده ثمّ اؤتمّ بغيره أوأمّ به معيدًا تلك الصّلاة ثانية تطوّعًا، ويجوز أن يقتدى المؤدّى بالقاضى وإن اختلف الفرضان، ولايجوز لمن لم يصلّ الظّهر أن يصلّى مع الإمام العصر فإن صلّى ظهره مع عصر الإمام جاز، ولايجوز الاقتداء بمن اقتدى بغيره.

وإن صلّى اثنان كلّ واحد منهما على عزم أنّه مأموم بطلت صلاتهما، وعلى عزم أنّه إمام صحّت، ومن فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته، فإن فارقه لعذر وتمّم صحّت صلاتُه.

من كبّر تكبير ة الإحرام قبل الإمام لم يصحّ ووجب عليه أن يقطعها بتسليمةٍ ثمّ

يستأنف الصّلاة معه أو بعده بتكبيرة الإحرام، ولا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصّلاة يُجْهَر فيها بالقراءة أو لا يجهر؛ بل ينصت إلى القراءة فيما يجهر ويسبّح الله مع نفسه فيما لا يجهر، وروىَ استحباب قراءة الحمد وحدها فيما لا يجهر فيه، وإذا خفى قراءة الإمام على المأموم فيما يجهر قرأ لنفسه؛ فإن سمع همهمة فهو بالخيار، وإذا صلّى خلف من لا يقتدى به متّقيًا أجزأه من القراءة كحديث النّفس، وإن قرأ الحمد وحدها جاز، وإن قرأ الإمام سجدة العزائم ولم يسجد أومأ هو بالسّجود، ومن أدرك من الرّكوع مع الإمام مقدار أن يسبّح تسبيحة فقد أدرك تلك الرّكعة، فإن خاف فوت الرّكوع أجزأه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وينوى به الافتتاح لا غير، ولا بأس أن يأتى ببعض التّكبير منحنيًا، ومن خاف فوت الرّكوع أحرم وركع ومشى فى ركوعه حتّى يلحق بالصّفّ، والأفضل أن يسجد موضعَه ثمّ يلحق معه فى الرّكعة الثّانية.

من فاته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوّل صلاته، فإذا سلّم الإمام قام فتمّم ما فاته، ويقرأ مع الإمام الحمد وسورة إن أمكن وإلاّ فالحمد وحدها.

إذا جلس لا فى وقت جلوسه مع الإمام حَمَدَ الله وسبّحه، ويستحبّ للإمام أن يُسمع من خلفه التّكبيرات كلّها، وقول سمع الله لمن حمده، والشّهادتين، ولا يجوز للمأموم أن يرفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام؛ فإن فعله ناسيًا عاد إليه، وإن كان عامدًا لم يَعُدْ بل يقف حتّى يلحقه الإمام، هذا للمقتدى، وغير المقتدى لا يجوز له العود مطلقًا.

إذا حَدَثَ الإمامَ حدثٌ يجب أن يستخلف غيره ليتمّم الصّلاة بهم، ويستحبّ أن لا يستخلف إلاّ من شهد الإقامة، فإن استخلف من فاته بعض الصّلاة صلّى بهم تمام صلاتهم ، ويومىء إليهم ليسلّموا و يقوم هو فيتمّم صلاة نفسه، وإذا مات الإمام فجأة نُحّى عن القبلة من غير أن يباشَر جسمه، ويُقدّم من يتمّم بهم الصّلاة.

ولا يجوز الجماعة فى النّوافل إلاّ صلاة الاستسقاء ولا يبرح الإمام مكانه حتّى يتمّ صلاته من فاته شيء منها.

فصل:

يجب التّقصير فى الصّلاة والصّوم فى كلّ سفر بلغ ثمانية فراسخ، بريدين، أربعة وعشرين ميلًا، إلاّ إذا كان السّفر معصية فإنّه لا يجوز فيه، وذلك مثل اتّباع السّلطان الجائر فى طاعته من غير ضرورة، وطلب الصّيد للّهو والبطر لا لنفقة العيال ، فأمّا للتّجارة فروى: أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر الصّوم، وإذا كانت المسافة أربع فراسخ وأراد الرّجوع من يومه قصّر، وإن لم يرد ذلك وكان أربعة فصاعدًا ولم يبلغ الثّمانية فهو مخيّر بين الإتمام والتّقصير فى الصّلاة دون الصّوم، وإن نقص عن أربعة لم يجز التّقصير فى الصّلاة أيضًا، و مع ما ذكرنا لا يجوز التّقصير إلاّ بعد أن يخرج ويتوارى عنه جداران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره، والمسافة فى البحر كهى فى البرّ فى ذلك، وإذا ردّت الرّيح السّفينة فوقفت لذلك كان الفرض التّقصير لأنّه لم ينوِ المقام.

المكارى والملاّح والرّاعى والبريد والبدوىّ، والّذى لم يكن له دار مقام، والوالى الّذى يدور فى ولايته، والّذى يدور فى جبايته، والدّائر فى تجارته من سوق إلى سوق، ومن كان سفره أكثر من حضره، لا يجوز لهؤلاء التّقصير إلاّ إذا كان لهم فى بلدهم مقام عشرة أيّام؛ فحينئذ يجب التّقصير، وإن كان مقامهم فى بلدهم خمسة أيّام قصروا الصّلاة بالنّهار وتمّموها باللّيل، ولا يحتاج إلى نيّة التّقصير بل ينوى فرض الوقت فحسب.

ومن خرج بنيّة السّفر ثمّ بداله وهو فى الصّلاة تمّ، وإذا خرج من منزله وقد دخل وقت الصّلاة وجب عليه التّمام إذا بقى من الوقت مايفى به، فإن تضيّق الوقت قصّر، وكذا إذا قَدِمَ وقد بقى وقت التّمام تمّم وإلاّقصّر، قال المرتضى رضى الله عنه: الأظهر أنّه يصلّى بحسب حاله وقت الأداء فيتمّم الحاضر ويقصّر المسافر مادامًا فى وقت من الصّلاة وإن كان أخيرًا، فإن خرج الوقت لم يجز إلاّقضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فنوى المقام قبل خروج الوقت لزمه. وكلّ من تعلّق عزمه بعزمه التّمام؛ فإن غيّر نيّته عن المقام بعد أن صلّى على التّمام ولو واحدة لم يجز له التّقصير إلاّبعد الخروج، وإن غيّر نيّته قبل أن يصلّى شيئًا على التّمام قصّر مابينه وبين شهر، فإذا مضى شهر لم يجز له التّقصير ولوصلاة واحدة، ومن دخل فى الصّلاة بنيّة

القصر ثمّ عنّ له المقام عشرًا تمم، وكذا إذا دخل بنيّة المقام عشرًا ثمّ عَنَّ له الخروج تمّم لا غير.

إذا مال فى سفر التّقصير إلى الصّيد لهوًا أو بطرًا تمّم إلى أن يعود إلى السّفر.

إذا مرّ فى طريقه بضيعة له أوملك له أوحيث له فيه قرابة فنزل ثمّ طرح ولم ينوِ المقام فإن كان قد استوطنه ستّة أشهر فصاعدًا تمّم وإلاّ قصر.

إذا خرج فى طلب غريم هرب أو عبد آبق على عزم أن يرجع حيث يجده لم يقصّر لأنّه شاكّ فى المسافة ما لم يَسِرْها، فإذا بدا له الرّجوع عن بعض الطّريق كان فى حكم سفر مستأنف ويعتبر المسافة.

ومن خرج إلى مسافة فرسخ بنيّة أن ينتظر الرّفقة ولم ينوِ المقام قصّر إلى شهر ثمّ تمّم، فإن عنّ لبعضهم حاجة فى البلد فعاد إليه قصّر فى الطّريق، فإذا حضر بلده وحضرت الصّلاة تمّم لأنّه فى مقام وإن أراد الخروج بلا فصل، وإن عاد فى طريقه إلى بلد غير بلده وكان قد نوى فيه مقام عشرة لحاجة قصّر فيه لأنّه لم يعد إلى وطنه ، ومن أتمّ فى السّفر ناسيًا ثمّ علم به لم تلزمه الإعادة إلاّ إذا بقى الوقت، وإن أتمّ متعمّدا أعاد إلاّ إذا لم يكن عالمًا بوجوب التّقصير.

من قصّر مع الجهل بجواز التّقصير بطلت صلاته لأنّه صلّى صلاة على غير بصيرة من صحّتها، ومن سافر إلى بلد له طريقان أحدهما فيه مسافة التّقصير دون الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض لزمه التّقصير لأنّ ما دلّ على وجوب التّقصير عامٌّ، وقال ابن البرّاج: لم يقصّر.

ويستحبّ الإتمام فى السّفر فى أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر، وروى: فى حرم الله وحرم الرّسول وحرم أمير المؤمنين عليه السّلام وحرم الحسين عليه وعليهم السّلام، فعلى هذه الرّواية يجوز الإتمام خارج المسجدبالكوفةوبالنّجف،وعلى الأوّل لايجوز إلاّفى نفس المسجد، وقال المرتضى رضى الله عنه: لاتقصير فى مكّة ومسجد الرّسول الرّسول صلّى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة القائمين مقام الرّسول صلّى الله عليه وآله.

ويستحبّ للمسافر أن يعقب كلّ فريضة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله

أكبر ثلاثين مرّة جبرانًا للصّلاة.

فصل:

يجب التقصير فى الصّلاة عند الخوف من العدوّ سفرًا كان أو حضرًا، وقيل: لا يقصّر إلاّ بشرط السّفر.

إذا كان العدوّ فى غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصّلاة إلاّ أن يستدبر القبلة، أو يكون على يمينها، أو شمالها، ولا يأمن المسلمون مكرهم، وخافوا إن يتساغلوا بالصّلاة هجموا عليهم، وكان فى المسلمين كثرة بحيث يمكن أن تُقاوم كلّ فرقة منهم العدوّ؛ فحينئذ يفرّقها الإمام فرقتين إحداهما توازى العدوّ والأخرى يصلّون معه،فإذا قاموا إلى الثّانية طوّل الإمامُ قراءته وهم يتمّمون الصّلاة وينوون الانفراد بها ويسلّمون ويمضون إلى العدوّ ، وتجيء الفرقة الأخرى ويصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية، ويطوّل التّشهّد حتّى يتمّموا صلاتهم فيسلّم بهم، وإن كانت صلاة المغرب يصلّى بأىّ الفرقتين شاء من الأولى والأخرى ركعةً، وبالثّانية ركعتين، وأن يصلّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فأفضل

وينبغى أن يكون سلاحهم الّذى يصلّون معه خاليًا من النّجاسة إلاّ ما لا يتمّ الصّلاة فيه منفردًا؛ كالسّيف والسّكّين والقوس والسّهم والرّمح، فإن صلّى الإمام مرّتين بالفرقتين وتكون الأخرى نفلاً له جاز.

إذا سها الإمام فى الرّكعة الأولى بمايوجب سجدتى السّهو كان عليه وعلى الفرقة الأولىٰ سجدتان وإن سها فى الثانية كان عليه وعلى الفرقة الثّانية، وإن سهت الفرقتان فيماانفردوا به فعليهم دون الإمام.

إذا صلّى كلّ واحد منهم منفردًا بلا جماعة بطل حكم التّقصير إلاّ فى السّفر.

إذا اشتدّ الخوف فلم يتمكّنوا من الصّلاة كذلك صلّى كلّ واحد منهم إيماءً بحسب الإمكان راكبًا كان أو ماشيًا، فإن لم يمكنه استقبال القبلة استقبلها بتكبيرة الإحرام ويسجد على الأرض أو على قربوس سرجه إن أمكن، وإلا فبالايماء بكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يمكنه الإيماء أجزأه عن كلّ ركعة مرّة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله

والله أكبر.

ومن صلّى مع شدّة الخوف ركعة ثمّ أمِنَ نزل وتمّم صلاته على الأرض إن لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها استأنف، وكذا إن صلّى ركعة على الأرض آمنًا فلحقه شدّة الخوف ركب وتمّم إيماءً، ويجوز صلاة شدّة الخوف إذا خاف من سيل يلحقه، أو عدوّ يأخذه، أو سبع يفترسه، ولم يقدر على التّحرّز منه.

إذا رأى سوادًا فظنّ أنّه عدوّ فصلّى صلاة شدّة الخوف ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عدوًّا فلا إعادة عليه.

إذا كان العدوّ فى جهة القبلة لا يسترهم شيء، ولا يُخاف من جَنَبَتَهم وبالمسلمين كثرة فلاصلاةَ خوفٍ، ويجوز أن يصطفّ المسلمون خلف الإمام صفّين فيركعوا جميعًا ثمّ؛ يسجد الإمام مع الصّفّ الأوّل والصفّ الأخير قيام يحرسونه، فإذا فرغوا من السّجود سجد الصّفّ الأخير، ثمّ يتأخّر الصّفّ الأوّل ويتقدّم [أوّل] الأخير إلى مقام الأوّل، ثمّ يركع الإمام مع الصّفّين، ثمّ يسجد مع الصّفّ الّذى يليه والصّفّ الأخير قيام يحرسونه، فإذا جلس الإمامُ والصّفُّ الأوّلُ سجد الأخير، ثمّ يسلّم بهم جميعًا.

فصل:

راكب السّفينة يستقبل القبلة ويدور مع السّفينة كيف ما دارت متوجّهًا إليها، فإن تعذّرا استقبلها بتكبيرة الإحرام ثمّ صلّى كيف مادارت، فإن لم يتمكّن من الصّلاة قائمًا صلّى جالسًا، فإن لم يجد مايسجد عليه وكان خشب السّفينة مقيّرًا غطّاه بثوب وسجد عليه، فإن لم يجد سجد على القير وقد أجزأه، والنّافلة تُصلّى إلى صدر السّفينة إذا عجز من التّوجّه.

فصل:

من زال عقله بجنون أو إغماء سقط عنه فرض ما تقضّى وقته دون ما أفاق فى وقته، والمريض الثّابت العقل يصلّى قائمًا، فإن عجز اعتمد على عصًا أو حائط، فإن عجز

صلّى جالسًا، والإنسان علىٰ نفسه بصيرة، وروى: أنّه إذا لم يقدر على الوقوف أو المشى مقدار زمان صلاته صلّى جالسًا، فإن صلّى جالسًا وقدر أن يقوم فيركع فعل، فإن لم يقدر على السّجود رفع إليه ما يسجد عليه، فإن عجز عن الصّلاة جالسًا صلّى مضطجعًا علىٰ يمينه ويسجد فإن عجز عن السّجود أومـأ به، فإن لم يتمكّن من الاضطجاع فمستلقيًا إيماء؛ يغمض عينيه للرّكوع وللسّجود ويفتحهما للارتفاع، فإن عرض له فى أثناء الصّلاة تمكّنٌ أو عجز عمل على مقتضاه بانيًا على ما سبق منه، [و] من عجز عن الوقوف لقراءة سورة طويلة لمرض أو ضعف جاز أن يقعد سواء كانَ منفردًا أو مع الإمام، وإذا صلّى المريض جالسًا جلس لما عدا التّشهّد متربّعًا أو مفترشًا، وللتّشهّد متورّكًا، والمريض فى السّفر يصلّى الفرض على ظهر الدّابّة حسب الطّاقة إن لم يقدر على النّزول.

إذا حدث بالمبطون وهو فى الصّلاة ما ينقض وضوءه أعاد الوضوء وبنى على صلاته، وكذلك سلس البول إذا استبرأ، نُدِبَ إلى لفّ خرقة على ذكره لِئلّا تتعدّى النّجاسة، ولايلزمه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة.

والمقيّد والأسير فى الكفّار والمصلوب يصلّون إيماء إذاعجزواعن شرائط الصّلاة، وإذا تضيّق وقت الصّلاة على الموتحل والغريق والسّابح ولم يتمكّنوا ممّا يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماء؛ سجودهم أخفض من ركوعهم، مستقبلي القبلة مع الإمكان، والعريان إذا فقد ما يستتر به عورته من ثوب أو حشيش أو غيرِهِ - وكان وحده آمنًا من اطّلاع بشر - صلّى قائمًا، وإن لم يأمن ووجد نقبًا صلّى فيه قائمًا؛ وإلّا فجالسًا، وإن كانوا جماعة عراة وأرادوا الجماعة صلّوا من جلوس صفًّا واحدًا لا يتقدّمهم الإمام إلّا بركبتيه، ويكون ركوعه وسجوده إيماءً؛ سجوده أخفض من ركوعه، والمقتدون يركعون ويسجدون على الأرض جلّاسًا، ولا يمكن أن تُصلّى معهم النّساء إلّا مع حائل أو منفردين.

فصل:

من فاته صلاة لم يكن مخاطبًا بها، كالمجنون، والمغمى عليه، والزّائل العقل بسبب من الله تعالى، لم يلزمه قضاؤها إلّا إذا أفاق وقد بقى من وقتها مقدار أدائها أو مقدار ركعة

منها، ويستحبّ له قضاء ثلاثة أيّام، وأقلّـــه يوم وليلة، وكافر الأصل لا يلزمه أيضًا قضاء ما فاته فى حال كفره، وأمّا من كان كامل العقل، بالغًا، وعلى ظاهر الإسلام أىَّ نحلة كانت فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته لمرض أو كسل أو سكر أو تناول مرقد أو نوم، وإذا استبصر مخالف الحقّ لم يجب عليه إعادة ما صلّاه قبل استبصاره، ووقت الصّلاة الفائتة وقتُ ما ذكرناها ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة ،ومتى شرع فى الفريضة الحاضرة فى أوّل وقتها ثمّ ذكر أنّ عليه فائتة عدل بنيّته إلى الفائتة ثمّ استأنف الحاضرة، وينبغى أن يقضى الفوائت كما فاته أوّلاً فأوّلاً. فإن خالف لم يجزئه، فإذا تضيّق وقت الحاضرة قطع الفائتة وصلّى الحاضرة، وإن صلّى الحاضرة فى أوّل الوقت قبل علمه بأنّ عليه فائتة أجزأه؛ وبعد علمه فلا يجزئه، ومن فاتته صلاة واحدة من الخمس ولا يدرى أيّهاهى ؟صلّى أربعًا وثلاثًا وثنتين، ينوى بالأربع امّا الظّهر أو العصر أو العشاء الآخرة، وبالثّلاث المغرب، وبالثّنتين الغداة، وقال صاحب الغنية: من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلّى الخمس بأسرها وينوى لكلّ صلاة منها قضاء الفائتة؛ بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط.

من فاتته صلاة بعينها مرّات ولا يحصيها صلّى إلى أن يغلب على ظنّه أنّه أتى عليها أو زاد، فإن لم يعلمها بعينها صلّى فى كلّ وقت من كلّ صلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى ما عليه، ولا يجوز نقل النّيّة من النّافلة إلى الفرض بل يجب استئناف الفائتة، ويقضى فى الحضر ما فاته فى السّفر مقصورًا، و فى السّفر ما فاته فى الحضر تامًّا.

ومن وجب عليه صلاة وأخّرها عن وقتها حتّى مات قضاها عنه وليّه كما يقضى عنه حجّة الإسلام والصّيام ببدنه، وإن تصدّق بدله عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأهُ، فإن لم يقدر فلكلّ أربع مدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النّهار ومدّ لصلاة اللّيل، والصّلاة أفضل، هكذا ذكره المرتضى رضى‌الله عنه فى العليل وصاحب الغنية عاماً، لايقال: كيف يكون فعل الولىّ تلافياً لما فرّط فيه المتوفّى وكان متعلّقاً فى ذمّته وليس للإنسان إلّا سعيه وقد انقطع بموته عمله؟! لأنّانقول: إنّ الله تعالى تعبّدالولىّ له بذلك، والثّواب له دون الميّت، وسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، وتعويلنا فى ذلك على إجماع الفرقة المحقّة وطريقة الاحتياط، وممّا يمكن

التّمسّك به فى ذلك عموم قول النّبىّ صلّى الله عليه وآله: فَلَدَيْنُ الله أحقّ أن يقضى.

المرتدّ الّذى يستتاب يقضى ما فاته من الصّلاة والصّوم والحجّ والزّكاة فى حال الرِدّة وقبلها إذا تاب، وكذا إذا أخلّ العاقل بعبادة ثمّ زال عقله ببلاء من الله تعالى يجب عليه قضاء ذلك إذا أفاق، فإن لم يَفِق وجب على وليّه. ومن ترك الصّلاة وقال: لا اعتقد وجوبها علىَّ، فهو مرتدّ يجب قتله، وإن قال: هى واجبة؛ لكن مافعلتها لكسل اونحوه أنكِر عليه وأمِر بالقضاء. فإن لم يفعل عزّر، وأن ترك ثلاث صلوات عزّر ثلاث مرّات واستتيب فى الرّابعة؛ فإن تاب وإلاّ قتل، ويجرى عليه حكم المسلم لاالمرتدّ، ومن فاته شىء من النّوافل المرتّبة فى اليوم واللّيلة قضاه متى شاء مالم يكن وقت فريضة حاضرة، وإن كانت كثيرة ولم يتمكّن من قضائها تصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ من الطّعام، وإلاّ فعن كلّ يوم بمُدّ ليحوز به فضلاً، ويجوز قضاء صلاة اللّيل متى شاء ولو بعد الغداة أوالعصر، ومن فاتته صلاة الجمعة قضى الظّهر أربعًا.

فصل:

يجب ركعتا الطّواف خلف مقام إبراهيم عليه السّلام يقرأ فى الأولى بعد الحمد الإخلاص وفى الثّانية الجحد ندبًا، فإن نسيها صلاّها ثمّ يعيد فإن لم يتمكّن من الرّجوع إليه صلاّها حيث يذكر.

فصل:

ومن نذر صلاة على صفة أو فى مكان أو زمان مخصوص لزمه فعلها على ما نذر، فإن خالف لم يجزئه ولزمه الإعادة، وإن كان ما علّقها به من الزّمان لا مثل له فأخلّ بها فيه مختارًا لزمه الكفّارة على ما سيأتى.

فصل:

صلاة العيدين لا تجب إلاّ على من تجب عليه الجمعة، وشروطها شروطها، ولا قضاء فيها، ومن لم يحضر لمنع صلاّها فى منزله سُنّةً كما يصلّى مع الإمام، وروى جواز أن يصلّيها أربعًا، والغسل فيه ندب، ووقتها عند انبساط الشّمس إلى زوالها ويفوته إذا زالت، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر إلى أن تصلّى صلاة العيد، ويأتى بصلاة الفطر فى أوائل الوقت ندبًا بخلاف الأضحى، و يطعَم قبل صلاة الفطر حلاوةً بخلاف الأضحى فإنه يطعم بعد الصّلاة فيه من الشّواء لاقبلها، وهى فى الصّحراء أفضل مع الإمكان إلاّ بمكّة فإنّه يصلّى فى المسجد الحرام، ويتعمّم الإمام شاتيًا أوقائظًا، ويخرج حافيًا على سكينة ووقار غير راكب مع التّمكّن ندبًا، والأذان والإقامة فيها بدعة بل يقول المؤذّن: الصّلاةَ؛ ثلاثًا، ولايسجد إلاّ على الأرض ندبًا، ولايصلّى يوم العيدين قبل الزّوال نافلة لاابتداءً ولاقضاء إلاّ بالمدينة فإنّه يصلّى فيه فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ركعتين قبل الخروج إلىٰ المصلّى ندبًا وفى المسجد الحرام ندبًا، وإذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة فى يوم واحد فمن شهد صلاة العيد سقط عنه فرض الجمعة وكان مخيّرًا فى حضورها، ويكره السّفر بعد طلوع الفجر فى يوم العيد حتّى يصلّى صلاته، والمسافر والعبد نُدِبَ إليهما وإن لم يجب عليهما، ولايجوز الخروج إليها لذوات الجمال من النّساء دون العجائز.

وهى ركعتان بتسع تكبيرات زائدة فيها على المعتاد فى سائر الصّلوات؛ خمس فى الأولى، وأربع فى الثّانية، فيرفع يديه مع كلّ تكبيرة ويقنت ويدعو بعدها فى المأثور والقراءة فى الأولى بعد الحمد سورة الأعلى، وفى الثّانية والشّمس وضحاها، والتّكبيرات بعد القراءة، ولا يجوز الخطبة فيها إلاّ بعد الصّلاة، ويحثّ الإمامُ النّاسَ فى الخطبة على الفطرة فى الفطر، وعلى الأضحية فى الأضحى ندبًا.

ومن حضر صلاة العيد وصلاّها كان مخيّرًا فى سماع الخطبة، ويخطب على منبر من الطّين ولا ينقل من موضعه، ومن نسى التّكبيرات حتّى يركع مضىٰ ولا شىء عليه، وإن كبّر قبل القراءة ناسيًا أعادها بعد القراءة وإن فعل ذلك تقيّة فلا شىء عليه، وإن شكّ فى عددها بنى على اليقين احتياطًا، وإن أدرك مع الإمام بعضها تمّمها مع نفسه، وإن خاف فوت الرّكوع

قضاها بعد التّسليم، ويكبّر فى الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة ليلة الفطر ، والغداة، وصلاة العيد، وفى الأضحى إن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة: أولاها الظّهر من يوم النّحر وأخراها الفجر من رابع النّحر، وفى غير منى عقيب عشر من ظهر يوم النّحر إمامًا كان أومأمومًا أومنفردًا، كلّ ذلك ندبًا، ومن نسى صلاة منها إلى انقضاء أيّام التّشريق قضاها وكبّر بعدها، ويرجع فى صلاة العيد من غير الطّريق الّذى جاء منه ندبًا.

فصل:

صلاة الكسوف فريضة على الرّجال والنّساء،والعبيد والمسافر أيضًا مع التّمكّن؛ عند كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلازل المتواترة والرّياح المخوفة والظّلمة الشّديدة، والجماعة فيها ندبٌ، وكذا الإتيان بها تحت السّماء، ومن تركها متعمّدًا وقد احترق القرص كلّه وجب قضاؤها مع غسل، وإن لم يحترق كلّه قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسيًا وقد احترق القرص كلّه وجب قضاؤها، وإن احترق بعضه فلا قضاء، ووقتها إذا ابتدأ فى الانكساف، وإذا ابتدأ فى الانجلاء فقد مضى وقتها، وإذا فرغ منها قبل الابتداء فى الانجلاء أعادها ندبًا، ومن لم يمكنه النّزول من الدّابّة صلّى على ظهرها، ويجوز تقديمها على فريضة الوقت إذا لم يتضيّق وقت تلك الفريضة، وقد روى: أنّه يقدّم فرض الوقت على كلّ حال ولا يقدم النّافلة عليه، وإذا اجتمع صلاة الكسوف وصلاة الميّت بدأ بصلاة الميّت.

وهذه الصّلاة عشر ركعات بأربع سجدات وتشهّد واحد، يفتتح الصّلاة ويقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع، فإذا رفع رأسه كبّر وعاد إلى القراءة ثمّ ركع هكذا خمسًا، ويقول بعد الخامس: «سمع الله لمن حمده» ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيفعل كذلك مرّة أخرى، ويقنت قبل ركوعين أعنى قبل الرّكوع الثّانى ثمّ قبل الرّابع ثمّ السّادس ثمّ الثّامن ثمّ العاشر، وإن اقتصر على القنوت فى العاشر جاز، ويجعل مقدار قيامه فى الصّلاة مقدار الكسوف، ومقدار ركوعه مقدار قراءته، ويقرأ السّور الطّوال، ويجهر بالقراءة، كلّ ذلك ندبًا، فإن قرأ فى الأولى مع الحمد بعض سورة وأراد قراءة باقيها فى الثّانية لم يلزم قراءة الحمد، فإن أراد قراءة سورة أخرى قدّم الحمد عليها .

فصل:

يجب الصّلاة على كلّ ميّت يظهر الشّهادتين ومن كان بحكمهم من المجانين والأطفال الّذين بلغوا ستّ سنين فصاعدًا، ويصلّى على من لم يبلغ ذلك ندبًا، وهى فرض على الكفاية، وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت بعد الإمام العادل الولىّ أو من يقدّمه الولىّ، ويستحبّ له أن يقدِّمَ هاشميًّا إن حضر، وإذا اجتمع جماعة من الأولياء فأولاهم به أولاهم بميراثه، فإن كانوا فى درجةقدّمالأقرأ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأسنّ، فإن تساووا أقرع بينهم، والولىّ الذّكر أولى من الأنثى، والحرّ أولى من المملوك، والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من كلّ احد، ويجوز فيها الجماعة والإفراد، وإذا اجتمع جنازة رجل وصبىّابن ستّ سنين وخنثى وامرأة قدّم المرأة إلى القبلة، ثمّ الخنثى، ثمّ الصّبىّ، ثمّ الرّجل، ويقف الإمام عنده، وإن لم يبلغ الصّبىّ ستًّا قدّم هو أوّلاً، ثمّ المرأة، والأفضل أن يصلّى عليهم فرادى، وإن كان المصلّى اثنين وقف الثّانى خلف الإمام لا عن يمينه بخلاف الجماعة.

يقف الإمام حذاء وسط الرّجل وصدر المرأة، ولا يبعد عن الجنازة، وإذا لم يوجد ما يستر به الميّت وضع فى القبر وغطّيت سوأته بالتّراب ثمّ يصلّى عليه.

ليس من شرط هذه الصّلاة الطّهارة وإن كانت من فضلها، فإن فاجئته جنازة يتيمم ندبًا، ويجوز هذه الصّلاة من الجنب والحائض بلا غسل، والفضل فى أن يتيمّما إن لم يغتسلا، ويتحفّى الإمام من النّعلين دون الخفّ والشّمشك، وهذه الصّلاة خمس تكبيرات بعدها أذكار وأدعية يرفع يديه بكلّ تكبيرة، والأفضل أن لا يرفعهما إلاّ مع الأولى، وإذا فرغ لا يبرح حتّى ترفع الجنازة.

من فاته شيء من التّكبيرات أتّمها عند فراغ الإمام متتابعة، وإن رفعت الجنازة كبّر عليها، فإن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إن شاء، ومن كبّر قبل الإمام أعاد معه.

من فاتته الصّلاة على الجنازة جاز أن يصلّى على القبر يومًا وليلة لاغير، ويُكره أن يصلّى الإنسان على جنازة واحدة مرّتين، وإذا تضيّق وقت فريضة بدىء بها ثمّ بالصّلاة على الميّت إلاّأن يخاف ظهور حادثة به

إذا كبّر الإمام على جنازة بتكبيرة أو تكبيرتين ثمّ أحضرت جنازة أخرى كان مخيّرًا

بين أن يتمّ خمس تكبيرات على الأولى ثمّ استأنف على الأخرى؛ وبين أن يكبّر خمسًا من حيث انتهى إليه، وقد أجزأه عن الصّلاة عليهما، ومتى صلّى علىٰ جنازة ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة سوّيت وأعيدت الصّلاة عليها ما لم يدفن، وليس فى هذه الصّلاة قراءة ولا تسليم.

فصل:

صلاة الاستسقاء ندب عند قلّة المطر والجدب، يأمر النّاسَ الإمامُ بصيام ثلاثة أيّام: السّبت والأحّد والإثنين، أوغيرها من الأيام إلاّأنّ الأفضل ذلك،ثمّ يبرز بهم اليوم الثّالث إلىٰ الصّحراء، ويقدّم المؤذّنين ويخرج على أثرهم بسكينة ووقار، ثمّ يصلّى بهم ركعتين بلاأذان ولاإقامة على ترتيب صلاة العيد، ولايصلى فى المسجد إلاّبمكّة، فإذا فرغ استقبل القبلة وكبّر الله مائةً، ثمّ التفت بيمينه فسبّح مائة ثمّ التفت بيساره فهلّل مائة، ثمّ استقبل النّاس وحَمِدَ الله مائة، رافعًا بجميع ذلك صوته هو والناس جميعا، ثمّ يدعو ويخطب بالمأثور.

ويستحبّ إخراج الشّيوخ الكبار، والصّبيان الصّغار، والبُلْهِ والعجائز دون الشّوابّ، ويخرج البهـائم فى ذلك، ويكره إخراج أهل الذّمّة، ويستحبّ للإمام والمأموم تحويل الرّداء من اليمين إلىٰ اليسار ومن اليسار إلى اليمين دفعةً واحدة، رجاء أن ينقلب الجدب خصبًا، ويجوز الاستسقاء لنضوب مـاء العيون والآبار ومن نذر صلاة الاستسقاء يلزمه الوفـاء بنفسه.

واعلم أنّ فيما عدا ما ذكرناه من النّوافل المرغّب فيها، المتعلّقة بالأوقـات والأحوال كثيرة فالرأى أن نحيل بها على كتب العمل إيثـارًا للاختصار .



السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق



كتاب الصّلاة

آكدُ عبادات الشّرع وأعمّها فرضًا الصّلاة لأنّها لاتسقط عن المكلّفين فى حال من الأحوال مع ثبات العقل وإن تغيّرت أوصافها من قيام أوقعود إلى غير ذلك، وباقى العبادات قد تسقط على بعض الوجوه عن قوم دون قوم فلذلك بُدىء بها فى أوّل كتب العبادات.

اعْلَـم أنّ الصّلاة أفعال مخصوصة تتضمّن تحريمًا وتحليلاً والقول فيها لايخرج عن ذكر شروطها وبيان كيفيّة فعلها ومايجب أويستحبّ فيها من ذكر أوغيره. والفرق بين فرضها ونفلها، وبين مايعرض فيها فيفسدها ويوجب القضاء وبين مايعرض فلايوجب القضاء لكنّه يوجب تلافيًا مخصوصًا وبين مالايوجب ذلك، وبيان ضروبها كصلاة المنفرد والمؤتمّ والإمام، ومايضاف منها إلى أوقاتها كصلاة الجمعة والعيدين، ومايضاف منها إلى أوقاتها كصلاة الجمعة والعيدين،ومايضاف منها إلى أسبابها كصلاة المسافر والمعذور والخسوف والكسوف والزّلازل والرّياح والآيات المهولة والخوف والاستسقاء والنّذور والطّواف والقضاء والجنازة وغير ذلك، وهذه جملة لايكاد يخرج عن معناها شىء من أحكام الصّلاة ونحن نفصّل ذلك بمشيئة الله وعونه.

باب أعداد الصّلوات وعدد ركعاتها:

من المفروض والمسنون الصّلاة المرتبة فى اليوم واللّيلة تنقسم قسمين: مفروض

ومسنون. وكلّ واحد منها ينقسم قسمين: فرائض الحضر وسننه، وفرائض السّفر وسننه. فأمّا فرائض الحضر فسبعَ عشرَةَ ركعةً: فريضة الظّهر أربع ركعات بتشهّدين أحدهما فى الثّانية بغير تسليم، والثّانى فى الرّابعة بتسليم بعده. وفريضة العصر مثل ذلك، وفريضة المغرب ثلاث ركعات بتشهّدين أحدهما فى الثّانية من غير تسليم والثّانى فى الثّالثة بتسليم بعده. وفريضة العشاء الآخرة مثل فريضة الظّهر والعصر والغداة ركعتان بتشهّد فى الثّانية وتسليم بعده.

وأمّا سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعة: ثمانى ركعات بعد زوال الشّمس قبل الفريضة، وثمانى بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة،

قولهم: تعدّان بركعة، لأنّ نوافل الحضر أربع وثلاثون ركعةً فإن عُدّت هاتان الرّكعتان ركعتين كانت نوافل الحضر خمسًا وثلاثين ركعةً وخرجت أن تكون أربعًا وثلاثين، فقال أصحابنا: تعدّان بركعة، لأجل ضبط جملة العدد الأوّل.

وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتان نافلة الفجر بتشهّد فى كلّ ركعتين من هذه النّوافل كلّها وتسليم، وكذلك جميع النّوافل كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده لايجوز غير ذلك.

وقد روى رواية فى صلاة الأعرابى: أنّها أربع بتسليم بعدها فإن صحّت هذه الرّواية وقف عليها ولايتعدّاها لأنّ الإجماع حاصل على ماقلناه.

هذه فرائض الحاضر ونوافله فى يومه وليلته.

فأمّا فرائض المسافر فإحدى عشرة ركعةً: الظّهر ركعتان بتشهّد فى الثّانية وتسليم بعده وكذلك العصر والعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات كحالها فى الحضر، والغداة كحالها أيضًا فى الحضر لأنّه لاقصر إلاّ فى الرّباعيّة فحسب.

وأمّا سنن المسافر فسبع عشرة ركعة على النّصف من نوافل الحاضر: أربع بعد المغرب كحالها فى الحضر، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتان نافلة الفجر، وتسقط الوتيرة وهى الرّكعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة،

ويوجد فى بعض كتب أصحابنا: ويجوز أن تُصلّى الرّكعتان من جلوس اللّتان يُصلّيها فى الحضر بعد العشاء الآخرة فإن لم يفعلها لم يكن به بأس، وهذا مسطور وَوَضْعٌ غير واضح إن أراد بقوله: يجوز أن تُصلّى الرّكعتان على أنّها من غير نوافل السّفر ولايعتقدها مصلّيها من نوافل المسافر المرتّبة بل يتطوّع الإنسان بصلاة ركعتين من جلوس نافلة لاأنّهامن جملة نوافل المسافر المرتّبة عليه غير ساقطة عنه فى حال سفره فصحيح ماقال، وإن أراد أنّها فى حال سفره ماسقطتا عنه وهما على ماكانتا عليه فى حال حضره فغير واضح بل قول خارج عن الإجماع لأن الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبع عشرة من نوافل الحاضر عن المسافر وهاتان الرّكعتان من جملة السّاقط عنه. وقد سُئِل الشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله عن هذه المسائل فى جملة المسائل الحائريّات المنسوبة إلى أبى الفرج بن الرّمليّ فقال السّائل عن الرّكعتين اللّتين بعد العشاء الآخرة من جلوس:هل تُصلّى فى السّفر أم لا؟ ومااَلّذى يُعمل عليه ومااالعلّة فى تركها أولزومها؟ فأجاب الشّيخ أبوجعفر بأنْ قال: تسقطان فى السّفر لأنّ نوافل السّفر سبع عشرة ركعةً ليست منها هذه الصّلاة، وكذلك يذهب فى جمله وعقوده ويوردها فى نهايته فى الموضع الّذى ذكرناه وتحدّثنا عنه فليلحظ ذلك.

باب أوقات الصّلاة المرتّبة فى اليوم واللّيلة والأوقات المكروه فيها فعلها:

إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر، فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات اشتركت الصّلاتان الظّهر والعصر فى الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشّمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظّهر ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقضى وقت العصر، فإذا غربت الشّمس ويعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق دخل وقت صلاة المغرب فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصّلاتان فى الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف اللّيل مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة.

ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر وهو البياض المتجلّل أفق المشرق ثمّ يمتدّ إلىٰ قُبيل طلوع قَرْن الشمس فإذا طلعت خرج الوقت.

ووقت صلاة اللّيل من انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر الثّانى؛

وقال السّيد المرتضى: إلى طلوع الفجر الأوّل، والقول الأوّل أظهر فى المذهب ووقت ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة اللّيل وآخره طلوع الحمرة.

وقال بعض أصحابنا: أوّله طلوع الفجر الأوّل، والأوّل من القولين هو الأظهر لقولهم عليهم السّلام المجمع عليه: دسّهما فى صلاة اللّيل دسًّا، وسمّيت الدّساستين لهذا المعنى.

والّذى اخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى جميع كتبه: النّهاية والمبسوط والجمل والعقود ماخلامصباحه.

وأداء الصّلاة فى أوّل الوقت أفضل من آخره بغير خلاف ماخلاصلاة اللّيل أعنى نافلة صلاة اللّيل فإنّ فعلها فى الرّبع الأخير من اللّيل أفضل وقيل: السّدس،

هذا الّذى اخترناه من الأوقات هو المعمول عليه المحقّق من المذهب المجمع عليه، وقد ذهب بعض أصحابنا وهو مذهب شيخنا أبى جعفر فى سائر كتبه: إلى أنّ لكلّ صلاة وقتين أوّلاً وآخرًا فالوقت الأوّل لمن لاعذر له والثّانى لمن له عذر.

فأوّل وقت الظّهر للمختار زوال الشّمس وآخره قبل أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله بمقدار أداء فريضة الظّهر، فإذا صار ظلّ كلّ شىء مثله قبل أن يصلّى المختار الفريضة صارت الظّهر قضاءً لاأداءً، وأوّل وقت العصر عنده للمختار بعد فريضة الظّهر وآخره قبل أن يصير ظلّ كلّ شىء مثليه بمقدار أداء فريضة العصر، فإذا صار ظلّ كلّ شىءٍ مثليه قبل أن يصلّى المختار الفريضة صارت قضاءً لاأداءً.

وأوّل وقت المغرب عدم الحمرة من ناحية المشرق، وآخره للمختار قبل غيبوبة الشّفق من ناحية المغرب بمقدار أداء فريضة المغرب، فإذا عدمت الحمرة من ناحية المغرب ولم يصلٍّ المختار الفريضة صارت قضاءً لاأداءً، وأوّل وقت العشاء الآخرة بعد صلاة المغرب وآخره قبل ثلث اللّيل بمقدار أداء فريضة العشاء الآخرة، فإذا صار الثّلث من اللّيل ولم يصلٍّ المختار صلاة العشاء الآخرة صارت قضاءً لاأداءً فيجعل الوقتين لمكلّفين: للمختار الوقت الأوّل ولمن له عذر الوقت الأخير.

ولاخلاف فى أنّ أوّل الوقت لأداء الصّلاة أفضل من آخره، وإنّ لكلّ صلاة وقتين

ولوقيل: إنّ لكلّ صلاة وقتًا وللوقت أوّلٌ وآخِرٌ كان صوابًا جيدًا، وإنّما الخلاف بين أصحابنا فى هل الوقتان لمكلّف واحد أولمكلّفين؟ فالصّحيح أنّ الوقتين لمكلّف واحد إلاّ أنّ الصّلاة فى الوقت الأوّل أفضل من الوقت الأخير على ماقدّمناه.

والّذى يدلّ على مااخترناه ويعضد ماقوّيناه بعد الإجماع قوله تعالى: وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ، يعنى الفجر والعصر، وطرف الشّيء مايقرب من نهايته ولايليق ذلك إلاّ بقول مَن قال: وقت العصر ممتدّ إلى قرب غروب الشّمس لأنّ مصير ظلّ كلّ شيء منله أومثليه يقرب من الوسط ولايقرب من الغاية والنّهاية، ولامعنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأنّ المغرب ليس هى فى طرف النّهار وإنّما هى فى طرف اللّيل بدلالة أنّ الصّائم يحلّ له الإفطار فى ذلك الوقت والإفطار لايحلّ فى بقية النّهار، وأيضاً قوله تعالى: أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ، وغسق اللّيل عندنا انتصافه، فظاهرُ هذا الكلام يقتضى: أنّ وقت الظّهر ابتداؤه من دلوك الشّمس وهو زوالها وأنّه يمتدّ إلى غسق اللّيل وخرج منه بالدّليل والإجماع وقت غروب الشّمس فبقى ماقبله. وأيضاً ماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: إنّما أجلكم فى أجل ماخلامن الأُمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشّمس، فظاهر هذا القول يقتضى التّناهى وقصر المدّة، ولايليق ذلك إلاّبما اخترناه. ونظير هذا الخبر فى إفادة قصر المدّة ماروى من قوله عليه السّلام: بُعِثت والسّاعةَ كهاتين، وأشار صلّى الله عليه وعلىٰ آله بالسّبّابة والوسطى. وأيضًا ماروى: من أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وعلىٰ آله صلّى الظّهر فى الوقت الّذى صلّى فيه العصر بالأمس وهذا يقتضى أنّ الوقت وقتهما جميعا، ومن ادّعى أنّ هذا الخبر منسوخ وأنّه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادّعى مالا برهان عليه. وأيضًا مارواه ابن عبّاس عنه عليه السّلام: من أنّه جمع بين الصّلاتين فى الحضر لالعذر وهذا يدلّ على اشتراك الوقت، وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنّه صلّى الظّهر فى آخر وقتها والعصر فى أوّل وقتها لأنّ هذا ليس بجمع بين الصّلاتين وإنّما هو فعل كلّ صلاة فى وقتها، وذكر العذر فى الخبر يبطل هذا التّأويل لأنّ فعل الصّلاة فى وقتها المخصوص بها لايحُوج إلى عذر ويدلّ أيضا على ماذهبنا إليه ماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله من قوله: من فاتته صلاة العصر حتّى غربت الشّمس فكأنّما وُتِرَ أَهلَهُ ومالَه، فعلّق الفوات بغروب الشّمس، وتعليقه به يدلّ

على أنّ الوقت ممتدّ إلى الغروب. وأيضًا ماروى عنه عليه السّلام وعن الأئمة عليهم السّلام من قولهم: لايخرج وقت صلاة مالم يدخل وقت صلاة أُخرى، وهذا يدلّ على أنّه إذا لم يدخل وقت صلاة أُخرى وهى المغرب فإنّه لايخرج وقت العصر. فأمّا الأخبار الّتى وردت ورواها أصحابنا فى الأقدام والأذراع وظلّ كلّ شيء منله وظلّ كلّ شيء مثليه لتمييز وقت الظّهر والعصر والذّراع والذّراعان والقامة والقامتان وسبع الشّخص وسُبعا الشّخص وماأشبه ذلك من الأخبار فمحمول على تحديد وقت النّوافل دون الفرائض إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله ولم يصلِّ المكلّف نافلة الظّهر فقد خرج وقتها وصارت قضاءً بغير خلاف، وكذلك نافلة العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ولم يصلِّ المكلّف نافلته فقد خرج وقتها وصارت قضاءً بغير خلاف وإن كان وقت الظّهر والعصر باقيا. ولوكانت الأذرع والظلّ والقامة أوقاتًا للفرائض مااختلفت هذا الاختلاف وتباينت هذا التّباين، وإنّما هذا الاختلاف لأجل أوقات النّوافل ليقع التّنافل والتّسبيح والدّعاء فى هذا الزّمان على قدر تطويل المكلّف فى نافلته وتسبيحه ودعائه، فمَن طوّل فى نافلته كان أكبر المقادير له ومَن اقتصر دون ذلك فى نافلته كان أوسط المقادير له وقتًا، ومن قصّر فى نافلته كان أقصر المقادير المضروبة لنافلته، وهذا هو الأفضل والأولى فجعلت الأقدام والأذرع والأسباع والأظلّة والقامات حدًّا للنّافلة والفضل لاللجواز، ومن هاهنا جاء الاشتباه على بعض أصحابنا وزلّت الأقدام فجعل وقت النّافلة وقتًا للفريضة على ماأسلفنا القول فيه وبيّناه. وبهذه الجملة يلوّح السّيد المرتضى رضى الله عنه فى جواب المسائل النّاصريات، وأيضًا لاخلاف بين المخالف فى المسألة والموافق من أصحابنا أنّ الّذى أفاض من عرفات لايصلّى المغرب إلّابالمزدلفة وإن ذهب ربع اللّيل وذلك هو الأفضل المستحبّ، ولولم يكن وقتا لها لماجاز له تأخير المغرب إلى خروج وقتها سواء كان مسافرًا أوحاضرًا مضطرًّا أومختارًا لأنّه ليس للمسافر أن يصلّى الصّلاة فى غير وقتها كما أنّ ليس للحاضر ذلك.

فأمّا مايوجد فى بعض الكتب ويقوله بعض أصحابنا: بن أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقتان معا إلّاأنّ هذه قبل هذه، وكذلك إذا غربت فقد دخل الوقتان جميعًا إلّاأنّ هذه قبل هذه فهذا ضدّ الصّواب وخطأ من القول لأنّ الشّمس إذا زالت دخل وقت الظّهر فحسب.

فإذا مضى مقدار مايصلّى الفريضة اشترك الوقتان معًا إلاّأنّ هذه قبل هذه، وكذلك إذا غربت الشّمس دخل وقت المغرب من غير اشتراك إلى أن يمضى مقدار مايصلى فيه الفريضة فإذا مضى ذلك الوقت اشترك الوقتان جميعا إلاّأنّ الأُولى قبل الثّانية. فإذا بقى من النّهار مقدار مايصلّى فيه فريضة العصر فقد خرجت المشاركة واختصّ الوقت بالعصر فحسب، كما أنّ بالزّوال اختصّ الوقت بالظّهر ولم يشارك العصرُ الظّهرَ، وكذلك إذا بقى من النّهار مقدار أداء فريضة العصر اختصّ به ولم يشارك الظّهرُ العصر، وكذلك القول فى المغرب والعشاء الآخرة فليلحظ ذلك ويتأمّل فإنّه قول المحصلين من أصحابنا الّذين يلزمون الأدلّة والمعانى لاالعبارات والألفاظ.

ولاينبغى لأحد أن يصلّى حتّى يتيقّن دخول الوقت فإن شكّ لغيم أوغيره استظهر حتّى يزول الرّيب عنه فى دخوله، ومتى صلّى صلاةً فى حال فقدان الأمارات والدّلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها أنّ الوقت لم يدخل وجب عليه الإعادة بلاخلاف بين أصحابنا فى ذلك، فأمّا إن ظهر له وهو فى خلالها قبل الفراغ منها أنّ الوقت لم يدخل؛

فذهب بعض أصحابنا: إلى أنّه يعيد أنّ كانت الصّلاة وقعت كلّها خارج الوقت وإن كان قد دخل عليه وقت الصّلاة وهو فيها لم يفرغ منها لم يلزمه الإعادة.

وذهب قوم من أصحابنا: إلى وجوب الإعادة إذا ظهر له بعد الفراغ منها أوهو فى خلالها أنّ الوقت لم يدخل لافرق بينهما عنده وهذا مذهب السّيّد المرتضى رضى الله عنه، والأوّل هو المعمول عليه والأظهر فى المذهب وبه ينطق الأخبار المتواترة المتظاهرة عن الأئمّة الطّاهرة، وهو مذهب شيخنا المفيد وأبى جعفر الطّوسىّ رضى الله عنهما، وأيضًا فإنّ هذا المكلّف عند هذه الأحوال تكليفه غلبة ظنّه وقد امتثل ذلك ودخل فى صلاته دخولاً شرعيًّا مأموراً به، وإعادة صلاته المأمور بها أوهدمها من أوّلها يحتاج إلى دليل ولادليل عليه. فأمّا إن كان دخوله فى هذه الصّلاة لاعند غلبة ظنّه واستظهاره ولاعند فقدان أمارات أوقاته ودلالاته فالقول عندى ماقاله السّيّد المرتضى فى هذه الحال فليُلحظ ذلك.

والأوقات التّى ورد النّهى عن الصّلاة التّى لاسبب لها فيها: ابتداء طلوع الشّمس وبعد

صلاة الغداة وبعد صلاة العصر وعند غروب الشّمس وعند قيامها نصف النّهار قبل الزّوال إلاّفى يوم الجمعة خاصّةً.

فأمّا الصّلاة التّى لها سبب فإنّها لاتكره فى وقت من الأوقات، ومتى صار ظلّ كلّ شىء مثله؛

ومعرفة ذلك إذا انتصف النّهار ورأيت الظلّ ينقص فإنّ الشّمس لم تزل فإذا زاد الظلّ فقد زالت الشّمس غير أنّ أطول مايكون ظلّ الزّوال إذا كانت الشّمس فى أوّل الجدى وهو أوّل الشّتاء حين انقضى الخريف وظلّ العود يومئذ ساعة تزول الشّمس مثله مرّة وثلث، وأقصر مايكون الظلّ إذا كانت الشّمس فى أوّل السّرطان وذلك أوّل الصّيف حين انقضىٰ الرّبيع، وظلّ الزّوال يومئذٍ بالعراق نصف سدس طول العود الّذى تقيمه وتقع الشّمس فى الآبار فإذا زالت الشّمس على أىّ ظلٍّ كان من الطّول والقصر فقد دخل وقت الظّهر، فإذا زاد على طول الزّوال مثل طول العود فهو آخر وقت نوافل الظّهر،

فإذا صار كذلك ولم يكن قد صلّى من النّوافل شيئًا بدأ بالفريضة أوّلاً ويؤخّر النّوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعةً أوركعتين فليتمّمها ويخفّف قرائتها ثمّ يصلّى الفرض، وكذلك يصلّى نوافل العصر مابين الفراغ من الظّهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شىءٍ مثليه على ماقدّمناه، فإن صار كذلك ولم يكن قد صلّى شيئًا منها بدأ بالعصر وأخّر النّوافل، وإن كان قد صلّى منها شيئًا أتمّ مابقى عليه ثمّ صلّى العصر ونوافل المغرب، كذلك الاعتبار فيها وفى وقتها وحصول شىء منها قبل خروجه ووقت الرّكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممن يريد أن يتنفّل أخّرهما ويختم صلاته بهاتين الرّكعتين وآخر وقتهما نصف اللّيل، فإن قارب انتصافه وأراد أن يصلّى صلاة فليبدأ بهما ثمّ يتنفّل بماأراد.

ووقت صلاة اللّيل بعد انتصافه على ماقدّمناه إلى طلوع الفجر، وكلّما قارب الفجر كان أفضل فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا بدأ بصلاة الغداة وأخّر صلاة اللّيل، وإن كان قد صلّى من صلاة اللّيل عند طلوع الفجر أربع ركعات أتمّ صلاة اللّيل وخفّف القراءة فيها ثمّ صلّى الغداة، فإن قام إلى صلاة اللّيل وقد قارب الفجر خفّف الصّلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولايطوّل الرّكوع والسّجود لئلاّ يفوته

كتاب الصّلاة

فضل أوّل وقت صلاة الغداة.

ولايجوز تقديم صلاة اللّيل فى أوّله إلاّلمسافر يخاف فوتها أوشابٌ يمنعه من قيام آخر اللّيل رطوبة رأسه ولايجعل ذلك عادة على ماروى فى بعض الرّوايات،

والأحوط والأظهر لزوم أُصول المذهب، وألاّيُصلّى فريضةً ولانافلةً قبل دخول وقتها لالعذر ولالغيره بل قضاء الصّلاة لهذين المكلّفَين هو المعمول عليه الأظهر لاعلى جهة الأفضل بين القضاء وبين تقديمها قبل دخول وقتها.

ووقت ركعتى نافلة الغداة عند الفراغ من صلاة اللّيل على ماقدّمناه، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإنْ طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا صلّى الرّكعتين مابينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة ولم يكن قد صلّى الرّكعتين أخّرهما وصلّى الغداة.

ومَن فاتته صلاة فريضة فليقضها أىّ وقتٍ ذكرها من ليل أونهار مالم يتضيّق وقت صلاة حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثمّ بالتّى فاتته، فإن كان قد دخل فى الصّلاة الحاضرة قبل تضيّق وقتها وقد صلّى منها شيئًا قبل الفراغ منها فالواجب عليه العدول بنيّته إلى الصّلاة الفائتة ثمَّ يصلّى بعد الفراغ منها الصّلاة الحاضرة،
وعلى هذا إجماع أصحابنا منعقد. ويصلّى ركعتى الإحرام وركعتى الطّواف والصّلاة على الجنائز وصلاة الكسوف فى جميع الأحوال مالم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيّق وقتها.
ومَن فاته شىء من صلاة النّوافل فليقضها أىّ وقت شاء من ليل أونهار مالم يدخل وقت فريضة.

وقد روى إلاّعند طلوع الشّمس أوغروبها فإنّه يكره صلاة النّوافل وقضاؤها فى هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النّوافل فى الوقتين اللّذين ذكرناهما. قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويعرف زوال الشّمس بالإصطرلاب.
قال محمد بن إدريس رحمه الله: الإصطرلاب معناه مقياس النّجوم وهو باليونانيّة إصطرلافون وأصطُر هو النّجم ولافون هو المرآة ومن ذلك قيل: لعلم النّجوم إصطرنوميا، وقد يهذى بعض المولعين بالاشتقاقات فى هذا الاسم بمالامعنى له وهو أنّهم يقولون: إنّ لاب اسم رجل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واصطر جمع سَطر وهو الخط وهذا اسم يونانيّ واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف.

باب القبلة وكيفيّة التوجه إليها وتحرّيها:

يجب على المصلّي أن يتوجّه إلى الكعبة وتكون صلاته إليها إذا أمكنه ذلك فإن تعذّر فإلى جهتها فإن لم يتمكّن من الأمرين تحرّى جهتها وصلّى إلى مايغلب على ظنّه بعد الاجتهاد أنّه جهة الكعبة،

وقد روى: أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا، والحرم يكون عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال فلهذا أمر كلّ متوجّه إلى الرّكن العراقى من أهل العراق وغيرهم أن يتياسروا فى بلادهم عن السّمت الّذى يتوجّهون إليه قليلاً ليكون ذلك أشدّ فى الاستظهار والتّحرّز من الخروج عن جهة الحرم. وهذه الرّواية مذهب لبعض أصحابنا من جملتهم شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فإن هذا مذهبه فى سائر كتبه. والأوّل مذهب السّيّد المرتضى وغيره من أصحابنا وهو الّذى يقوى فى نفسى وبه أفتى،

ومَن أشكلت عليه جهةُ القبلة ليلاً جعل الكوكب المعروف بالجَدْيَ،

بفتح الجيم مكبّر غير مصغّر لأنّ بعض مَن عاصرناه من مشايخنا كان يصغّره وهو خطأ، ولقد سألتُ ابن العصّار إمام اللّغة ببغداد عن تصغيره فأنكر ذلك وقال: مايصغّر، واستشهد بالشّعر على تكبيره ببيت لم أحفظه، وقد أورد ابن قتيبة فى كتاب الأنواء بيت مهلهل:

كأنّ الجَدْيَ جَدْيَ بناتِ نَعْشٍ   يَكَبّ على اليدين فيستديرُ

وقال الأخطل؛ وذكر بنى سليم:

ومايُلاقون قرّاصًا إلى نسَب   حتّى يُلاقى جَدْى الفَرقَد القَمَرُ

قال الأعشى:

إذا ماأدلجت فترى لها   رقيبين جَدْيًا مايغيبُ وفرقَدا

على منكبه الأيمن وتوجّه، فمن لم يتمكّن من ذلك لغيم أوغيره وفقد سائر الأمارات

والعلامات وتساوت فى ظنّه الجهات كان عليه أن يُصلّى إلى أربع جهات يمينه وشماله وأمامه ووراءه تلك الصّلاة بعينها وينوى لكلّ صلاة منها أداء فَرْضِه ولاشىء عليه غير ذلك.

فمن لم يتمكّن من الصّلاة إلى الجهات الأربع لمانع من ضيق وقت أوخوف صلّى إلى أىّ جهة شاء وليس يلزمه مع الضّرورة غير ذلك، فإن أخطأ القبلة وظهر له بعد صلاته أعاد فى الوقت بغير خلاف، فإن كان قد خرج الوقت فلاإعادة عليه.

على الصّحيح من المذهب لأنّ الإعادة فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل قاطع للعذر، وقد روى: أنّه إن كان خطاؤه بأن استدبر القبلة صلّىٰ على كلّ حال، والأوّل هو المعمول عليه ووافقنا فيما ذهبنا إليه مالك،وقال أبوحنيفة وأصحابه: إنّ صلاته ماضية ولا إعادة عليه على كلّ حال. وقال الشّافعىّ فى الجديد: إنّ مَن أخطأ القبلة ثمّ تبيّن له خطاؤه لزمه الإعادة على كلّ حال، وقوله فى القديم مثل قول أبى حنيفة.

دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه بعد الإجماع قوله تعالى: وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، فأوجب التّوجه على كلّ مصلٍّ إلى شطر البيت، فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقيًا فيلزمه الإعادة. فإن قيل: الآية تقتضى وجوب التّوجه على كلّ مصلٍّ وليس فيها دلالة على أنّه إذا لم يفعل لزمته الإعادة، قلنا: لم نحتجّ بالآية على وجوب القضاء وإنّما بيّنّا بالآية وجوب التّوجه على كلّ مصلّ فإذا لم يأت بالمأمور به فهو باقٍ فى ذمّته فيلزمه فعله، وليس لأحد أن يقول هذه الآية إنّما يصحّ أن يحتجّ بها الشّافعىّ لأنّه يوجب الإعادة على كلّ حال فى الوقت وبعد خروج الوقت وأنتم تفصلون بين الأمرين، فظاهر الآية تقتضى أن لافصل بينهما فلادليل لكم على مذهبكم فى الآية! قلنا: إنّما أمر الله تعالى كلّ مُصلٍّ للظّهر مثلا بالتّوجه إلى شطر البيت مادام فى الوقت ولم يأمره بالتّوجه بعد خروج الوقت لأنّه إنّما أمر بأداء الصّلاة لابقضائها والأداء ماكان فى الوقت والقضاء ماخرج عن الوقت، فهو إذا تحرّى القبلة وصلّى إلى جهة ثمّ تبيّن له الخطأ وتيقّن أنّه صلّى إلى غير القبلة وهو فى الوقت لم يخرج عنه، فحكم الأمر باقٍ عليه ووجوب الصّلاة متوجّهًا إلى القبلة باقٍ فى ذمّته ومافعله مأمور به ولايسقط عنه الفرض فيجب أن يصلّى مادام الوقت وقت الصّلاة المأمور بها وهى الّتى تكون إلى جهة الكعبة لأنّه

قادر عليها ومتمكّن منها وبعد خروج الوقت لايقدر على فعل المأمور به بعينه لأنّه قد فات بخروج الوقت والقضاء فى الموضع الّذى يجب فيه إنّما نعمله بدليل غير دليل وجوب الأداء، هكذا تقتضى أُصول الفقه عند محقّقى هذا الشأن، وليس لأحد أن يقول: إنّ المصلّى فى حال اشتباه القبلة عليه لايقدر على التّوجه إلى القبلة، فالآية مصروفة إلى مَن يقدر على ذلك لأنّ هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل ,ولأنّه إذا تبيّن له الخطأ فى الوقت فقد زال الاشتباه، فيجب أن تكون الآية متناولة له ويجب أن يفعل الصّلاة إلى جهة القبلة. فإن تعلّقوا بماروى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: رفع عن أُمّتى الخطأ والنّسيان ومااستكرهوا عليه، فالجواب عن ذلك إنّا نقول: إنّ خَطَأَهُ مرفوع فإنّه غير مُؤاخذ به، وإنّما يجب عليه الصّلاة بالأمر الأوّل لأنّه لم يأت بالمأمور به، فإن تعلّقوا بماروى من أنّ قومًا أشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلّى بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها وأعلَموا ذلك فلمّا أصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة قدموا من سفرهم وسألوا النّبىّ عليه السّلام عن ذلك، فسكت فنزل قوله تعالى: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ. فقال النّبىّ عليه السّلام: أجزأتكم صلاتكم. والجواب عن ذلك إنّما نحمل هذا الخبر على أنّهم سألوه عليه السّلام عن ذلك بعد خروج الوقت، وهذا صريح فى الخبر لأنّه كان سؤالهم بعد قدومهم من السّفر فلم يأمرهم عليه السّلام بالإعادة لأنّ الإعادة على مذهبنا لاتُلزَم بعد خروج الوقت. وهذه الأدلّة أوردهاالسّيّد المرتضى على المخالفين محتجًا بها عليهم، ونِعْم ماأورد ففيه الحجّة وطريق المحجّة، ولاتجزئ الصّلاة فى حال الاختيار إلّامع التّوجه إلى القبلة، إلّاالنّافلة فى السّفر فقد يجوز أن يصلّيها على الرّاحلة أينما توجّهت بعد أن يكبّر مستقبلًا للقبلة تكبيرة الإحرام، وقد يجزئ فى حال الاضطرار صلاة الفرض والنّفل إلى غير جهة القبلة كصلاة المسايف والمعانق فى حال التّحام الحرب وماأشبه ذلك من أحوال العذر وهذا يبيّن عند ذكر صلاة المعذور بمشيئة الله تعالى.

ومن جملة أمارات القبلة وعلاماتها أنّه إذا راعى زوال الشّمس ثمّ استقبل عين الشّمس بلاتأخير، فإذا رآها على طرف حاجبه الأيمن ممّايلى جبهته فى حال الزّوال علم أنّه مستقبل القبلة، وإن كان عند طلوع الفجر جعل الضّوء المعترض فى أُفق السّماء فى زمان

الاعتدال على يده اليسرى ويستقبل القبلة، وإن كان عند غروبها جعل الشّفق الّذى فى جهة المغرب على يده اليمنى. وهذه العلامات علامات لمن توجّه إلى الرّكن العراقىّ من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومَن والاهم. فأمّا غير هذه البلدان فلهم علامات غير هذه العلامات.

باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها:

اختلف قول أصحابنا فى الأذان والإقامة فقال قوم: إنّ الأذان والإقامة من السّنن المؤكّدة فى جميع الصّلوات الخمس وليسا بواجبين، وإن كانا فى صلاة الجماعة وفى صلاة الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشدّ تأكيداً، وهذا الّذى أختاره وأعتمد عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوبها على الرّجال فى كلّ صلاة جماعة فى سفر أوحضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى سفر أوحضر فى الفجر والمغرب. وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان تجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات، وهذا الّذى ذهب إليه السّيّد المرتضى فى مصباحه، وبالأوّل يقول الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه فى مبسوطه ومسائل خلافه ويذهب فى نهايته وجمله وعقوده: إلى أنّهما واجبان على الرّجال فى صلاة الجماعة، والدّلالة على صحّة مااخترناه أن الأصل نفى الوجوب فمن ادّعاه فعليه الدّلالة الموجبة للعلم ولأنّه لاخلاف فى أنّ الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كبير، وإنّما الخلاف فى الوجوب والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما فمَن ادّعاه فعليه الدّليل لامحالة.

وبعد فإنّ الأذان والإقامة ممّا يعمّ البلوى به ويتكرّر فعله فى اليوم واللّيلة فلوكان واجبًا حتمًا لورد وجوبه وورد مثله فيمايوجب العلم ويرفع الشّكّ، ويدلّ أيضًا على ذلك ماروى عن النّبىّ عليه السّلام من قوله: الأئمّة ضُمناء والمؤذّنون أُمناء، فالأمين متطوّع بالأمانة وليس بواجب عليه.

ومن ترك الأذان والإقامة متعمِّداً ودخل فى الصّلاة فلينصرف وليؤذّن وليُقِمْ أوليُقِمْ مالم يركع ثمّ يستأنف الصّلاة، وإن تركهما ناسيًا حتّى دخل فى الصّلاة ثمّ ذكر مضى فى صلاته، ولايستحبّ له الإعادة كالاستحباب فى الأوّل بل هاهنا لايجوز له الرّجوع عن صلاته.

ومن أقام ودخل فى الصّلاة ثمّ أحدث مايجب عليه إعادة الصّلاة فليس عليه إعادة الإقامة إلاّأن يكون قد تكلّم فإنّه يُستحبّ له إعادةُ الإقامة أيضًا.

ومن فاتته صلاة وأراد قضاءها قضاها كما فاتته بأذان وإقامة أوبإقامة على ماروى، وليس على النّساء أذان ولاإقامة بل يتشهّدن الشّهادتين بدلاً من ذلك، وإن أذّنّ وأقمنَ كان أفضل إلاّأنّهنّ لايرفعن أصواتهنّ أكثر من إسماع أنفسهنّ ولايُسمعن الرّجال.

والمستحبّ أن يكون المؤذّن عدلاً أمينًا عارفًا بالمواقيت مضطلعًا بها؛

معناه قيّمًا بها، قال لقيط الإيادىّ:

وقلّدوا أمركم لله درّكم رَحْبَ الذّراع بأمر الحرْب مضطَلِعًا

ويستحبّ أن يكون عالى الصّوت جهوريًّا ليكثر فى الانتفاع بصوته، حسن الصّوت مُرتّلاً مُبيِّنًا للحروف مُفصحًا بها مع بيان ألفاظها، ويكره أن يكون أعمى، ولايؤذّن ولايقيم إلاّمَن يوثق بدينه، فإن كان الّذى يؤذّن غير موثوق بدينه أذّنت لنفسك وأقمت، هذا فى الجماعات المنعقدات، وكذلك إن صلّيت خلف مَن لايُقتدى به أذّنت لنفسك وأقمت، وإذا صلّيت خلف من يُقتدى به فليس عليك أذان ولاإقامة، وإن لحقت بعض الصّلاة فإن فاتتك الصّلاة معه أذّنت لنفسك وأقمت، ولابأس أن يؤذّن الصّبىّ الّذى لم يبلغ الحلم ويقيم، وإن تولّى ذلك الرّجال كان أفضل.

والأذان هو الإعلام فى لسان العرب وهو فى الشّريعة كذلك إلاّأنّه تخصّص بإعلام دخول وقت الصّلاة الخمس دون سائر الصّلوات، فعلى هذا لايجوز الأذان قبل دخول الوقت فمن أذّن قبل دخوله أعاد بعد دخوله،

وقدروى: جواز تقديم الأذان فى صلاة الغداة خاصّةً إلاّأنّه يستحبُّ إعادته بعد دخول الفجر ودخول وقته، والأصل ماقدّمناه لأنّ الأذان دُعاء إلى الصّلاة وعلم على حضورها ولايجوز قبل وقتها لأنّه وضع الشّىء فى غير موضعه وروى عاص بن عامر عن بلال؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ آله قال له: لاتؤذّن حتّى يستبين لك الفجر، كذا ومدَّ يدَه عرضًا. وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان هاهنا على الإقامة ويستشهد بماروى عنه عليه السّلام من قوله: بين كلّ أذانين صلاة، يعنى الأذان والإقامة وذلك أنّ إطلاق اسم الأذان لايتناول الإقامة فلايجوز حمله

عليها إلّا بدلالة.

والأفضل أن لايؤذّن الإنسان إلّا وهو على طُهر فإن أذّن وهو على غير طهارة أجزأه، ولا يقيم إلّا وهو على طهر، والأفضل أن لايؤذّن الإنسان وهو راكب أو ماشٍ ويتأكّد ذلك فى الإقامة، وكذلك الأفضل أن لايؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة ويتأكّد ذلك فى الشّهادتين وكذلك فى الإقامة، ويكره الكلام فى حال الأذان ويتأكّد ذلك فى حال الإقامة؛ فإن تكلّم بين فصول الأذان فلايستحبّ له إعادته، وإن تكلّم بين فصول الإقامة فالمستحبّ له إعادتها، وإذا قال: قد قامت الصّلاة، فقد حَرُم الكلام على الحاضرين.

يعنى بقوله «حَرُم» يُكره الكلام على الحاضرين كراهيّةً شديدةً لاأنّه محظور حرام لأنّ الحَظرَ يحتاج إلى دليل قاطع للعذر، وإنّما إذا كان الشّىء شديدَ الكراهة أتوا به على لفظ الحَظر والحرام، وكذلك إذا كان الشّىء على جهة الاستحباب المؤكّد أتوا به على جهة الوجوب إلّا بما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أو تسوية صفٍّ.

والتّرتيب واجب فى الأذان والإقامة فمن قدّم حرفًا منه على حرف رجع فقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم منه،

فإن قيل: عندكم أنّ الأذان والإقامة مندوبان ومع ذلك فالتّرتيب فيهما واجب، قلنا: غرضنا بما قلنا من وجوب التّرتيب مع كون الأذان مندوبًا إليه أنّ مَن أتى بهما غير مرتبين يستحقّ الإثم، غير إنّا نقول: استحقاقه الإثم ليس هو بسبب أنّه أخلّ بواجب عليه فعله وإنّما هو بسبب ارتكابه بدعةً وشيئًا غير مشروع باعتبار أنّه لوترك الأذان والإقامة وجميع صفاتها فإنّه لايستحقّ بذلك إثمًا، فانكشف بذلك أنّ استحقاق الإثم فيهما إذا فُعلا غير مرتّبين إنّما هو بارتكاب البدعة لابالإخلال بالواجب.

ولايجوز التّثويب فى الأذان؛

اختلف أصحابنا فى التّثويب ماهو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشّهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر لأنّ التّثويب مشتقّ من ثاب الشّىء إذا رجع، وأنشد المبرّد لمّا سُئِل عن التّأكيد فقال:

لو رأينا التّأكيد خطّةَ عجْز ما شَفَعنا الأذان بالتّثويب.

وقال قوم منهم: التّثويب هو قول: الصّلاة خير من النّوم، وعلى القولين لايجوز فعل ذلك

فمَن فعله بغير تقيّة كان مبدعًا مأثومًا، وكذلك اختلف الفقهاء في تفسيره والدّليل على أنّ فعله لايجوز إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم، وأيضا لوكان التّثويب مشروعًا لوجب أن يقوم دليل شرعيّ يقطع العذر على ذلك ولادليل عليه، وأيضا لاخلاف في أنّ من ترك التّثويب لايلحقه ذمّ ولاعقاب لأنّه إمّا أن يكون مسنونًا على قول بعض الفقهاء أوغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلاالأمرين لاذمّ في تركه ويخشى من فعله أن يكون بدعةً ومعصيةً تستحقّ بها الذّم فتركه أولى وأحوط في الشّريعة.

والإقامة مثنى مثنى، وهو مذهب أصحاب كلّهم. ولايجوز الأذان لشيء من صلاة النّوافل ولاالفرائض سوى الخمس.

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلًا: الأذان ثمانية عشر فصلًا والإقامة سبعة عشر فصلًا.

الأذان: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَاإِلَهَ إِلَّااللهُ لَاإِلَهَ إِلَّااللهُ.

والإقامة سبعة عشر فصلًا على ماقدّمناه لأنّ فيها نقصان ثلاثة فصول من الأذان وزيادة فصلين، فالنّقصان تكبيرتان من الأربع الأُولى وإسقاط التّكرير من لفظ لاإله إلّاالله في آخره والاقتصار على دفعة واحدة، والزّيادة أن تقول بعد حيّ على خير العمل: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، ولايعرب أواخِر الكلم بل يكون موقوفةً بغير إعراب.

والمستحبّ أن يرتّل الأذان وتُحدر الإقامة، والتّرتيل هو التّبيّن في تثبّت وترسّل، والحدر هو الإرسال والاستعجال، ثمّ يقف فيها دون زمان الوقف والتّثبّت في الأذان، ومَن أذّن فالمستحبّ له أنْ يرفع صوته فإذا لم يستطع فإلى الحدّ الّذي يُسمع معه نفسه، ومَن صلّى منفردًا فالمستحبّ له أن يَفْصل بين الأذان والإقامة بسجدة أوجلسةٍ أوخطوة، والسّجدة أفضل إلّافي الأذان للمغرب خاصّة فإنّ الجلسة أوالخطوة السّريعة فيها أفضل، وإذا صلّى في

جماعة فمن السّنّة أن يَفْصل بين الأذان والإقامة بشيء من نوافله ليجتمع النّاس فى زمان تشاغله بها إلّاصلاة المغرب فإنّه لايجوز ذلك فيها.

ويستحبّ لمن سمع المؤذّن أن يقول مثل قوله؛

وقد يوجد فى كتب أصحابنا: وينبغى أن يفصح فيها بالحروف وبالهاء فى الشّهادتين، والمراد بالهاء هاء «إله» لاهاء «أشهد» ولاهاء «الله» لأنّ الهاء فى أشهد مبيّنة مفصّح بها لالُبس فيها، وهاء الله فموقوفة مُبيّنة أيضًا لالُبس فيها، وإنّما المراد هاء «إله» لأنّ بعض النّاس ربّما أدغم الهاء فى لاإله إلّاالله.

ذكر شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: أنّ الأذان لايختصّ بمن كان من نسل مخصوص كأبى محذورة وسعد القرظ. وقال الشّافعىّ: أُحبّ أن يكون من ولد مَن جعل النّبىّ فيهم الأذان مثل أبى محذورة وسعد القرظ.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أبومحذورة بالميم المفتوحة والحاء المسكّنة غير المعجمة والذّال المضمومة المعجمة والواو والرّاء غير المعجمة والهاء، واسمه سلمان ويقال: سَمُرة الجُمَحىّ القرشىّ وكان مؤذّن الرّسول عليه السّلام ويقال: أوس بن مغير. وسعد القَرظ بالقاف المفتوحة والرّاء المفتوحة غير المعجمة والظّاء المعجمة، وكان سعد القَرظ مولى لعمّار بن ياسر كان يؤذّن على عهد النّبىّ عليه السّلام وأبى بكر بقُبا، فلمّا ولى عمر أنزَله المدينة أحببت أن أذكر هذين الاسمين لئلّا يجرى فيهما تصحيف، فإنّى سمعت بعض أصحابنا يصحّفها فيقول: أبومحدورة بالدّال غير المعجمة ويقول: سعد القرط بالطّاء غير المعجمة وبضم القاف وسكون الرّاء، وهو تصحيف والدّليل على ماذكره شيخنا أنّه من خصّ ذلك فى نسب معيّن يحتاج إلى دليل والأخبار الواردة فى الحثّ على الأذان عامة فى كلّ أحد؛

وأخذ الأجر على الأذان محظور، ولا بأس بأخذ الرّزق عليه من سلطان الإسلام ونوّابه، ويستحبّ للإمام أن يلى الأذان والإقامة ليحصل له الفضل وثواب الجميع إلّاأن يكون أمير جيش أوأمير سريّة، فالمستحبّ أن يلى الأذان والإقامة غيره والإمامة هوهذاما اختاره شيخنا المفيد فى رسالته إلى ولده.

باب ذكرأعمال الصّلاة المفروضة ومايلحق بذلك من الشّروط:

اعلم إنّ المفروض من ذلك هو الطّهارة والتّوجّه إلى القبلة والمعرفة بالوقت، وأعداد الفرائض وستر العروة والقيام مع القدرة أومايقوم مقامه مع العجز والنّيّة وتكبيرة الافتتاح والقراءة فى الرّكعتين الأُوْليين والتّسبيح أوالقراءة فى الأُخريين، والرّكوع والتّسبيح فيه أوالذكّر لله، والسّجود والتّسبيح فيه أوالذّكر والتّشهّدان الأوّل والثّانى والصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليهم فيهما.

ومن فروض الصلاة مايجرى مجرى التّرك نحو: أن لايكون على بدن المصلّى وثوبه نجاسة منعت الشّريعة من الصّلاة وهى فيه أوفى موضع سجوده نجاسة، وأن لايتكلّم ولايضحك ولايأكل ولايشرب ولايفعل فعلاً يخرج به من أفعال الصّلاة، فمتى ترك شيئاً ممّا ذكرناه عامدًا من غير عذر فلاصلاة له وعليه الإعادة، ومتى تركه ساهيًا كانت له أحكام نذكرها فى باب السّهو وبيان أحكامه إن شاء الله تعالى.

باب كيفيّة فعل الصّلاة على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنّفل:

ينبغى لمن أراد الصّلاة وكان منفردًا بعد ماشرطناه من التّوجّه إلى القبلة والنّيّة والأذان والإقامة وغير ذلك، أن يبتدىء فيكبّر ثلاث تكبيرات متواليات يرفع بكلّ واحدة منهنّ يديه حيال وجهه وقد بسط كفّيه من غير أن يفرّق بين أصابعه إلاّالإبهام فإنّه يفرّق بينها وبين المُسبّحة، ولايتجاوز بيديه فى رفعهما شحمتى أُذنيه، وإذا أرسل فى الثّالثة يديه قال:

اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَاإِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسى فَاْغْفِرْ لِي ذَنْبِى إِنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ.

ثمّ يكبّر تكبيرتين على الصّفة الّتى ذكرناها ويقول:

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

ومعنى لبّيك أى إقامةً على إجابتك وطاعتك بعد إقامة من قولهم: ألَبَّ فلان بالمكان أى أقام به،

وَٱلْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ وَٱلْمَهْدِىُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ بنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لاَمَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّإِلَيْكَ

سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ «الحنان الرّحمة» تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ ٱلْبَيْتِ،

ثمّ يكبّر تكبيرتين ليكمّل التّكبيرات سبعًا، ومن اقتصر على تكبيرة واحدة وهى تكبيرة الافتتاح أجزأته وهى الواجبة الّتى بها وبالنّيّة معًا تنعقد الصّلاة ويُحرّم عليه ماكان يحلّ له قبلها فلذلك سمّيت تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الإحرام لأنّ بها تفتح الصّلاة، ويجب التّلفّظ بها ويقدّم الله على أكبر ولايمدّ أكبر فيقول: أكبار،

لأنّ ذلك جمع كَبَر بفتح الكاف والباء الّتى تحتها نقطة واحدة، وهو الطّبل الّذى له وجه واحد.

قال الشّاعر يهجو قوما:

حـاجبتكم مَن أبـوكم يـابنى عُصَب شـتّى ولكـنّكم للعـاهـر الحـجَـرُ
فجئتم عُصَبًـا من كـلّ نـاحـيـة نوعًـا مخانيث فى أعناقهـا الكَـبَرُ

بل يأتى بها على وزان أفعل ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. ثمّ يتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم ويفتتح القراءة بالبسملة.

وينبغى أن يلزم المصلّى فى صلاته الخشوع والخضوع والوقار ويطرح الأفكار ويقبل بقلبه كلّه على صلاته ويكون متفرّغًا قلبه من علائق الدّنيا، وليقم منتصبًا من غير أن ينحنى ظهره، وليكن نظره فى حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرّق بين قدميه ويجعل بينهما قدر شبرٍ أونحوه إن كان رجلاً، والمرأة تضمّهما ولايضع يدًا على يد، ولايقدّم رجلاً على أُخرى، فإذا تعوّذ فليفتتح ببِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يجهر بها فى كلّ صلاة جهر فيها بالقراءة أولم يجهر فى الأُولين فحسب، وقوم من أصحابنا يرون أنّ الجهر بها فى كلّ صلاة إنّما هوللإمام

وأمّا المنفرد فيجهر بها فى صلوات الجهر ويخافت فيما عدا ذلك ويقرأ الحمد وسورة معها أىّ سورة شاء إلاّعزائم السّجود الّتى تقدّم ذكرها وهى سجدةلقمان وسجدة الحواميم وسورة النّجم واقرأ باسم ربّك فإنّهنّ يقتضين سجودًا واجبًا وذلك لايجوز فى صلاة الفريضة، فإن سجد بطلت صلاته لأنّه يكون قد زاد سجودًا متعمّدًا فى صلاته، فإن لم يسجد بطلت صلاته أيضًا لأنّه بقراءته العزيمة يتحتّم ويتضيّق عليه السّجود فإذا فعل فعلاً يمنعه من الواجب المُضيّق يكون ذلك الفعل قبيحًا والقبيح لايتقرّب به إلى الله سبحانه فتكون

صلاته منهيًّا عنها والنّهى يدلّ على فساد المُنهى عنه، فإن كان قراءته لها ناسيًا لاعلى طريق التّعمّد فالواجب عليه المضيّ فى صلاته، فإذا سلّم قضى السّجود ولاشيء عليه لأنّه ماتعمّد بطلان صلاته فاختلف الحال بين العمد والنّسيان، ولابأس بقراءة العزائم فى صلاة النّوافل، ويجب عليه أن يسجد ولاتبطُل نافلتُه.

وأمّا الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى الرّكعتين الأُخريين فلايجوز لأنّ الأُخريين لايتعيّن فيهما القراءة وإنّما الإنسان مخيّرٌ بين التّسبيح والقراءة،

والدّليل على ذلك أنّ الصّلاة عندهم على ضربين: جهريّة وإخفاتيّة. فالإخفاتيّة الظّهر والعصر، فإنّ الجهر بالبسملة فى الرّكعتين الأُولَيين مستحبّ لأنّ فيهما يتعيّن القراءة، فأمّا الأُخريان فلايتعيّن فيهما القراءة. والصّلاة الجهريّة وهى الصّبح والمغرب والعشاء الآخرة، فأنّ الجهر بالبسملة واجب كوجوبه فى جميع الجهر، فأمّا الأخريان فلايجوز الجهر بالقراءة إن أرادها المصلّى فقد صار المراد بالجهريّة الرّكعتين الأُولَيين دون الأُخريين، ولاخلاف بيننا فى أنّ الصّلاة الإخفاتيّة لايجوز فيها الجهر بالقراءة والبسملة من جملة القراءة، وإنّما ورد فى الصّلاة الإخفاتيّة الّتى يتعيّن فيها القراءة ولايتعيّن القراءة إلّافى الرّكعتين الأُولَيين فحسب، وأيضًا طريق الاحتياط يوجب ترك الجهر بالبسملة فى الأُخريين لأنّه لاخلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين فى صحّة صلاة من لايجهر بالبسملة فى الرّكعتين الأُخريين. وفى صحّة صلاة من جهر فيها خلاف وأيضا فلاخلاف بين أصحابنا فى وجوب الإخفات فى الرّكعتين الأُخريين، فمن ادّعى استحباب الجهر فى بعضها وهو البسملة فعليه الدّليل، فإن قيل: عموم النّدب والاستحباب بالجهر بالبسملة، قلنا: ذلك فيماتتعيّن ويتحتّمُ لقراءة فيه لأنّهم عليهم السّلام قالوا: يستحبّ الجهر بالبسملة فيما يجب القراءة فيه فى الإخفات، والرّكعتان الأخريان خارجتان من ذلك وقد قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى جمله وعقوده فى قسم المستحبّ: والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى الموضعين يريد بذلك الظّهر والعصر فلوأراد الأُخريين من كلّ فريضة لماقال: الموضعين بل كان يقول: المواضع، وأيضا فلاخلاف فى أنّ مَن ترك الجهر بالبسملة فى الأُخريَين لايلحقه ذمّ لأنّه إمّا أن يكون مسنونًا على قول المخالف فى المسألة أوغير مسنون على قولنا، وفى كلاالأمرين لاذمّ على تاركه ومالاذمّ فى تركه ويخشى فى

فعله أن يكون بدعةً ومعصيةً يستحقّ بها الذّم ومُفسدًا لصلاته فتركه أولى وأحوط فى الشّريعة، وأيضًا فقد ورد فى ألفاظ الأخبار عن الأئمّة الأطهار تنبيه على ماقدّمناه أورد ذلك حريز بن عبد الله السّجستانىّ فى كتابه وهو حريز بالحاء غير المعجمة والرّاء غير المعجمة والزّاء المعجمة، وهو من جملة أصحابنا وكتابه معتمد عندهم قال فيه: وقال زرارة قال أبوجعفر عليه السّلام: لاتقرأ فى الرّكعتين الأُخريين من أربع الرّكعات المفروضات شيئًا إمامًا كنت أوغير إمام، قلت: فماأقول فيها؟ قال: إن كنت إمامًا فقل: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، ثلاث مرّات ثمّ تُكبّر وتركع، وإن كنت خلف إمام فلاتقرأ شيئا فى الأُولَيَين وأنصت لقرائته ولاتقولنّ شيئًا فى الأُخريَين فإنّ الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين: وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْآنُ ـ يعنى فى الفريضة خلف الإمام ـ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، والاخريان تبع الأُوْلَيَين. قال زرارة: قال أبوجعفر عليه السّلام: كان الّذى فرض الله على العباد من الصّلاة عشرًا فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعًا وفيهنّ السّهو وليس فيهنّ قراءةً فمن شكّ فى الأُولَيين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومَن شكّ فى الأُخريَين بنى علىٰ ماتوهّم، فليلحظ قوله: ليس فيهنّ قراءة

ولايجوز أن يقرأ فى الفريضة بعض سورة، ويكره أن يقرأ سورتين مضافتين إلى أُمّ الكتاب فإن قرأ ذلك لاتبطل صلاته،

وقد ذكر شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: أن صلاته تبطل بذلك، ورجع عن ذلك فى استبصاره وقال: ذلك على طريق الكراهة، وهذا الّذى يقوى عندى وأفتى به لأنّ الإعادة وبطلان الصّلاة يحتاج إلى دليل، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصّلاة ومايوجب الإعادة ولم يذكروا ذلك فى جملتها، والأصل صحّة الصّلاة والإعادة والبطلان بعد الصحة يحتاج إلى دليل.

ويجوز ذلك فى النّافلة، فإن أراد الإنسان أن يقرأ كلّ واحدة من سورة الضّحىٰ وألم نشرح منفردة عن الاخرى فى الفريضة فلايجوز له ذلك لأنّهما سورة واحدة عندأصحابنابل يقرأهما جميعًا وكذلك سورة الفيل ولإيلاف، فمن أراد قراءة كلّ واحدة من الضّحى وألم نشرح جمع بينهما فى ركعة وكذلك من أراد قراءة كلّ واحدة من سورة الفيل ولإيلاف جمع

بينها، وفى النّوافل ليس يلزم ذلك،

قال شيخنا أبوجعفر فى التّبيان: روى أصحابنا أنّ ألم نشرح مع الضّحى سورة واحدة لتعلّق بعضها ببعض ولم يفصلوا بينها ببسم الله الرّحمن الرّحيم، وأوجبوا قراءتها فى الفرائض فى ركعة وألّا يفصل بينها، ومثله قالوا: فى سورة ألَم تَرَ كَيْفَ وَلإيلاف قُريشٍ وفى المصحف هما سورتان فصل بينها ببسم الله

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الّذى تقتضيه الأدلّة وعليه الإجماع أنّ الإنسان إذاأرادقراءةألم نشرح مع سورة الضّحى بَسْمَلَ فى الضّحى وفى ألم نشرح والدّليل على ذلك إثبات البَسْمَلَة فى المصحف فلولم تكن البسملة من جملة السّورة ماجاز ذلك، وهو إجماع من المسلمين، ولايمنع مانع أن يكون فى سورة واحدة بسْملَتانِ كما فى سورة النّمل، وأصحابنا أطلقوا القول بقراءتها جميعًا، فمَن أسقط البسملة بينها ماقرأهما جميعًا، وأيضًا لاخلاف فى عدد آياتها، فإذا لم يُبَسْمِلْ بينها نقصتا من عددهما فلم يكن قد قرأهما جميعا، وشيخنا أبوجعفر يحتجّ على المخالفين بأنّ البسملة آية من كلّ سورة بأنّها ثابتة فى المصاحف يعنى البسملة بإجماع الأُمّة بخلاف العَشْرات وهو موافق بإثبات البسملة بينها فى المصحف وأيضًا طريقة الإحتياط تقتضى ذلك لأنّ بقراءة البسملة تصحّ الصّلاة بغير خلاف وفى ترك قراءتها خلاف.

وكلّ سورة تضمّ إلى أُمّ الكتاب يجب أن يبتدأ فيها ببسم الله الرّحمن الرّحيم، ويتحتّم الحمد عندنا فى الرّكعتين الأوليين من كلّ فريضة،

وهل يجب أن يضمّ إليها سورة أخرى أم تجزىء بانفرادها للمختار؟

اختلف أصحابنا على قولين: فبعض منهم يذهب إلى أنّ قراءة الحمد وحدها تجزىء للمختار وبعضهم يقول: لابدّ من قراءة سورة أخرى مع الحمد وتحتّمها كتحتّم الحمد، وهوالأظهر من المذهب وبه يُفتي السّيّد المرتضى والشّيخ أبوجعفر فى مسائل خلافه وفى جمله وعقوده والاحتياط يقتضى ذلك.

فأمّا الأُخريَان فلاخلاف بينهم فىأنّ الحمدلايتعيّن بل الإنسانمخيّر بين الحمدوالتّسبيح.

واختلفوا فى عدد التّسبيح منهم من قال: أقلّهُ أربع تسبيحات، وهو مذهب شيخنا المفيد، ومنهم من يقول: الواجب عشر تسبيحات، ومنهم من يقول: الواجب اثنتا عشرة تسبيحةً. والّذى

أراه ويقوى عندى العشر وأخصّ الأربع بالمستعجل.

فإن أراد أن يقرأ الحمد يجب عليه الإخفات بجميع حروفها على مامضى شرحنا لذلك، فإنّ أراد التّسبيح فالأولى له الإخفات به فإن جهر به لاتُبطَل صلاته وحمله على القراءة قياس والقياس عند أهل البيت متروك، فإن جهر بالقراءة فى الحمد بطلت صلاته إذا فعل ذلك متعمّدًا.

ولا بأس بقراءة المعوّذتين فى الفريضة ولا يلتفت إلى خلاف ابن مسعود فى أنّها ليستا من القرآن، ولا بأس للعَجِل والعليل بأن يقتصرا فى الفريضة على أُمّ الكتاب وحدها، وللمصلّى إذا بدأ بسورة أن يرجع عنها مالم يبلغ نصفها إلاّ قُلْ هو الله أحد وقُلْ ياأيّها الكافرون فإنّه لايرجع عنها وهما أفضل ماقُرِىء فى الصّلاة، ويستحبّ له أن يقرأ فى صلاة الصبح بعد الفاتحة سورة من طوال المفصّل مثل هل أتى على الإنسان، وإذا الشّمس كوّرت وماأشبه ذلك.

ويستحبّ له أن يقرأ فى صلاة اللّيل شىء من السّور الطّوال مثل الكهف والأنعام والحواميم، وأن يقرأ فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة فى الأولى الحمد وسورة الجمعة وفى الثّانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفى صلاة الفجر من يوم الجمعة فى الأولى الحمد والجمعة والثّانية الحمد وقل هو الله أحد، وروى مكان قل هو الله أحد سورة المنافقين، وفى الظّهر والعصر الجمعة والمنافقين يُقدّم الجمعة فى الأولى ويؤخّر سورة المنافقين فى الثّانية، وإن كنت مصلّيا الفجر أوالمغرب أوالعشاء الآخرة أونوافل اللّيل جهرت بالقراءة فى الرّكعتين الأُولَيين وهما اللّتان يتعيّن فيهما القراءة، وإن كنت مصلّيا ماعدا ذلك من ترتيب اليوم واللّيل خافَتَّ من غير أن تنتهى إلى حدّ لاتسمع معه أُذُناك ماتقرأه.

والجهر فيمايجب الجهر فيه واجب على الصّحيح من المذهب حتّى أنّه إن تركه متعمّدًا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة،

وقال السّيّد المرتضى فى مصباحه: ذلك من السّنن الأكيدة.

ومَن جهر فيمايجب فيه الاخفات متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، وأدنى حدّ الجهر أن تُسمع مَنْ عن يمينك أوشمالك ولوعلاصوتُه فوق ذلك لم تبطل صلاته، وحدّ الإخفات أعلاه

أن تسمع أُذناك القراءة وليس له حدّ أدنى بل إن لم تُسمَع أُذناه القراءة فلاصلاة له، وإن سمع مَنْ عن يمينه أوشماله صار جهرًا فإذا فعله عامدًا بطلت صلاته.

وينبغي أن يرتّل قراءته ويُبيّنها ولايعجل فيها، فإذا فرغ من قراءته كبّر رافعًا يديه حيال وجهه على ماتقدّم ذكره ثمّ يركع، وينبغي للرّاكع أن يمدّ عنقه، ويسوّى ظهره، ويفتح أُبطيه مجنّحًا بها عن ملاصقة أضلاعه، ويملأ كفّيه من ركبتيه متفرّقًا بين أصابعه، ويجعل رأسه حذاء ظهره غير منكّس له ولارافع ولايجمع بين راحتيه ويجعلها بين ركبتيه لأنّ ذلك هو التّطبيق المَنهىّ عنه، وليكن نظره فى حال الرّكوع إلى مابين رجليه، ويقول فى ركوعه:

ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّى خَشَعَ لَكَ قَلْبِى وَسَمْعِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَمُخِّى وَعِظَامِى وَعَصَبِى وَمَاأَقَلَّتِ ٱلْأَرْضُ مِنِّى.

ثمّ يقول: سُبْحَانَ رَبِّىَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، إن شئت ثلاثًا وإن شئت خمسًا وإن شئت سبعًا والزّائد أفضل، وتسبيحة واحدة تجزىء، وهو أن يقول: سبحان الله، أويذكر الله تعالى بأنْ يقول: لاإلٰهَ إلّاالله والله أكبر، ومأأشبه ذلك من الذّكر الّذى يقتضى المدحة والثّناء،

وقال بعض أصحابنا: أقلّ ماتجزىء تسبيحة واحدة وكيفيّتها أن يقول: سبحان ربّى العظيم وبحمده، وإن قال: سبحان الله، لايجزئه والأوّل أظهر لأنّه لاخلاف بينهم فى أنّ التّسبيح لايتعيّن بل ذكر الله تعالى، ولاخلاف فى أنّ من قال: سبحان الله فقد ذكر الله تعالى والأصل براءة الذّمّة فى هذه الكيفيّة المدّعاة لأنّ الكيفيّات عبادات زائدة على الأفعال والقول فى تسبيح السّجود والخلاف فيه كالقول فى تسبيح الرّكوع.

ثمّ يرفع رأسه من الرّكوع وهو يقول بعد فراغه من الرّفع: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ ٱلْكِبْرِيَآءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجُودِ وَٱلْجَبَرُوتِ، والرّفع واجب ويستوى قائمًا، والطمأنينة واجبة فى القيام وكذلك فى الرّكوع بقدر ماينطق بالذّكر الواجب ومازاد على ذلك فمستحبّ. وينبغي للمرأة إذا ركعت أن يكون تطأطؤها دون تطأطؤ الرّجل وتضع يديها على فخذيها إذا أهوت للرّكوع ويكون قيامها وهى جامعة بين قدميها غير مباعدة بينها.

فإذا عاد الرّاكع إلى انتصابه واستوى قائمًا كبّر رافعًا يديه على ماتقدّم وهوى إلى السّجود وتلقّىٰ الأرض بيده جميعًا قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة ومفصلي الكفّين عند الزّندين وعظمي الرّكبتين وطرفي إبهامي الرّجلين. والإرغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين من السّنن المؤكّدة، والسّجود على السّبعة الأعضاء فريضة والثّامن سنّة وفضيلة ومن كانت بجبهته علّة وَوَصَلَ إلى الأرض من قصاص شعر رأسه إلى الحاجبين مقدار الدّرهم أجزأه، فمن لم يتمكّن من ذلك أجزأه أن يسجد على مابين الجبهة والصّدغين منحرفًا، فإن لم يتمكّن من ذلك سجد على ذقنه.

وينبغي أن يتخوّى في سجوده كما يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه،

ومعنى يتخوّى يتجافا يقال: خوّى البعير تخويةً أى جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرّجل في سجوده وهو أن يكون معلّقًا لايلصق عضديه بجنبيه ولاذراعيه بعضديه ولافخذيه ببطنه ولايفترش ذراعيه كافتراش السّبع بل يرفعهما ويُجَنِّح بهما

ويكون نظره في حال السّجود إلى طرف أنفه.

وجملة الأمر وعقد الباب في نظر المصلّي في جميع صلاته على خمسة أضرب وهي مستحبّة: حال قيامه قارئًا إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلى باطن كفّيه، وحال ركوعه إلى مابين قدميه وفي هذه الحال خاصّة يستحبّ أن يكون مغمّض العينين، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره.

ويكره للسّاجد أن ينفخ موضع سجوده فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته، ولابأس بأن تكون أعضاء السّجود غير الجبهة مستورةً وتقع على غير مايجوز السّجود عليه وإن كانت بارزةً وعلى ماتقع عليه الجبهة كان أفضل، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساويًا في العلوّ والهبوط لموضع قيامه ويقول في السّجود:

ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَجِسْمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنَ ٱلْخَالِقِينَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ،

الواجبة واحدة والمستحب ثلاث، والأفضل خمس والأكمل سبع، وقد ذكرنا فيما تقدّم فقه ذلك.

سجود التّلاوة فى جميع القرآن مسنون إلّاأربع سور فإنّ فيها سجودًا واجبًا على ماقدّمناه على القارىء والسّامع والمستمع وهو النّاصت،

وذهب شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إلى أنّه يجب على القارىء والمستمع دون السّامع، وهو اختيار الشّافعىّ، فأمّا باقى أصحابنا لم يفصلوا ذلك وأطلقوا القول بأنّ سجود أربع المواضع يجب على القارىء ومَن سمعه، وهو الصّحيح وعليه إجماعهم منعقد. وروى أبوبصير قال: قال أبوعبد الله عليه السّلام: إذا قُرىء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبًا وإن كانت المرأة لاتصلّى.

وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد، وينبغى للمرأة إذا أرادت السّجود أن تجلس ثمّ تسجد لاطئةً بالأرض مجتمعةً واضعةً ذراعيها على الأرض بخلاف ماذكرناه فى هيئة سجود الرّجل، ولوكانت على هيئة الرّجل لم تبطل صلاتها، ولوكان الرّجل على هيئتها لم تبطل بذلك صلاته وإنّما سنّ لها هذه الهيئة وللرّجل تلك الهيئة،

ثمّ يرفع رأسه من السّجود رافعًا يديه بالتّكبير مع رفع رأسه ويجلس متمكّنًا على الأرض مفترشًا فخذه اليسرى مِمَاسًّا بوركِهِ الأيسر معَ ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعًا فخذه اليمنى عنها جاعلًا ظاهر ساقه اليمنىٰ على بطن رجله اليسرى، فظاهرها مبسوطه على الأرض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معًا القبلة.

ولا بأس بالإقعاء بين السّجدتين من الأولى والثّانية والثّالثة والرّابعة، وتركه أفضل، ويكره أشدّ من تلك الكراهة فى حال الجلوس للتّشهّدين،

وقد يوجد فى بعض كتب أصحابنا: ولايجوز الإقعاء فى حال التّشهدين، وذلك على تغليظ الكراهة لاالحظر لأنّ الشّىء إذا كان شديد الكراهة قيل: لايجوز، ويعرف ذلك بالقرائن.

ويستحبّ أن يكبّر الرافع رأسه من السّجود بعد التّمكّن من الجلوس، وكذلك الرّاكع يكون قوله: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَه، بعد انتصابه قائمًا، وأنّه إذا كان يكبّر للدّخول فى فعل من أفعال الصّلاة ابتدأ بالتّكبير فى حال الابتداء به، وإذا كان تكبيره للخروج عنه جعل التّكبير بعد الانفصال عنه وحصوله فيما يليه.

وينبغى أن يكون نظر الجالس إلى حجره على ماقدّمناه، ويقول فى الجلسة بين السّجدتين: اَللّهُمَّ اَغْفِرْلِى وَاَرْحَمْنِى وَاَدْفَعْ عَنِّى وَاَجْبُرْنِى إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويسجد الثّانية على الوصف الّذى مضى فى الأوّلة ثمّ يرفع رأسه ويكبّر ويجلس متمكّنًا على الأرض على ماتقدّم من وصفه، ثمّ ينهض إلى الرّكعة الثّانية وهو يقول: بِحَوْلِ اَللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، فإذا استوى قائمًا قرأ الحمد وسورةً معها، فإذا فرغ من القراءة بسط كفّيه حيال صدره إلى القنوت وجعل باطنها إلى السّماء وظاهرهما ممّا يلى الأرض ويكون نظره إلى باطنها على ماأسلفنا القول فيه، والأفضل أن يكون ظاهرهما يلى السّماء وباطنها يلى الأرض فى جميع الصّلاة إلاّفى حال القنوت، وتكون الأصابع مضمومة إلاّالإبهام إلاّفى الرّكوع فيستحبّ أن تكون مفرجات الأصابع، ويكبّر للقنوت على أظهر الأقوال وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ تركه أفضل.

والّذى ينبغى أن يكون فى القنوت على الجملة: حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على نبيّه وآله عليهم السّلام وهو مخيّر بعد ذلك فى ضروب الأدعية، وروى أنّ أفضل ذلك كلمات الفرج، ويجوز للقانت أن يدعو لنفسه ويسأل حاجته فى قنوته ويدعو على أعداء الدّين والظّلمة والكافرين ويسمّيهم بأسمائهم.

فإنّ الرّسول عليه السّلام قنَت على قوم من الكافرين وسمّاهم بأسمائهم فروى أنّه قال: اللّهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ـ وفى بعضها والمستضعفين بمكّة ـ واشدُد وَطأتك على مضَر ورعلٍ وذُكوان.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: رِعل بالرّاء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المسكّنة واللاّم، وذكوان بالذّال المعجمة، وهما قبيلتان من بنى سُليم.

وروى أيضًا أنّه دعا فى الصّلاة واستعاذ من فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدّجال.

قال محمّد بن إدريس: المسيح بالحاء غير المعجمة وسمّى مسيحًا لأنّ عينَه ممسوحة خِلقةً.

ولا بأس أن تُشمّتَ العاطسَ وأنت فى الصلاة تقول: يرحمك الله، لأنّه دعاء لايقطع الصّلاة.

ورعل وذُكوانُ أوردهم سيخنا فى مسائل الخلاف فَذَكَرْتهم لئلاّ يجرى تصحيف؛
وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السّلام.

والقنوت مُستحبٌ فى جميع الصّلوات الفرض والسّنّة وهو فى الفرض آكد وفيما يجهر فيها بالقراءة آكد وفى المغرب والفجر آكد، ومحلّه بعد القراءة فى الثّانية وقبل الرّكوع وهو قنوت واحد فى الصّلاة،وروى:أنّ فى الجمعة قنوتين،والأظهرالأوّل لأنّ هذا مرويّ من طريق الآحاد. والقنوتُ الواحد مجمع على استحبابه ويجهر به فى الصّلاة الّتى يجهر فيها بالقراءة ويخافت به فيما يخافت بالقراءة وقد روى أنّ القنوت يجهر به على كلّ حال،

فإذا فرغ من قنوته رفع يديه وكبّر للرّكوع على ماوصفنا وسجد السّجدتين، فإذا جلس من السّجدة الثّانية متمكّنًا على ماتقدّم به الوصف وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى دُوَين ركبتيه وكفّه اليُسرى، على فخذه اليسرى دُوَين ركبتيه، ثمّ ليقل إن كان مصلّيًا فرضًا سوى الفجر:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا لِلهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىْ ٱلسَّاعَةِ، ٱللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وإن كان فى صلاة الفجر تشهّد كالتّشهّد الّذى نذكره وفى إثره التّسليم، فإذا فرغ من التّشهّد الّذى ذكرناه نهض قائمًا وهو يقول: بِحَوْلِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ؛

وبعض أصحابنا ينهض إلى الرّكعات بالتّكبير لابحول الله وقوّته أقوم وأقعد ـ وهو مذهب شيخنا المفيد ـ ولايكبّر للقنوت لأنّه جعل فى الصّلوات الخمس أربعًا وتسعين تكبيرةً، وشيخنا أبوجعفر الطّوسيّ يقول بخمس وتسعين تكبيرةً، وهو الأظهر فى القول والرّوايات، فالخلاف بينهما فى تكبيرة واحدة لأنّ الشّيخ المفيد يقول:أنا أقوم إلى الثّوالث بالتّكبير فلى أربع فرائض لهنّ ثوالث ففيهنّ أربع تكبيرات، والفجر لاثالثة لها فلاتكبيرة لها ويوافق فى أعداد التّكبيرات الباقيات فى أحوال الصّلاة ولايقنت بالتّكبير. والشّيخ أبوجعفر يقول: أقنتُ فى الخمس الفرائض بالتّكبير ففيهنّ خمس تكبيرات وعدد التكبيرات فى الخمس الصلوات

خمس وتسعون تكبيرة: خمس منها تكبيرات الافتتاح واجبة وتسعون مسنونة منها: خمس فى القنوت فى الظّهر اثنتان وعشرون تكبيرة، وفى العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفى المغرب سبع عشرة تكبيرةً، وفى الفجر اثنتا عشرة تكبيرةً.

ويسبّح فى الرّكعتين الاخريين من الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، وفى الرّكعة الثالثة من المغرب عشر تسبيحات على مامضى القول فيه يقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ، ثلاث مرّات ويزيد فى الثّالثة «ٱللهُ أَكْبَرُ» وإن شاء قرأ الحمد، والتّسبيح أفضل على الأظهر من المذهب وبعض أصحابنا لايفضّل أحدهما على الآخر، وبعضهم يقول: توسّطًا بين الأخبار الحمد أفضل للإمام خاصّةً.

فإذا جلس للتّشهّد الثّانى قال: ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلْحَسَنَاتُ لِلَّهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلَصَ «بفتح اللّام» وَنَمَا، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىِ ٱلسَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى ٱلْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّى نِعْمَ ٱلرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ ٱلرَّسُولُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَاعَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّاٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِين، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ، عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ ٱللهِ ٱلْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ مَلَائِكَتِهِ ٱلْمُقَرَّبِينَ ٱلسَّلَامُ على مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ ٱللهِ خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، ثمّ يسلّم تسليمةً واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفردًا أو إمامًا، وإن كان مأموما سلّم تسليمتين واحدة عن يمينه على كلّ حال وأخرى عن شماله إلّاأن تكون جهةُ شماله خاليةً من أحد فيسلّم عن يمينه ويدع التّسليم على شماله، ولايترك التّسليم عن يمينه على كلّ حال كان فى تلك الجهة أحد أولم يكن على ماقدّمناه.

والّذى ذكرناه من كيفيّة التّشهّدين فضل لاحرج على تاركه وأدنى مايجزئ فيهما الشّهادتان والصّلاة على النّبىّ والصّلاة على آله عليهم السّلام، والتّسليم الأظهر أنّه مستحبّ.

وذهب السّيّد المرتضى رضى الله عنه إلى وجوبه واحتجّ بماروى عنه عليه السّلام من قوله: مفتاحها التّكبير وتحليلها التّسليم، وهذا أوّلاً خبر واحد لايوجب علماً ولاعملاً خصوصا عند هذا السّيّد، وأيضًا لوكان متواترًا فهو دليل الخطاب ودليل الخطاب أيضًا عنده وعندنا متروك بدليل آخر، وأيضًا فماروى عنه عليه السّلام من قوله: إنّما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود، يعارض خبره وفيه مايقوّيه وهو لفظ«إنّما» المحقّقة المثبتة للمذكور النافية لماعداه وماذكر التّسليم أنّه من جملة صلاتنا، وأيضًا لوكان منها لكان إذا سلّم المصلّى ساهيًا أوناسيًا فى غير موضع التّسليم لايجب عليه سجدتا السّهو ولايقطع صلاته به وهذا لايقوله أحد من أصحابنا.

ومااخترناه مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته وجمله وعقوده ومذهب شيخنا المفيد، والأصل براءة الذّمّة فإنّ المرتضى قال فى النّاصريّات: ماوجدت لأصحابنا فى ذلك نصًّا، فقد أقرّ أنّه لم يجد لهم فى ذلك نصًّا ولاقولاً. وقد ورد عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا: اسكتوا عمّا سكت الله عنه، وهذا من ذلك.

ويستحبّ بعد التّسليم والخروج من الصّلاة أن يكبّر وهو جالس ثلاث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه إلى شحمتى أُذنيه، ثمّ يرسلهما إلى فخذيه فى ترسّل واحدٍ ثمّ يقول: لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللّٰهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام وهو أربع وثلاثون تكبيرةً، التّكبير أوّل بلاخلاف وثلاث وثلاثون تحميدة،

على الصّحيح من المذهب وإنّه بعد التّكبير، وقال بعض أصحابنا: التّسبيح بعد التّكبير، والأوّل أظهر فى الفتوى والقول.

وثلاث وثلاثون تسبيحة، ثمّ يصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويستغفر من ذنوبه ويدعو بماأحبّ ويسجد سجدة الشّكر وصفتها أن يلصق ذراعيه وجؤجؤه بالأرض ويضع جبهته على موضع سجوده ثمّ خدّه الأيمن ثمّ خدّه الأيسر ثمّ يعيد جبهته ويدعو الله فى خلال

ذلك ويسبّحه ويعترف بنعمته ويجتهد فى الشّكر عليها.

وقد روى فيما يقال فى سجدة الشّكر أشياء كثيرة مَن أرادها أخذها من مواضعها وأوجزها أن يقول: شُكرًا شُكرًا شُكرًا ويكرّر ذلك مرارًا أدناها ثلاثًا أوحتّى ينفطع النّفس وإن شاء عَفوًا عَفوًا. وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول إذا سجد: وَعَظْتَنِي فَلَمْ أَتَّعِظْ وَزَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَغَمَرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوُكَ عَفْوُكَ يَاكَرِيمُ.

ويستحبّ له إذا رفع رأسه من السّجود أن يضع باطن كفّه اليمنى على موضع سجوده، ثمّ يمسح بها وجهه وصدره، وهذا التّعقيب يستحبّ فى دبر كلّ فريضة ونافلة والسّجود والتّعفير إلّافريضة المغرب فالمستحبّ أن يكون تعقيبها بهذا الدّعاء، والسّجود والتعفير ماخلا تسبيح الزّهراء عليها السّلام بعد نافلتها بذلك تظاهرت الآثار عن الأئمّة الأطهار، ومن سجد وعقّب بماذكرناه كان فاعلًا فضلًا، ومن ترك فلاشىء عليه.

وسجدة الشّكر مستحبّة عند تجديد نعم الله ودفع البلايا والنّقم وأعقاب الصّلوات.

وروى عنه عليه السّلام أنّه لمّا أُتِي برأس أبى جهل لعنة الله سجد شُكْرًا لله، وروى أنّه رأى نُغاشيًا فسجد، والنُّغاشىّ - بالنّون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشّين المعجمة المكسورة والياء المشدّدة - الرّجل القصير الزّرىّ.

باب ذكر أحكام الأحداث الّتى تعرض فى الصّلاة ومايتبع ذلك:

كلّ شىء عرض للإنسان فى الصّلاة على وجه لايتمكّن من دفعه، وهو ممّالاينقض الطّهارة كالقىء والرّعاف فعليه أن يغسله ويزيله، ويعود فيبنى على مامضى من صلاته بعد أن لايكون قد استدبر القبلة وزال عن جهتها بالكلّيّة أوأحدث مايوجب قطع الصّلاة من كلام أوغيره أومايوجب نقض الطّهارة من سائر الأحداث إلّاأن يكون تكلّم ناسيًا فى الحال الّتى يأخذ فيها فى إزالة ماعرض له من الرّعاف الّذى يلزم معه إزالته من ثيابه وبدنه وهو أن يكون بلغ درهمًا فصاعدًا.

فأمّا القىء فلايجب عليه إزالته ولاانصرافه من صلاته لأنّه عندنا طاهر لم يكن عليه شىء، وجاز له البناء على مامضى ويجرى ذلك مجرى أن يتكلّم فى الصّلاة ناسيًا، وكذلك

من سلّم فى غير موضع التّسليم ناسيًا ثمّ تكلّم بعد سلامه متعمّدًا لأنّ عمده هاهنا فى حكم السّهو لأنّه لوعلم أنّه فى الصّلاة بعد لم يتكلّم فيجب عليه البناء على صلاته، على الصّحيح من أقوال أصحابنا، وروى خلاف ذلك والعمل على ماقدّمناه إلاأن يكون فى الحال الّتى أخذ فيها ليزيل الدّم أحدث ماينقض الطّهارة فيجب عليه الاستئناف عامدًا كان أوناسيًا.

وعلى المصلّى أن يدرأ هذه العوارض مااستطاع، فإذا غلبت وقهرت فالحكم ماذكرناه، فإن كان ذلك العارض ممّا ينقض الطّهارة كان على المصلّى إعادة الصّلاة سواء كان فعله النّاقض للطّهارة متعمِّدًا أوناسيًا فى طهارة مائيّة أوترابيّة على الأظهر من المذهب.

وبعض أصحابنا يقول: يعيد الطّهارة ويبنى على صلاته، والصّحيح الأوّل يعضد ذلك دليل الاحتياط فإن الصّلاة فى الذّمّة بيقين فلاتسقط عنها إلّابيقين مثله، وقد علمنا أنّه إذا أعاد الصّلاة من أوّلها فقد تيقّن براءتها وليس كذلك إذا بنى على ماصلّاه منها فإنّ ذمّته مابرئت بيقين، وإذا أعاد فقد برئت بيقين فوجبت الإعادة. وأيضا ماروىعنه عليه السّلام من قوله:إنّ الشّيطان يأتى أحدكم وهو فى الصّلاة فينفخ بين إليتيه فلاينصرف حتّى يسمع صوتًا أويجد ريحًا، وهذا المحدث الّذى كلامنا فيه قد سمع الصّوت ووجد الرّيح فيجب انصرافه عن الصّلاة، فإن قال المخالف: نحن إذا أوجبنا عليه أن ينصرف من الصّلاة ويتوضّأ ثمّ يبنى على مافعله فقد قلنا بموجب الخبر، قلنا: الخبر يقتضى انصرافًا عن الصّلاة وأنتم تقولون: إنّه ماانصرف عنها بل هو فيها وإن تشاغل بالوضوء، وأيضًا، فقد روى بالتّواتر عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: لاصلاة إلّابطهور، ومن سبقه الحدث فلاطهور له فوجب أن لايكون فى الصّلاة وأن يخرج لعدم الطّهور عنها.

وقد روى أيضا عنه عليه السّلام أنّه قال: إذا فسا أحدكم فى الصّلاة فلينصرف وليتوضّأ وليُعِد صلاته، فإن قيل: نحمل هذا الخبر على العمد قلنا: يحتمل العمد وغير العمد ولايجوز أن تخصّه إلّابدليل وظاهر الأمر الوجوب ولانحمله على الاستحباب إلّابدليل.

والتّبسّم الّذى لايبلغ حدّ القهقهة لايقطعها،ويردّ المصلّى السّلام إذا سُلِّم عليه قولاً

لافعلًا ولايقطع ذلك صلاته سواء ردّ بمايكون فى لفظ القرآن أوبما يخالف ذلك إذا أتى بالرّدّ الواجب الّذى تبرأ ذمّته به. إذا كان المُسلِّم عليه قال له: سلام عليكم أوسلام عليك أوالسّلام عليكم أوعليكم السّلام فله أن يردّ عليه بأىّ هذه الألفاظ كان؛لأنّه ردّ سلام مأمور به وينويه ردّ سلام لاقراءة قرآن إذا سلّم الأوّل بماقدّمنا ذكره، فإن سلّم بغير مابيّنّاه فلايجوز للمصلّى الرّدّ عليه لأنّه ماتعلّق بذمّته الرّدّ لأنّه غير سلام.

وقد أورد شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه خبرًا عن محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبى جعفر عليه السّلام وهو فى الصّلاة فقلت: السّلام عليكم، فقال: السّلام عليكم قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلمّا انصرف قلت له: أيردّ السّلام وهو فى الصّلاة؟ فقال: نعم مثل ماقيل له: أورد هذا الخبر إيرادَ راضٍ به مستشهدًا محتجًا على الخصم ، فأمّا ماأورده فى نهايته فخبر عثمان بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السّلام، وقد ذهب بعض أصحابنا إلىٰ خبر عثمان بن عيسى فقال: ويردّ المصلّى السّلام على من يُسلّم عليه ويقول له فى الرّدّ: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السّلام، وإن قال له المُسلِّم: عليكم السّلام، فلايردّ مثل ذلك بل يقول: سلام عليكم، والأصل ماذكرناه لأنّ التّحريم يحتاج إلى دليل.

ولابأس إن عرض للمصلّى الأمر المهمّ الّذى لايحتمل التّأخير فيشير بيده أويتنحنح أويسبّح ليفهم مراده، وكذلك لابأس بقتل الحيّة والعقرب وماجرى مجراهما ممّا يُخاف ضرره فى الصّلاة، ولايجوز التّكفير فى الصّلاة وهو أن يضع يمينه فى حال قيامه على يساره أويساره على يمينه، فمن فعل ذلك مختارًا فلاصلاة له ، فإن فعله للتّقيّة والخوف لم تبطل صلاته.

ويستحبّ التّوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة وهى تكبيرة الإحرام بينهنّ ثلاثة أدعية فى جميع الصّلوات المفروضات والمندوبات،

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ هذا الحكم والتّوجه بالسّبع فى سبع مواضع فحسب فى أوّل كلّ فريضة وفى أوّل ركعة من ركعتى الزّوال وفى أوّل ركعة من ركعتى الإحرام وفى أوّل ركعة من الوتيرة. وفى أوّل ركعة من صلاة اللّيل وفى المفردة من الوتر وفى أوّل ركعة من نوافل المغرب.

وبعض أصحابنا يقول فى الفرائض الخمس: يكون التّوجه بالسّبع فحسب، وبعضهم يقول:

لايكون إلّا فى الفرائض فحسب، والأوّل أظهر لأنّه داخل فى قوله تعالى: ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وقوله: ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وهذا دعاء والمنع يحتاج إلى دليل، وهو مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه ومصباحه.

والعمل القليل الّذى لايفسد الصّلاة لابأس به وحدّه مالايسمّى فى العادة كثيرًا مثل إيماء إلى شيءٍ أوقتل حيّةٍ أوعقرب أوتصفيق أوضرب حائط تنبيهًا على حاجة وماأشبه ذلك، وبخلاف ذلك الفعل الكثير الّذى ليس من أفعال الصّلاة فإنّه يفسدها إذا فعله الإنسان عامدًا، وحدّه مايسمّى فى العادة كثيرًا بخلاف العمل القليل،

فإنّ شيخنا أباجعفر الطّوسىّ حدّ العمل القليل فى مبسوطه فقال: وحدّه مالايسمّىٰ فى العادة كثيرًا فيجب أن يكون حدّ الكثير بخلاف حدّ القليل، وهو مايسمّىٰ فى العادة كثيرًا مثل الأكل والشّرب واللّبس وغير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لايسمّى مصلّيًا بل يسمّى آكلًا وشاربًا ولايسمّى فاعله فى العادة مصلّيًا، فهذا تحقيق الفعل الكثير الّذى يفسد الصّلاة ويُورَد فى الكتب والتّروك وقواطع الصّلاة فليلحظ.

باب تفصيل أحكام ماتقدّم ذكره فى الصّلاة من المفروض فيها والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز:

والّذى ذكرناه فى صفات الصّلاة يشتمل على المفروض فيها والمسنون، وأنا أُفصّل كلّ واحد منها من صاحبه ليعرف الحقيقة فيه إن شاء الله.

المفروض من الصّلاة أداؤها فى وقتها واستقبال القبلة لها والنّيّة والقيام مع القدرة عليه أوماقام مقامه مع العجز عنه وتكبيرة الافتتاح والقراءة والرّكوع والتّسبيح فيه أوالذّكر لله والسّجود والتّسبيح فيه والتّشهّدان والصّلاة على محمّد وآله عليهم السّلام فيهما معًا. فمن ترك شيئًا من هذا متعمّدا بطلت صلاته، وإن كان تركه ناسيًا فسنبيّن حكمه فى باب السّهو إن شاء الله، ومن ترك الطّهارة متعمّدا أوصلّى وجبت عليه إعادة الصّلاة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكَر بعد أن صلّىٰ وجبت عليه الإعادة.

ومن صلّى بغير أذان وإقامة متعمّدا كانت صلاته ماضيةً ولم يجب عليه إعادتها، ومن

دخل فى صلاة قد حضر وقتها بنيّتها ثمّ ذكر أنّ عليه صلاةً فائتةً ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الفائتة.

وتكبيرة الافتتاح فريضة على ماذكرناه والتّلفّظ بها واجب وأدنى ذلك أن تسمع أُذناه، وتقديم الله علىٰ أكبر واجب والإتيان بأكبر على وزن أفعل واجب فمن تركها متعمّدا أوساهيًا وجبت عليه الإعادة،

ومن ترك القراءة متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، والواجب من القراءة ماقدّمناه؛ وهو الحمد وسورة أخرى فى الأُوليَين للمختار لايجزئه غير ذلك، وإن تركها ناسيًا حتّى يركع لم تجب عليه إعادة الصّلاة ولاحكم سوى الإعادة.

والرّكوع واجب فى كلّ ركعة، وأقل مايجزئه من الرّكوع أن ينحنى إلى موضع يمكّنه وضع يديه على عينى ركبتيه مع الاختيار ومازاد على ذلك فى الانحناء فمندوب إليه.

ووضع اليدين على الرّكبتين وتفريج الأصابع مندوب غير واجب، والتّسبيح فى الرّكوع أوماقام مقامه من ذكر الله واجب تبطل بتركه متعمّدا الصّلاةُ، وإن تركه ناسيًا حتّى رفع رأسه لم يكن عليه شىء من إعادة وغيرها، فمن ترك الرّكوع ناسيًا أومتعمّدًا بطلت صلاته؛

وقد يوجد فى بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسيًا ثمّ ذكر فى حال السّجود وجب عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتّى صلّى ركعةً أُخرى ودخل فى الثّالثة ثمّ ذكر أسقط الرّكعة الأولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الرّكوع فى الثّانية وذكر فى الثّالثة أسقط الثّانية وجعل الثّالثة ثانية وتمّم الصّلاة.

أورد هذا الخبر الشّيخ أبوجعفر فى نهايته وليس بواضح والصّحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب لأنّ الإجماع حاصل على أنّه متى لم تسلّم الرّكعتان الأُوليان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصل على أنّ الرّكوع ركن متى أخلّ به ساهيًا أوعامدًا حتّى فات وقته وأخذ فى حالة أُخرى بطلت صلاته، وإنّما أورد الشّيخ هذا الخبر على جهته وإن كان اعتقاده بخلافه والاعتذار له ماأسلفناه، والشّيخ يرجع عن هذا الإيراد فى جميع كتبه ويفتى ببطلان الصّلاة.

والسّجود فرض فی کلّ رکعة مرّتين فمن ترکها أوواحدة منها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، وإن ترکها ناسيًا ودخل فی حالة أُخری وتقضّت حالها ـ مثاله ترکها حتّی قام إلی الرّکوع ثمّ ذکر ـ وجبت عليه الإعادة، فإن ترك واحدةً منها ناسيًا ثمّ ذکر بعد قعوده أوقيامه قبل الرّکوع عاد فسجد سجدة أخری، فإذا فرغ منها قام إلی الصّلاة فاستأنف القراءة أوالتّسبيح إن کان ممّا يسبّح فيه، فإن لم يذکر حتّی يرکع مضی فی صلاته ثمّ قضاها بعد التّسليم وعليه سجدتا السّهو. وليس کذلك حکم من ترك السّجدتين بمجموعها لأنّها بمجموعها رکن وليس کذلك السّجدة الواحدة فليلحظ ذلك.

والتّسبيح فی السّجود واجب أوالذّکر فيه، فمن ترکه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة ومن ترکه ناسيًا لم يکن عليه شیء.

والتّشهّد فی الصّلاة واجب وأقلّ مايجزیء فيه أن يقول: أشهد أن لاإله إلّاالله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله، فمن ترکها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، ومن ترکها ناسيًا أوساهيًا قضاها ولم يجب عليه إعادة الصّلاة ووجبت عليه سجدتا السّهو، وکذلك الصّلاة علی الرّسول والصّلاة علیٰ آله عليهم السّلام، فمن ترکها متعمّدًا بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة، ومن ترکها ناسيًا قضاها بعد التّسليم ولاشیء عليه غير القضاء بخلاف التّشهّد، لأنّ مَن ترکه ناسيًا قضاه بعد التّسليم ووجب عليه سجدتا السّهو.

والتّسليم سنّة وليس بفرض علی ماقدّمناه فمن ترکه متعمّدًا لاتبطل صلاته، والتّکبيرات السّبع مع سائر التّکبيرات سُنّة ماعدا تکبيرة الإحرام ـ علی الصّحيح من المذهب وإن کان بعض أصحابنا يذهب إلی وجوب تکبيرة السّجود والرّکوع وهو سلّار ـ ورفع اليدين مع کلّ تکبيرة سنّة فمن ترك ذلك متعمّدًا أوناسيًا لم تفسد صلاته،

وإن کان السّيّد المرتضی يذهب إلی وجوب رفع اليدين مع کلّ تکبيرة إن أراد أن يکبّر التّکبيرات المندوبات، فإن لم يرد أن يکبّر وترك التّکبير لايوجب عليه الرّفع إلّافی تکبيرة الإحرام فحسب لأنّه لابدّ له من أن يکبّرها، والصّحيح أنّ الرّفع لليدين مع کلّ تکبيرة لايجب سواء کانت التّکبيرة واجبة أومندوبة إليها.

ومَن ترك الجهر فيما يجهر فيه أوجهر فيما يخافت فيه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، وإن

فعل ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء.

والقنوت فى الصّلوات كلّها سنّة مؤكّدة فمن تركه متعمّدًا كان تاركًا سنّةً وفضيلة ومن تركه ناسيًا ثمّ ذكر فى الرّكوع قضاه بعد الرّكوع استحبابًا، فإن لم يذكر إلّا بعد الدّخول فى الرّكعة الثّالثة مضى فى صلاته ثمّ قضاه بعد الفراغ من الصّلاة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ مايقارن حال الصّلاة على ثلاثة أقسام: أفعال وكيفيّاتها وتروك.

وكلّ واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض على ضربين: ركن وغير ركن،

والأركان خمسة: القيام مع القدرة أوماقام مقامه مع العجز عنه والنّيّة وتكبيرة الإحرام والرّكوع والسّجود. فمتى أخلّ بالرّكن عامدًا أوساهيًا ولم يذكره حتّى تقضّى حالةً ودخل فى حالةٍ أُخرى بطلت صلاته سواء خرج وقت الصّلاة أولم يخرج وسواء كان الرّكن من الركعتين الأُوْليَين أوالأُخريَين، ولايلتفت إلى مايوجد فى بعض الكتب بخلاف ذلك فهذا حدّ الرّكن، وهو أنّه متى أخلّ به عامدًا أوساهيًا حتّى دخل فى حالة أخرى بطلت الصّلاة ووجبت إعادتها.

وغير الرّكن من المفروض ينقسم إلى قسمين: إن أخلّ به عامدًا حتّى دخلَ فى حالة أخرى أُلحق بالرّكن، وإن أخلّ به ساهيًا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: منه مالايجب إعادته ولاالإتيان بحكم آخر بدله، وهو القراءة وتسبيح الرّكوع والسّجود، ومنه مايجب إعادته والإتيان بحكم آخر معه وهو التّشهّد وسجدة واحدة من السّجدتين، ومنه مايجب تركه فإن فعله ناسيًا أوساهيًا كالكلام والقيام فى حال القعود والتّسليم فى غير موضعه والجلوس فى حال القيام، فما هاهنا شيء يجب إعادته بل يجب الإتيان بحكم غيره بدله وهو سجدة السّهو، وسنبيّن مواضعها وكيفيّتها إن شاء الله.

والكيّفيات الواجبات متى ترك المصلّى شيئًا منها عامدًا بطلت صلاته، وإن تركها ناسيًا أوساهيًا فلها أحكام نذكرها فى خلال الأفعال.

وأمّاالتّروك الواجبة فتنقسم إلى قسمين: أحدهما متى فعله الإنسان عامدًا بطلت صلاته ومتى فعله ناسيًا لاتبطل صلاته بل له أحكام، والقسم الثّانى متى فعله الإنسان عامدًا أوناسيًا بطلت

صلاته على كلّ حال سواء كانت الصّلاة صلاة مُتَيَمّم أوصلاة متطهّر بالماء على الصّحيح من المذهب وهوجميع نواقض الطّهارة، فمتى أحدث الإنسان ماينقض الطّهارة عامدًا كان أوساهيًا وجبت عليه إعادة صلاته، وماعدا النّاقض من التّروك إذا فعله عامدًا وجبت الإعادة وإذا فعله ناسيًا أوساهيًا لايوجب الإعادة بل يوجب بعضه سجدتى السّهو مثل الكلام ساهيًا، والتّسليم فى غير موضعه كذلك فإنّه يوجب سجدتى السّهو، فأمّا الكَتْف الّذى هو التّكفير فلايوجب سجدتى السّهو إذا فعله ناسيًا، وكذلك حكم الالتفات إلى ماورائه وهكذا الفعل الكثير، وحدّه مالايسمّى فاعله فى العادة مصلّيا على ماحرّرناه فيامضى وشرحناه فليلحظ هذه الجملة ويحصّل معناها فإنّها جليلة الخطر والقدر.

باب أحكام السّهو والشّكّ فى الصلاة:

السّهو والشّكّ لاحُكْم لهما مع غلبة الظّنّ لأنّ غلبة الظّنّ تقوم مقام العلم فى وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وإنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السّهو عند اعتدال الظّنّ وتساويه.

وقال بعض أصحابنا: وإنّما الحكم لما يتساوى فيه الظّنون أوالشّكّ المحض ـ بخفض كاف الشّكّ وضاد المحض على المجرور الّذى هو لما لاعلى الظّنون لأنّ الشّكّ ليس هو عددًا فيتساوى كالظّنون ـ إن اعترض معترض علىٰ هذه العبارة فقال: الظّنّ معلوم وهو تغليب بالقلب لأحد المجوّزين ظاهرى التّجويز، وحدّ الشّكّ هو خطور الشّىء بالبال من غير ترجيح لنفيه أوثبوته فقال: الظّنّ إذا تساوى فى الشّىء لم يترجّح فقد صار شكًّا، فإنّ هذا حقيقتُه على مامضى من حدّه، فيقال له: لايمتنع أن يختلف اللّفظ وإن كان المعنى واحدًا كماقالوا وورد فى أدعيتنا عن الأئمّة عليهم السّلام: إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، والإيمان هو التّصديق والتّصديق هو الإيمان. وكما قال الشّاعر: وهند أتى من دونها النّأىء والبعد والبعد هو النّائ.
وقال آخر: كَذِبًا ومَينًا والمَين الكَذِب.

وقال آخر: أقوى وأقفر بعد أُمّ الهيثم، وهذا كثير جدًّا ويمكن أن يقال: إذا كان الحدّان مختلفين

فهذا غير هذا، وهو أنّ الشّكّ المحض غير تساوى الظّنون وإن كان حكمها واحدًا فى الفقه والحكم وهو إنّ هاهنا ظنونًا غير إنّها متساوية، وفى المسألة الأخرى شكّ محض فالعبارة صحيحة.

والسّهو المعتدل فيه الظّنّ على ضروب ستّة: فأوّلها مايجب فيه إعادة الصّلاة على كلّ حال، وثانيها مالاحكم له ولامزيّة لوجوده على عدمه، وثالثها مايجب فيه العمل على الغالب فى الظّنّ، ورابعها مايقتضى التّدارك والتّلافى فى الحال أوبعده فيتدارك بعضه لاجميعه، وخامسها مايجب فيه الاستظهار والاحتياط للصّلاة، وسادسها مايجب فيه جبران الصّلاة.

فأمّا الضّرب الأوّل:

وهو المقتضى للإعادة على كلّ حال فهو أن يسهو فى الرّكعتين الأُوْليَين من كلّ رباعيّة أويسهو فى فريضة الغداة أوالمغرب،

فإن قيل؛ إذا قلتم: الأُوْليَان من كلّ فريضة، فلاحاجة بكم أن تقولوا: المغرب، لأنّ لها أُوْليَين بخلاف فريضة الغداة، قلنا: لأنّ ثالثة المغرب بمنزلة أوّلة الظّهر فلذلك ذكرناها.

أوالجمعة مع الإمام يعنى الإمام والمأموم جميعًا، أوصلاة السّفر، أويسهو عن الرّكوع ثمّ لايذكره حتّى يدخل فى حالة السّجود بحيث لوكان شاكًا فيه ودخل فى الحال الثّانية لايلتفت إليه، أويسهو عن النّيّة، أويسهو عن تكبيرة الافتتاح ثمّ لايذكرها حتّى يركع، أويسهو فيترك سجدتين من ركعة أيّة ركعة كانت سواء كانت من الأُوْليَين أوالأخريَين،

على الصّحيح من المذهب لأنّها بمجموعها ركن على مابيّنّاه، ومَن أخلّ بركن حتّى تنقضى حالة يجب عليه إعادة الصّلاة على ماسلف القول فيه ثمّ لايذكر حتّى ينفصل من حال السّجود ودخل فى حالة أخرى بحيث لوكان شاكًا لماوجب عليه شىء ولايلتفت إليه.

أوينقص ساهيًا من الفرض شيئًا من هذا الفرض ركعة أوأكثر أويزيد شيئًا ثمّ لايذكر ذلك حتّى يحدث ماينقض الطّهارة، أويزيد فى صلاته ركعةً،

فأمّا مَن صلّى الظّهر مثلًا أربع ركعات وجلس فى دبر الرّابعة فتشهّد لها وصلّى على النّبىّ وآله

عليهم السّلام ثمّ قام ساهيًا عن السّلام فصلّى ركعةً خامسةً، فعلىٰ مذهب مَن أوجب التّسليم فالصّلاة باطلة، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال: الصّلاة صحيحة لأنّه مازاد فى صلاته ركعة لأنّه بقيامه خرج من صلاته وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبوجعفر فى استبصاره ونِعم ماقال.

أويسهو وهو فى حال الصّلاة ولم يدرِكَمْ صلّى ولاحصل شيئًا من العدد ولم يدْرِأ زادَ على الفرض أم نقص، وكذلك يجب إعادة الصّلاة على من سها فدخل فيها بغير طهارة ثمّ ذكر بعد ذلك سواء تقضّى الوقت أولم يتقضَّ، وكذلك من صلّى قبل دخول الوقت ساهيًا ومن صلّى إلى يمين القبلة أوشمالها وذكر والوقت باق يجب عليه الإعادة فإن علم بعد خروجه فلاإعادة عليه، وكذلك من كان فرضه الصّلاة إلى أربع جهات فصلّى إلى جهة واحدة مع الاختيار والإمكان ومع غير ضرورة ولم تكن تلك الجهة القبلة ثمّ تبيّن بعد خروج الوقت فإنّه يجب عليه الإعادة.

. فأمّا من صلّى صلاة واحدة فى حال الضّرورة إلى جهة ثمّ بعد خروج الوقت علم أن كانت الجهة استدبار القبلة؛

فبعض أصحابنا يوجب عليه الإعادة على كلّ حال والباقون المحصّلون لايوجبون الإعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت، وهذا الصّحيح الّذى تقتضيه أصول المذهب ويشهد به المتواتر من الأخبار، وقد قدّمنا ذلك وشرحناه وهو اختيار السّيّد المرتضى فى جوابات النّاصريّات.

ومن صلّى فى ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ساهيًا فإنّه يجب عليه الإعادة سواء كان الوقت باقيًا أوخارجًا بغير خلاف، فأمّا إذا لم يتقدّم له العلم وذكر بعد خروج الوقت فلاإعادة عليه، فإن ذكر والوقت باقٍ فقد ذهب بعض أصحابنا: إلى وجوب الإعادة وقال الباقون: لاإعادة عليه،

وهو الصّحيح لأنّ الإعادة فرض ثانٍ يحتاج إلى دليلٍ مستأنف، والأصل براءة الذّمّة من العبادات وبهذا القول يفتى شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى جمله وعقوده وفى استبصاره، وإن كان فى نهايته يورد من طريق الخبر خلاف ذلك وقد بيّنّا عذره فى هذا

الكتاب فيما يورده فى نهايته وقلنا: أورده إيرادًا لااعتقادًا.

ومَن صلّى فى مكان مغصوب مع تقدّم علمه بالغصب سواء كان الموضع دارًا أو بستانًا،

فإن قيل: البساتين قد ورد أنّه لابأس بالصّلاة فيها من غير إذن من أصحابها وهذا مطلق، وأصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد، قلنا: لاخلاف فى أنّ العموم قد يخصّ بالأدلّة وقد ورد عامًّا فى البساتين وورد الخاصّ، وهو من صلّى فى مكان مغصوب يجب عليه الإعادة فإذا عملنا بالخاصّ فقد عملنا ببعض العامّ، وإذا عملنا بالعامّ فقد تركنا الخاصّ رأسًا وهذا يعلم من بناء العامّ على الخاصّ فليلحظ ذلك.

فإن لم يتقدّم له العلم بالغصب فلاإعادة عليه سواء علم قبل خروج الوقت أوبعد خروجه بغير خلاف فى هذا، أولم يكن مختارًا للصّلاة فيه فلاإعادة عليه أيضًا سواء خرج منه والوقت باق أوكان منقضيًا بغير خلاف أيضًا. ومن صلّى فى ثوب مغصوب كذلك حرفًا فحرفًا، ومن سها فى صلاة الكسوف والخسوف ومَن سها فى صلاة العيدين إذا كانت واجبة ومن سها فى صلاة الطّواف الواجب، فجميع ذلك يوجب الإعادة لأنّ أصحابنا متّفقون على أنّه لاسهو فى الأُوليَين من كلّ صلاة ولافى المغرب والفجر وصلاة السّفر وعلى هذا الإطلاق لاسهو فى هذه الصّلوات، وقد ذكر ذلك السّيّد المرتضى وذهب إليه فى الرّسّيّات.

فأمّا الضّرب الثّانى من السّهو:

وهو الّذى لاحكم له فهو الّذى يكثر ويتواتر، وحدّه أن يسهو فى شىء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه، أويسهو فى أكثر الخمس الفرائض أعنى ثلاث صلوات من الخمس كلّ منهنّ قام إليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السّهو فى الفريضة الرّابعة ولايلتفت إلى سهوه فيها، أويقع الشّكّ فى حال قد تقضّت وأنت فى غيرها كمن شكّ فى تكبيرة الافتتاح وهو فى فاتحة الكتاب، أوشكّ فى فاتحة الكتاب وهو فى السّورة التّالية لها، أوسها فى السّورة وهو فى الرّكوع،

وقد يلتبس على غير المتأمّل عبارة يجدها فى الكتب وهى: مَن شكّ فى القراءة وهو فى حال الرّكوع فيقول: إذا شكّ فى الحمد وهو فى حال السّورة التّالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد وإعادة السّورة، ويحتجّ بقول أصحابنا: مَن شكّ فى القراءة وهو قائم قرأ، فيقال له: نحن نقول بذلك وهو أنّه يشكّ فى جميع القراءة قبل انتقاله من سورة إلى غيرها فالواجب عليه القراءة، فأمّا إذا شكّ فى الحمد بعد انتقاله إلى حالة السورة التّالية لها فلايلتفت لأنّه فى حال أخرى ومااوردنا وقلنا به وصوّرناه قد أورده الشّيخ المفيد فى رسالته إلى ولده حرفًا فحرفًا وهو الصّحيح الّذى تقتضيه أصول مذهبنا.

أويشكّ فى الرّكوع وهو فى حال السّجود أويشكّ فى السّجود بعد انفصاله من حاله وقيامه إلى الرّكوع، وهكذا الحكم فى جميع أبعاض الصّلاة إذا شكّ فى ذلك بعد أن فارقه وانفصل عنه فكلّ هذه المواضع لاحكم للسّهو فيها اللّهم إلّاان يستيقن فيعمل على اليقين، ولاحكم أيضًا للسّهو فى النّافلة وكذلك لاحكم للسّهو فى السّهو، أويشكّ فى التّشهّد الأوّل وقد قام إلى الثّالثة ومن سها عن تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه.

فأمّا مَن قال من أصحابنا وأورد فى بعض كتبه فى هذا القسم: ومن ترك ركوعًا فى الرّكعتين الأُخريَين وسجد بعده حذف السّجود وأعاد الرّكوع، ومن ترك السّجدتين فى واحدة منهما بنى على الرّكوع فى الأوّل وسجد السّجدتين. فهو اعتماد منه على خبر من أخبار الآحاد لايلتفت إليه ولايعرّج عليه ولايترك لأجله أصول المذهب، وهو أنّ الرّكن إذا أخلّ به عامدًا أوساهيًا وذكره بعد تقضّى حاله ووقته فإنّه يجب عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولاخلاف فى أنّ الرّكوع ركن وكذلك السّجدتين بمجموعهما على ماشرحناه من قبل وبيّنّاه.

فإن قيل: ذلك فى الرّكوع من الأُوْلَيَين وكذلك سجدتا الأُوْلَيَين، قلنا: هذا تخصيص بغير دليل وأخبار الآحاد غير أدلّة يخصّص بها العموم بغير خلاف بين أصحابنا قديمًا وحديثًا إلّامايذهب إليه شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى بعض كتبه، وإن كان فى أكثر كتبه يزيّف القول بأخبار الآحاد ويترك القول بها فى الاحتجاج ويقول: لايرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد، وهو الحقّ اليقين الّذى إطباق الطّائفة عليه خلفًا وسلفًا يعيبون الذّاهبين إلى خلافه أشدّ عيب على مابيّنّاه فى خطبة كتابنا هذا عن المرتضى وغيره من أصحابنا، ومن خالف من أصحابنا فى

شيء وكان معروف العين فلايلتفت إلى خلافه لأنّ الحجّة في غير قوله لأنّه من المعلوم أنّه غير معصوم والحجّة في قول المعصوم فليلحظ ذلك.

وأمّا الضّرب الثّالث من السّهو:

وهو الّذي يعمل فيه على غالب الظّنّ فهو كمن سها فلم يدر صلّى اثنين أم ثلاثًا وغلب على ظنّه أحد الأمرين فالواجب العمل على ماغلب في ظنّه وإطّراح الأمر الآخر، وكذلك إن كان شكّه بين الثّلاث والأربع والاثنين والأربع أوغير ذلك من الأعداد بعد أن يكون اليقين حاصلاً بالأُوْلَيَين، فالواجب في جميع هذا الشكّ العمل على ماهو أقوى وأغلب في ظنّه وأرجَح عنده.

وكذلك إذا سها وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع وغلب على ظنّه أنّه لم يركع واعتراه وَهْمٌ ضعيف أنّه ركع وجب عليه البناء على الأغلب وفعل الرّكوع وكذلك إن كان الأغلب أنّه قد ركع بنى عليه، وكذلك القول في السّجود والتّشهّد وسائر الأفعال إذا التبس أمرها وكان الظّنّ قويًا في إحدى الجهات إنّ الواجب عليه العمل على الأغلب في الظّنّ والأقوى.

وأمّا الضّرب الرّابع من السّهو:

فهو المقتضى للتّلافي في الحال كمن سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتّى ابتدأ بالسّورة الّتي تليها ثمّ ذكر فيجب عليه أن يتلافى ذلك بقطع السّورة والابتداء بالفاتحة ثمّ يعود إلى السّورة أوإلى غيرها،

وهذا القول يعضد ماقدّمناه ولايتوهّم إنّ هذا عين المسألة الّتي قدّمناها وقلنا: إنّ مَن شكّ في الحمد وهو في السّورة التّالية لها فلايلتفت إلى شكّه ويمضي فيما أخذ فيه، لأنّ هاهنا ذكر بعد سهوه وشكّه وماقلناه لمّا أخذ في السّورة التّالية ماذكر أنّ الحمد لم يقرأها بل شكّ في ذلك وماتيقّن ولاذكر أنّه لم يقرأ الحمد فليتأمّل ذلك.

وكذلك إن كان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل الرّكوع فعليه أن يكبّرها ثمّ يقرأ، وكذلك إن سها عن الرّكوع وذكر أنّه لم يركع وهو قائم فعليه أن يركع،

وكذلك إن نسي سجدة من السّجدتين وذكرها فى حال القيام قبل أن يركع وجب عليه أن يرسل نفسهُ فيسجدها ثمّ يعود إلى القيام، فإن لم يذكر حتّى يركع الثّانية وجب عليه أن يقضيها بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو على ماسنذكره، وكذلك إن سها عن التّشهّد الأوّل حتّى قام وذكره فى حال القيام فعليه أن يجلس ويتشهّد ثمّ يرجع إلى القيام، وكذلك إن سَلّم ساهيًا فى الجلوس للتّشهّد الأخير قبل أن يتشهّد أوقبل أن يصلّى على النّبىّ وعلى آله عليهم السّلام وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلّم أوقد تكلّم لافرق بين الأمرين فعليه أن يعيد التّشهّد أومافاته منه ويسجد سجدتى السّهو لأنّه سلّم فى غير موضع التّسليم.

وأمّا الضرب الخامس من السّهو:

وهو الموجب للاحتياط فى الصلاة فكمَن سها فلم يدر أركع أم لم يركع؟ وهو قائم لم يركع وتساوت فى ذلك ظنونه فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثمّ ذكر وهو فى حال الرّكوع أنّه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه إلى السّجود إرسالاً من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه، فإن كان ذكره أنّه قد كان ركع بعد القيام من الرّكوع والانتصاب كان عليه إعادة الصّلاة لزيادته فيها ركوعًا وسواء كان هذا الحكم فى الرّكعتين الأُولَيين أوالرّكعتين الأُخرَيين على الصّحيح من الأقوال،

وهذا مذهب السّيّد المرتضى والشّيخ أبى جعفر الطّوسىّ فى جمله وعقوده. وقال فى نهايته:ومن شكّ فى الرّكوع أوالسّجود فى الرّكعتين الأُولَيين أعاد الصّلاة، فإن كان شكّه فى الرّكوع فى الثّالثة أوالرّابعة وهو قائم فليركع فإن ذكر فى حال ركوعه أنّه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الرّكوع إنه كان قد ركع أعاد الصّلاة فخصّ الإرسال بالرّكعتين الأُخرَيين.

والصّحيح ماذهب إليه فى الجمل والعقود لأنّه موافق لأُصول المذهب لأنّ الإنسان إذا شكّ فى شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الإتيان به ليكون على يقين ولايجوز له هدم فعله وإبطال صلاته.

وقال فى هذا الكتاب أيضا: فإن شكّ فى السّجدتين وهو قاعد أوقد قام قبل أن يركع عاد

فسجد السّجدتين، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدهما أعاد الصّلاة فإن شكّ بعد مايركع مضى فى صلاته وليس عليه شىء.

وقال أيضا: وإن شكّ فى واحدة من السّجدتين وهو قاعد أوقائم قبل الرّكوع فليسجد، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان سجد لم يكن عليه شىء، فإن كان شكّه فيها بعد الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شىء.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: هذا الّذى حكيته عن الشّيخ أبى جعفر رحمهُ الله فى نهايته مخالف لمذهب إليه فى جمله وعقوده ولمّا عليه أصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة، لأنّ هذه المسائل من القسم الّذى لاحكم له وهو: مَن شكّ فى شىء وقد انتقل إلى حالة أخرى، مثاله مَن شكّ فى تكبيرة الافتتاح وهو فى حال القراءة أوفى القراءة وهو فى حال الرّكوع أوفى الرّكوع وهو فى حال السّجود أوشكّ فى السّجود وهو فى حال القيام أوفى التّشهّد الأوّل وقد قام إلى الثّالثة، وهذا مذهب أصحابنا بأجمعهم لاخلاف بينهم فى ذلك وهذا أيضًا مذهبه فى الجمل والعقود والمبسوط والاقتصاد وسائر كتبه وقد بيّنّا وجه الاعتذار له فى غير موضع، واعتذر هو أيضًا لنفسه عمّا يوجد فى كتاب النّهاية فى خطبة المبسوط على ماأومأنا إليه من قبل وقال: قد أوردتُ الألفاظَ على جهتها ولم أُغيّر شيئًا منها وذكرت ماورد من الأخبار. وقلنا: إنّه رضى الله عنه أورده أيضًا إيرادًا لااعتقادًا لصحّته والفتوى والعمل به فهذا وجه الاعتذار له وإلّاكيف يقول: من شكّ فى السّجدتين وهو قاعد أوقد قام قبل أن يركع عاد فسجدهما؟ ولاخلاف فى أنّه إذا شكّ فيهما بعد قيامه وانفصاله من حال الجلوس لايلتفت إلى شكّه وكان وجود شكّه كعدمه بغير خلاف، بل إذا كان شكّه فى السّجدتين فى حال سجوده وجلوسه قبل قيامه فإنّه يجب عليه أن يسجدهما ليكون على يقين من براءة ذمّته لأنّ حالها ماتقضّت، فأمّا إذا قام من حال السّجود ثمّ شكّ فيهما لايلتفت إلى الشّك ولايرجع عن يقينه بشكّه لأنّه ماقام إلّا بعد يقينه ـ لسجودهما، فإذن لافرق بين أن يشكّ فيهما بعد ركوعه أوبعد قيامه وقبل ركوعه فليلحظ ذلك، وكذلك قوله: إن شكّ فى واحدة من السّجدتين وهو قاعد أوقائم قبل الرّكوع فليسجد، أمّا سجوده وهو قاعد فصحيح وأمّا وهو قائم فليس بصحيح على مابيّنّاه وحقّقناه فليتأمّل، ولايقلّد إلّاالأدلّة دون المسطور. عاد القول إلى تمام

الضّرب الخامس.

وكذلك إن سها فلم يدر سجد اثنتين أم واحدة وقد رفع رأسه قبل القيام فعليه أن يسجد واحدة حتّى يكون على يقين من الاثنتين، فإن سجدها ثمّ ذكر أنّه قد كان سجد سجدتين وجب عليه إعادة الصّلاة لمكان زيادته فيها ركنًا،

وإن سها فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثًا وتكافأت فى ذلك ظنونه وأوهامه فعليه أن يبنى على الثّلاثة ويتمّم صلاته ثمّ يأتى بعد سلامه بركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة واحدة من قيام، فإن كان بانيًا على النّقصان كان فيها فعله تمام صلاته، وإن كان بنى على الكمال كانت الرّكعتان لهُ نافلةً، وإن شاء بدلاً من الرّكعتين من جلوس أن يصلّى ركعةً من قيام بتشهّد فيها وتسليم جاز له ذلك فبكل واحد من الأمرين جاءت الرّواية، فإن كان سهوه وشكّه بين الثّلاث والأربع وتساوت ظنونه فحكمه ماذكرناه بعينه.

فإن سها بين اثنتين وأربع وتساوت ظنونه فليَبْنِ على أربع فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منها فاتحة الكتاب أويسبّح فيها ويتشهّد ويسلّم، فإن كان الّذى بنى عليه ركعتين فهاتان الرّكعتان تمام صلاته، وإن كان الّذى بنى عليه أربعًا كانت هاتان له نافلةً،

وإن كان سهوه بين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الأربع وتشهّد وسلّم، ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام، فإذا تشهّد وسلّم منها صلّى ركعتين من جلوس، فإن كان الّذى بنى عليه على الحقيقة أربع ركعات كان ماصلّاه نافلةً، وإن كان اثنتين فالرّكعتان اللّتان من قيام تمام صلاته واللّتان من جلوس نافلة، وإن كان ثلاثًا فالرّكعتان من جلوس وهما مقام واحدة من قيام فيها تمام الصّلاة والرّكعتان من قيام نافلة، وهذا المسمّى بالاحتياط.

وجملة الأمر فيه وعقد بابه إنّ مسائله أربع فى الفريضة فحسب وجميعها عند شكّه وتساوى ظنونه، أعنى ظنون المصلّى يبنى على أكثر ركعاته وأكثر صلاته على ماسطّره مصنّفوا أصحابنا رحمهم الله ولايسطرون شيئًا آخر، ولايصلّى ركعة أخرى ويسلّم إلّافى مسألة واحدة من الأربع لايسلّم وقت شكّه وتساويه بل الواجب عليه الإتيان بمابقى عليه وهى الرّكعة المتيقّنة، فإذا أتى بها فالواجب عليه السّلام والإتيان بعد السّلام بركعة احتياطًا وهى:

مَن شكّ بين الثّنتين والثّلاث فلايجوز له هاهنا أن يسلّم قبل الإتيان بالرّكعة المتيقّنة لأنّه قاطع على أنّه بقى عليه ركعة من فريضته، فإن قيل: فبابنى على الأكثر، قلنا: قد بنى على الأكثر وهى الثّلاث وصلاته رباعية والثّلاث أكثر من الاثنتين فهو متيقّن أنّه قد بقى عليه ركعة قبل سلامه، وأيضا هذا الحكم أعنى الاحتياط بعد التّسليم بالرّكعات لايكون إلاّ فى الصلوات الرّباعيّات مع سلامة الأُولَيين، فأصحابنا يقولون: يبنى على الأكثر ويسلّم ويعنون بذلك كأنّه قد صلّى الأربع بحيث يسلّم بعد الأربع لاقبل الأربع لأنّ محل السّلام فى الرّباعيّات بعد الأربع فلأجل هذا قالوا: يبنى على الأربع، بحيث أنّه إذا لم يبنِ على الأربع فكيف يجوز له أن يسلّم قبل تمام الصّلاة متعمّدًا؟ ومَن سلّم قبل تمام صلاته متعمّدًا بطلت صلاته قالوا: يبنى على الأربع أى كأنّه فى الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلاته ويسلّم بعد ذلك فيكون السّلام فى محلّه، ثمّ بعد التّسليم يبنى على الأقلّ كأنّه ماصلّى إلاّركعتين أوكأنه ماصلّى إلاّثلاثًا ليكون على يقين من براءة ذمّته، فقبل سلامه يبنى على الأكثر لأجل التّسليم على مانبّهناعليه وبعد التّسليم يبنى على الأقلّ كأنّه ماصلّى إلاّماتيقّنه وماشكّ فيه يأتى به ليقطع على براءة ذمّته.

وقد قال السّيّد المرتضى رحمه الله فى جواب المسائل النّاصريّات: المسألة الثّانية والمائة قال صاحب المسائل: من شكّ فى الأُولَيين استأنف الصّلاة ومن شكّ فى الأُخريين بنى على اليقين. قال المرتضى: هذا مذهبنا وهو الصّحيح عندنا ألاترى إلى قوله رضى الله عنه بنى على اليقين؟! إن أراد بنى على اليقين بعد سلامه ويصلّى ماتساوت ظنونه فيه وتوهّمه فقول صحيح محقّق على مابيّنّاه، وإن أراد وقت شكّه وقبل سلامه فهذا بخلاف عبارة أصحابنا لأنّهم يقولون: هو يبنى على الأكثر ويسلّم والأكثر هو ماتوهّمه ولم يقطع عليه فيبنى كأنّه قد صلّاه بحيث يسلّم، ولو بنى هاهنا على اليقين لّما سلّم ولاكان يجوز له التّسليم لأنّ يقينه ثابت فى الرّكعتين الأُولَيين فحسب وهو فى شكّ مّماعداهما فلو بنى عليهما لماسلّم ولأتىٰ بمابقى عليه بعد قطعه على يقينه قبل سلامه وانفصاله بسلامة منها فليلحظ ذلك بعين التّأمّل الصّافى.

وركعات الاحتياط تجب فيها النّيّة احتياطًا واجبًا قربة إلى الله تعالىٰ وتجب فيها تكبيرة الإحرام، ومن أحدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط فإنّه لايفسد صلاته بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط لأنّ هذا ماأحدث فى الصّلاة بل أحدث بعد خروجه من الصّلاة

بالتّسليم، والاحتياط حكم آخر متجدّد غير الصّلاة الأوّلة،وإن كان من توابعها ومتعلقاتها فإن شكّ وهو قائم هل قيامه الّذى هو فيه للرّكعة الرّابعة أوللرّكعة الخامسة؟ فإنّه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فإذا جلس تشهّد وسلّم وقام بعد سلامه فصلّى ركعةً احتياطًا وقد برئت ذمّته، ولايجوز له أن يركع فى حال قيامه قبل أن يجلس لأنّه لايأمن أن يكون قد صلّى أربعًا فيكون ركوعه زيادة فى صلاته تفسد الصّلاة،

فإن قيل: لايأمن أن يكون قد صلّى أربعًا، قلنا: فقد تمّت صلاته لركعة الاحتياط بعد تسليمه غير مفسدة لها لأنّها منفصلة عنها بالتّسليم، فإن قيل: فلم لايجزئه سجدتا السّهو ولايجب عليه ركعة الاحتياط؟ قلنا: مواضع سجدتى السّهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدًا منها ولنا فى ذلك مسألة قد جنّحنا الكلام فيها وفرّعناه وسألنا أنفسنا عمّا يُعترض بَلَغْنا فيها أبعد الغايات.

وأمّا الضّرب السّادس من السّهو:

وهو مايجب فيه جبران الصّلاة فهو كمن سها عن سجدة من السّجدتين ثمّ ذكرها بعد الرّكوع فى الثّانية فعليه أن يمضى فى صلاته، فإذا سلّم قضى تلك السّجدة وسجد بعدها سجدتى السّهو؛ وقد روى فى هذا الموضع أنّه يقضى السّجدة وليس عليه سجدتا السّهو. ومن نسى التّشهّد الأوّل ثمّ ذكره بعد الرّكوع فى الثّالثة فعليه أن يمضى فى صلاته، فإذا سلّم قضاه بأن يتشهّد ثمّ يسجد سجدتى السّهو، فإن نسى الصّلاة على محمّد وآله دون التّشهّد حتّى جاوز محلّه ووقته فلاإعادة عليه ولاقضاؤه لأنّ حمله على التّشهّد قياس لانقول به فليلحظ ذلك ويحصّل ويتأمّل.

ومَن تكلّم فى صلاته ساهيًا بمالايكون مثله فى الصّلاة فعليه سجدتا السّهو، ومن سلّم فى غير موضع التّسليم ساهيًا فعليه سجدتا السّهو، ومن قعد فى حال قيامٍ أوقام فى حال قعودٍ فعليه سجدتا السّهو، ومن سها فلم يدر أربعًا صلّى أم خمسًا وتساوت ظنونه فى ذلك فعليه سجدتا السّهو؛

فإن قيل: الجبران لايكون إلّافيما يقطع المصلّى على أنّه فعله أوتركه ناسيًا فيجبر فعلَه ذلك

بسجدتى السّهو وليس هو مثل الاحتياط، فكيف القول فى مسألة من سها بين الأربع والخمس؟ قلنا: أيضًا المصلّى قاطع على الأربع ويشكّ فى الرّكعة الخامسة فقد صار قاطعًا على الأربع وفى شكّ من الخمس فماخلا من القطع، فإن سها المصلّى فى صلاته بمايوجب سجدتى السّهو مرّاتٍ كثيرةً فى صلاةٍ واحدةٍ أيجب عليه لكلّ مرةٍ سجدتا السّهو أوسجدتا السّهو عن الجميع؟ قلنا: إن كانت المرّات من جنس واحد فمرّة واحدة يجب سجدتا السّهو، مثلا تكلّم ساهيًا فى الرّكعة الأوّلة وكذلك فى باقى الرّكعات، فإنه لايجب عليه تكرار السّجدات بل يجب عليه سجدتا السّهو فحسب لأنّه لادليل عليه، وقولهم عليهم السّلام: مَن تكلّم فى صلاته ساهيًا يجب عليه سجدتا السّهو، وماقالوا: دفعةً واحدةً أودفعات. فأمّا إذا اختلف الجنس فالأولى عندى بل الواجب الإتيان عن كلّ جنس بسجدتىالسّهو لأنّه لادليل على تداخل الأجناس بل الواجب إعطاء كل جنس مايتناوله اللّفظ لأنّ هذا قد تكلّم مثلاً وقام فى حال قعود وأخلّ بإحدى السّجدتين وشكّ بين الأربع والخمس وأخلّ بالتّشهّدالأوّل ولم يذكرهُ إلاّ بعد الرّكوع فى الثّالثة. وقالوا عليهم السّلام: من فعل كذا يجب عليه سجدتا السّهو ومن فعل كذا فى صلاته ساهيًا يجب عليه سجدتا السّهو، وهذا قد فعل الفعلَين فيجبُ عليه امتثال الأمر ولادليل على تداخلها لأنّ الفرضين لايتداخلان بلاخلاف من محقّق.

وهما سجدتان بعد التّسليم،

على الصّحيح من المذهب سواء كانتا لزيادة فى الصّلاة أولنقصان، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّها إن كانتا لنقصان كانتا قبلَ التّسليم وإن كانتا لزيادة كانتا بعد التّسليم، والأوّل أظهر.

بغير ركوع ولاقراءة ولاتكبيرة الإحرام بل لابدّ من النّيّة للوجوب، والّذى يقال فى كلّ واحدة منها: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وإن شاء قال مكان ذلك: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله، بالجميع وردت الرّواية، ثمّ يرفع رأسه ويتشهّد تشهّدًا خفيفًا؛ ومعنى ذلك أن يأتى بالواجب من الألفاظ فحسب ويسلّم بعده، ولابدّ من الكون على طهارة إذا فعلها، فإن أحدث قبل الإتيان بها وبعد سلامه لايجب عليه إعادة صلاته بل يجب عليه التّطهّر وفعلها.

ولنا فيهما مسألة قد جنّحنا الكلام فيها وأشبعناه وانتهينا فى ذلك إلى الغاية القصوىٰ. وبين أصحابنا فيمايوجب سجدتى السّهو خلاف؛ فذهب بعضهم: إلى أنّها فى أربعة مواضع، وقال آخرون : فى خمسة مواضع، وقال الباقون الأكثرون المحقّقون: فى ستّة مواضع، وهو الّذى اخترنا لمافيه من الاحتياط لأنّ العبادات يجب أن يحتاط لها ولايحتاط عليها.

قد بيّنّا أنّه إذا سها عن التّشهّد الأوّل ولم يذكره حتّى ركع فى الثّالثة فالواجب عليه المضىّ فى صلاته، فإذا سلّم منها قضاه وسجد سجدتى السّهو، فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتّشهّد المنسىّ وقبل سجدتى السّهو فلاتبطل صلاته، بحدثِهِ النّاقض لطهارته بعد سلامه منها لأنّه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه فى صلاته بل بعد خروجه منها بالتّسليم الواجب عليه، فإذا كان المنسىّ هو التّشهّد الأخير وأحدث ماينقض طهارته قبل الإتيان به فالواجب عليه إعادة صلاته من أوّلها مستأنفًا لها لأنّه بعد فى قيد صلاته لم يخرج منها ولافرغ بسلام يجب عليه بل مافعله من السّلام ساهيًا فى غير موضعه كلاسلام بل هو فى قيد الصّلاة بعد لم يخرج منها بحال، فليلْحَظْ الفرق بين المسألتين والتّسليمتين فإنّه واضح للمتأمّل المحصّل.

باب القول فى لباس المُصلِّ والقول فى أماكن الصّلاة ومايجوز أويكره الصّلاة إليه أوعليه ومايتعلّق بذلك:

كلّ مصلٍّ من الذُّكْرانِ يجب عليه ستر عورته وهما قُبُلُه ودُبُرُه،

وقد روى: أنّ عورة الرّجل مابين سرّته إلى ركبتيه وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا وهو الفقيه ابن البرّاج وهو مذهب الشّافعىّ، والإجماع من فقهاء أهل البيت على المذهب الأوّل وهو القُبُل والدُّبُر فحسب.

وماعدا ذلك فندب مستحبّ وبعضه أفضل من بعض وأكمل من الجميع.

التّجمّل فى الصّلاة يلبس جميل الثّياب وأن يكون معمّمًا محنّكًا مسرولاً مرتديًا برداء، فأمّا العريان فإن قدر على مايستر عورته من خرق أوورق أوحشيش أوطين يطلى به وجب عليه أن يسترها، فإن لم يقدر على ذلك صلّى قائمًا مومئًا بالرّكوع والسّجود سواء كان

بحيث لايطلّع عليه غيره أوبحيث يطلّع عليه غيره. وقد روى: أنّه إن كان بحيث يطلّع عليه غيره صلّى جالسًا مومئًا، فإن كانوا جماعةً صلّوا صفًّا واحدًا من جلوس بلاخلاف ويتقدّمهم إمامهم بركبتيه.

وأمّا المرأة الحرّة البالغة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولايجب ستر الوجه والكفّين والقدمين فإن سترت ذلك كان أفضل، والأولى لها ستر جميع بدنها ماخلا وجهها فحسب ـ وإلى هذا يذهب شيخنا أبوجعفر فى مسائل الخلاف والجمل والعقود وبه أفتى لعموم الأخبار ـ والفضل لها فى ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع.

وأمّا الأَمَةُ فلايجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلّقة أومدبّرة أوأمّ ولد مزوّجة كانت أوغير مزوّجة أومكاتبة مشروطة عليها، فأمّا ماعدا الرّأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها.

والصبيّة الّتى لم تبلغ فلايجب عليها تغطية الرّأس وحكمها حكم الأَمَة، فإن بلغت فى خلال الصّلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك، وكذلك حكم الأَمَة إذا اعتقت فى خلال الصّلاة.

ولابأس بالصّلاة فى قميص واحد إذا كان يستر ظاهر الجلدة ولايشِفّ ولايصِفُ ماتحته، ويستحبّ له إذا صلّى مؤتزرًا بغير قميص أن يلقى على كتفه شيئًا ولو كالخيط، ومَن كان عليه قميص يشفّ فالأولى أن يأتزر تحته ولايجعل المئزر فوقه فإنّه مكروه. ولابأس أن يصلّى الرّجل فى إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر. ويكره السَّدْل فى الصّلاة كما يفعل اليهود،

وهو أن يتلفّف بالإزار ولايرفعه على كتفيه وهذا تفسير أهل اللغة فى اشتمال الصّماء، وهو اختيار السّيّد المرتضى. فأمّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصّماء الّذى هو السّدل قالوا: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يديه ويجعلهما جميعًا على منكب واحد.

وكذلك يكره التّوشّح بالإزار فوق القميص، ويكره الصّلاة فى القَباء المشدود إلّامن ضرورة فى حرب أوغيرها.

ويجوز الصّلاة فى ثمانية من اللّباس: القطن والكتّان وجميع ماينبت من الأرض من

أنواع الحشيش والنّبات ووبر الخزّ الخالص لاجلده؛ لأنّ جلد مالايؤكل لحمه لايجوز الصّلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء، وكذلك صوف ووبر وشعر مالايؤكل لحمه إلّاوبر الخزّ والصّوف والشّعر والوبر إذا كان ممّا يؤكل لحمه سواء كان مُذكّى ماأخذ منه أوغير مُذكّى وجلد مايؤكل لحمه إذا كان مُذكّى، فإن كان ميّتًا فلايجوز الصّلاة فيه ولودُبغ ألف دبغة، وينبغى أن يجمع شرطين: أحدهما جواز التّصرّف فيه إمّا بالملك أوالإباحة، والثّانى أن يكون خاليًا من نجاسة لم يَعفُ الشّارع عنها كالدّم الّذى قدّمناه.

ولايجوز الصّلاة فى جلد مالايؤكل لحمه سواء كان مذكّى أولم يكن كذلك ولافى وبره ولاصوفه ولاشعره أيضًا إلّاوبر الدّابّة المسمّاة بالخزّ فحسب. فأمّا جلد مالايؤكل لحمه فلايجوز الصّلاة فيه بغير استثناء على ماقدّمناه، فعلى هذا لايجوز الصّلاة فى السّمّور والسّنجاب والفنك والثّعالب والأرانب وغير ذلك.

وقد يوجد فى بعض كتب أصحابنا: أنّه لابأس بالصّلاة فى السّنجاب، ذكره فى النّهاية شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله وعاد عن ذلك فى مسائل الخلاف فقال: لايجوز الصّلاة عندنا فى جلد مالايؤكل لحمه، ثمّ قال: وقد وردت رواية فى السّنجاب، فجعل ذلك روايةً. ورجع عن ذلك أيضًا فى الجزء الثّانى من نهايته فى باب مايحلّ من الميتة ويحرم من الذّبيحة فقال: لايجوز الصّلاة فى جلود السّباع كلّها مثل النّمر والذّئب والفهد والسّبع والسّمّور والسّنجاب والأرنب وماأشبه ذلك من السّباع والبهائم، وقد وردت رخصة فى جواز الصّلاة فى السّمّور والسّنجاب والفنك. والأصل ماقدّمناه فجعل ذلك هاهنا روايةً.

ولايجوز الصّلاة فى الإبريسم المحض للّرجال ولابأس بماكان ممزوجًا بغير الإبريسم الّذى يجوز الصّلاة فيه سواء كان السّدا أواللُّحمة أوأقلّ أوأكثر بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئيّة كعشر وتسع وثمن وسبع وأمثال ذلك، ويجوز الصّلاة فى الإبريسم المحض للنّساء وإن تنزّهنَ عنه كان أفضل ويُكره الصّلاة فى الثّوب المشبعِ الصِّبغ، وكذلك يُكره فى الثّوب الّذى عليه الصّور والتّماثيل من الحيوان، فأمّا صور غير الحيوان فلابأس ولاكراهة فى ذلك كصور الأشجار.

ويجوز الصّلاة فى الخفّ والنّعل العربيّة نعنى كلّ نعل لايُغطّى ظاهر القدم ممّا يجوز

المسح عليها. ولابأس بالصلاة فى الجرموق «بضمّ الجيم» وهو الخفّ الواسع الّذى يلبس فوق الخفّ أقصر منه.

وعلى المصلّى أن يكون ثوبه وبدنهُ وَمصلّاه خاليا من النّجسّات وجوبًا إلّاَمُصلّاه على طريق النّدب. ولايجوز الصّلاة فى ثوب فيه شىء من النّجاسة قليلاً أوكثيرًا إلّاالدّم الّذى قدّمناه، وإذا غسل الثّوب من الدّم فبقى أثر النّجاسة بعد زوال عين ماأتى عليه الغسل جازت الصّلاة فيه، ويستحبّ صبغه بشىء يذهب أثره على ماقدّمناه.

ولايجوز الصّلاة فى ثوب فيه خمرٌ أوشىء من الأشربة المسكرة، وكذلك الفقاع ومالاتتمّ الصّلاة فيه من جميع الملابس وماينطلق عليه اسم الملبوس منفردًا كالتّكّة والجورَب «بفتح الجيم» والقَلَنْسُوة «بفتح القاف واللّام وضمّ السّين» والخفّ والنّعل والخاتم والدّملج «بضمّ الدّال واللّام» والخَلخال والمِنطَقة، وغير ذلك مثل السّيف والسّكين يجوز الصّلاة فيه وإن كان عليه نجاسة. وأمّا مالايكون ملبوسًا ولاينطلق اسم الملبوس عليه لايجوز الصّلاة فيه إذا كان فيه نجاسة لأنّه يكون حاملاً للنّجاسة.

والأوّل خرج بالإجماع من الفرقة على ذلك، ولايظنّ ظان أنّه لايجوز إلّافى التّكة والجورب والقَلَنْسُوة والخفّ والنّعل فحسب لما يجده فى بعض الكتب وذلك أنّ أصحابنا قالوا: كلّ مالاتتمّ الصّلاة به منفردًا يجوز الصّلاة فيه وإن كان عليه نجاسة ثمّ ضربوا المثل فقالوا: مثل التّكّة والخفّ، وعدّدوا أشياء على طريق ضرب المثل والمثل عند المحقّقين غير مستوعب للمُثّل فلايتوهّم أنّهم لمّالم يذكروا غيرماذكروا ممّالايجوز الصّلاة فيه منفردًا واقتصروا عليه أنّهم يمنعون من غيره، فقد قال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه فى كتاب صلاة الخوف: إذا أصاب السّيف الصّقيل نجاسةً فمسح ذلك بخرقة من أصحابنا مَن قال: إنّه يطهر، ومنهم من قال: لايطهر غير أنّه يجوز الصّلاة فيه لأنّه لاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا فلوأرادوا الاقتصار على ماضربوا المثل فيه لماقال ذلك ولما تعدّاه إلى غيره فليلحظ فإنّما أوردت هذا تنبيهًا.

ويجوز الصّلاة فى جميع الأراضى لأنّ الأرض كلّها مسجد يجوز الصّلاة فيها إلّاماكان مغصوبًا أويكون موضع السّجود منه نجسًا. وأفضل الأماكن للصّلاة المساجد المبنيّة لها

إلّانافلة صلاة اللّيل خاصّة فإنّها تكره فى المساجد، وتكره الصّلاة فى وادى ضجنان وهو جبل بتهامةَ، ووادى الشّقرة،

بفتح الشّين وكسر القاف، وهى واحدة الشّقر وهو شقايق النّعمان قال الشاعر: وعلى الخَيل دماءُ كالشَّقِر، يريد كشقايق النّعمان، والأولى عندى أنّ وادى الشّقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النّعمان أولم يكن، وليس كلّ واد يكون فيه شقائق النّعمان يكره فيه الصّلاة بل بالموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكّة لأنّ أصحابنا قالوا: يكره الصّلاة فى طريق مكّة بأربعة مواضع من جملتها وادى الشّقرة والّذى يُنبّهُ على مااخترناه ماذكره ابن الكلبىّ فى كتاب الأوائل وأسماء المُدن قال: زَرُّود والشّقِرة ابنتا يثرب بن قابية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح. هذا آخر كلام ابن الكلبىّ النّسّابة، فقد جعل زرّود والشّقِرة موضعين سُمّيا باسم امرأتين وهو أبصر بهذا الشّأن.

والبيداء،

لأنّها أرض خسف على ماروى فى الأخبار أنّ جيش السّفيانىّ يأتى إليها قاصدًا مدينة الرّسول عليه السّلام فيخسف الله تعالى به تلك الأرض وبينها وبين ميقات أهل المدينة الّذى هو ذو الحُليفة مِيل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب، وكذلك يكره الصّلاة فى كلّ أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السّلام والصّلاة فى أرض بابل فلمّا عبر الفُرات إلى الجانب الغربىّ وفاته لأجل ذلك أوّل الوقت رُدّت له الشّمس إلى موضعها فى أوّل الوقت وصلّى بأصحابه صلاة العصر، ولايَحِلّ أن يُعْتَقَد أن الشّمس غابت ودخل اللّيل وخرج وقت العصر بالكلّيّة وماصلّى الفريضة عليه السّلام لأن هذا من مُعتقِده جهل بعصمته عليه السّلام لأنّه يكون مخلًّا بالواجب المضيّق عليه وهذا لايقوله مّن عرف إمامته واعتقد عصمته عليه السّلام.

وذات الصّلاصل

والصّلاصل جمع صلصال وهى الأرض الّتى لهاصوت ودوىّ،

وبين المقابر على الصّحيح من المذهب، وأرض الرّمل المنهال الّذى لايستقرّ الجبهةُ عليه، وأرض السّبخة،

بفتح الباء، فأمّا إذا كانت نعتًا للأرض كقولك: الأرض السّبخة فبكسر الباء فليلحظ هذا

الفرق فإنّه ذكره الخليل بن أحمد رحمه الله فى كتاب العين وهو ربّ ذلك وجهبذه.

ومعاطن الإبل،

وهى مباركها حول المياه للشّرب هذا حقيقة المعطن عند أهل اللّغة إلاّأنّ أهل الشّرع لم يخصّصوا ذلك بمبرك دون مبرك.

وقرىٰ النّمل، وجوف الوادى ومجارى المياه، فعلى هذا الصّلاة فى الزورق تُكره مع القدرة على الجدد وجوادّ الطّرق بتشديد الدّال، والحمّامات ماعدا البيت المسمّى بالمسلخ فإنّه ليس بحمّام لعدم الاشتقاق.

وتكره الفريضة فى جوف الكعبة خاصة، ويستحب صلاة النّوافل فيها.

وقال بعض أصحابنا: لايجوز الصّلاة الفريضة مع الاختيار فى جوف الكعبة على طريق الحظر، ذهب إلى ذلك شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى مسائل الخلاف، وإن كان فى نهايته وجمله وعقوده يذهب إلى مااخترناه وهوالصّحيح لأنّه إجماع الطّائفة، ولادليل على بطلان الصّلاة ولاحظرها فى الكعبة.

ويستحبّ أن يجعل بينه وبين مايمرّ به ساترًا ولوعنَزَة، والعنزة العصا الّتى لها زُجٌّ حديد ولاتسمّىٰ عَنَزَةً إلاّأن يكون لها زُجّ حديد وتكون قائمةً مغروزةً فى الأرض هذا إذا خاف اعتراض مايعترض بينه وبين الجهة الّتى يؤمّها أوحَجرًا أوكُومة بضمّ الكاف من تُراب، وليس يقطع صلاته مرور إنسان أوأمرأة أوغيرها من الدّواب معترضا لقبلته، وعليه أن يدرأ ذلك مااستطاع بالتّسبيح والإشارة.

ويكره للرّجل أن يصلّى وامرأة تُصلّى متقدّمةً له أومحاذية لجهته ولايكون بينه وبينها عشرة أذرع على الصّحيح من المذهب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حظر ذلك وبطلان الصّلاتين وهو شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه فى نهايته اعتمادًا على خبر رواه عمّار السّاباطىّ، وعمّار هذا فطحىّ المذهب كافر ملعون، والأوّل مذهب السّيّد المرتضى رحمه الله ذكره فى مصباحه وهو الصّحيح الّذى يقتضيه أصول المذهب لأنّ قواطع الصّلاة مضبوطة قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد ومن جملتهم شيخنا أبوجعفر قد ضبط ذلك بالحصر ولم يذكر المسألة ولاتعرّض لها وأىّ فقه ونظر

يقتضى أن المرأة تُصلّى فى ملكها والرّجل يصلّى فى ملكه وهو آخر الأوقات، وتكليف الصّلاة عليها جميعا تكليف مضيّق أوهما فى محمل كذلك تكون الصّلاة باطلةً وإذا لم يكن عليها إجماع ولادليل قاطع فردّها ألى أصول المذهب وهو الواجب ولايلتفت إلى أخبار الآحاد الّتى لاتوجب علمًا ولا عملاً خصوصًا إذا أوردها ورواها الكفّار ومخالفوا المذهب مثل عمّار وغيره. وقد روى الثّقات مايخالف هذه الرواية الضّعيفة ويضادّها ويعارضها فالعامل بأخبار الآحاد لايعمل بالخبر إلاّإذا كان رواية عَدْلاً.

ولابأس أن يصلّى الرّجل وفى جهة قبلته إنسان نائم ولافرق بين أن يكون ذكرًا أوأنثى والأفضل أن يكون بينه وبينه مايستر بعض المصلّى عن المواجهة ولايجوز السّجود إلاّعلى الأرض الطّاهرة أوعلى ماأنبتتهُ إلاّماأُكل أولُبس، ويدخل فى المأكول جميع الثّمار الّتى يغتدى بها، ومالبس إنّما هو القطن والكتّان وماتّخذ منها. وعقد الباب إنّ السّجود لايجوز إلاّعلى الأرض أوماأنبتتهالأرض مالم يكن مأكولاً أوملبوسًا بمجرى العادة.

ولايجوز السّجود على الزّجاج ولاعلى جميع المعادن من النّورة والحديد والصّفر والنّحاس والذّهب والفضّة والقار والرّصاص والعقيق وغير ذلك من المعادن، ولايجوز السّجود على الرّياش ولاعلىٰ الجلود ولاعلى الرّماد ولاعلى الحُصُر المنسوجة بالسّيور وهى المدنيّة إذا كانت السّيور ظاهرة تقع الجبهة عليها، فإن كانت السّيور غير ظاهرة والنّبات ظاهرًا فلابأس بها وصارت كغيرها من الحصر.

ولابأس بالسّجود على القرطاس ويكره المكتوب لمن يراه ويحسن القراءة لأنّه ربّما شغله عن صلاته، وماخرج عن معنى الأرض وماأنبتتهومااستثنيناه فلايجوز السّجود عليه وذكر جميعه يطول.

وقد ذهب بعض أصحابنا وقال: لايجوز الصّلاة فى ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أوغلبة الظّنّ، فمن صلّى فيه والحال ماوصفناه وجبت عليه الإعادة.

أمّا قوله: مع العلم، فصحيح. وأمّا قوله: أوغلبة الظّنّ، فغير واضح لأنّ الأشياء على أصل الطّهارة فلايرجع عن هذا الأصل إلاّبعلم، فأمّا بغلبة الظّنّ فلايرجع عن المعلوم بالمظنون.

ويكره الصّلاة فى الثّياب السّود كلّها ولايكره فى العمامة السّوداء ولاالخُفّ الأسود،

ويكره أن يصلّي الإنسان في عمامة لاحنك لها

وهذا هو الاقتعاط ـ بالقاف والتّاء المنقّطة نقطتين من فوق والعين غير المعجمة والطّاء غير المعجمة ـ المنهى عنه فى الحديث يرويه المخالف والمؤالف فقد ذكره أبوعبيدة القاسم بن سَلّام فى غريب الحديث.

فأمّا الصّلاة فى الثّوب الّذى يكون تحت وبر الثّعلب أوالثّوب الّذى فوقه فجائزة لأنّ هذه الأوبار طاهرة ولوكانت نجسة لما تعدّت نجاستها إلى الثّوب؛ لقوله عليه السّلام: مابين يابسين من نجاسة.

وقد يوجد فى بعض الكتب: أنّه لايجوز الصّلاة فى الثّوب الّذى يكون تحت وبر الثّعلب ولاالّذى فوقه، أورد ذلك شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته على جهة الإيراد لاالفتوى والاعتقاد.

ولايجوز الصّلاة فى القلنسوة والتّكة إذا عملا من وبر الأرانب، ويكره الصّلاة فيهما إذا عملا من حرير محض. ويكره الصّلاة إذا كان مع الإنسان شىء من حديد مشهور مثل السّكين والسّيف. وإذا عمل كافر من أىّ أجناس الكفّار مجوسيًّا كان أوغيره ثوبًا لمسلم لايجوز الصّلاة فيه إلّابعد غسله.

وقد أورد شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته: وإذا عمل مجوسىّ ثوبًا لمسلم يستحبّ أن لايصلّى فيه إلّابعد غسله، وهذا خبر من أخبار الآحاد أورده ايرادًا لااعتقادًا. وفتواه ماذكره فى مبسوطه: أنّه لايجوز الصّلاة فيه إلّابعد تطهيره، وأيضًا إجماع أصحابنا منعقد على أنّ أسآر جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم.

ويكره أن تصلّى المرأة وفى يدها خلاخل لها صوت أورجلها على ماروى فى بعض الأخبار، ويُكره الصّلاة فى الخاتم الّذى فيه صورة حيوان، ويُكره الصّلاة فى بيوت النّيران والخمور وبيوت المجوس والبِيَع والكنائس، ويكره أن يصلّى وفى قبلته نار مضرمة وتكره صلاته وفى قبلته سلاح مشهور.

كل ذلك علىٰ سبيل الكراهة دون الحظر والتّحريم، وإن كان قد ورد فى ألفاظ أخبار الآحاد أنّه لايجوز الصّلاة فى شىء من ذلك لأنّه لادليل على بطلان الصّلاة من كتاب ولاسنّة

مقطوع بها، ولا إجماع، وقد ورد مايعارض تلك الأخبار، قال عبد الله بن جعفر الحميرىّ فى كتابه قرب الإسناد: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسىٰ بن جعفر عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أوطير أيُصلّى فيه؟ قال: لابأس، وقد قلنا: إنّ الشّيء إذا كان شديد الكراهة يأتى بلفظ لايجوز، وإذا كان شديد الاستحباب يأتى بلفظ الوجوب وإنّما يعرف ذلك بشواهد الحال وقرائنها.

ولايجوز الصّلاة فى المكان المغصوب مع تقدّم العلم بذلك والاختيار على ماذكرناه سواء كان الغاصب أوغيره مع علمه، وكذلك لايجوز الصّلاة فى الثّوب المغصوب مع تقدّم العلم بذلك فإن تقدّم العلم بالغصب للمكان والثّوب ثمّ نسى ذلك وسها العالم بهما وقت صلاته فلاإعادة عليه.

وحملُه على النّجاسة فى الثّوب وتقدّم العلم بها قياس محض، ونحن لانقول به لأنّ الرّسول عليه السّلام قال: رفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان وماا ستكرهوا عليه، ولعمرى إنّ المراد بذلك أحكام النّسيان فمن أوجب الإعادة فمارفع عنه الأحكام، ولولا إجماع أصحابنا المنعقد على إعادة صلاة مَن تقدّم علمه بالنّجاسة ونسيها لماأوجبنا الإعادة عليه، وليس معنا فيما نحن فيه ذلك الإجماع ولايلتفت إلى مايوجد ـ إن وجد ـ فى بعض المصنّفات لرجل من أصحابنا معروف فليلحظ ذلك فالعامل بذلك مقلّد لمايجده فى بعض المختصرات.

ومن اضطرّ إلى الصّلاة فوق الكعبة فليقم قائمًا عليها ويصلّى.

وقد روى: فليستلق على قفاه وليتوجّه إلى البيت المعمور ليومئ إيماء

ويكره أن يصلّى وفى قبلته مصحف مفتوح. وإذا خاف الإنسان الحرّ الشّديد من السّجود على الأرض أوعلى الحصى ولم يكن معه مايسجد عليه لابأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه، وإذا حصل فى موضع فيه ثلج ولم يكن معه مايسجد عليه ولايقدر على الأرض لم يكن بالسّجود عليه بأس بعد أن يُصلّبه بيده.

ويكره للإنسان الصّلاة وهو معقوص الشّعر فإن صلّى كذلك متعمّدًا جازت صلاته ولايجب عليه الإعادة وقد روى أنّه يجب عليه إعادة الصّلاة.

قال بذلك شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله، وأصول المذهب تقتضى أن لاإعادة عليه لأنّ

الإعادة فرض ثانٍ، وهذا خبر واحد لايوجب علمًا ولاعملاً وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد عند أصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت إليها، وكرّرنا القول فى ذلك والإجماع غير حاصل على بطلان الصّلاة ونواقضها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء أصحابنا ولم يُعدّدوا فى جملة ذلك الشّعر المعقوص للرّجال بل سلّار قال فى رسالته: ويكره الصّلاة فى شعر معقوص.

باب أحكام قضاء الفائت من الصّلوات:

كلّ فريضة فاتت أمّا لنسيان أوغيره من الأسباب فيجب قضاؤها فى حال الذّكر لها من غير توانٍ فى سائر الأوقات إلّاأن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلبُ فيه على ظنّ المصلّى أنّه متى شرع فى قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصّلاة الحاضر وقتها فيجب أن يبدأ بالحاضرة ويعقب بالفائتة.

والأوقات الّتى ذكرنا أنّ النّهى تناوَلها يجب فيها قضاء الصّلاة المفروضة عند الذّكر لها، وإنّما يكره فيها ابتداء النّوافل. ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية وصلاة الوقت وجب تقديم قضاء الصّلاة الفائتة والتّعقيب بصلاة الوقت.

والتّرتيب واجب فى قضاء الصّلوات يبدأ بقضاء الأوّل فالأوّل سواء دخل فى حدّ التّكرار أولم يدخل، فإن لم يكن يتّسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشى من فوت صلاة الوقت بدأ بمايتّسع الوقت له من القضاء على التّرتيب، ثمّ عقّب بصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقى القضاء، فإن صلّى الحاضر وقتها قبل تضيّق الوقت يجب أن يكون مافعله غير مجزىء عنه ولن يجب عليه إعادة تلك الصّلاة فى آخر وقتها لأنّه منهىّ عن هذه الصّلاة، والنّهى يقتضى الفساد وعدم الإجزاء ولأنّ هذه الصّلاة أيضًا مفعولة فى غير وقتها المشروع لها لأنّه إذا ذكر أنّ عليه فريضة فائتة فقد تعيّن عليه بالذّكر أداء تلك الفائتة فى ذلك الوقت بعينه فقد تعيّن الوجوب وضاق، فإذا صلّى فى هذا الوقت غير هذه الصّلاة كان مصليًّا لها فى غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الإعادة لامحالة،

فإن قيل: وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل فقد ذكرنا الدّليل على ذلك، فإن قيل: فقد أوقعها مكلّفها بنيّتها المخصوصة وأتى بجميع أحكامها وشروطها فى وقت يصحّ فعلها فيه

بإجماع فإعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج إلى دليل! قيل له: لانسلّم أنّه أوقع هذه الصّلاة على جميع شرائطها المشروعة وفى وقت يصحّ فعلها فيه لأنّ من شرط هذه الصّلاة مع ذكر الفائتة أن يؤدّى بعد قضاء الفائتة فالوقت الّذى أدّاها فيه وقت لم يضرب لها الآن، وإن كان يصحّ أن يكون وقتًا لها لولم يذكر الفائتة وهذا ممّا شبهة فيه للمتأمّل، وأيضًا فالفائتة وقتها مضيّق والإتيان بها بعد الذّكر لها واجبٌ مضيّق والمؤدّاة قبل تضيّق وقتها الإتيانُ بها واجب موسّع له بدل وهو العزم على أدائه قبل تضيّق وقته وخروجه، والفائت واجب مضيّق لابدل له فالواجب فعل الفائت المضيّق الّذى لابدل له وترك الواجب الموسّع الّذى له بدل يقوم مقامه إلى أن يتضيّق وقته. وكلّ مامنع من الواجب المضيّق فهو قبيح بغير خلاف والمؤدّاة تمنع من الواجب المضيّق ففعلها لايجوز لأنّه قبيح منهىّ عنه مثاله ردّ الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها، فإنّه واجب مضيّق فلمّا زالت الشّمس طالب بالوديعة صاحبُها المُودَع فقام إلى صلاة الظّهر ليصلّيها بعد مطالبة صاحبها. بها فإذا صلّى والحال ماوصفناه فإنّ صلاته باطلة بلاخلاف لأنّه عدل من فعل واجب مضيّق إلى فعل واجب موسّع فمنع من الواجب المضيّق فكان قبيحًا على ماقرّرناه، ولنا فى المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحّة المضايقة بالاعتلال بلغنا فيه إلى أبعد الغايات وأقصى النّهايات بسطنا القول فيه وجنّحنا وتغلغلنا فى شعابه وذكرنا فيه مالم يوجد فى كتاب بانفراده، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث أرشدناه.

ومن عليه صلوات كثيرة لايمكنه قضاؤها إلاّ فى زمان طويل، فالواجب أن يقضيها فى كلّ زمان إلاّ فى وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدّم حينئذ أداء الحاضرة ثمّ يعود إلى التّشاغل بالقضاء، فإن كان محتاجًا إلى تعيّش يَسُدُّبه جوعته ومالايمكنه دفعه من طلبه كان ذلك الزّمان الّذى يتشاغل فيه بالتّعيّش مستثنى من أوقات القضاء كمااستثيناه منها زمان الصّلاة الحاضر وقتها مع تضيّقه، ولايجوز له الزّيادة على مقدار الزّمان الّذى لابدّ منه فى طلب مايمسك الرّمق وإنّما أبحنا له العدول عن القضاء الواجب المتعيّن لضرورة التّعيّش فيجب أن يكون مازاد عليها غير مباح وحكم من عليه فرض نفقة فى وجوب تحصيلها كحكم نفقته فى نفسه.

فأمّا فرض يومه وليلته فى زمان التّعيّش فلايجوز أن يفعله إلاّ فى آخر الوقت كماقلناه قبل، فإنّ الوجه فى ذلك لايتغيّر بإباحة التّعيّش، فأمّا النّوم فيجرى مايمسك الحياة منه فى وجوب التّشاغل به مجرى مايمسك الحياة من الغذاء وتحصيله، وإذا دخل المصلّى فى صلاة العصر فلمّا صلّى بعضها ذكر أنّ عليه صلاة الظّهر فالواجب عليه نقل نيّته إلى صلاة الظّهر، ونوى أنّ ماصلاّه ويصلّيه إنّما هو عن الظّهر ويصلّى العصر بعدها، وكذلك إن صلّى من المغرب بعضها وذكر أنّ عليه صلاة العصر أوصلّى من العشاء الآخرة ركعة أومازاد عليها وذكر أنّ عليه المغرب يجب عليه نقل النّيّة فإن لم يفعل بطلت الصّلاة الّتى افتتحها وماأجزأت عن الّتى ذكرها لأنّه لم يصلّها بنيّتها.

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس وأشكل عليه أيّها هى بعينها فليصلّ اثنتين وثلاثًا وأربعًا بثلاث تكبيرات إحرام وثلاث نيّات، فإن كان الّذى فاته الفجر كانت الرّكعتان عنها لأنّه نوى بها الفجر، وإن كانت المغرب فالثّلاث عنها لأنّه نوى بها المغرب، وإن كان الظّهر أوالعصر أوالعشاء الآخرة فالأربع بدل عنها لأنّه نوىالّذى فاته وعَلِمَهُالله تعالى لأنّ تَعيينه ليس فى مقدوره بل ينوى: أصلّى إن ظهر فظهر وإن عصر فعصر وإن عشاءُ آخرة فعشاءُ آخرةٍ، فإن كان فاتته تلك الصّلاة مرّات كثيرة فعل ذلك وصلّى اثنتين وثلاثًا وأربعًا مرّات كثيرة إلى أن يغلب على ظنّه براءة ذمّته وأنّه قد قضى مافاته هذا فى حقّ الحاضر ومن فى حكمه من المسافرين.

فأمّا المسافر إذا فاتته صلاة من الخمس ولم يدرِ أيّها هى فالواجب عليه أن يصلّى الخمس الصلوات الظّهر ركعتين والعصر كذلك والعشاء الآخرة والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين.

وحمل ذلك على المسألة المتقدّمة قياس وهو باطل عندنا، ولولا الإجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلنا به لأنّ الصّلاة فى الذّمّة بيقين، ولاتبرأ إلاّ بيقين مثله ولم يورد ويجمع أصحابنا إلاّعلى صورة المسألة وتعيينها فى حقّ من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن فى حكمهم فالتّجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه مافيه فليلحظ ذلك.

ومن فاتته الخمس بأجمعها فليصلّها مرتّبًا لها بخمس نيّات وخمس تكبيرات إحرام

وسبع عشرة ركعة عددًا إن كان حاضرًا، وإن كان مسافرًا وقد فاتته فى حال سفره فإحدى عشرة ركعةً، فإن فاته ذلك مرارًا وأيّامًا متتابعة ولم يحصها عددًا ولاأيّامًا فليصلّ على هذا الاعتبار ومن هذا العدد، ويُدمن ذلك ويُكثِر منه حتّى يغلب على ظنّه أنّه قد قضى مافاته.

وقضاء النّوافل مستحبّ وليس بواجب، ولايجوز أن يبدأ بقضاء شيء من النّوافل حتّى يؤدّى جميع الفرائض الفائتةوالحاضر وقتها، ويجوز أن يقضى نوافل اللّيل باللّيل ونوافل النّهار بالنّهار ونوافل النّهار باللّيل ونوافل اللّيل بالنّهار، فبكلّ وردت الرّوايات ويقضى الوتر وترًا كمافاته.

وإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض والنّفساء وبلغ الصّبىّ وأفاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشّمس فى وقت يتّسع لفعل فرض الظّهر والعصر معًا والطّهارة لهما وجب على كلّ واحد منهم أداء الصّلاتين أوقضاؤهما إن أخّرهما، وكذلك إن تغيّرت أحوالهم من آخر اللّيل صلّوا المغرب والعشاء الآخرة وصلاة اللّيل وقضوا إن فرّطوا.

ومتى حاضت الطّاهر بعد أن كان يصحّ لها لوصلّت فى أوّل الوقت الصّلاة لزمها قضاء تلك الصّلاة، والمغمى عليه لمرض أوغيره ممّالايكون هو السّبب فى دخوله عليه بمعصية ارتكبها لايجب عليه قضاء مافاته من الصّلوات إذا أفاق بل يجب أن يصلّى الصّلاة الّتى أفاق فى وقتها.

وقد روى: أنّه إذا أفاق آخر النّهار قضى صلاة ذلك اليوم، وإذا أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّيلة ولابدّ من أن يعتبر فى إفاقته الحدّ الّذى يتمكّنْ معه من الصّلاة لأنّه إذا لم يُفق على هذا الوجه كانت إفاقته كإغمائه. وقد روى فى المغمى عليه أنّه يقضى صلاة ثلاثة أيّام إذا أفاق. وروى أنّه يقضى صلاة شهر والمعمول عليه الوجه الأوّل.

والمرتدّ إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ماتركه فى حال ردّته من الصّلاة وغيرها من العبادات لأنّه بحكم الإسلام.

والعليل إذا وجبت عليه صلاة أخّرها عن أوقاتها حتّى مات قضاها عنه ولدهالأكبرمن

الذّكران، ويقضى عنه مافاته من الصّيام الّذى فرّط فيه ولايقضى عنه إلّاالصّلاة الفائتة فى حال مَرْضَةِ موته فحسب دون مافاته من الصّلوات فى غير حال مرض الموت.

باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيّتها وشروطها وأحكام الأئمة والمأمومين وغير ذلك ممّا يتعلّق بها:

الاجتماع فى صلوات الفرائض كلّها مستحبّ مندوب إليه مؤكّد وفيه فضل كبير وثواب جزيل وأقلّ مايكون الجماعة وتنعقد باثنين فصاعدًا. فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ولابدّ من تقدّم الإمام عليه بقليل ووقوفه على جانبه الأيمن على طريق النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، ولووقف خلفه أوعن شماله جازت الصّلاة وإنّما ذلك سنّة الموقف، وإذا كانوا جماعة فليتقدّم أحدهم ويقف فى وسط الصّفوف بارزًا ويقف الباقون خلفه إلّاإذا كانوا عراةً فإنّه لايتقدّم أمامهم بل يقف معهم فى الصّفّ غير بارز كَبرُوز غير العريان إلّاأنّه لابدّ من تقدّمه بقليل على المأمومين، فإن وقف الإمام فى طرف وجعل المأمومين كلّهم على يمينه أوشماله جازت الصّلاة إلّاأنّ ذلك أفضل لأنّه من سنن موقف صلاة الجماعات.

واعلم أنّ الصّلاة فى الجماعة أفضل من صلاة المنفرد، فقد روى أنّ صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة. ويكره لمن تمكّن من الجماعة ولم يكن له عذر يخصّه أويتعلّق بمن يأتّم به أن يخلّ بها ويعدل عنها.

ويستحبّ لمن يريد دخول المسجد أن يتعاهد نعله أوخفّه أوغير ذلك ممّاهو عليه أومعه لئلّا يكون فيه شيء من النّجاسات سواء كانت النّجاسة ممّا عُفى عنها فى الصّلاة أولم يعف عنها ويقدّم رجله اليمنىٰ على اليسرىٰ وإذا خرج قدّم رجله اليسرى على اليمنى عكس دخوله وخروجه إلى المبرز، ويسلّم على الحاضرين فيه وإن كانوا فى صلاة، فإن كانوا ممّن ينكرون ذلك سلّم تسليمًا خفيًّا ونوى الملائكة بسلامه ويصلّى ركعتين قبل جلوسه إن لم يكن الوقت قد تضيّق للفريضة.

ويكره له أن يبصق ويمتخط فيه، فإن اضطرّ إلىٰ ذلك لم يبصق فى جهة القبلة

وانحرف يمينًا أوشمالاً ويستر مايلقيه من فيه. ولاينبغى أن يتّخذ المسجد مَتاجِر ولامجالس للحديث لاسيّما بالهزل ومالايتضمّن ذكر الله وتعظيمه.

وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل، ويستحبّ أن لايُعلى بل يكون وسطًا وروى أنّه يستحبّ أن لاتكون مُظَلَّلةً، ولايجوز أن تكون مزخرفةً أومُذهّبة أوفيها شيء من التّصاوير أومشرّفة بل المستحبّ أن تبنى جُمًّا. ويكره أن تبنى المنارة فى وسط المسجد بل ينبغى أن تُبنى مع حائطه أوخارجه، ويكره أن تُعلى عليه على ماروى فى الأخبار، ويكره أن يكون فى المساجد محاريبُ داخلة فى الحائط، وينبغى أن تكون الميضاةُ على أبوابها ولايجوز أن تكون داخلها، فإذا استَهدم مسجد فينبغى أن يعاد مع التّمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن من إعادته فلابأس باستعمال آلته فى بناء غيره من المساجد.

ولايجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لافى ملك ولافى طريق ويكره الجواز فيها وجعل ذلك طريقًا ليقرب عليه ممّره، وينبغى أن تُجنّب المجانين والصّبيان والضّالّة وإقامةَ الحدود وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات إلّابذكر الله تعالى. ولا بأس بالأحكام فيها وليس ذلك بمكروه.

لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حكم فى جامع الكوفة وقضى فيه بين النّاس بلاخلاف، ودكّة القضاء إلى يومنا هذا معروفة. وقد قال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: ينبغى أن تُجنّب المساجد الأحكام ورجع عن ذلك فى مسائل الخلاف وهذا هو الصّحيح وإنّما أورد مارواه من أخبار الآحاد ولولم يكن الأمر على ماقلناه كان يكون مناقضًا لأقواله.

ولايجوز التّوضّؤ من الغائط والبول وإزالة النّجاسات فى المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك، ويكره النّوم فى المساجد كلّها وأشدّها كراهة المسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه السّلام، وإذا أجنب الإنسان فى أحد هذين المسجدين يتيمّم من مكانه على طريق الوجوب ثمّ يخرج على ماقدّمناه ولايلزمه ذلك فى غيرهما.

ويستحبّ كنس المساجد وتنظيفها والإسراج فيها، ولاينبغى لمن أكل شيئًا من المؤذيات مثل الثّوم والبصل والكرّاث أن يقرب المسجد حتّى تزول رائحته عنه.

ولايجوز الدّفن فى شيء من المساجد، ومن كان فى داره مسجد قد جعله للصّلاة كان

له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب مايكون أصلح له لأنّه لم يخرجه عن ملكه بالوقفيّة، فإن وقفه باللّفظ والنّيّة فلايجوز له شيء من ذلك.

وإذا بنى خارج داره فى ملكه مسجدًا فإن وقفه [باللفظ والنية] ونوى القربة وصلّى فيه النّاس ودخلوه زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باق بحاله.

ويكره سائر الصّناعات فى المساجد، ويكره كشف العورة فيها ويستحبّ ستر مابين السّرة إلى الرّكبة. وصلاة الفريضة فى المسجد أفضل منها فى البيت وصلاة نافلة اللّيل خاصّة فى البيت أفضل منها فى المسجد.

ولايصحّ الصّلاة إلّاخلف معتقد الحقّ بأسره عَدْل فى ديانته، وحدّ العدل هو الّذى لايخلّ بواجب ولايرتكب قبيحًا ومعه من القرآن مايصحّ الصّلاة به، فإن ضمّ إلى ذلك صفات أخر فذلك على جهة الفضل بل الواجب والشّرط فى صحّة الانعقاد شرطان: العدالة والقراءة فحسب، فأمّا الفقه والهجرة والسّنّ وصباحة الوجه فعلى جهة الأفضل والأولى والأحق بها ممّن لايكون على صفاته، فعلى هذا لايجوز الصّلاة خلف الفساق وإن كانوا معتقدين للحقّ ولاخلف أصحاب البدع والمعتقدين خلاف الحقّ.

ولايأمّ بالنّاس الأغلف وولد الزّنى. ويكره إمامة الاجذم والأبرص وصاحب الفالج الأصحّاء فيما عدا الجمعة والعيدين فأمّا فى الجمعة والعيدين فان ذلك لايجوز.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ أصحاب هذه الأمراض لايجوز أن يأمّوا الأصحّاء على طريق الحظر، والأظهر ماقلناه

ولايجوز إمامة المحدود الّذى لم يتب، ويكره أن يؤمّ الأعرابىّ المهاجر، ولايجوز إمامة المقعد بالزّمانة ولاالمقيّد بالمطلقين ولاالجالس بالقيام، ويكره إمامة المتيمّم بالمتوضّئين، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ لايجوز ذلك.

ويكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيمين وللمقيم أن يؤمّ بالمسافرين فى الصّلوات الّتى يختلف فرضهما فيها، فإن دخل المسافر فى صلاة المقيم سلّم فى الرّكعتين وانصرف، وإن شاء قام فصلّى معه فرضًا آخر إن كان عليه، وإن دخل المقيم فى صلاة المسافر يستحبّ أن لاينتقل من مصلّاه بعد سلامه حتّى يتمّ المقيم صلاته.

ولايجوز إمامة الأمّى لمن معه من القرآن مايقيم به صلاته، فإن أمّ أمّىّ أمّيّين مثله جاز ذلك له.

ولايجوز إمامة الشّديد اللّثغة الّذى لايقيم الحروف ولاينطق بها علىٰ وجهها. ولايجوز إمامة اللُّحنَة الّذى يغيّر بلحنه معانى القرآن.

ولايجوز إمامة المرأة الرّجال على وجه، ويجوز للرّجال أن يؤمّوا النّساويكون مقامها وراءه فإنّه من آداب سنن الموقف على مابيّنّاه، ويجوز للمرأة أنْ تؤمّ النّساء فى الفرائض والنّوافل.

وذهب بعض أصحابنا وهو السّيّد المرتضىٰ إلى أنّهُ لايجوز لها أن تؤمّ النّساء فى الفرائض ويجوز فى النّوافل، والأوّل أظهر فى المذهب.

ولابأس بإمامة العبد والأعمىٰ إذا كانا على الصّفات الّتى توجب التّقدّم، والسّلطان المحقّ أحقّ بالإمامة من كلّ أحد فى كل موضع إذا حضر يريد بذلك رئيس الكلّ، ثمّ صاحب المنزل فى منزله وصاحب المسجد فى مسجده، فإن لم يحضر أحد من هؤلاء فيؤمّ القوم أقرأهم فإن تساووا فأكبرهم سنًّا فى الإسلام، فإن تساووا فأعلمهم بالسّنّة وأفقههم فى الدّين، فإن تساووا فى ذلك فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فقد روى أصبحهم وجهًا، وقد يجوز لأهل الطّبقة التّالية بغيرها إذا أذن لهم أهل الطّبقة المتقدّمة إلّاأن يكون الإمام الأكبر الّذى هو رئيس الزّمان فإنّه لايجوز لأحد التّقدّم عليه على وجه من الوجوه.

ومن ظهر له أنّه اقتدى بإمام كافر أوفاسق لاإعادة عليه سواء كان الوقت باقيًا أوخارجًا على الصّحيح من الأقوال والأظهر من المذهب.

وذهب السّيّد المرتضى إلى وجوب الإعادة ولادليل على ذلك لأنّ الإعادة فرض ثانٍ والأصل براءة الذّمّة من واجب أوندب والإجماع حاصل منعقد على خلافه.

وأفضل الصّفوف أوائلها وأفضل أوائلها مادنًا من الإمام وحاذاه، وأفضل الصّفوف فى صلاة الجنازة أواخرها، وينبغى أن يقرب من موقف الإمام من هو إذا اضطرّ الإمام إلى الخروج من الصّلاة استخلفه وكان أولاهم بمقامه، وإذا اجتمع رجال وخصيان وخناثى ونساء وصبيان كان الرّجال ممّا يلى الإمام ثمّ الخصيان ثمّ الخناثى ثمّ الصّبيان ثمّ النّساء،

وبالعكس من ذلك فى ترتيب جنائزهم إذا كان الصّبيان لهم دون ستّ سنين. ويتقدّم الأشراف غيرهم، والأحرار يتقدّمون العبيد وليتمّم الصّفوف بأن يتقدّم إليها ويتأخّر حتّى يتمّم، وكذلك لابأس لمن وجد ضيقًا فى الصّفّ يتأخّر إلى الصّفّ الّذى يليه بعد أن لايعرض عن القبلة بل يخطو منحرفًا، ومَن دخل المسجد فلم يجد مقامًا فى الصّفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيًا لمقام الإمام، وينبغى أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الإنسان أومربض عنز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الّذى لايُتَخطّى كان مكروهًا شديد الكراهة حتّى أنّه قد ورد بلفظ لايجوز.

ولايجوز أن يكون مكان الإمام ومقامه أعلى من مقام المأموم كسطوح البيوت والدّكاكين العالية وماأشبهها فإن كان أعلى منه بشىء يسير لايعتدّ بمثله فى العرف والعادة ولايعلم تفاوته فلابأس وجاز ذلك، فأمّا إن كانت الأرض منحدرة ومحدودبة فلابأس بأن يقف الإمام فى الموضع العالى ويقف المأموم فى المنحدر المنخفض وإنّما ذلك فى المكان الّذى اتّخذ بناءًا، ويجوز أن يكون مقام الإمام أسفل من مقام المأموم بعد أن لاينتهى إلى حدّ لايمكنه معه الاقتداء به، ومقام الإمام قُدّام المأمومين إذا كانوا رجالًا أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلًا واحدًا صلّى عن يمينه وإن كانت امرأة واحدة أوجماعة صلّين خلفه، وإن كان المأموم رجلًا واحدًا وامرأة أوجماعة من النّساء صلّى الرّجل عن يمين الإمام وصلّت المرأة أوالنّساء الجماعة خلفهما، وذلك على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب على ماقدّمناه لأنّه من سنن الموقف الّذى فيه الإمام والمأموم.

ويجهر الإمام ببسم الله الرّحمن الرّحيم فى السّورتين فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب، ويستحبّ ذلك فيما يخافت فيه ويتعيّن القراءة عليه فيه ولايجهر فيما سوى ذلك من باقى ركعاته الثّوالث والرّوابع.

واختلفت الرّواية فى القراءة خلف الإمام الموثوق به فرُوىَ: أنّه لاقراءة على المأموم فى جميع الرّكعات والصّلوات سواء كانت جهريّةً أوإخفاتيّة وهى أظهر الرّوايات والّتى يقتضيها أصول المذهب لأنّ الإمام ضامن للقراءة بلاخلاف بين أصحابنا،ومنهم من قال: يضمن القراءة والرّكوع والسّجود لقوله عليه السّلام: الأئمّة ضمناء. وروى: أنّه لاقراءة على المأموم فى

الركعتين الأُولَيين فى جميع الصّلوات الّتى يخافت فيها بالقراءة أويجهر بها إلّاأن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه. وروى أنّه ينصت فيماجهر الإمام فيه بالقراءة ولايقرأ هو شيئًا ويلزمه القراءة فيماخافت. وروى أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام. فأمّا الرّكعتان الأخريان فقدروى أنّه لاقراءة على المأموم فيها ولاتسبيح، وروى أنّه يقرأفيهما أويسبّح والأوّل أظهر لماقدّمناه. فأمّا من يؤتمّ به على سبيل التّقيّة ممّن ليس بأهل الإمامة فلاخلاف فى وجوب القراءة خلفهُ إلّاأنّه لابدّ له من إسماعه أذنيه وماورد أنّه مثل حديث النّفس فإنّه على طريق المبالغة والاستيعاب لأنّه لايسمّى قارئًا.

وينبغى للإمام والأفضل له أن تكون صلاته على قدر صلاة أضعف من يقتدى به، ولايطوّلها فيشقّ ذلك على من يأتمّ به. فأمّا إن كان وحده فالتّطويل هو الأفضل فإنّها العبادة. ويفتح المأموم على الإمام إذا تجاوز شيئًا من القرآن أوبدّله أوأُرتِجَ عليه.

ومن أدرك الإمام وهو راكع وإن لم يدرك تكبيرة الرّكوع فقد أدرك الرّكعة واعتدّ بها، فإن رفع رأسه فقد فاته الرّكعة ولايجب عليه إذا أدركه أن يكبّر سوى تكبيرة الافتتاح، فأمّا تكبيرة الرّكوع فلاتجب عليه،

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته: إلى أنّه يجب عليه أن يكبّر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وإلى أنّه إن لم يلحق تكبيرة الرّكوع، وإن لحقه راكعًا وأدركه فى حال ركوعه وركع معه مالم يلحق تكبيرة الرّكوع فلايعتدّ بتلك الرّكعة. والأوّل مذهب السّيّد المرتضى وباقى أصحابنا، وهو الصّحيح الّذى يقتضيه الأصول ويشهد بصحّته النّظر والخبر المتواتر.

ومن أدركه ساجدًا جاز أن يكبّر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير أنّه لايعتدّ بتلك الرّكعة والسّجدة. ومن أدرك الإمام راكعًا فخاف أن يسبقه بالقيام جاز له أن يركع عند دخول المسجد ويمشى فى ركوعه حتّى يدخل فى الصّفّ.

ويستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخل إلى المسجد أن يتوقّف ويتأمّل حتّى يدخل فى الصّفّ معه، فإن كان راكعًا جاز له أن يتوقّف مثل قدر ركوعه وزائدًا عليه فإن انقطع الحاضرون وإلّاانتصب قائمًا، ومن لحق الإمام فى تشهّده وقد بقيت عليه منه بقية فدخل

فى صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ثمّ ينهض فيصلّى لنفسه، فإن كان لمّا كبرّ نوى الصّلاة وتكبيرة الإحرام بتكبيرته أجزأه أن يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الإحرام، فإن لم يكن نوى ذلك كبرّ وافتتح صلاته مستأنفًا بها.

وإذا سبق الإمام المأموم بشيء من ركعات الصّلاة جعل المأموم ماأدركه مَعهُ أوّل صلاته ومايصلّيه وحده آخرها كماأنّه أدرك من صلاة الظّهر أوالعصر أوالعشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان، فالمستحبّ أن يقرأ فيها أدركه فى نفسه أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخريين مسبّحًا فيهما أوقارئًا، على التّخيير كمامضى شرحه، وكذلك إذا أدرك ركعةً واحدةً قرأ فيها خلف الإمام على طريق الاستحباب، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ فى الأولى ممّا ينفرد به ثمّ أضاف إليها الرّكعتين الأخريين بالتّسبيح هذا إن كانت الصّلاة رباعيّة؛ وإن كانت ثلاثيّة أضاف واحدة. وفى الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة.

وقال بعض أصحابنا فى هذه المسائل: يجب عليه القراءة قراءة السّورتين معًا، وفيهم من قال: قراءة الحمد وحدها، والأوّل الأظهر وهو الّذى تقتضيه أصول المذهب. فأمّاقولهم: يجعل أوّل مايلحق معــه أوّل صلاته، فاحترازٌ من مذهب المخالف للإماميّة وهو أنّه يجعل مايلحق معه آخر صلاته ويقضى الأوّل، هكذا يذهب المخالف لمذهب أهل البيت عليهم السّلام وفقهاء أهل الحقّ يجعلون مايلحق معه أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام قام فأتمّ مافاته من غير قضاء. فأمّا قولهم: يقرأ فيها يلحقه الحمد وسورة، أوالحمد على القول الآخر يريدون به أنّ القراءة تتعيّن فى الأوليّين فإذا لم يقرأ فيها يلحقه تعيّن عليه أن يقرأ فى الأخريين لئلاّ يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها. وقد ورد بهذا أخبار آحاد فلأجل هذه الأخبار قالوا: يقرأ؛ والصّحيح من الأقوال أنّ القراءة الأمر بها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنّ قراءة الإمام قراءة المأموم، وإنّ هذه الصّلاة ماخلت عن القراءة لأنّ القائل يقول: إذا لم يقرأ فيها يلحق ففى الاخريين لم يتعيّن عليه القراءة بل هو مخيّر بين التّسبيح والقراءة، فإذا اختار التّسبيح خلت الصّلاة من قراءة الحمد بناء منه على هذا الأصل. وقد بيّنّا أنّ قراءة الإمام كافية للمأموم وأنّ صلاته ماخلت من القراءة لأنّ صلاته مرتبطة بصلاة إمامه فى الصّحّة والفساد فهى كالجزء منها وهى لم تخلُ من القراءة فليلحظ ذلك ويتأمّل

ومن أدرك الرّكعة الثّانية مع الإمام فجلس لها الإمام وهى للمأموم أولى فليجلس بجلوسه متجافيًا غير متمكّن، فإذا صلّى الإمام الثّالثة وهى للمأموم ثانية ونهض يلبث عنه قليلًا بقدر مايتشهّد تشهّدًا خفيفًا ثمّ يلحق به فى القيام، ولايقوم المأموم لإتمام صلاته الفائتة إلّا بعد تسليم الإمام، وإن كان عليه سهو فحين يهوى إلى السّجدة الأولى،وإذاعلم الإمام أنّ فيمن دخل فى صلاته من بقى عليه منها مايحتاج إلى إتمامه لم ينتقل عن مصلّاه بعد تسليمه حتّى يتمّ من بقى عليه ذلك، ولايدع الإمام القنوت فى صلوات الجهر والإخفات معًا.

ويسلّم الإمام واحدة تجاه القبلة وينحرف بعينه قليلًا إلى يمينه، والمنفرد يسلّم أيضًا واحدة ويكون انحرافه إلى يمينه أقلّ من انحراف الإمام، والمأموم يسلّم يمينًا وشمالًا فإن لم يكن على يساره أحد اقتصر على التّسليم على يمينه على ماقدّمناه ذكره، ولايترك التّسليم على اليمين وإن لم يكن على يمينه أحد، وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام فيمايوجب سجدتى السّهو سجدتا السّهو لأنّ الإمام يتحمّل ذلك عنه.

وينبغى للإمام إذا أحدث حدثًا يوجب انصرافه وأراد أن يقدّم من يقومُ مقامه أن لايقدّم مسبوقًا فى تلك الصّلاة بل من أدرك أوّلها وأفضل ذلك من قد شهد الإقامة، فإن قدّم مسبوقًا بركعة أوأكثر صلّى بالقوم فإذا أتمّ صلاتهم أومأ إليهم يمينًا وشمالًا حتّى ينصرفوا ثمّ يكمّل هو مافاته من الصّلاة، فإن كان هذا المقدّم مكان الإمام لايعلم ماتقدّم من صلاة القوم فيبنى عليها جاز أن يدخل فى الصّلاة، فإن أخطأ سبّح القوم حتّى يبنى على الصّلاة المتقدّمة بتحقيق، وإذا مات الإمام قبل إتمام الصّلاة فجأةً كان للمأمومين أن يقدّموا غيره ويعتدّوا بماتقدّم ويطرحون الميّت ورائهم.

ولايجوز للمأموم أن يبتدىء بشىء من أفعال الصّلاة قبل إمامه فإن سبقه على سهو عاد إلى حاله حتّى يكون به مقتديًا، فإن فعل ذلك عامدًا لاساهيًا فلايجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته لأنّه يكون قد زاد ركوعًا، وإذا اختلف رجلان فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: كنت إمامك، فصلاتهما معًا تامّة، وإذا اختلف رجلان فقال كلّ واحد منهما للآخر: كنت أءتمّ بك، فسدت صلاتهما وعليهما أن يستأنفا.

ومن صلّى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فأعلمهم بذلك من حاله

لزمته الإعادة ولم تلزم القوم، وقد روى أنّه إن أعلمهم فى الوقت لزمتهم أيضًا الإعادة وإنّما يسقط عنهم الإعادة بخروج الوقت، فإن انتقضت طهارة الإمام بعد أن صلّى بعض الصّلاة أدخل من يقوم مقامه وأعاد هو الصّلاة وتمّم القوم صلاتهم.

ومن صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه لم يكن على طهارة أتمّ القوم صلاتهم وبنوا عليها ولم يعيدوها.

هكذا روى جميل بن درّاج عن زرارة وهو الصّحيح وفى رواية حمّاد عن الحلبىّ: أنّهم يستقبلون صلاتهم،

ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة ثمّ أعلمهم بذلك كانت عليه الإعادة دونهم،

وقال بعض أصحابنا: إنّ الإعادة تجب على الجميع مالم يخرج الوقت، وهذا هو الصّحيح، وبه أقول وأفتى والأوّل مذهب السّيّد المرتضى والثّانى مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ وهو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا.

وإذا أمّ الكافر قومًا ثمّ علموا بذلك من حاله كان القول فيه كالقول فيمن علموا أنّه كان على غير طهارة.

ويجوز أن يقتدى المؤدّى بالقاضى والقاضى بالمؤدّى والمفترض بالمتنفّل والمتنفّل بالمفترض، ومن يصلّى الظّهر بمن يصلّى العصر ومن يصلّى العصر بمن يصلّى الظّهر كلّ ذلك جائز مع اختلاف نيّتيهما، ومن صلّى جماعةً أومنفردًا ثمّ لحق جماعة أخرى فالمستحبّ له أن يعيد مرّة أخرى تلك الصّلاة بنيّة الاستحباب أىَّ الخمس كانت. ولايكون جماعة وبين المصلّى وبين الإمام أوبين الصّفّ حائل من حائط أوغيره، ومن صلّى وراء المقاصير لاتكون صلاته جماعةً إلّاأن تكون محرّمة، وقد وردت رخصة للنّساء أن يصلّين إذا كان بينهنّ وبين الإمام حائط والأوّل الأظهر والأصحّ.

وإذا صلّى فى مسجد جماعة كره أن يصلّى الجماعة تلك الصّلاة بعينها، وإذا دخل الإنسان فى صلاة نافلة ثمّ أقيمت الصّلاة جاز له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة، فإن دخل فى صلاة فريضة وكان الإمام الّذى يصلّى خلفه إمام الكلّ ورئيس النّاس جاز له أيضًا قطعها ويدخل معه فى الجماعة، فإن لم يكن رئيس الكلّ وكان ممّن يقتدى به فليتمّم صلاته

الّتى دخل فيها ركعتين يخفّفها ويحسبها من التّطوّع على ماروى فى بعض الأخبار ويدخل فى الجماعة، وإن كان الإمام ممّن لايقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه فى الصّلاة.

فإذا فرغ من صلاته سلّم وقام مع الإمام فصلّى مابقى له واحتسبه من النّافلة، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر فى تشهّده على الشّهادتين ويسلّم إيماءً ويقوم مع الإمام، ولايجوز للإمام أن يصلّى بالقوم القيام وهو جالس إلاّأن يكونوا عراةً فإنّهم يصلّون كلّهم جلوسًا ولايتقدّمهم أمامهم إلاّبركبتيه على ماقدّمناه، وإذا أقيمت الصّلاة الّتى يقتدى بالإمام فيها لايجوز أن تُصلّى النّوافل، وإذا صلّيت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السّجود وكنتَ مستمعًا لقراءته ولم يسجد هو وخفت أن تسجد وحدك فأومىء إيماءً وقد أجزأك، وإن لم تكن مستمعًا لقراءته فلايجب عليك ذلك.

باب صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذورًا بماسنذكره من الأعذار بشروط: أحدها حضور الإمام العادل أومَن نصبه للصّلاة واجتماع خمسة نفر فصاعدًا الإمام أحدهم على الصّحيح من المذهب

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله: لايجب الاجتماع إلاّأن يبلغ العدد سبعة. والأوّل مذهب السّيّد المرتضى والشّيخ المفيد وجماعة من أصحابنا وهو الّذى تعضده الظّواهر والآيات وبه أفتى.

والأعذار والأسباب الّتى تسقط معها الجمعة الصّغر والكبر الّذى لاحراك معه والسّفر والعبوديّة والجنون والتّأنيث والمرض والعَمى والعَرج، وأن تكون المسافة بين المصلّى وبينها أكثر من فرسخين،

وروى أنّ من يخاف ظلمًا يجرى عليه على نفسه أوماله هو أيضًا معذور فى الإخلال بها، وكذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميّت أو بعليل والدٍ أومن يجرى مجراه من ذوى الحرمات الأكيدة يَسعُه أن يتأخّر عنها.

فأمّا المحبوس عنها والممنوع فلاشكّ فى عذرها ومن كان فى مصره والإمام فيه وجب

عليه الجمع معه لأنّه ليس للإمام أن يَكِلَها إلى غيره فى بلده مع القدرة والتّمكّن وسقوط الأعذار، ومن كان نائبًا عن الإمام جمع بها مع خلفائه، ومن أذن له فى الجمع بالنّاس. ولاينبغى ولايجوز أن يكون بين المسجدين اللّذين يُجمَّع فيهما أقلّ من ثلاثة أميال، ومن حضر من ذوى الأعذار من المكلّفين الّذين ذكرناهم الجمعة صلّاها معالإمامجمعة ركعتين لأنّ العذر رخّص له فى التّأخر، فإذا حضر زالت الرّخصة ولزم الفرض.

والخطبتان لابدّ منهما ولاتنعقد الجمعة إلّابهما ويجب على الحاضرين استماعهما، ومن شرطهما الطّهارة وحضور من تنعقد الجمعة بحضوره، فإن خطب على غير طهارة أوخطب وكان على طهارة إلّاأنّه لم يحضر خطبته إلّاثلاثةنفرلم يجز ذلك ووجب عليه إعادة الخطبة، فإن لم يعدها لم تصحّ صلاته جمعةً، والّذى ينبغى تحصيله أنّ الطّهارة ليست شرطًا فى صحّة الخطبتين بل حضور العدد فحسب، ولادليل على كون ذلك شرطًا فى صحّة الخطبة من كتاب ولاإجماع، والأصل ألّاتكليف وإنّما ذهب إلى ذلك شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه.

وعقد الباب: أنّ الجمعة لاتجب إلّاإذا اجتمعت شروط وهى على ضربين: أحدهما يرجع إلى مكلّفها، والثّانى يرجع إلى غيره.

فمايرجع إليه تسعة شرائط: الذّكورة وكمال العقل والحرّيّة والصّحّة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وارتفاع الشّيخوخة الّتى لاحراك معها، وأن لايكون مسافرًا، وأن لايكون بينه وبين الموضع الّذى يصلّى فيه الجمعة مسافة فرسخين، ومع اجتماع هذه الشّروط لاتنعقد إلّابأربعة شروط وهى؛ الشّروط الرّاجعة إلى غيره: السّلطان العادل أومن ينصبه للصّلاة، وأن يكون العدد خمسة، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فمازاد، وأن يخطب الإمام خطبتين. وأقلّ ماتكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى والصّلاة على النّبىّ وآله والوعظ والزّجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

وقد يورد بعض أصحابنا عبارة ينبغى أن يتجافى عنها وهى أن قال: تسقط الجمعة عن عشرة،وعدّد فى جملة العشرة: المجنون والصّبىّ وهذان ماهما مكلّفين ولاكان عليهما شىء فسقط وإنّما هذا لفظ الحديث أورده على ماهو فهذا وجه الاعتذار له. فأمّا قول بعض أصحابنا: فمايرجع إلى مكلّفها من الشّرائط فعشرة وعدّد البلوغ قسمًا وكمال العقل قسمًا

آخر فلاحاجة بناإلى ذلك بل إذا قلنا: كمال العقل أجزأنا عن البلوغ، وإذا قلنا: البلوغ لم يُجزئنا، فالكمال شامل يدخل فيه القسم الآخر ولاحاجة بنا إلى القسمين الآخرين في عدد من يسقط عنه الجمعة على ماقدّمناه.

ومايرجع إلى الجواز: الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معًا، والإسلام شرط في الجواز لاغير دون الوجوب لأنّ الكافر عندنا متعبّد ومخاطب بالشّرائع، وإنّما قلنا ذلك لأنّ من ليس بعاقل أوليس بمسلم لاتصحّ منه الجمعة وماعدا هذين الشّرطين من الشّرائط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأنّ جميع من قدّمنا ذكره يصحّ منه فعل الجمعة.

والنّاس في باب الجمعة على ضروب: مَن تجب عليه وتنعقد به، ومن لاتجب عليه ولاتنعقد به، ومن تنعقد به ولاتجب عليه، ومن تجب عليه ولاتنعقد به.

فأمّا من تجب عليه وتنعقد به فهو كلّ من جمع الشّرائط المقدّم ذكرها. ومن لاتجب عليه ولاتنعقد به فهو: الصّبيّ والمجنون والمرأة قبل حضورها المسجد مع الإمام، فأمّا إن تكلّفت الحضور وجب عليها صلاة ركعتين غير أنّها لايتمّ بها العدد ولاتنعقد بها الجمعة.

وأمّا من تنعقد به ولاتجب عليه فهو: المريض والأعمى والأعرج والشّيخ الّذى لاحراك به، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين والعبد والمسافر فهؤلاء لايجب عليهم الحضور، فإن حضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة وتمّ بهم العدد.

وأمّا من تجب عليه ولاتنعقد به فهو الكافر والمحدِث الّذى على غير طهارة فهما مخاطبان عندنا بالعبادة ومع هذا لاتنعقد بهما لأنّهما لاتصحّ منهما الصّلاة وهما على ماهما عليه.

من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أولم يسمع، فإن كان خارجًا عنه وبينه وبينه أقلّ من فرسخين وجب عليه أيضًا الحضور، فإن زادت المسافة على ذلك لايجب عليه.

ثمّ لايخلو أن يكون فيهم العدد الّذى تنعقد بهم الجمعة أم لا، فإن كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة بشرط أن يكون فيهم الإمام أومن نصبه الإمام للصّلاة، وإن لم يكونوا لم تجب عليهم غير الظّهر أربع ركعات، ومتى كان بينهم وبين البلد أقلّ من فرسخين وفيهم العدد

الّذى تنعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها ويجوز لهم حضور البلد، ومن وجب عليه الجمعة فصلّى الظّهر عند الزّوال لم يجزئه عن الجمعة، فإن لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظّهر أربعًا لأنّ مافعله أوّلًا لم يكن فرضه. إذا كان فى قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة والشّرائط حاصلة فكلّ من كان بينه وبينهم أقلّ من فرسخين فمادونهما وليس فيهم العدد الّذى تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وإن كان فيهم العدد جمّعوا.

ومن سُنَن الجمعة الغسل وهو من وكيد سننها؛ وابتداؤه من طلوع الفجر الثّانى إلى زوال الشّمس، وأفضل أوقاته ماقرب من الزّوال ومن ذلك التّزيّن بأنظف الثّياب. وروى كراهيّة لبس السّراويل قائمًا لأنّه يورث الحَبَن،

بالحاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والنّون وهى السّقىُ وهو ورم البطن.

وقال ابن بابويه فى رسالته: هو الماء الأصفر، والأوّل قول أهل اللّغة وإليهم المرجع فيه.

ومسّ شيء من الطّيب وإماطة الأذى عن الجسد وأخذ الشّارب وتقليم الأظفار وأن يبدا بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى وتطريف الأهل بالفاكهة، والتّقرّب إلى الله سبحانه بشيء من الصّدقة.

وينبغى للإمام أن يعتمّ شاتيًا كان أوقائظًا ويرتدى برداء فبذلك جرت السّنّة.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويستحبّ أن يلبس العمامة شاتيًا كان أم قائظًا ويتردّى ببرد يمنة أوعدنىّ، قال محمّد بن إدريس رحمه الله: يقال تردّيت أتردّىٰ تردّيًا فأنا متردٍّ، فلايظنّ ظانّ أنّ ذلك لايجوز، ويقال أيضًا: أرتدى يرتدى فهو مُرتَدٍ، كلٌّ صحيح جائز ذكر ذلك المفضّل بن سلمة فى كتاب البارع، وقال: الرّداء الثّوب الّذى يلبس على الكتفين ممدود.

ويأخذ بيده مايتوكّأ عليه من قضيب أوعَنَزة أوغيرهما ويعلو على مرتفع من الأرض كمنبر أوغيره، فإذا رقى المنبر فليكن بوقار وأناة وتؤدّة ولاينبغى له أن يعلو من مراقى المنبر أكثر من عدد مراقى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإذا بلغ إلى مقامه حَوّلَ وجهه إلى النّاس وسلّم عليهم،

بمستحبّ، والأوّل مذهب المرتضى رحمه الله ولاأرى بذلك بأسًا.

وإن كان بالمدينة ابتدأ بالسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ يجلس حتّى يُؤذّن بين يديه وفى المنائر فى وقت واحد، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام متوكّئًا على مافى يده، فابتدأ بالخطبة الأولى معلنًا بالتّحميد لله تعالى والتّمجيد والثّناء بآلائه وشاهدًا لمحمّد نبيّه صلّى الله عليه وعلى آله بالرّسالة وحسن الإبلاغ والإنذار، ويوشّح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثمّ يجلس جلسةً خفيفةً، ثمّ يقوم فيفتتح الخطبة الثّانية بالحمد لله والاستغفار والصّلاة على النّبىّ وعلىٰ آله عليهم السّلام ويثنى عليهم بماهم أهله ويدعو لأئمّة المسلمين ويسأل الله تعالىٰ أن يعلى كلمة المؤمنين ويسأل لنفسه وللمؤمنين حوائج الدّنيا والآخرة ويكون آخر كلامه: إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.

وإذا كان الإمام يخطب حَرُمَ الكلامُ ووجب الصّمت لأنّ سماع الخطبة واجب على الحاضرين، ويكره الالتفات وغيره من الأفعال ومالايجوز مثله فى الصّلاة، ولا بأس للرّجل أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة مابينه وبين أن تقام الصّلاة، ثمّ ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين ويبتدىء المؤذّن الّذى بين يديه بالإقامة وينادى باقى المؤذّنين والمكبّرين الصّلاة الصّلاة. ولايجوز الأذان بعد نزوله مضافًا إلى الأذان الأوّل الّذى عند الزّوال فهذا هو الأذان المنهىّ عنه ويسمّيه بعض أصحابنا الأذان الثّالث لايجوز يريد به إلّاهذا وسمّاه ثالثًا لانضمام الإقامة فكأنّها أذان آخر.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله: الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشّمس نصف النّهار فإذا زالت الشّمس نزل فصلّى بالنّاس، وحَكىٰ عن السّيّد المرتضى أنّه قال: يجوز أن يصلّى عند قيام الشّمس يوم الجمعة خاصّة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ولم أجد للسّيّد المرتضى تصنيفًا ولامسطورًا بماحكاه شيخنا عنه بل بخلافه وماقدّمته وشرحته أوّلاً واخترته من أنّ الخطبة لاتجوز إلّابعد الزّوال وكذلك الأذان لايجوز إلّابعد دخول الوقت فى سائر الصّلوات على ماأسلفنا القول فيه فى باب الأذان والإقامة، هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره فى مصباحه وهو الصّحيح لأنّه الّذى يقتضيه

أصول المذهب ويعضده النّظر والاعتبار ولأنّه عمل جميع الأعصار؛ ولقوله تعالى: إذا نودى للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، والنّداء للصّلاة هو الأذان لها، فالأذان لايجوز قبل دخول وقت الصّلاة، ولعلّ شيخنا أباجعفر رحمه الله سمعه من المرتضى فى الدّرس وعرفه منه مشافهةً دون المسطور، وهذا هو العذر البيّن فإنّ الشّيخ مايحكى بحمد الله تعالى إلّاالحقّ اليقين فإنّه أجلّ قدرًا وأكثر ديانةً من أن يحكى عنه مالم يسمعه ويحقّقه منه.
وقال شيخنا أبوجعفر فى التّبيان فى تفسيره سورة الجمعة قوله: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ، قال معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصّلاة، وقال، فى قوله: وذروا البيع، معناه إذا دخل وقت الصّلاة اتركوا البيع والشّراء.
قال الضحّاك: إذا زالت الشّمس حَرُمَ البيع والشّراء، وقال الحسن: كلّ بيع يفوت فيه الصّلاة يوم الجمعة فإنّه بيع حرام لايجوز، وهو الّذى يقتضيه مذهبنا لأنّ النّهى يدلّ على فساد المنهىّ عنه. قال محمّد بن إدريس: وهذا الّذى ذكره رحمه الله فى تبيانه دليل على رجوعه عمّا قاله فى نهايته، ووفاق لمااخترناه مِن أنّ الخطبة والأذان لايكونان إلّابعد زوال الشّمس فليلحظ ذلك.

فإذا دخل الإمام فى الصّلاة فالمستحبّ له أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثّانية بالمنافقين جاهرًا بقراءتها، وذهب بعض أصحابنا أن قراءة السّورتين له واجب لايجزئه أن يقرأ بغيرهما، والمستحبّ للمنفرد يوم الجمعة أيضًا قراءتها وأنّه إن ابتدأ بغيرهما كان له أن يرجع إليهما، وإن كان ابتداؤه أيضًا بسورة الإخلاص وسورة الجحدالّلتين لايرجع عنهما إذا أخذ فيهما مالم يبلغ نصف السّورة، فإن بلغ النّصف تمّم السّورة وجعلها ركعتى نافلة وابتدأ الصّلاة بالسّورتين وذلك على جهة الأفضل فى هذه الفريضة خاصّة لأنّه لايجوز نقل النّيّة من الفرض إلى النّدب إلّافى هذه المسألة، وفى موضع آخر ذكرناه فى باب الجماعة.
فأمّا نقل النّيّة من النّفل إلى الفرض فلايجوز فى موضع من المواضع على وجه من الوجوه،

فليلحظ ذلك على ماروى فى بعض الأخبار وأورده شيخنا فى نهايته،والأولى عندى ترك العمل

بهذه الرّواية وترك النّفل إلاّ فى موضع أجمعنا عليه.

ويستحبّ أن يقرأ فى العصر من يوم الجمعة السّورتين أيضًا وفى الغداة من يوم الجمعة بالجمعة فى الأولى وقل هو الله أحد فى الثّانية وروى بالمنافقين فى الثّانية وهو اختيار المرتضى فى انتصاره. وكذلك يستحبّ أن يقرأ فى المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ فى الثّانية، وكذلك فى صلاة العشاء الآخرة وشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله ذهب فى مصباحه إلى أنّه يقرأ فى الثّانية من المغرب مكان سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلىٰ قُلْ هُوَ اللهُ أحَد وذهب فى نهايته ومبسوطه إلى مااخترناه.

فأمّا المنفرد بصلاة الظّهر يوم الجمعة فقد روى: أنّ عليه أن يجهر بالقراءة استحبابًا. وروى: أنّ الجهر إنّما يستحبّ لمن صلاّها مقصورة بخطبة أوصلاّها ظهرًا أربعًا فى جماعة ولاجهر على المنفرد.

وهذا حكاه سيّدنا المرتضى رحمه الله فى مصباحه، والثّانى الّذى يقوى فى نفسى واعتقده وأفتى به وأعمل عليه لأنّ شغل الذّمّة بواجب أوندب يحتاج إلى دليل شرعىّ لأنّ الأصل براءة الذّمّة وأمّا والإجماع فغير حاصل والرّواية مختلفة فلم يبق إلاّلزوم الأصول وهوبراءة الذّمم، وأيضًا فى تركه الاحتياط لأنّ تاركه عند جميع أصحابنا أعنى تارك الجهر بالقراءة فى صلاة الظّهر يوم الجمعة غير ملوم ولامذموم وصلاته صحيحة بغير خلاف، وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك لأنّه إمّا أن يكون مسنونًا على قول بعض أصحابنا أوغير مسنون على قول البعض الآخر وفى كلاالأمرين لاذمّ على تاركه ومالاذمّ على تاركه ويخشى فى فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحقّ بها الذّمّ ومفسدًا للصّلاة قاطعًا لها فتركه أولى وأحوط فى الشّريعة.

وعلى الإمام أن يقنت فى صلاة الجمعة وقد اختلفت الرّواية فى قنوت الإمام يوم الجمعة فروى أنّه يقنت فى الأولى قبل الرّكوع وكذلك الّذين خلفه.

ومن كان منفردًا أوفى جماعة ظهرًا إمامًا كان أومأمومًا قنت فى الثّانية قبل الرّكوع وبعد القراءة أيضًا، وروى: أنّ على الإمام إذا صلاّها جمعة مقصورة قنوتين فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعد الرّكوع.

أيّة صلاةٍ كانت هذا الّذى يقتضيه مذهبنا وإجماعنا فلايرجع عن ذلك بأخبار الآحاد الّتى لاتثمر علمًا ولاعملاً.

فإذا فرغ الإمام من الرّكعتين سلّم تسليمةً واحدةً على الوجه الّذى ذكرناه فيما تقدّم حيث بيّنّا تسليم الإمام والمأموم.

وإن وقع سهوٌ على الإمام فيمايوجب إعادة الصّلاة وقد صلّاها جمعة مقصورة أعاد هو ومَن أقتدىٰ به ومن صحّت له مع الإمام ركعة يسجد فيها، إمّاالأُولى ثمّ خرج منها إمّا لِرعاف أومايجرى مجراه ممّالاينقض الوضوء، أوالثّانية فعليه أن يتمّها ركعتين، ومن فاتته الجمعة مع الإمام صلّاها ظهرًا أربعًا وكذلك من زحمه النّاس فلم يصحّ له ركعة يسجد فيها مع الإمام

فأمّا من كبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السّجود لازدحام النّاس ثمّ قام الإمام والنّاس فى الرّكعة الثّانية وقام معهم ثمّ ركع الإمام فلم يقدر عند الرّكوع فى الثّانية لأجل الزّحام ثمّ قدر على السّجود فإنّ ركعته الأولى تامّة إلى وقت السّجود إلاّ أنّ عليه أن يسجد لها، فإن كانَ نوى بسجوده لّماسجد فى الثّانية أنّه عن سجدتى الرّكعة الأولى فقد تمّت له الأولى، وعليه إذا سلّم الإمام أن يقوم فيصلّى ركعةً يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم وإن لم ينو ذلك ونوى أنّهما للرّكعة الثّانية لم يجزىء عنه الرّكعة الأولى ولاالثّانية، ويبتدىء فيسجد سجدتين وينوى بهما الرّكعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة وقد تمّت جمعته.

وهذا الّذى ذهب إليه شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى مسائل الخلاف وقال فى نهايته: وإن لم ينو بهاتين السّجدتين إنّهما للأولى كان عليه إعادة الصّلاة. والّذى ذكره فى نهايته هو الصّحيح لأنّهموافق لأصول المذهب لأنّ الأوّل يكون قد زاد فى ركعة واحدة سجدتين،ومن زاد سجدتين فى ركعة واحدة سواء كان فعله عامدًا أوساهيًا بطلت صلاته بغير خلاف.

والّذى ذكره فى مسائل الخلاف رواية حفص بن غيّاث القاضى وهو عامّىّ المذهب فلايجوز الرّجوع إلى روايته وترك الأصل. وأيضًا فإن السّجود لايحتاج إلى نيّة بانفراده بل العبادة إذا كانت أبعاض فالنّيّة فى أوّلها كافية لجميع أفعالها ففى الخبر أيضًا مايبطله من هذا الوجه، وأيضًا فمااستدام النّيّة إذا نوى بسجدتيه أنّهما للرّكعة الثّانية لأنّهما من حقّهما أن يكونا

للرّكعة الأولى فإذا لم يستدم النّيّة فقد بطلت صلاته بغير خلاف. وجملة الأمر أنّ السّجود بانفراده لايحتاج إلى النّيّة بل الاستدامة كافية على ماقدّمناه، وماقاله شيخنا فى مسائل خلافه مذهب السّيّد المرتضى فى مصباحه وماذهب شيخنا إليه فى نهايته هو الصّحيح على مااخترناه لأنّ فيه الاحتياط لأنّه لاخلاف أنّ الذّمّة مشغولة بالصّلاة بيقين وإذا أعادها برئت بيقين وليس كذلك إذا لم يعدها.

والمسافر إذا أمّ مسافرين فى الجمعة لم يحتجْ إلى خطبتين وصلّاها ركعتين لأنّ فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم وفرضه قصر الظّهر وصلاتُها ركعتين، فإن دخل فى صلاته مقيم لم يُسلّم وأتمّها أربعًا، وإن دخل مسافر فى صلاة حاضر قاصر لها أجزأته عن فرضه.

وإذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد صلّيتَ صلاة العيد وكان النّاس بالخيار فى حضور الجمعة وعلى الإمام أن يُعلِمَهُم ذلك فى خطبة العيد، وليس للإمام أن يتأخّر عنهما معًا، فإن اجتمع كسوف وجمعة فى وقت واحد قدّمت الجمعة وأخّرت صلاة الكسوف، وإن اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدّم على الجمعة غيرها ثمّ صلّيت صلاة الكسوف ثمّ الاستسقاء بعد تجلّى المنكسف هذا إذا غلب فى الظّنّ وكانت الأمارة قويّة فى أنّ وقت الكسوف لايفوت ولايخرج وقته، فأمّا إذا خيف خروج وقت صلاة الكسوف فالواجب التّشاغل بصلاتها وترك صلاة الجمعة فى أوّل الوقت فإنّ وقتها لايفوت إلّاإذا بقى من النّهار مقدار أربع ركعات ووقت صلاة الكسوف بانجلاء بعض المكسوف يفوت.

فأمّا النّوافل يوم الجمعة فالمسنون فيها زيادة أربع ركعات على النّوافل فى كلّ يوم؛

واختلف أصحابنا فى ترتيبها فذهب السّيّد المرتضى: إلى أن تصلّى عند انبساط الشّمس ستّ ركعات فإذا اتّضح النّهار وارتفعت الشّمس صلّيت ستًّا فإذا زالت صلّيت ركعتين فإذا صلّيت الظّهر صلّيت بعدها ستًّا. وقال شيخنا أبوجعفر: يصلّى عند انبساط الشّمس ستّ ركعات وستّ ركعات عند ارتفاعها وستّ ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزّوال، وبالجملة أنّه قال: ويقدّم نوافل يوم الجمعة كلّها قبل الزّوال هذا هو الأفضل فى يوم الجمعة خاصّة، فأمّا فى غيره من الأيّام فلايجوز تقديم النّوافل قبل الزّوال. وهذا هو الصّحيح وبه أفتى لأنّ عمل الطّائفة عليه وتقديم الخيرات أفضل والرّوايات به متظاهرة.

وقال ابن بابويه من أصحابنا الأفضل تأخير النّوافل كلّها أعنى نوافل يوم الجمعة إلى بعد الزّوال. وهذا غير واضح ولامعتمد ووقت ركعتى الزّوال قبل الزّوال ولايجوز أن يصلّى بعد الزّوال لأنّ الأخبار وردت عن الأئمّة الأطهار بأنّهم سُئلوا عن وقت ركعتى الزّوال أقَبْلَ الأذان أو بعده؟ فقالوا قبل الأذان، والأذان لايكون إلّا بعد الزّوال فمن ذلك ماأورده أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ صاحب الرّضا عليه السّلام فى جامعه قال: وسألته عن الزّوال يوم الجمعة ماحدّه؟ قال: إذا قامت الشّمس فصلّ ركعتين فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول فإذا زالت قبل أن تصلّى الرّكعتين فلاتصلّهما وابدأ بالفريضة واقضِ الرّكعتين بعد الفريضة. قال: وسألته عن ركعتى الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أوبعده؟ قال: قبل الأذان فيحقّق ويحصّل من هذا أن ركعتى الزّوال تصلّى قبل الزّوال لايجوز غير ذلك، وشاهدت جماعة من أصحابنا يصلّونها بعد الزّوال ويدلّك على مااخترناه قول شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله فى مقنعته: تصلّى لتّحقيق الزّوال، وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ولابأس بأن يجتمع المؤمنون فى زمان التّقيّة بحيث لاضرر عليهم فيصلّون جماعةً بخطبتين فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنّهم يصلّون أربع ركعات. فدلّ قوله الأوّل على أنّهم إذا صلّوها بخطبتين أجزأتهم صلاة ركعتين عن الأربع وانعقدت جمعة. وقال فى مسائل الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أومَن يأمره الإمام بذلك من قاضٍ أوأمير ونحو ذلك ومتى أقيمت بغيره لم تصحّ. ثمّ قال: دليلنا أنّه لاخلاف أنّها تنعقد بالإمام أوبأمره وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولامن أمره دليل، ثمّ قال: وأيضًا عليه إجماع الفرقة فإنّهم لايختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أومَن أمره، ثمّ قال: وأيضًا فإنّه إجماع بأنّ من عهد النّبىّ عليه وعلىٰ آله السّلام إلى وقتنا هذا ماأقام الجمعة إلّا الخلفاء والأمراء ومن وُلِى الصّلاة فعلم أنّ ذلك إجماع أهل الأعصار ولوانعقدت بالرّعيّة لصلّوها كذلك، ثمّ سأل نفسه رضى الله عنه فقال: فإن قيل أليس قد رويتم فيامضى وفى كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسّواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الّذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ فأجاب بجواب عجيب بأن قال: قلنا ذلك مأذون فيه مرغّب فيه يجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم.

قال محمّد بن إدريس: نحن نقول فى جواب السّؤال للقرايا والسّواد إذا اجتمع العدد الّذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نوّاب الإمام أونوّاب خلفائه ونحمل الأخبار على ذلك. فأمّا قوله رضى الله عنه: ذلك مأذون مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم، فيحتاج إلى دليل على هذه الدّعوى وبرهان لأنّ الأصل براءة الذّمّة من الوجوب أوالنّدب ولوجرى ذلك مجرى أن ينصب من يصلّى بهم لوجبت الجمعة على من يتمكّن من الخطبتين ولاكان يجزئه صلاة أربع ركعات وهذا لايقوله منّاأحد والّذى يقوى عندى صحّة ماذهب إليه فى مسائل خلافه وخلاف ماذهب إليه فى نهايته للأدلّة الّتى ذكرها من إجماع أهل الأعصار، وأيضًا فأنّ عندنا بلاخلاف بين أصحابنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أومن نصبه الإمام للصّلاة، وأيضًا الظّهر أربع ركعات فى الذّمّة بيقين فمن قال صلاة ركعتين تجزىء عن الأربع يحتاج إلى دليل فلايُرجع عن المعلوم بالمظنون وأخبار الآحاد الّتى لاتوجب علمًا ولاعملًا. وقد ذكر السّيّد المرتضى فى جواب المسائل المَيافارقيّات فقال: السّائل صلاة الجمعة يجوز أن تصلّى خلف المؤالف والمخالف جميعًا وهل هى ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الأربع؟ فقال المرتضى: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها ولاجمعة إلّامع إمام عادِل أومَن ينصبه الإمام العادل فإذا عدم صلّيت الظّهر أربع ركعات . وذكر سلّار فى رسالته: ولفقهاء الطّائفة أيضًا أن يصلّوا بالنّاس فى الأعياد والاستسقاء فأمّا الجُمع فلا. هذا آخر كلام سلّار فى آخر رسالته، وهو الصّحيح وقد اعتذرنا فى عدّة مواضع للشّيخ أبى جعفر رحمه الله فيما يورده فى كتاب النّهاية وقلنا: أورده إيرادًا لااعتقادًا لأنّ هذا الكتاب أعنى كتاب النهاية كتاب خبر لاكتاب بحث ونظر، وقد قال هو رحمه الله فى كتابه هذا ماقاله فى خطبة مبسوطه فكيف يُعتمد ويقلّد مايوجد فيه وقد تنصّل المصنّف من ذلك؟!

ويستحبّ الجمع بين الفرضين فى يوم الجمعة خاصّة من جهة الوقت والزّمان وكذلك يستحبّ الجمع بينهما بعرفة من جهة المكان والزّمان معًا، وكذلك يستحبّ الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام ليلة العيد من جهة المكان والزّمان معًا. وحدّ الجمع ألّايُصلّى بينهما نافلة، فأمّا التّسبيح والأدعية فمستحبّ ذلك وليس ذلك بمانع للجمع.

فإذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلّى العصر بإقامة فحسب دون الأذان، فأمّا من

صلّى الظّهر أربعًا منفردًا أومُجمعًا فى جماعة فالمستحبّ له الأذان والإقامة جميعًا معًا لصلاة العصر مثل سائر الأيّام،

وقد يشتبه على كثير من أصحابنا المتفقّهة هذا الموضع لمايقفون عليه فيما أورده شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته فى باب الجمعة من قوله: ولايجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظّهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلّى إمامًا كان أومأمومًا، وهذا عند التأمّل لادرك على المصنّف ولااشتباه فيه، وهو أنّ الامام إذا فرغ من صلاة الظّهر يوم الجمعة وصلّى الجمعة يقيم للعصر من غير أذان له، والّذى يدلّك على ماقلناه أنّ المسألة أوردها فى باب الجمعة لاالجماعة لاأنّ مقصود المصنّف كلّ من صلّاها أربعًا، وقد قال الشّيخ المفيد فى مقنعته مااخترناه وحقّق ماذكرناه فقال: فليؤذّن وليقمْ لصلاة العصر، وكذلك قال فى كتاب الأركان: ثمّ قم فأذِّن للعصر وأقمْ وتوجّه بسبع تكبيرات على شرح ذلك فى صلاة الظّهر واقرأ فيها السّورتين كماقدّمنا.

وقال ابن البرّاج فى كتابه الكامل قال: فإذا فرغ من ذلك يعنى من صلاة الظّهر يوم الجمعة ودعائها فليؤذّن وليقمْ لصلاة العصر ثمّ يصلّها كماصلّى الظّهر. ثمّ قال: ومن صلّى فرض الجمعة بإمام يقتدى به فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولايفصل بينهما إلّابالإقامة.

قال محمّد بن إدريس: فليس الشّيخ أبوجعفر رحمه الله بأن يقلّد فى نهايته بأولى من ابن البرّاج والشّيخ المفيد بالتّقليد فى كتاب أركانه ومقنعته إن كان يجوز التّقليد ونعوذ بالله من ذلك فكيف وكلام الشّيخ أبى جعفر محتمل لماقاله الشّيخ المفيد وكلام الشّيخ المفيد غير محتمل مع أنّ أصول المذهب والاجماع حاصل منعقد من المسلمين بأجمعهم طائفتِنا وغيرها: أنّ الأذان والإقامة لكلّ صلاة من الصّلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما مستحبّ إلّاماخرج بالدّليل فى المواضع الّتى ذكرناها وخرجت بالإجماع أيضًا وبقى الباقى على أصله من تأكيد النّدب والاستحباب فليلحظ ذلك ويعمل فيه بالأدلّة فإنّ العمل تابع للعلم.

وإذا صلّى الإنسان خلف من لايقتدى به جمعةً للتّقيّة فإن تمكّن أن يقدّم صلاته على صلاته فعل، وإن لم يتمكّن يصلّى معه ركعتين فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين

أُخريين ويكون ذلك تمام صلاته.

باب النّوافل المرتّبة فى اليوم واللّيلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النّوافل:

قد بيّنّا أوقات النّوافل فى اليوم واللّيلة وعدد ركعاتها غير إنّا نرتّبها هاهنا على وجه أليقُ به.

إذا زالت الشّمس فليصلّ ثمانى ركعات للزّوال يقرأ فيها ماشاء من السّور والآيات وأفضل ذلك قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ويسلّم فى كلّ ركعتين منها ويقنت وهذا حكم جميع النّوافل، كلّ ركعتين بتسليم لايجوز غير ذلك لأنّ الإجماع حاصل منعقد عليه، وقد روى فى صلاة الأعرابىّ: أنّها أربع ركعات بتسليم. ويصلّى ثمانى ركعات بعد الفراغ من فريضة الظّهر ويصلّى بعد المغرب أربع ركعات بتشهّد وتسليمين ويصلّى ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة وهى المسمّاة بالوتيرة، ويجعل هاتين الرّكعتين بعد كلّ صلاة يريد أن يصلّيها وهذا هو الصّحيح.

وقد روى: أنّه يصلّى بعدهما ركعتين، وهذه رواية شاذّة أوردها الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مصباحه وأورد فى نهايته بخلاف ذلك فقال: ويجعل هاتين الرّكعتين بعد كلّ صلاة يريد أن يصلّيها ويقوم بعدهما إلى فراشه لأنّ السّهر الّذى لايجدى نفعًا مكروه إلّاأن يكون فى الفقه، فقد روى: أنّ من أحيا أوّل ليله خرّب آخره.

ويستحبّ ألّاينام إلّاوهو على طهر فإن نسى ذلك وذكر عند منامه فليتمّم من فراشه، ومن خاف أن لاينشط آخر اللّيل فليقل عند منامه: قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، إلى آخر السّورة، ثمّ يقول: اَللَّهُمَّ أَيْقِظْنِي لِعِبَادَتِكَ فِي وَقْتِ كَذَا، فإنّه ينتبه إن شاء الله على ماورد الحديث به، فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل ولايصلّيها فى أوّله على كلّ حال سواء كان مسافرًا أوشابًّا بل القضاء هو الأولى لها، فإذا قام فالمستحبّ له أن يعمد إلى السّواك «بكسر السّين» وليَسُك فاه فإنّ فيه فضلًا كبيرًا فى هذا الوقت خصوصًا وإن كان فى سائر الأوقات مندوبًا إليه، ثمّ ليستفتح الصّلاة بسبع تكبيرات على مارتّبناه سُنّة، ثمّ يصلّى ثمانى ركعات يقرأ فى الرّكعتين الأولّيين الحمد وقل هو الله أحد ستّين مرّةً فى كلّ واحدة منهاثلاثين مرّة،

وقد روى: أنّ فى الثّانية بدل الثّلاثين مرّة قل هو الله أحد قل ياأيّها الكافرون وهو مذهب شيخنا المفيد والأوّل أظهر فى الرّواية وهو مذهب شيخنا أبى جعفر.

وفى السّتّ البواقى ماشاء من السّور إن شاء طوّل وإن شاء قصّر، والأفضل قراءة السّور الطّوال مثل الأنعام والكهف والحواميم إذا كان عليه وقت كثير، فإذا فرغ منها صلّى ركعتى الشّفع يقرأ فيهما الحمد والمعوّذتين ويسلّم بعدهما، ويستحبّ أن يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى ثمّ يقوم إلى الوتر ويتوجّه فيه أيضًا على ماقدّمناه.

فإذا قام إلى صلاة اللّيل ولم يكن قد بقى من الوقت مقدار مايصلّى كلّ ليلــه وخاف طلوع الفجر خفّف صلاته واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدهما، ويصلّى ركعتى الفجر ثمّ يصلّى الفريضة ثمّ يقضى الثّمانى الرّكعات، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلّى ستّ ركعات ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتى الفجر بعده.

هذا قول الشّيخ المفيد فى مقنعته. وقال ابن بابويه فى رسالته: يعيد ركعتى الفجر فحسب، والأوّل الّذى حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه لأنّه قد صلّى المفردة من الوتر فى غير وقتها ولهذا أعادا بالاتّفاق منهما ركعتى الفجر، فإن اعترض بركعتى الشّفع قلنا: الإجماع حاصل على أنْ لايُعادا.

وإن كان قد صلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل ثمّ طلع الفجر تمّم مابقى عليه أداء وخفّفها ثمّ صلّى الفرض، ومن نسى ركعتين من صلاة اللّيل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر على ماروى فى بعض الأخبار، ومَن نسى التّشهّد فى النّافلة ثمّ ذكر بعد أن ركع أسقط الرّكوع وجلس وتشهّد وسلّم، وإذا فرغ من صلاة اللّيل قام فصلّى ركعتى الفجر وإن لم يكن الفجر الأوّل قد طلع بعدُ.

ويُستحبّ أن يضطجع بعد صلاة نافلة الغداة الّتى هى الدّسّاسة ويقول فى حال اضطجاعه الدّعاء المعروف فى ذلك، وإن جعل مكان الضّجعة سجدةً كان ذلك جائزًا. ولابأس أن يصلّى الإنسان النّوافل جَالسًا إذا لم يتمكّن من الصّلاة قائمًا؛ فإن تمكّن منها قائمًا وأراد أن يصلّيها جالسًا لم يكن بذلك أيضًا بأس وجاز ذلك.

على ماأورده شيخنا فى نهايته وهو من أخبار الآحاد الّتى لاتوجب علمًا ولاعملًا كماأورد أمثاله إيرادًا لااعتقادًا، والأولى عندى ترك العمل بهذه الرّواية لأنّها مخالفة لأصول المذهب لأنّ الصّلاة لاتجوز مع الاختيار جالسًا إلّاماخرج بالدّليل والإجماع سواء كانت نافلةً أوفريضةً إلّاالوتيرة، فإن قيل: يجوز عندكم صلاة النّافلة على الرّاحلة مختارًا فى السّفر وفى الأمصار، قلنا: ذلك الإجماع منعقد عليه وهو الّذى يصحّحه فلانقيسُ غيره عليه لأنّ القياس عندنا باطل فلانحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع فليلحظ ذلك.

إلّاأنّه يستحبّ له والحال ماوصفناه أن يصلّى لكلّ ركعة ركعتين.

ومن كان فى دعاء الوتر ولم يُرد قطعهُ ولحقه عَطش وبين يديه ماء جازله أن يتقدّم خُطًى فيشرب الماء ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّم صلاته من غير أن يستدبر القبلة، هذا إذا كان فى عزمه الصّيام من الغَد على ماروى فى الأخبار. ولايجوز شرب الماء للمصلّى فى صلاته فى سائر النّوافل ماعدا هذه المسألة، ولايجوز، ولايجوز أن يتعدّاها إلى غيرها.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مسائل الخلاف: يجوز عندنا شرب الماء فى النّافلة، وأطلق ذلك، وإطلاقه غير واضح لأنّ القياس عندنا باطل لأنّه ماورد إلّافى عين هذه المسألة فلايجوز تعدّيها إلى غيرها، هذا إذا كان على الرّواية إجماع منعقد.

فأمّا نوافل شهر رمضان فإنّه يستحبّ أن يزاد فيه على المعتاد فى غيره من الشّهور زيادة ألف ركعة.

بغير خلاف بين أصحابنا إلّامن عُرف اسمه ونسبه وهو أبوجعفر محمّد بن بابويه وخلافه لايعتدّ به لأن الاجماع تقدّمه وتأخّر عنه وإنّما اختلف أصحابنا فى ترتيب الألف، فذهب فريق منهم إلى انه يصلّى من أوّل ليلة إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعةً ثمانى بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعدها واثنتى عشرة ركعةً بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم صلاته بالوتيرة ويزيد فى ليلة تسع عشرة مائةَ ركعةٍ بعد الفراغ من جميع صلواته ويختم صلاته بالوتيرة مالم تتجاوز نصف الليل، فإن لم يفرغ إلّابعد نصف اللّيل صلّى الوتيرة قبل نصف اللّيل لئلّا تصير قضاء بخروج وقتها، ويصلّى فى العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعةً ثمانى بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعةً بعد العشاء الآخرة

ويصلّى فى ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة على مافيها مائة ركعةٍ فيكون تمام ألف ركعة.

وقال فريق منهم: يصلّى إلىٰ تسع عشرة منه فى كلّ ليلة عشرين ركعةً ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعةً بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة، وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفى ليلة إحدى وعشرين أيضًا مثل ذلك، وفى ليلة ثلاث وعشرين أيضًا مثل ذلك، ويصلّى فى ثمانى ليالٍ من العشر الأواخر فى كلّ ليلةٍ ثلاثين ركعةً يصلّى بعد المغرب ثمانى ركعاتٍ واثنتين وعشرين ركعةً بعد العشاء الآخرة فهذه تسعمائة وعشرون ركعةً، وتصلّى فى كلّ يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين وركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبى طالب رحمة الله عليه ويصلّى فى آخر جمعة من الشّهر عشرين ركعةً صلاة أمير المؤمنين، وفى عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعةً صلاة فاطمة عليها السّلام فهذه تمام الألف.

والمذهب الأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى كتاب الاقتصاد وفى مسائل الخلاف أفتىٰ به وعَمل عليه واستدلّ على صحّته وجعل ماخالفه من المذهب الثّانى روايةً ماالتفتَ إليها، ومذهب شيخنا المفيد أيضًا فى كتاب الأشراف.

قال محمّد بن إدريس: وهو الّذى أفتى به ويقوى عندى لأنّ الأخبار به أكثر وأعدل رُواةً ويعضده أنّ الله تعالى لا يكلّف تكليف مالا يطاق لافىفرض ولافى نافلة، وقد جعل لهذه النّافلة وقتًا والوقت ينبغى أن يفضُل على العبادة ولاتفضل العبادة عليه أويكون كالقالب لها وهو الصّيام هذا الّذى يقتضيه أصول الفقه.

وفى أقصر ليالى الصّيف وهى تسع ساعاتٍ لايمكن الإتيان بهذه النّافلة إذا كانت ليلة آخر سبت فى الشّهر لأنّ الوقت يَضيق عن الفرض والنّافلة المرتّبة، والعشرين ركعةً من صلاة فاطمة عليها السّلام وعن الأكل والشّرب والإفطار وقضاء حاجة لا بدّ منهاوغير ذلك ومَن كابَر وقال أنا أُصلّيها أوصَلّيتها على هذا التّرتيب، فإن سُلّم له ذلك فصلاة على غير تؤدّة ولايكون تاليًا للقرآن كماأنزل ولاراكعًا ولاساجدًا السّجود المشروع وهذا مرغوب عنه على ضجر وملال، وقد روى فى الحديث: لايَملّ الله حتّى تملّوا.

ويستحبّ أن يصلّي ليلة النّصف مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرّات، ويستحبّ أن يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أوّل ركعة منها الحمد مرةً وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثّانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مرّة واحدةً.

فأمّا صفة صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وخمسين مرةً قل هو الله أحد، وصفة صلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة واحدةً وإنّا أنزلناه مائة مرّةٍ وفي الثّانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة.

وصفة صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أربع ركعات ثلثمائة مرّة: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، يبتدىء الصّلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأوّل منها إذا زلزلت، فإذا فرغ منها سبّح خمس عشرة مرةً ثمّ ليركع ويقول ذلك عشرًا فإذا رفع رأسه قاله عشرًا فإذا سجد قاله عشرًا فإذا رفع رأسه من السّجود قاله عشرًا فإذا سجد الثّانية قاله عشرًا فإذا رفع رأسه ثانيًا قاله عشرًا فهذه خمس وسبعون مرّة، ثمّ لينهض إلىٰ الثّانية وليلّ أربع ركعات علىٰ هذا الوصف ويقرأ في الثّانية والعاديات بعد الحمد وفي الثّالثة بعد الحمد إذا جاء نصر الله والفتح وفي الرّابعة بعد الحمد قل هو الله أحد.

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزّوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منها الحمد مرّةً وقل هو الله أحد عشر مرّاتٍ وآية الكرسيّ عشر مرّات وإنّا أنزلناه عشر مرّات، وروى: أنّ آية الكرسيّ تكون أخيرًا قبلها إنّا أنزلناه، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدّعاء المسطور في كتب العبادات.

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ليلة المبعث اثنتي عشرة ركعةً ويوم المبعث أيضًا وهو يوم السّابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعةً يقرأ في كلّ واحدة منها الحمد ويس، فإن لم يتمكّن قرأ ماسهل عليه من السّور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ أربع مرّات سورة الحمد وقل هو الله أحد مثل ذلك والمعوّذتين بكسر الواو كلّ واحدة منها أربع مرّات ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، أربع مرّات. ويقول: الله الله ربّي لاأشرك به شيئًا، أربع مرّات.

ويستحبّ أن يصلّى ليلة النّصف من شعبان أربع ركعات يقرأ فى كلّ وا حدة منها الحمد مرّةً وقل هو الله أحد مائة مرةٍ. وبالجملة يستحبّ إحياء هذه اللّيلة بالصلوات والأدعية فإنّها ليلةٌ شريفة عظيم الثّواب.

وإذا أراد الإنسان أمرًا من الأمور لدينه أودنياه يستحبّ له أن يصلّى ركعتين يقرأ فيهما ماشاء ويقنت فى الثّانية، فإذا سلّم دعا بماأراد ثمّ ليسجد وليستخر الله فى سجوده مائة مرّةٍ يقول: استخير الله فى جميع أُمورى خيَرةً فى عافية، ثمّ يفعل فى قلبه. والرّوايات فى هذا الباب كثيرة والأمر فيها واسع والأولى ماذكرناه.

فأمّا الرّقاعُ والبنادق والقُرعةُ فمِن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار لأنّ رواتها فطحيّة ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلايلتفت إلى مااختصّا بروايته ولايعرّج عليه. والمحصّلون من أصحابنا مايختارون فى كتب الفقه إلّامااخترناه ولايذكرون البنادق والرّقاع والقرعة إلّافى كتب العبادات دون كتب الفقه فشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله لم يذكر فى نهايته ومبسوطه واقتصاده إلّاماذكرناه واخترناه، ولم يتعرّض للبنادق، وكذلك شيخنا المفيد فى رسالته إلى ولده لم يتعرّض للرّقاع والبنادق بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية ولم يتعرّض لشيءٍ من الرّقاع، والفقيه عبد العزيز بن البرّاج رحمه الله أورد مااخترناه فقال: قد ورد فى الاستخارة وجوه عدّة وأحسنها ماذكرناه. وأيضًا فالاستخارة فى كلام العرب الدّعاء وهو من استخارة الوحش وذلك أن يأخذ القانص ولد الظّبية فيعرك أذنه فيبغم فإذا سمعت أُمّه بغامَه لم تملك أن تأتيه فترمى بنفسها عليه فيأخذها القانص حينئذ. قال حُميد بن ثور الهلالىّ وذكر ظبيةً وولدها ودُعاءه لها لمّا أخذه القانص فقال:

رَأَت مستَخيرًا فاستزال فؤا   دها بمحنيَة تبدولها وتغيب.

أراد رأت داعيًا فكان معنى استخرت الله استدعيته إرشادى.

وكان يونس بن حبيب اللّغوى يقول: إنّ معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير أى سألت الله أن يوفّق لى خير الأشياء الّتى أقصدها، فمعنى صلاة الاستخارة على هذا أى صلاة الدّعاء.

وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثمّ ليبرز تحت السّماء فى

يوم الجمعة وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتى مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد على ترتيب صلاة التّسبيح إلاّأنّه يجعل بدل التّسبيح فى صلاة جعفر خمس عشرة مرةً قل هو الله أحد فى الرّكوع والسّجود وفى جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله حاجته فإذا قضى حاجته فليصلّ ركعتين شكرًا لله تعالىٰ يقرأ فيهما الحمد وإنّا أنزلناه أوسورة قل هو الله أحد ثمّ ليشكر الله تعالى على ماأنعم به عليه فى حال السّجود والرّكوع وبعد التّسليم إن شاء الله.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مختصر المصباح: ويستحبّ صلاة أربع ركعات، وشَرح كيفيّتها يوم النّيروز نوروز الفُرس، ولم يذكر أىّ يوم هو من الأيّام ولاعيّنه بشهر من الشّهور الرّوميّة ولاالعربيّة، والّذى قد حقّقه بعض محصّلى أهل الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصّنعة فى كتاب له أنّ يوم النّيروزيوم العاشرمن أيّاروشهرأيّار أحد وثلاثون يومًا فإذا مضى منه [تسعة أيّام فهو يوم النّيروز ويقال: نيروز ونوروز لغتان. وأمّا نيروز المعتضد الّذى يقال النّيروز المعتضدىّ فإنّه اليوم الحادى عشر من حَزيران وذلك أنّ أهل السّواد والمزارعين شكو إليه أمر الخراج وأنّه يفتح قبل أخذ الغلّة وحصادها وارتفاعها فيستدينون عليها فيجحف ذلك بالنّاس والرّعيّة فتُقدم ألاّيفتح ويطالب بالخراج إلاّفى أحد عشر يومًا من شهر حزيران.

قال بعض من امتدحه من الشّعراء على هذا الفعال والمنقبة والرّقّة والإفضال

يوم نيروزك يوم واحد لايتأخّر — من حزيران يوافى أبدًا فى أحد عشر

ذكر ذلك جميعه الصّولىّ فى كتاب الأوراق.

باب صلاة العيدين:

صلاة العيدين فريضة بتكامل الشّروط الّتى ذكرناها فى لزوم الجمعة من حضور السّلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وغير ذلك من الشّرائط الّتى تقدّم ذكرها وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عمّن تسقط عنه، وهما سنّة إذا صلّيا على الانفراد عند فقد الإمام أونقصان العدد أواختلال ماعدا ذلك من الشّروط.

ومعنى قول أصحابنا: على الانفراد، ليس المراد بذلك أن يصلّى كلّ واحد منهم منفردًا بل

الجماعة أيضًا عند انفرادها من دون الشّرائط مسنونة مستحبّة ويشتبه على بعض المتفقّهة هذا الموضع بأن يقول: على الانفراد، أراد مستحبّة إذا صلّاها كلّ واحد وحده قال: لأنّ الجمع فى صلاة النّوافل لايجوز فإذا عدمت الشّرائط صارت نافلةً فلايجوز الاجتماع فيها.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا قلّة تأمّل من قائله بل مقصود أصحابنا «على الانفراد» ماذكرناه من انفرادها عن الشّرائط. فأمّا تعلّقه بأنّ النّوافل لايجوز الجمع فيها فتلك النّافلة الّتى لم يكن على وجه من الوجوه ولافى وقت من الأوقات واجبة ماخلا صلاة الاستسقاء وهذه الصّلاة أصلها الوجوب وإنّما سقط عند عدم الشّرائط، وبقى جميع أفعالها وكيفيّاتها على ماكانت عليه من قبل، وأيضًا فإجماع أصحابنا يُدَمِّر ماتعلق به وهو قولهم: بأجمعهم يستحبّ فى زمان الغيبة لفقهاء الشّيعة أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد، فلوكانت الجماعة فيها لاتجوز لماقالوا ذلك، وأيضًا فشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله سأله السائل فى المسائل الحائريّات عن الجماعة اليوم فى صلاة العيدين فأجاب بأن قال: ذلك مستحبّ مندوب إليه.

وعدد صلاة كلّ واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشر تكبيرةً بغير خلاف والقراءة فيها قبل التّكبيرات فى الرّكعتين معًا وإنّما الخلاف بين أصحابنا فى القنتات منهم من يقنت تسع قنتات ومنهم من يقنت ثمان قنتات؛

والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ، والثّانى مذهب شيخنا المفيد لأنّ الشّيخ المفيد يقوم إلى الرّكعة الثّانية بتكبيرة ويجعل هذه التّكبيرة من جملة التّكبيرات الخمس فيسقط لها قنوتها لأنّ فى دبر كلّ تكبيرة قنوتًا ماعدا تكبيرة الإحرام وتكبيرتى الرّكوع، وشيخنا أبوجعفر لايقوم إلى الثّانية بتكبيرة فإذا قام قرأ ثمّ كبّر أربع تكبيرات يقنت فى دبر كلّ تكبيرة ثمّ يكبّر الخامسة يركع بها وهذا أظهر فى الرّوايات والعمل وبه أفتى.

وترتيبها ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة على ماقدّمناه سبع فى الأولى وخمس فى الثّانية؛ يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء ثمّ يقرأ سورة الحمد وسورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت فى دبر كلّ تكبيرة قنوتًا بالدّعاء المعروف فى ذلك، وإن قنت بغيره كان أيضًا جائزًا ثمّ يكبّر السّابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثّانية قام بغير تكبير ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشّمس وضحاها، وروى سورة الغاشية، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات يقنت

فى دبر كلّ تكبيرة منها ثمّ يكبّر الخامسة ويركع بها.

وليس فى صلاة العيدين أذان ولاإقامة ولكن ينادى لها الصّلاة ثلاث مرّات ويجهر الإمام فيهما كما يجهر فى الجمعة، والخطبتان فيهما واجبة على الإمام كوجوبهما فى الجمعة إلّاأنّهما فى الجمعة قبل الصّلاة وفى العيدين بعد فراغه من الصّلاة، ولايجب على المأمومين استماعها بخلاف الجمعة، ولامنبر فى العيدين ينقل نقلاً بل يوضع للإمام من الطّين مايعلو عليه ويخطب ووقتهما من طلوع الشّمس إلى زوالها من ذلك اليوم، إلّاأنّه يستحبّ فى صلاة الأضحى تعجيل الخروج والصّلاة، ويستحبّ فى صلاة الفطر خلاف ذلك.

ويستحبّ لمن خرج إلى صلاة العيد أن يخرج فى طريق ويجىء فى طريق غيرها، ويستحبّ أن يكون الوقوف والسّجود فى صلاة العيدين على الأرض نفسها من غير حائل وليس قبلها تطوّع بصلاة ولابعدها لاقضاءً ولاأداءً إلى زوال الشّمس.

ولابأس بقضاء الفرائض وإنّما الكراهة فى صلاة النّافلة إلّابالمدينة فإنّ من غدا إلى صلاة العيد مجتازًا على مسجدها استحبّ له أن يصلّى فيه ركعتين، وليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء واجب وإن استحبّ له أن يأتى بها منفردًا.

والسّنّة لأهل الأمصار أن يصلّوا العيدين مُصحرين بارزين من الأبنية إلّاأهل مكّة خاصّةً فإنّهم يصلّون فى المسجد الحرام لحرمة البيت وقد ألحق قوم بذلك مسجد الرّسول عليه السّلام والأوّل هو المعمول عليه.

وتكون الصّلاة فى صحن المسجد الحرام دون موضع الضّلال منه، ويكره خروج الإمام والمسلمين يوم العيد إلى المصلّى بالسّلاح إلّالخوف من عدوٍّ يخاف مكيدته ويكون الخروج فى طريق والرّجوع فى غيره.

ومن السّنّة المؤكّدة فى العيدين: الغسل ـ ووقته من طلوع الفجر الثّانى إلى قبل الخروج إلى المصلّى ـ والتّزيّن، والتّطيّب كماذكرناه فى الجمعة، ولبس الثّياب الجُدد، وأن يطعم الغادى فى يوم الفطر شيئًا من الحلاوة وأفضله السّكّر،

وروى: من تربة سيدنا الشّهيد أبى عبد الله الحسين بن علّى عليهما السّلام، والأوّل أظهر لأنّ هذه الرّواية شاذّة من أضعف أخبار الآحاد لأنّ أكل الطّين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع

إلّاماخرج بالدّليل من أكل التّربة الحسينيّة على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للأمراض وماعدا ذلك فهو باقٍ على أصل التّحريم والإجماع.

ويكون أكله وإفطاره على الحلاوة قبل الخروج إلىٰ الصّلاة. وفى عيد الأضحىٰ لايطعم شيئًا حتّىٰ يرجع من الصّلاة ولهذا سنّ تعجيل الخروج إلى المصلّى فى صلاة الأضحى وتأخير الخروج إليه فى صلاة الفطر.

والتّكبير فى ليلة الفطر ابتداؤه دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد فكأنّه فى دبر أربع صلوات أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر وآخرهُنّ صلاة العيد.

وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه فى رسالته: فى دبر ستّ صلوات الصّلوات المذكورات والظّهر والعصر من يوم العيد. والأوّل هو الأظهر بين الطّائفة وعليه عملهم.

وفى الأضحى التّكبير على مَن كان بمنًى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها صلاة الظّهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصّبح من يوم النّفرْ الأخير، ومن كان فى غير منًى من أهل سائر الأمصار يكبّر فى دبر عشر صلوات أوّلهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد وآخرهنّ صلاة الصّبح من يوم النّفرْ الأوّل.

وصفة التّكبير وكيفيّته: ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَاأَوْلَانَا، هذا فى تكبير عيد الفطر، فإن كان تكبير صلاة الأضحى زيد فى آخره بعد قوله: الحمد لله على ماأولانا «وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ».

وهل هذا التّكبير فى دبر هذه الصلوات واجب أومندوب؟

اختلف أصحابنا على قولين: فذهب قوم إلى أنّه واجب، وذهب قوم آخرون إلى أنّه مستحبّ. فالأوّل مذهب المرتضى واختياره والثّانى مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ واختياره فى نهايته ومبسوطه، وهو الّذى يقوى عندى لأنّ الأصل براءة الذّمّة من الواجب والنّدب إلّا بدليل قاطع وإذا كان لاإجماع على الوجوب فبقى أنّ الأصل براءة الذّمّة وفقدان دليل الوجوب والأخبار ناطقة عن الأئمّة الأطهار بالاستحباب دون الفرض والإيجاب يعضده دليل براءة الذّمّة ويؤيّدهُ.

ويستحبّ لمن لم يشهد الموقف بعرفات أن يعرّف فى بعض المشاهد الشّريفة، وقد روى

فى التّعريف فى مشهد سيدنا أبى عبد الله الحسين بن على عليهما السّلام فضل كبير وثواب جزيل فينبغى أن لايدعه الإنسان مع الاختيار. ويكره أن يخرج من البلد مسافرًا بعد فجر يوم العيد إلّابعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل، فأمّا قبل ذلك فلابأس به، فأمّا بعد طلوع الشّمس فلايجوز السّفر إلّابعد الصّلاة إذا كان ممّن تجب عليه صلاة العيد.

ويستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة وإذا أدرك مع الإمام بعض التّكبيرات تمّمها مع نفسه، فإن خاف فوت الرّكوع والىٰ بينها من غير قنوت.

وينبغى للإمام أن يحُثّ النّاس فى خطبته فى الفطر على الفطرة ويذكر وجوبها ووزنها وجنسها ووقت إخراجها ومن المستحقّ لها وعلى من يجب، ومن يُستحبّ له إخراجها إذا لم يجب عليه ويبالغ فى شرح جميع ذلك، وفى الأضحى يحثّهم على الأضحيّة ويصفها ويذكر أجناسها ويبالغ فى ذلك، ومن لايجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنّة. ولابأس بخروج العجائز ومن لاهيئة لهُ من النّساء فى صلاة الأعياد ليشهدنَ الصّلاة، ولايجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال. ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشّمس وارتفعت وانبسطت والوقت باق إلى زوال الشّمس فإذا زالت فقد فاتت ولاقضاء على مابيّنّاه.

باب صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر فرض واجب

يقال كسفت الشّمس تكسف كسوفًا وكسفها الله تعالىٰ كسفًا يتعدّى ولايتعدّى وكذلك كسف القمر إلّاأنّ الأجود فيه أن يقال: خسف القمر، والعامّة تقول: انكسفت الشّمس. قد وضعها بعض مصنّفى أصحابنا فى كتاب له وهى لفظة عاميّة والأولىٰ تجنّبها واستعمال ماعليه أهل اللّغة فى ذلك قد ذكره الجوهرىّ فى صحاحه وغيره من أهل اللّغة.

وكذلك عند الزّلازل والرّياح المخوفة والظّلمة الشّديدة والآيات الّتى لم تجربها العادة يجب الصّلاة لها مثل ذلك. ويستحبّ أن يصلى هذه الصلاة جماعة وإن صُلّيت فرادىٰ

كان جائزًا. ومَن ترك هذه الصّلاة عند كسوف قرص الشّمس والقمر بأجمعها متعمّدًا وجب عليه قضاء الصّلاة بغسل،

واختلف قول أصحابنا فى هذا الغسل، منهم من ذهب إلىٰ وجوبه ومنهم من ذهب إلى استحبابه، وهو الّذى يقوى فى نفسى لأنّ الأصل براءة الذّمّة ولا إجماع على الوجوب ولا دليل عليه والأوّل اختيار سلّار والثّانى اختيار شيخنا المفيد وأبى جعفر الطّوسىّ والمرتضى رحمهم الله.

وإن تركها ناسيًا والحال ماوصفناه قضاها بغير غسل لافرضًا ولاندبًا بغير خلاف هاهنا فى الغسل على القولين معًا.

ومتى احترق بعض قرص الشّمس أوالقمر وتركَ الصّلاة متعمّدًا وجب عليه القضاء بغير غسل أيضًا بلاخلاف، وإن تركها ناسيًا والحال ماقلناه لم يكن عليه قضاء،

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء فى هذه الحال، وهو اختيار شيخنا المفيد فى مقنعته وهو الّذى يقوى فى نفسى للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف على أنّ مَن فاتته صلاة أونسيها فوقتها حين يذكرها،

والخبر المجمع عليه عند جميع الأمّة من قول الرّسول عليه السّلام: مَن نام عن صلاة أونسيها فوقتها حين يذكرها. ودليل الاحتياط أيضًا، والأوّل قول شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ.

ووقت هذه الصّلاة إذا ابتدأ قرص الشّمس والقمر فى الانكساف إلى أن يأخذ فى الابتداء للانجلاء، فإذا ابتدأ فى ذلك فقد مضى وقتها وصارت قضاء ويتوّجه فرض هذه الصّلاة إلى الذّكر والأنثى والحرّ والعبد والمقيم والمسافر وإلى كلّ من كان مخاطبًا بفرض الصّلاة ولم يكن له عذر يبيح الإخلال بالفرض، ويسقط ذلك العذر تكليفَه الصّلاة كالحيض والنّفاس، وجملة القول فى وقت هذه الصّلاة وتحقيق ذلك أنّه عند ظهور الكسوف للبصر فى المشاهدة أوالعلم به فيمن لم يكن مشاهدًا من أعمى وغيره إلاّأن يخشى فوت صلاة حاضرة قد تضيّق وقتها فيبدأ بذلك الفرض، وإن دخل وقت فرض وأنت فى صلاة الكسوف وخشيت خروج الوقت قطعت الصّلاة وأتيت بالفرض ثمّ عدت إلى صلاة الكسوف بانيًا على ماتقدّم محتسبًا بمامضى.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله فى مبسوطه: فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فإن كان أوّل الوقت صلّى صلاة الكسوف ثمّ صلاة الفرض، فإن تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثمّ قَضَى صلاة الكسوف. وقد روى: أنّه يبدأ بالفرض على كلّ حال وإن كان فى أوّل الوقت وهو الأحوط، فإن دخل فى صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثمّ صلّى الفرض ثمّ استأنف صلاة الكسوف، وإن كان وقت صلاة اللّيل صلّى أوّلاً صلاة الكسوف ثمّ صلاة اللّيل.

وهذا مذهبه فى نهايته وقد رجع عن هذا القول فى جمله وعقوده فقال: خمس صلوات تصلّى فى كلّ وقت مالم يَتضيّق وقت فريضة حاضرة، ومن فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النّوافل مالم يدخل وقت فريضة وصلاة الكسوف وهذا هو الصّحيح الّذى تعضده الأدلّة لأنّ وقت الفريضة ممتدّ موسّع لايُخشى فوته وهذه الصّلاة يُخشى فوتها، وأيضًا فلايجوز قطع صلاة شرعيّة مأمور بالدّخول فيها. وهذا الّذى اخترناه مذهب السّيّد المرتضى والإجماع عليه أيضًا وشيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله وافق فى جمله وعقوده ورجع على ماحكيناه عنه وكذلك فى أوّل كلامه فى مبسوطه قال: وقد روى،فلايرجع عن الأدلّة برواية غير مجمع على صحّتها.

ولاأذان لهذه الصّلاة فى جمع ولافُرادَى، وهى عشر ركوعات بأربع سجدات يفتتح الصّلاة بالتّكبير ثمّ يستفتح ويقرأ أمّ الكتاب وسورة، ويستحب أن يكون من طوال السّور وتجهر بالقراءة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الرّكوع بمقدار قراءتك إن استطعت على جهة الاستحباب ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع وتقول: الله أكبر، وتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الثّانية وتطيل على ماتقدّم ثمّ تعود إلى الانتصاب والقراءة حتّى تستتمّ خمس ركوعات ولاتقل: سمع الله لمن حمده، إلاّفى الرّكعتين اللّتين يليهما السّجود وهما الخامسة والعاشرة، فإذا انتصبت من الرّكعة الخامسة كبّرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما أيضًا التّسبيح ثمّ تنهض فتفعل من القراءة والرّكوع مثل ماتقدّم ثمّ تشهّد وتسلّم.

ولا بأس بأن يقرأ السّورة الّتى تلى أمّ الكتاب فى أكثر من ركعةٍ واحدةٍ بأن تبعّضها فإذا فعلت ذلك أجزأك ألاّتقرأ أمّ الكتاب وتبتدىء بمابلغت إليه من السّورة الّتى قرأت بعضها

فإذا استأنفت أخرى فالمستحبّ أن تقرأ أمّ الكتاب.

وجملة القول فى قراءة هذه الصّلاة إن قراءة الحمد تجب فى خمس الرّكعات الأوائل فى أوّل الرّكوعات ويتعيّن ولايجب تكرارها فى باقى الخمسة، فإذا سجد وقام إلى الخمسة الرّكوعات وجب عليه قراءة الحمد فى الأوّل منها ويتعيّن ذلك ولايجب تكرار قراءة الحمد فى باقى الرّكوعات لأنّ الخمس بمنزلة ركعة واحدة من صلاة الخمس،

وينبغى أن يكون لك بين كلّ ركوعين قنوت كامل تقنت قبل الرّكعة الثّانية ثمّ قبل الرّابعة ثمّ قبل السّادسة ثمّ قبل الثّامنة ثمّ قبل العاشرة، وينبغى أن تقدّر الفراغ من قراءتك بقدر انجلاء الكسوف. فإن فرغت منها قبل الانجلاء فلايجب عليك إعادة الصّلاة بل يستحب لك الدّعاء والتّسبيح إلى أن ينجلى.

وربّما ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإعادة وهذا غير واضح لأنّه ليس عليه دليل والأصل براءة الذّمّة والإعاد فرض ثانٍ والأمر فقد امتثل بالصّلاة الأولى، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الإعادة يستحبّ، ولادليل على ذلك أيضًا.

وقال السّيّد المرتضى فى مصباحه: ومَن فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إنّ كان قرص المنكسف احترق كلّه فإن كان إنّما احترق بعضه فلايجب عليه القضاء، وقد روى: وجوب القضاء على كلّ حال والأوّل أظهر، وروى أنّ من تعمّد ترك هذه الصّلاة وجب عليه مع القضاء الغسل.

قال محمّد بن إدريس: وقد قلنا ماعندنا فى ذلك من القضاء وغيره فلاوجه لإعادته.

باب صلاة الاستسقاء:

والمسنون عند منع السّماء قطرها وجدب الأرض أن ينذر الإمام النّاس بعزمه على الاجتماع للاستسقاء: إمّا فى خطبته يوم الجمعة أوبأن ينادى بذلك فيهم ويأمرهم بالاستعداد لذلك وأخذ الأهبّة له من تقديم التّوبة والإخلاص لله تعالى والانقطاع إليه، فإذا خرجوا فينبغى أن يلبسوا أخشن ثيابهم ويمشوا وهم مطرقون مخبتون مكثرون لذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وسيّىء أعمالهم، ويمنع من الحضور معهم أهل الذّمة وجميع الكفّار

والمتظاهرين بالفسوق والمنكَر والخلاعة من أهل الإسلام، ويخرجوا معهم من النّساء العجائز والأطفال والبهائم.

ويَغدوُ الإمامُ فى اليوم الّذى أخذ الوعد فيه، ويستحبّ أن يكون ذلك اليوم يوم الاثنين مُصحِرًا إلى المُصلّى بحيث يصلّى صلاة العيدين وقد تقدّم المؤذّنون بين يديه وفى أيديهم العَنَز ـ والعَنَز جمع عنزة وهى عصا فيها زُجّ حديد ـ ومشى فى أثرهم والمنبر محمول بين يديه، فإذا انتهى إلى الموضع الّذى يكون فيه قدّم المؤذّنين بأذان النّاس بالصّلاة بأن يقولوا: الصّلاة الصّلاة، بغير أذان ولا إقامة

وقال بعض: إنّ المنبر لايحمل بل المستحبّ أن يكون مثل منبر صلاة العيد معمولاً من طين، وهذا هو الأظهر فى الرّواية والقول. والأول مذهب السّيّد المرتضى ذكره فى مصباحه.

ثمّ يصلّى بالنّاس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعَدَدِ تكبيرها وهيئتها، فإذا سلّم من الصّلاة رقى المنبر فخطب وحمد الله تعالى وأثنى عليه وعدّد نعمه وآلاءه وصلّى على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وبالغ فى الوعظ والزّجر والإنذار. وفى بعض الرّوايات أنّ هذه الخطبة تكون قبل الصّلاة، والّذى ذكرناه أثبت وعليه الإجماع. فإذا فرغ من الخطبة قلب رداءَه فجعل ماكان على يمينه على شماله وماكان على شماله على يمينه ثمّ يستقبل فيكبّرُ الله تعالى مائة تكبيرةٍ رافعًا بها صوته، ويكبّر النّاس بتكبيرة غير رافعين لأصواتهم.

ثمّ يلتفت إلى يمينه فيسبّح الله تعالى مائة تسبيحةٍ رافعًا بها صوته ويسبّح النّاس معه، ثمّ يلتفت إلى يساره فيهلّل الله تعالى مائة تهليلة رافعًا بها صوته، ويهلّل الناس معه ثمّ يستقبل النّاس بوجهه فيحمد الله تعالى مائة تحميدةٍ رافعًا بها صوته، ثمّ يجلس فيرفع يَديه ويدعو الله تعالى بالسُّقيا ويدعو النّاس معه. وليؤمّنوا على دعائه.

وذهب بعض أصحابنا إلى غير هذا التّرتيب، وقال: إذا فرغ من صلاة الرّكعتين وسلّم منهما استقبل القبلة وكبّر الله مائةَ تكبيرةٍ يرفع بها صوتَه ويكبّر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبّح الله مائة مرّةٍ يرفع بها صوته ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرةٍ يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه ثمّ يستقبل النّاس بوجهه ويحمد الله مائة مرّةٍ

يرفع بها صوته ويقول ذلك مَن حضر معه، ثمّ يدعو ويصعد المنبر بعد ذلك فيخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فيجعل الخطبة بعد التّكبيرات المائة والتّسبيحات المائة والتّهليلات المائة والتّحميدات المائة.

والأوّل مذهب السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد والثّانى مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ والّذى يقوى فى نفسى الأوّل.

ويستحبّ لأهل الخِصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرجوا فَسُقوا قبل أن يصلّوا صلّوا شكرًا لله فإن صلّوا ولم يُسقوا خرجوا ثانيًا وثالثًا لأنّه لامانع من ذلك.

وإذا نضب ماء العيون أومياه الآبار جاز صلاة الاستسقاء لأنّه لامانع من ذلك. ولايجوز أن يقول مُطِرنا بِنَوْءٍ كذا لأنّ النّبى عليه وعلىٰ آله الصّلاة والسّلام نهى عن ذلك.

باب صلاة المسافر:

السّفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحجّ والعمرة، وندب مثل الزّيارات وماأشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وماأشبه، فهذه الأنواع الثّلاثة كلّها يجب فيها التّقصير فى الصّوم والصّلاة. والرّابع سفر معصية مثل الباغى والعادى أوسعاية أوقطع طريق أوإباق عبد من مولاه أونشوز زوج من زوجها أواتّباع سلطان جائرٍ فى معونته وطاعته مختارًا أوطلب صيد اللّهو والبطر، فإن جميع ذلك لايجوز فيه التّقصير لافى الصّوم ولافى الصّلاة.

فأمّا الصّيد الّذى لقوته وقوت عياله فإنّه يجب فيه التّقصير فى الصّوم والصّلاة،

فأمّا إن كان الصّيد للتّجارة دون الحاجة للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّم الصّلاة ويفطر الصّوم. وكلّ سفر أوجب التّقصير فى الصّلاة أوجب التّقصير فى الصّوم وكلّ سفر أوجب التّقصير فى الصّوم أوجب تقصير الصّلاة إلّاهذه المسألة فحسب للإجماع عليها. فصار سفر الصّيد على ثلاثة أضرب وكلّ ضرب منها يخالف الآخر ويباينه.

يجب فيه تقصير الصّلاة والصّوم بالعكس من الأوّل، وصيد التّجارة يجب فيه إتمام الصّلاة وتقصير الصّوم.

واعلم أنّ فرض السّفر فى كلّ صلاة من الصّلوات الخمس ركعتان إلاّالمغرب وحدها فإنّها ثلاث ركعات، والنّوافل الّتى أُكّد الإتيان بها فى السّفر سبع عشرة ركعةً أربع بعد المغرب وصلاة اللّيل ثمانى ركعات وثلاث الشّفع والوتر وركعتا الفجر.

وفرض السّفر التّقصير كماأنّ فرض الحضر الإتمام فالمتمّم مع السّفر كالمقصّر فى الحضر، ومَن تعمّد الإتمام فى السّفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الإعادة لتغييره فرضه، فإن نسى التّقصير فأتمّ أعاد مادام فى الوقت وبعد خروج الوقت لاإعادة عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب عليه الإعادة على كلّ حال، والأوّل هو الصّحيح لأنّ عليه الإجماع وبه تواترت الأخبار وعليه العمل والفتوى من محُصّلى فقهاء آل الرّسول عليهم السّلام.

وحدّ السّفر الّذى يجب معه التّقصير بريدان،

والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع على ماذكره المسعودىّ فى كتاب مروج الذّهب فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود وهو الذّراع الّذى وضعه المأمون لذرع الثّياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذّراع أربعة وعشرون إصبعًا. وأصل البريد أنّهم ينصبون فى الطّرق أعلامًا فإذا بلغ بعضها راكب البريد نزل عنه وسلّم مامعه من الكتب إلى غيره فكأنّ مابه من الحرّ والتّعب يبرد فى ذلك أوينام فيه الرّاكب والنّوم يسمّى بردًا فسمّى مابين الموضعين بريدًا وإنّما الأصل الموضع الّذى ينزل فيه الرّاكب، ثمّ قيل: للدّابّة بريد وإنّما كانت البُرُد للملوك ثمّ قيل للسّائر بريد. وقال مُزرّدُ بن ضرار يمدح عِرابة الأوسىّ:

فدتك عراب اليوم نفسى وأُسرتى وناقتى النّاجى إليك بريدُها

فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها وكان ممّن يجب عليه التّقصير لزمه وتحتّم عليه القصر، وإن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ للمارّ إليها ونوىٰ وأراد الرّجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه أيضًا التّقصير، فإن لم ينوِ الرّجوع من يومه ولاأراده وجب عليه الإتمام ولايجوز له التّقصير.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيّرًا بين الإتمام والتّقصير فى الصّوم والصّلاة، وهو مذهب شيخنا المفيد.وقال بعض أصحابنا: يكون مخيّرًا بين إتمام صلاته وتقصيرها ويجب عليه إتمام صيامه ولايكون مخيّرًا فيه، وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ. وقال بعض أصحابنا: لايكون مخيّرًا فى شىء من العبادتين بل يجب عليه إتمامها معًا. وهذا الّذى اخترناه أوّلاً وبه يقول السّيّد المرتضى وهو الصّحيح الّذى يقتضيه أصول المذهب ويقوّيه النّظر والأدلّة والإجماع لأنّه لاخلاف عندهم فى حَدّ المسافة الّتى يجب ويتحتّم القصر على من قصدها ووجوب إتمام الصّلاة على من لم يقصدها، فقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها ولا إجماع منهم على تقصير صلاة من لم يقصدها،وأيضًا فالأصول يقتضى أنّ الإنسان لايكون مخيّرًا فى إتمام صلاته وقصرها بل الواجب عليه إمّاإتمامها أوقصرها إلّاماخرج بالدّليل والإجماع من تخييره فى البقاع المذكورة، وأيضًا فالإنسان المكلّف بالصّلاة إمّا أن يكون حاضرًا أومسافرًا، فالحاضر ومَن فى حكمه يجب عليه بالإجماع إتمام الصّلاة، والمسافر ومَن فى حكمه يجب عليه أيضًا بالإجماع تقصير الصّلاة ولاثالث معنا، وأيضًا إسقاط الرّكعتين من الصّلاة الرّباعيّة بعد اشتغال الذّمّة بها يحتاج إلى دليل شرعىّ كدليل ثبوتها ولادليل ولا إجماع على ذلك لأنّا قَدْ بيّنّا اختلاف أصحابنا فى المسألة. ومن قال بها اختلفوا فى كيفيّتها وهل يكون مخيّرًا بين إتمام الصّلاة والصّوم وبَين قصرهما أويكون مخيّرًا بين إتمام الصّلاة وقصرها دون الصّوم على ماحكيناه عن أصحابنا المصنّفين، فإذا كان الاختلاف فى المسألة حاصلاً فلايرجع عن المعلوم المفروض المُحَتَّم على الذّمم المجمع على وجوبه واشتغالها به بأخبار آحاد لاتوجب علمًا ولاعملاً وخصوصًا على مذهب أصحابنا فقهاء أهل البيت سلفهم وخلفهم فى أخبار الآحاد وأنّهم مجمعون على ترك العمل بها على مابيّنّاه وأوضحناه فى صدر كتابنا هذا ودليل الاحتياط أيضًا يقتضى مااخترناه لأنّه لاخلاف بين أصحابنا جميعهم فى أنّ المكلّف إذا تمّم صلاته وصومه فى المسألة المختلف فيها فإنّ ذمّته بريئة وإذا قصّر ففيه الخلاف، فبالإجماع لاذمّ على تارك القصر ومالاذمّ فى تركه ويخشى من فعله أن يكون بدعةً ومعصيةً ولاتبرأ الذّمّة معه ويستحقّ بتركه الذّمّ فتركه أولى وأحوط فى الشّريعة بغير خلاف. وشيخنا أبوجعفر قال فى جمله وعقوده: ومن يلزمه الصّوم عشرة مَنْ

نقص سفره عن ثمانية فراسخ.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ولاخلاف عنده وعند جميع أصحابنا أنّ من وجب عليه إتمام الصّوم ولزمه يجب عليه إتمام الصّلاة ويلزمه، وكذلك من وجب عليه إتمام الصّلاة ولزمه يجب عليه إتمام الصّوم ويلزمه طردًا وعكسًا إلاّمسألة واحدة استثناها أصحابنا وهو طالب الصّيد للتّجارة فإنّه يجب عليه إتمام الصّلاة والتّقصير فى الصّيام فليلحظ ذلك ويتأمّل.

وقال فى مبسوطه: ويجب الإتمام فى الصّلاة والصّوم على عشرة من بين المسافرين أحدها من نقص سفره عن ثمانى فراسخ.

قال محمّد بن إدريس: وهذا رجوع منه عمّا ذهب إليه فى نهايته بلاخلاف، وابتداء وجوب التّقصير على المسافرين من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسّط أويتوارى عنه جدران مدينته. والاعتماد عندى على الأذان المتوسّط دون الجدران والسّفر خلاف الاستيطان والمقام، فإذًا لابدّ من ذكر حدّ الاستيطان وحدّه ستّة أشهر فصاعدًا سواء كانت متفرّقةً أومتواليةً.

فعلى هذا التّقرير والتّحرير مَن نزل فى سفره قريةً أومدينةً وله فيها منزل مملوك قد استوطنه ستّة أشهر أتمّ، وإن لم يقم المدّة الّتى توجب على المسافر الإتمام أولم ينو المقام عشرة أيّام، وإن لم يكن كذلك قصّر ولايزال المسافر فى تقصير حتّى يصل إلى موضع منزله أوالموضع الّذى يسمع أذان بلده منه، فإن حيل بين منزله وبينه بعد الوصول إلى ذلك الموضع أتمّ.

ومَن دخل بلدًا ونوى أنّه يقيم فيه عشرة أيّام فصاعدًا وجب عليه الإتمام فإن كان مشكّكًا لايدرى كم يقيم.يقول غدًا أخرج أوبعد غد فليقصّر مابينه وبين شهر، فإذا مضى الشّهر أتمّ.

ولوأن مسافرًا دخل فى صلاة بنيّة التّقصير ثمّ نوى خلال تلك الصّلاة الإقامة أتمّ صلاته فإن كان مقيمًا ودَخلَ فى الصّلاة بنيّة الإتمام بعد أن كان صلّى صلاةً على التّمام ثمّ نوى السّفر قبل فراغه منها لم يكن له التّقصير.

والرّوايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلاة وهو حاضر فسافر أودخل عليه الوقت وهو

ويقصّر المسافر مادام فى وقت الصّلاة، وإن كان أخيرًا فإن خرج الوقت لم يجز إلاّ قضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها.

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له: فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه الإتمام إذا كان قد بقى من الوقت مقدار مايصلّى فيه على التّمام، فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقى من الوقت مقدار مايتمكّن فيه من أداء الصّلاة على التّمام فليصلّ وليتمّ، وإن لم يكن قد بقى مقدار ذلك قصّر. ذكر ذلك شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته وهذا غير واضح ولامستمرّ على أصول المذهب وإنّما هو خبر أورده على جهة الإيراد لاالاعتقاد على مااعتذرنا له فيما مضى وقد رجع عنه فى مسائل خلافه فقال مسألة: إذا خرج إلى السّفر وقد دخل الوقت إلاّ أنّه مضى مقدار مايصلّى الفرض أربع ركعات جاز له التّقصير ويستحبّ له الإتمام.

وقال الشّافعىّ: إن سافر بعد دخول الوقت فإن كان مضى مقدار مايمكنه أن يصلّى فيه أربعًا جاز له التّقصير، قال: وهذا قولنا وقول الجماعة إلاّ المُزنىّ فإنّه قال: عليه الإتمام ولايجوز له التّقصير دليلنا قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ولم يخصّ وهذا ضارب فيجب أن يجوز له التّقصير، وأيضًا فقد ثبت أنّ الوقت ممتدّ وإذا لم يفت الوقت جاز له التّقصير.

وروى اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: يدخل علىّ وقت الصّلاة وأنا فى السّفر فلاأصلّى حتّى أدخلَ أهلى قال: صلِّ وأتمّ الصّلاة، قلت: يدخل علىّ وقت الصّلاة وأنا فى أهلى أريد السّفر فلاأصلّى حتّى أخرج قال: صلِّ وقصّر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فأمّا الاستحباب الّذى قلناه فلما رواه بشير النّبّال قال: خرجت مع أبى عبد الله عليه السّلام حتّى أتينا الشّجرة فقال لى أبوعبد الله: يانبّال، قلت: لبّيك، قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعًا غيرى وغيرك. وذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن يخرج فلمّا اختلفت الأخبار حملنا الأوّل على الأجزاء وهذا على الاستحباب هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا ماذكره فى النّهاية فلايجوز القول به والعمل عليه لأنّه مخالف لأصول المذهب على ماقلناه، ولأنّ الوقت باقٍ وفرض الحاضر غير فرض المسافر فكيف يتمّ المسافر صلاته مع قوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ؟ والإجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر بغير خلاف، وأيضًا كان يلزم عليه أن يقصّر الإنسان فى منزله إذا دخل من سفره على ماقاله رضى الله عنه وهذا ممّالم يذهب إليه أحد ولم يقل به فقيه ولامصنّف ذكره فى كتابه لامنّا ولامن مخالفينا، وماذكره فى مسائل خلافه أيضًا فغير واضح لأنّه قال: جاز له التّقصير ويستحبّ له الإتمام، ثمّ استشهد واستدلّ بمايقضى عليه ويبطل ماذهب إليه من الآية والخبر وهما يوجبان القصر ويحتمانه، ثمّ رجع بخبر واحدٍ وهو خبر النّبّال إلى الاستحباب، وإذا كان مع أحد الخبرين القرآن والإجماع فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الأدلّة القاهرة! وأيضًا فماعمل بخبر النّبّال لأنّ خبر النّبّال لفظ الوجوب لأنّه قال عليه السّلام: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعًا غيرى وغيرك، وإنّما حداه على ذلك والرّجوع عن كتاب له إلى كتاب آخر اختلاف الأخبار، وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لايجوز العمل بها فى الشّريعة والرّجوع عن الأدلّة إليها وأيضًا فقد تعارضت ومع تعارضها ينبغى أن يعمل بماعضده منها الدّليل، والصّحيح ماذهبنا إليه أوّلاً واخترناه لأنّه موافق للأدلّة وأصول المذهب وعليه الإجماع وهو مذهب السّيّد المرتضى ذكره فى مصباحه والشّيخ المفيد وغيرهما من أصحابنا ومذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ فى نهايته فإنّه حقّق القول فى ذلك وبالغ فيه ورجع عمّاذكره فى نهايته ومسائل خلافه فى تهذيب الأحكام فى باب أحكام فوائت الصّلاة.

فأمّا إذا لم يصلّ لافى منزله ولالمّا خرج إلى السّفر وفاته أداء الصّلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها على ماقدّمناه.

وهذا مذهب الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ فى تهذيب الأحكام فإنّه حقّق ذلك وبيّنه وفصّله وشرحه شرحًا جليًّا فى باب أحكام فوائت الصّلاة أيضًا على ماقدّمناه فليلحظ من هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه فى رسالته والسّيّد المرتضى فى مصباحه، وهو الصّحيح لأنّ العبادات تجب بدخول الوقت وتستقرّ بإمكان الأداء كما لوزالت الشّمس على المرأة الطّاهر

فأمكنها الصّلاة فلم تفعل حتّى حاضت استقر القضاء، فإن قيل: الأخبار ناطقة متظاهرة متواترة والإجماع حاصل منعقد على أنّ مَن فاتته صلاة فى الحضر فذكرها فى السّفر وجب عليه قضاؤها صلاةَ الحاضر أربعًا كما فاتته، ومَن فاتته صلاة فى السّفر فذكرها فى الحضر وجب عليه قضاؤها صلاة السّفر اثنتين كما فاتته وهذا بخلاف ماذهبتم إليه. قلنا: ماذهبنا إلى خلاف ماسأل السّائل عنه بل إلى وفاق مافاله وإنّما يقضى مافاته فى حال الحضر ولوصلّاها فى الحضر قبل خروجه كأن يصلّى الرّباعيّة أربع ركعات ففاتته صلاة أربع ركعات فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته فى حال الحضر، وكذلك كان يجب عليه أن يصلّى الرّباعيّة فى حال السّفر ركعتين فأخلّ بها إلى أن خرج الوقت وصار حاضرًا فيقضى مافاته كما فاته، وهى صلاة السّفر ركعتان فهى الفائتة فلوصلّاها فى سفره لماكان يصلى إلّاركعتين ففاتته صلاة الرّكعتين فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته فليلحظ ذلك فإنّه موافق للأدلّة وعليه إجماع أصحابنا على ماقدّمناه من أقوالهم مثل شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ قد ذكره فى مبسوطه وابن بابويه قد ذكره فى رسالته والمرتضى فى مصباحه وشيخنا المفيد فى بعض أقواله اللّهمّ على مامرّ بى، وقد تقدّم فيمامضى فى باب الجماعة حكم دخول المسافر فى صلاة المقيم والمقيم فى صلاة المسافر.

ومَن اضطرّ إلى الصّلاة فى سفينة فأمكنه أن يصلّى قائمًا لم يجزه غير ذلك، وإن خاف الغرق وانقلاب السّفينة جاز أن يصلّى جالسًا ويتحرّى القبلة ليكون توجهّه إليها،فإن توجّه إليها فى افتتاح صلاته ثمّ التبست عليه من بعدُ أجزأه التّوجه الأوّل.

ولايجوز لأحد أن يصلّى الفريضة راكبًا إلّامن ضرورة شديدةٍ وعليه تحرّىِ القبلة، ويجوز أن يصلّى النّوافل وهو راكب مختارًا ويصلّى حيث ماتوجّهت به راحلتُه، وإن افتتح الصّلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى،

هذا قول السّيّد المرتضى والصّحيح أنّه واجب عليه افتتاح الصّلاة مستقبلاً للقبلة لايجوز غير ذلك وهو قول جماعة من أصحابنا إلّامن شذّ منهم.

ومن صلّى ماشيًا لضرورة أومأ بصلاته فجعل السّجود أخفض من الرّكوع والرّكوع أخفض من الانتصاب.

ولايجوز التّقصير للمكارى والملّاح والرّاعى والبدوىّ إذا طلب القطر والنّبت، فإن

أقام فى موضع عشرة أيّام فهذا يجب عليه التّقصير إذا سافر عن موضعه سفرًا يوجب التّقصير فقد صار البدوىّ على ضربين: أحدهما له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التّقصير إذا سافر عن دار إقامته سفرًا يوجب التّقصير، والآخر لايكون له دار مقام وإنّما يتبع مواضع النّبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخِصب فهذا يجب عليه الإتمام ولايجوز له التّقصير.

ولايجوز التّقصير للّذى يدور فى جبايته والّذى يدور فى إمارته ومن يدور فى تجارته من سوق إلى سوق والبريد.

وقال ابن بابويه فى رسالته: والمكارى والكَرِىّ فالكَرِىّ هو المكارى فاللّفظ مختلف وإن كان المعنى واحدًا. قال عُذافر الكِنْدىُّ:

لوشاء ربى لم أكن كَرِيّا ولم أسُقْ بِشَعْفَرَ المَطِيّا

شعفر بالشّين المعجمة والعين غير المعجمة والفاء والرّاء غير المعجمة اسم امرأة من العرب:

بصريّة تزوّجت بصريّا يُطعمها المالح والطّريّا
تَخاله إذا مشى خِصيّا من طول ماقد حالف الكُرسيّا

والكَرِىّ من الأضداد قد ذكره أبوبكر بن الأنبارىّ فى كتاب الأضداد يكون بمعنى المكارى ويكون بمعنى المُكتَرَى.

وقال ابن بابويه أيضًا فى رسالته: ولايجوز التّقصير للاشتقان بالشّين المعجمة والتّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين والقاف والنّون هكذا سماعُنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرّواة ولم يبيّنوا لنا مامعناه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وجدتُ فى كتاب الحيوان للجاحظ مايدلّ على أنّ الاشتقان الأمين الّذى يبعثه السّلطان على حفاظ البيادر. قال الجاحظ: وكان أبوعبّاد النّميرىّ أتى باب بعض العمّال يسأله شيئًا من عمل السّلطان فبعثه اشتقانًا فسُرق كلّ شىء فى البيدر وهو لايشعر فعاتبه فى ذلك فكتب إليه أبوعَبّاد:

كنت بازىّ أضرب الكُركىّ والطّير العظاما فَتَقَنّصْتَ بى الصَّعْوَ فأوهنت القُداما

وإذا ماأُرسل البازُ على الصّعو تَعامىٰ
وأظنها كلمةً عجميّة غير عربيّة.

فعلى هذا التّحرير يجب عليه الإتمام لأنّه فى عمل السّلطان، ومن كان سفره أكثر من حضره. والأصل فى جميع هؤلاء أنّ سفرهم أكثر من حضرهم، فقد عاد الأمر إلى أنّ من سفره أكثر من حضره يجب عليه الإتمام ولايجوز له التّقصير، وجميع الأقسام المقدّم ذكرها داخلون فى ذلك.

والّذى يدلّك على هذا التّحرير ماأورده السّيّد المرتضى فى كتاب الانتصار فإنّه قال مسألةً: وممّا انفردَتْ به الإماميّة القول بأن مَن سفره أكثر من حضره كالملّاحين والجمّالين ومَن جرى مجراهم لاتقصير عليه، فجعل من سفره أكثر من حضره أصلاً فى المسألة ومثّل الملّاحين والجمّالين به، ثمّ قال السّيّد المرتضى فى استدلاله على المسألة: والحجّة على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة، وأيضًا فإنّ المشقّة الّتى تلحق المسافر هى الموجبة للتّقصير فى الصّوم والصّلاة ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لامشقّة عليه فى السّفر بل ربّما كانت المشقّة عليه فى الحضر لاختلاف العادة.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى كتاب الجمل والعقود فى فصل حكم المسافرين: والسّفر الّذى يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثة شروط: ألّايكون معصيةً، وتكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً، ولايكون المسافر سفره أكثر من حضره. فأتى بهذا القسم ولم يذكر باقى الأقسام لأنّهم داخلون فيه فكلّ هؤلاء يجب عليهم الإتمام فى السّفر،

فإن كان لهم مقام فى بلدهم عشرة أيّام وجب عليهم إذا خرجوا إلى السّفر التّقصير، فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيّام خرجوا متمّمين وهكذا يعتبرون حالهم وليس يصير الإنسان بسفره واحدةٍ إذا ورد إلى منزله ولم يقم عشرة أيّام ممّن سفره أكثر من حضره بل بأن يتكرّر هذا منه ويستمرّ دفعات على تَوالٍ أدناها ثلاث دفعاتٍ لأنّ هذا طريقة العرف والعادة بأن يقال: فلان سفره أكثر من حضره،لأنّ من أقام فى منزله مثلاً مائة سنةٍ ثمّ سافر سفرةً واحدة ثمّ ورد إلى منزله ولم يقم فيه عشرة أيّام ثمّ سافر فإنّه يجب عليه فى سفره الثّانى التّقصير وإن كان لم يقم عشرةَ أيّام لأنّه لايقال فى

العرف والعادة إنّ فلانًا هذا سفره أكثر من حضره بسفرةٍ واحدةٍ حتّى يتكرّر هذا الفعال منه.

فإن قيل: فإن سافر الإنسان أوّل سفرة بعد الإقامة فى المنزل مائةَ سنةٍ وأقام فى السّفرمثلاً شهرًا ثمّ ورد إلى منزله فأقامَ فيه أقلّ من عشرة أيّامٍ ثمّ خرج فقد صار سفره أكثر من حضره الّذى فى منزله لأنّه أقلّ من عشرة أيّام وكان سفره شهرًا قلنا: فإن كان أقام فى سفره خمسةَ أيّام ثمّ ورد إلى منزله وأقام فيه ثمانية أيّام فقد صار حضره أكثر من سفره، والسّائل يخرجه عند هذا التّقدير متمّمًا فلم يستقم له سؤا له واعتراضه الأوّل. وقول بعض المصنفين فى كتاب له: ومَن كان سفره أكثر من حضره وحَدّه أن لا يقيم فى منزله عشرة أيّام، يريد به مَن كان سفره أكثر من حضره لايزال فى أسفارهمتمّمًا مالم يكن له فى بلدته مقام عشرة أيّام، فإذا كان له فى بلدته مقام عشرة أيّام، أخرجناه من ذلك الحكم لأنّ المراد بقوله: أنّ كلّ مَن لم يقم فى بلدته عشرة أيّام يخرج متمّمًا من سائر المسافرين بل مَن كان سفره أكثر من حضره وعرف بالعادة ذلك من حاله وانطلق عليه هذا الاسم وتكرّر فالهاءُ فى قوله وحدّه يرجع إلى هذا الّذى تكرّر منه الفعل وانطلق عليه فى العرف والعادة صار سفُره أكثر من حضره فحدّ هذا ألاّ يرجع إلى التّقصير فى أسفاره إلاّبمقام عشرة أيّام فى منزله، فإن لم يقم عشرة أيّام وخرج إلى السّفر يخرج متمّمًا على ماكان حكمه فى أسفاره أوّلاً فليلحظ ذلك فإنّ بعض من لحقناه من أصحابنا كان يَزِلُّ فى هذه المسألة ويوجب بسفرة واحدة عليه الإتمام..

وكلام السّيّد المرتضى فى انتصاره فى استدلاله الّذى قدّمناه عنه يشعر بصحّة ماقلناه لأنّه قال: ومَن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لامشقّة عليه فى السّفر بل ربّما كانت المشقّة عليه فى الحضر لاختلاف العادة.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وَمَن أقام فى منزله مثلاً مائة سنة وسافر عنه ثلاثة أيّام فحسب ثمّ حضر فيه يومين ثمّ سافر عنه، مشقّته فى سفره الثّانى كمشقّته فى سفره الأوّل وليس هذا ممّن لامشقّة عليه فى السّفر الثّانى ولاممّن ربّما كانت المشقّة عليه فى الحضر لاختلاف العادة لأنّه ماتكرّر ذلك منه ولاتعوّده بدفعة واحدة العادةُ الّتى لأنّها كانت المشقّة عليه فى مقامه والرّاحة له فى سفره.

فأمّا صاحب الصّنعة من المكارين والملّاحين ومن يدور فى تجارته من سوق إلى سوق ومَن يدور فى إمارته فلايجرون مجرى من لاصنعة له ممّن سفره أكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ماااعتبرناه فيه من الدّفعات، بل يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السّفر لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر من لاصَنعةَ له ممّن سفره أكثر من حضره لأنّ الأخبار وأقوال أصحابنا وفتاويهم مطلقة فى وجوب الإتمام على هؤلاءِ فليلحظ ذلك ففيه غموض يحتاج إلى تأمّل ونظر وفقه.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته: فإن كان لهم فى بلدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التّقصير، وإن كان مقامهم فى بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنّهار وتمّموا الصّلاة باللّيل. وهذا غير واضح ولايجوز العمل به بل يجب عليهم الإتمام بالنّهار وباللّيل بغير خلاف ولا يرجع عن المذهب بأخبار الآحاد لأنّ الإجماع على أنّ هؤلاءِ إذا لم يقيموا فى بلادهم عشرة أيّام خرجوا متمّين لصلاتهم بغير خلاف، وقد اعتذرنا لشيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فيما يوجد فى كتاب النّهاية وقلنا: أورده إيرادًا لااعتقادًا وقد اعتذر هو فى خطبة مبسوطه عن هذا الكتاب نعنى النّهاية بماقدّمنا ذكره.

فإن خرج الإنسان بنيّة السّفر ثمّ بَدَا لَهُ قبل أن يبلغ مسافةَ التّقصير وكان قد صلّى قصرًا فليس عليه شىء ولاقضاء ولاإعادة، فإن لم يكن قد صلّى أوكان فى الصّلاة وبَدَا لَهُ من السّفر قبل أن يبلغ المسافة تمّم صلاته.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى استبصاره: إلى وجوب الإعادة على مَن صلّى على قصر ثمّ بَدَا لَهُ عن السّفر مادام الوقت باقيًا. وماااخترناه هو اختياره فى نهايته وهو الصّحيح لأنّه صلّى صلاةً شرعيّة مأمورًا بها ماكان يجوز له فى حال ماصلّاها إلّاهى، والإعادة فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل ولادليل على ذلك فعمل على خبر زرارة فى نهايته وعمل على خبر سليمان بن حفص المروزىّ فى استبصاره والّذى ينبغى أن يعمل عليه من الخبرين ماعضده الدّليل لابمجرّد الخبر لأنّاقد بيّنّا أن العمل بأخبار الآحاد لايجوز عندنا.

فإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيّام فى بلد وجب عليه الإتمام، فإن صلّى صلاة واحدةً بعد عزمه على المقام أوأكثر من ذلك على التّمام يعنى رباعيّة ثمّ بَدَا لَهُ فى المقام فليس له أن

يقصّر إلّا بعد خروجه من البلد، وإن لم يكن صلّى صلاةً على التّمام ثمّ بَدَا لَهُ فى المقام فعليه التّقصير مابينه وبين شهر على ماقدّمناه.

ومَن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها منزل قد استوطنه الاستيطان المقدّم ذكره وجب عليه الإتمام فإن لم يكن له ذلك وجب عليه التّقصير.

ويستحبّ الإتمام فى أربعة مواطن فى السّفر: فى نفس المسجد الحرام وفى نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر على مُتضمّنه السّلام.

والمراد بالحائر مادار سور المشهد والمسجد عليه دون مادار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة لأنّ الحائر فى لسان العرب الموضع المطمئِن الّذى يحار فيه الماء وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد فى الإرشاد فى مقتل الحسين عليه السلام لمّاذكر من قتل معه من أهله فقال: والحائرُ محيط بهم، إلّا العبّاس رحمة الله عليه فإنّه قتل على المُسنّاة فتحقّق ماقلناه والاحتياط أيضًا طريقته تقتضى مابيّنّاه لأنّه مجمع عليه وماعداه غير مجمع عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى: استحباب الإتمام فى مكّة جميعها وكذلك فى المدينة، وهو مذهب شيخنا أبى جعفر فى نهايته. وذهب السّيّد المرتضى إلى: استحباب الإتمام فى السّفر عند قبر كلّ إمام من أئمّة الهدى عليهم السّلام. والّذى اخترناه هو الصّحيح وأنّه لايجوز الإتمام إلّا عند قبر الحسين عليه السّلام دون قبور باقى الأئمّة عليهم السّلام وفى نفس المسجدين دون مكّة والمدينة لأنّ عليه الإجماع والأصل التّقصير فى حال السّفر وماعداه فيه الخلاف.

وقال بعض أصحابنا: لايجوز التّقصير فى حال السّفر فى هذه المواضع. ومااخترناه هو الأظهر بين الطّائفة وعليه عملهم وفتواهم.

وليس على المسافر صلاة الجمعة ولاصلاة العيدين، والمشّيعُ لأخيه المؤمن يجب عليه التّقصير، والمسافر فى طاعة إذا مال إلى الصّيد لهوًا وبطرًا وجب عليه الإتمام فإذا رجع إلى السّفر عاد إلى التّقصير.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته: وإذا خرج قوم إلى السّفر وساروا أربعة فراسخ وقصّروا من الصّلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رُفقةً لهم فى السّفر فعليهم التّقصير إلى أن يتيسّر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى الإتمام مالم يتجاوزوا ثلاثين يومًا على ماقدّمناه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا قول صحيح محقّق، ثمّ قال شيخنا أبوجعفر بعد ذلك: وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم الإتمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التّقصير، وهذا قول غير واضح ولامستقيم بل هو خبر أورده إيرادًا لااعتقادًا ولافرق بين المسألتين، وقد رجع فى مبسوطه عن هذا القول الّذى حكيناه عنه فى نهايته فقال: من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أوفرسخين بنيّة أن ينتظر الرّفقة هناك ونوىٰ المقام عشرة أيّام فصاعدًا فإذا تكاملوا ساروا سفرًا عليهم التّقصير لايجوز أن يقصّروا إلّابعد المسير من الموضع الّذى يجتمعون فيه لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفرًا يجب فيه التّقصير فإن لم ينوِ المقام عشرة أيّام وإنّما خرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ساروا قصّرَ مابينه وبين شهر ثمّ يتمّم، فإن أراد بالمسألة الثّانية فى النّهاية أنّه مانوى بالخروج إلى دون أربعة الفراسخ سفرًا يجب فيه التّقصير وإنّما خرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ووجد الرّفقة سافر فإنّه يجب عليه الإتمام فهذا مستقيم صحيح، وإن أراد الخروج للسّفر بنيّة السّفر فلمّا وصل إلى دون أربعة الفراسخ توقّف لينتظر الرّفقة وماعزم على مقام عشرة أيّام ولابَدَا لَهُ عن الرّجوع من السّفر فليس بصحيح ولامستقيم بل الواجب عليه عند هذه الحال التّقصير مثل المسألة الأولى فليلحظ ذلك.

ويستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرّة: سبحان الله والحمد لله ولاإلٰه إلّاالله والله أكبر، فإن ذلك جبران للصّلاة. ولابأس أن يجمع الإنسان بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فى حال السّفر، وكذلك لابأس أن يجمع بينهما فى الحضر إلّاأنّه إذا جمع بينهما لايجعل بينهما شيئًا من النّوافل، وليس على المسافر شيء من نوافل النّهار، فإذا سافر بعد زوال الشّمس قبل أن يصلّى نوافل الزّوال فليقضها فى السّفر باللّيل أوبالنّهار وعليه نوافل اللّيل كلّها حسب ماقدّمناه إلّاالوتيرة.

إذا أَبَقَ للإنسان عبد فخرج فى طلبه فإن قصد بلدًا يُقصّر فى مثله الصّلاة، وقال: إن وجدته قبله رجعت معه، لم يجز له أن يقصّر لأنّه لم يقصد سفرًا تقصّر فيه الصّلاة، فإن لم يقصد بلدًا لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له التّقصير لأنّه شاكّ فى المسافة الّتى تقصّر فيها الصّلاة، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أولم يجد

كان عليه التّقصير لأنّه نوى سفرًا يجب عليه فيه التّقصير.

إذا خرج حاجًا إلى مكّة وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصّلاة ونوى أن يقيم بها عشرًا قصّر فى الطّريق فإذا وصل إليها ونوى المقام عشرًا، أتّم، فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه ولايريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر عند خروجه من مكّة إلى عرفات لأنّه يقضى مقامه بسفر بينه وبين بلدته يقصّر فى مثله الصّلاة، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام أتّم بمنى وعرفات ومكّة حتّى يخرج من مكّة مسافرًا فيقصّر.

من نسى فى السّفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة إلّاإذا كان الوقت باقيًا على ماقدّمناه، ومتى صلّى صلاة مقيم متعمّدًا أعاد على كلّ حال اللّهم إلّاإن لم يعلم وجوب التّقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة.

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التّقصير بطلت صلاته لأنّه صلّى صلاة يعتقد أنّها باطلة. إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أوْلا لغرض لزمه التّقصير وإن كان الأقرب لايجب فيه التّقصير لأنّ مادلّ على وجوب التّقصير عامّ.

إذا كان قريبًا من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذانُ مصره فصلّى بنيّة التّقصير فلمّا صلّى ركعةً رُعِف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد بحيث يسمع الأذان من مصره ليغسله بطلت صلاته لأنّ ذلك فعل كثير، فإن صلّى فى موضعه الآن تّم لأنّه فى وطنه وسامع لأذان مصره، فإن لم يصلّ وخرج إلى السّفر والوقت باقٍ قصّر فإن فاتت الصلاة قضاها على التّمام لأنّه فرّط فى الصّلاة وهو فى وطنه، فإن دخل فى طريقه بلدًا يعزم فيه على المقام عشرًا لزمه الإتمام، فإن خرج منه وفارقه بحيث لايسمع أذانه لزمه التّقصير، فإن عاد إليه لقضاء حاجة أوأخذ شىء نسيه لم يلزمه الإتمام إذا أراد الصّلاة فيه لأنّه لم يَعدُ إلى وطنه فكان هذا فرقًا بين هذه المسألة والّتى قبلها.

باب صلاة الخوف ومايجرى مجراها من حال المطاردة والمسايفة:

واعلم أنّ الخوف إذا انفرد عن السّفر لزم فيه التّقصير فى الصّلاة مثل مايلزم فى السّفر إذا انفرد على الصّحيح من المذهب. وقال بعض أصحابنا: لاقصر إلّافى حال

السّفر، والأوّل عليه العمل والفتوى من الطّائفة.

وصفة صلاة الخوف أن يفرّق الإمام أصحابه إذا كان العدوّ فى خلاف جهة القبلة فرقتين فرقة يجعلها بإزاء العدوّ وفرقة خلفه ثمّ يكبّر ويصلّى بمن وراءه ركعةً واحدةً فإذا نهض إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعةً أُخرى ونووا مفارقته والانفراد بصلاتهم وهو قائم يطوّل القراءة ثمّ جلسوا فتشهّدوا وسلّموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الأخرى فلحقوه قائمًا فى الثّانية فاستفتحوا الصّلاة وانصتوا لقراءته إن كانت الصّلاة جهريّةً فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتّشهّد قاموا فصلّوا ركعةً أخرى وهو جالس ثمّ جلسوا معه فسلّم بهم وانصرفوا بتسليمه.

وقد روى: أنّه إذا جلس الإمام للثّانية تشهّد وسلّم ثمّ قام مَنْ خلفه فصَلّوا الرّكعة الأخرى وصلّوا لأنفسهم. وماذكرناه أوّلاً هو الأظهر فى المذهب والصّحيح من الأقوال.

فإن كانت الصّلاة صلاة المغرب صلّى الإمام بالطّائفة الأولى ركعةً واحدةً فإذا قام إلى الثّانية أتمّ القوم الصّلاة ركعتين يجلسون فى الثّانية والثّالثة ثمّ يسلّمون وينصرفون إلى مقام أصحابهم بإزاء العدوّ والإمام منتصب مكانه، وتأتى الطّائفة الأخرى فتدخل فى صلاة الإمام ويصلّى بهم الرّكعة ثمّ يجلس فى الثّانية فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثّالثة وهى ثانية لهم فيسبّح هو ويقرؤون هم لأنفسهم،

هكذا ذكره السّيّد المرتضى فى مصباحه، والصّحيح عند أصحابنا المصنّفين والإجماع حاصل عليه أنّه لاقراءة عليهم.

فإذا ركع ركعوا، ثمّ يسجد ويسجدون ويجلس للتّشهّد، فإن جلس للتّشهّد قاموا فأتمّوا مابقى عليهم، فإذا جلسوا سلم بهم ويجب على الفرقتين معًا أخذ السّلاح سواء كان عليه نجاسة أولم يكن لأنّه ممّالاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا وهو من الملابس.

وقد ذكر شيخنا فى مبسوطه: أنّ السّيف إذا كانت عليه نجاسة فلابأس بالصّلاة فيه وهو على الإنسان لأنّه ممّا لاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا وحقّق ذلك.

وإذا كانت الحال حال طراد وطعان وتزاحف وتواقف ولم يتمكّن من الصّلاة الّتى ذكرناها وصوّرناها وجبت الصّلاة بالإيماء وينحنى المصلّى لركوعه وسجوده ويزيد فى

الانحناء للسّجود، وكذلك القول فى المُواجه للسّبع الّذى يخاف وثبتَه ويجزئه أن يصلّى إلى حيث توجّه إذا خاف فى استقبال القبلة من وثبة السّبع أوإيقاع العدوّ به، فأمّا عند اشتباك الملحمة والتّضارب بالسّيوف والتّعانق وتعذّر كلّ ماذكرناه فإنّ الصّلاة حينئذٍ تكون بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد كماروى: أنّ أميرَ المؤمنين صلوات الله عليه وعلى ذرّيّته فعل هو وأصحابه ليلة الهرير يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، فيكون ذلك مكان كلّ ركعة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ صلاة الخوف الّتى تكون جماعة بإمام ويفرّق النّاس فرقتين على ماصوّرنا أوّلاً تقصّر سفرًا وحضرًا، وممّاعداها من صلاة الخائفين الّذين ليسوا بمجمّعين بل فُرادى يقصّرون سفرًا فى الرّكعات والهيئات أويتمّون حضرًاإذا لم يكونوا فى المسافة بل يقصّرون فى هيئات الصّلاة دون أعدادها.

وأمّا السّابح فى لجّة البحر ولا يتمكّن من مفارقتها والمُوتحل الّذى لايقدر على استيفاء حدود الصّلاة فيصلّى كلّ واحد منهم بالإيماء ويتحرّى التّوجّه إلى القبلة بجهده، وقد قدّمنا أنّ جميع صلاة الخائفين والمضطرّين إذا كانوا غير مسافرين تمام فى عدد الرّكعات الرّباعيّات وتقصّر فى الهيئات إذا كانوا حاضرين غير مسافرين ماعدا القسم الأوّل الّذين يفرّقهم الإمام فرقتين فإنّ هؤلاءِ يقصّرون الصّلاة فى أعدادها وهيئاتها سفرًا وحضرًا للآية وباقى الأقسام يقصّرون هيئاتها دون عدد ركعاتها لأنّ الصّلاة فى الذّمّة بيقين فمن أسقط منها شيئًا من جملة الرّكعات يحتاج إلى دليل ويقين فى سقوطه عن ذمّته.

باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرّين:

الصّلاة يختلف فرضها بحسب الطّاقة فمن أطاق القيام تلزمه الصّلاة حسب ماتلزم الصّحيح ولايسقط عنه فرضها إذا كان عقله ثابتًا، فإن تمكّن من الصّلاة قائمًا لزمه كذلك، وإن لم يتمكّن من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على حائط أوعصا أوعكّاز فليفعل وليصلّ قائمًا لايجزئه غير ذلك، فإن لم يتمكّن من ذلك فليصلّ جالسًا وليقرأ، فإذا أراد الرّكوع قام فركع فإذا لم يقدر على ذلك فليركع جالسًا وليسجد مثل ذلك، فإن لم

يتمكّن من السّجود إذا صلّى جالسًا جاز له أن يرفع خُمرة« مضمومة الخاء المعجمة وهى سجّادة صغيرة من سعف النّخل» أومايجوز السّجود عليه فيسجد عليه، وإن لم يتمكّن من الصّلاة جالسًا فليصلّ مضطجعًا على جانبه الأيمن وليسجد ويكون على جنبه فى هذه الحال كمايكون الميّت فى قبره، فإن لم يتمكّن من السّجود أومأ إيماءً، فإن لم يتمكّن من الاضطجاع على جنبه الأيمن صلّى على جنبه الأيسر فإن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلْقِ على قفاه وليُصلِّ مُومئًا يبدأ الصّلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمّض عينيه، فإذا رفع رأسه من الرّكوع فتحهما فإذا أراد السّجود غمّضهما، فإذا أراد رفع رأسه من السّجود فتحهما، فإذا أراد السّجود ثانيًا غمّضهما، فإذا أراد رفع رأسه ثانيًا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته.

والموتحل والغريق والسّابح إذا دخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من موضع يصلّون فيه فليصلّوا إيماءً ويكون ركوعهم وسجودهم بالإيماء على ماقدّمناه فيما مضى ويلزمهم فى هذه الأحوال كلّها استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم فليس عليهم شيء.

وإذا كان المريض مسافرًا ويكون راكبًا جاز له أن يصلّى الفريضة على ظهر دابّته، ويسجد على مايتمكّن منه ويجزئه فى النّوافل أن يومىء إيماءً وإن لم يسجد، وحدّ المرض الّذى يبيح الصّلاة جالسًا مايعلمه الإنسان من حال .نفسه إنّه لايتمكّن من الصّلاة قائمًا وهو أبصر بشأنه. قال الله تعالى: بل الإنسان على نفسه بصيرة أى حجّة.

والمريض من سلَس البول على ضربين:

أحدهما: أن يتراخى زمان الحدث منه فيتوضّأ للدّخول فى الصّلاة فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج عن مكانه من غير استدبار للقبلة ولاتَعمُّد لكلام ليس من الصّلاة فتوضّأ وبنى على صلاته، وإن كان الماء عن يمينه أوشماله وبين يديه فهو أهون عليه فى تجديد الوضوء والبناء على ماأسلفناه من الصّلاة.

والضّرب الآخر: أن يبادره الحدث على التّوالى من غير تراخ بين الأحوال، فينبغى له أن يتوضّأ عند دخوله فى الصّلاة ويستعمل خريطةً يجعل فيها إحليله، ويمضى فى صلاته ولايلتفت إلى الحادث المستديم على اتّصال الأوقات، فإذا فرغ من صلاته الأُولى توضّأ

وضوءً آخر للفريضة الثّانية، ولايجمع بين صلاتين بوضوء واحد لأنّه محدث فى جميع أوقاته وإنّما لأجل الضّرورة ساغ له أن يصلّى الفريضة مع الحدث.

ومن به سلس الثّفل فحكمه حكمُ من به سلَس البول وهو على ضربين كمابيّنّاه، فإن كان الحدث تتراخى أوقاتُه فعل كمارسمناه لمن به سلَس البول على تراخى الأوقات، وإن كان مابه تتوالى أوقاته ويحدث على الاتّصال توضّأ عند دخوله فى الصّلاة وشدّ وجعل على الموضع تحت الشّداد كرسُفًا وخِرقًا وأوثَق المكان وعمل فى ذلك بماشرحناه فى حكم المستحاضة، ومضت صلاته بحسب الإمكان إلّاأنّه ليس ممّن يجب عليه الغسل بحسب ماأوجبناه على المستحاضة فى الأوقات الّتى ذكرناها وبيّنّا الحكم فيها على التفصيل والبيان لأنّ القياس عندنا باطل بغير خلاف، وإنّما يجب عليه بعد فراغه من الصّلاة تطهير الموضع بعينه ومالقيته النّجاسة من أعضائه وثيابه دون ماسواها من سائر جسده إذ لاطهارة عليه بماقدّمناه وإنّما طهارته وضوء الصّلاة ثانيًا وإزالة النّجاسة عمّالاقته من الأعضاء واللّباس.

ومَن كانت حاله فى البلوى بالحدث ماذكرناه من تواليه وعدم تمكّنه من ضبطه فليخفّف الصّلاة ولايُطِلها وليقتصر فيها على أدنى مايجزىء المصلّى عند الضّرورة من قراءة القرآن والتّسبيح والتّشهّد والدّعاء، ويجزئه إذا كانت حالهُ ماوصفناه أن يقرأ فى الأوليين من فرضه فاتحة الكتاب خاصّةً وفى الأُخريين بالتّسبيح يسبّح فى كلّ ركعة منها أربع تسبيحات، فإن لم يتمكّن من التّسبيحات الأربع لتوالى الحدث منه فليقتصر على دون ذلك من التّسبيح فى العدد، ويجزئه منه تسبيحة واحدة فى قيامه ومثلها فى سجوده، وفى التّشهّد ذكر الشّهادتين خاصّةً والصّلاة على محمّد وآله فى التّشهّدين معًا لابدّ منه ويصلّى على أحوط مايقدر عليه فى بدار الحدث من جلوس أواضطجاع،وإن كان صلاته بالإيماءأحوط له فى حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلّى مُومئًا على ماقدّمناه ويكون سجوده أخفض من ركوعه فى الصّلاة بالإيماء، وإذا كان الشّدّ لموضع الحدث على ماأسلفنا القول بوصفه يضرّ بالإنسان ضررًا يخاف معه الهلاك أومايعقبه الهلاك أوطول المرض لم يلزمه ذلك واحتاط فى حفظ لباسه منه وصلّى على مايتمكّن منه ويتهيّأ له من الأفعال والهيئات الّتى يكون عليها فى

حال الصّلاة، ولم يلتفت إلى مايخرج من حدثه إذا كانت صورته فى الضّرورة ماذكرناه.

وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مسائل خلافه: المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ فريضة ولايجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتى فرض. وقال فى مبسوطه: ولايجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد، وأمّا من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنّه لادليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به وإنّما يجب عليه أن يشدّ رأس الإحليل بقطن ويجعله فى كيس أوخرقة ويحتاط فى ذلك. وماقدّمناه يقتضيه أصول المذهب ودليل الاحتياط لأنّ من به سلس البول إذا فرغ من صلاته فقد انتقض وضوءه فيجب عليه إعادة طهارته وليس ذلك قياسًا كماذكره وإنّما لويُقدّر منه أن يصلّى فرضين من غير أن يحدث بينهما ماينتقض الوضوء لجاز ذلك لأنّه لامانع منه وكان يكون حمله على المستحاضة قياسًا كماذكره وماصوّرناه بخلاف ذلك.

ومَن انكسر به المركبُ فى البحر فاضطُرّ إلى السّباحة أوتَكَسّرت به سفينتَه أوانتقلت فى الماء وكان مشغولاً بالسّباحة لخلاص نفسه من الهلاك وحضرت الصّلاة فليتوضّأ وهو يسبح فى الماء وضوء الصّلاة ويخرج رجليه فى حال سباحته من الماء ليمسح على ظاهرهما فى الفضاء وليصلّ بالإيماء وهو فى سباحته ويتوجّه إلى القبلة إن عرفها ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وكذلك حكم الخائض فى الماء.

والموتحل إذا كان على طهارته بالماء وإن لم يجد ماءً فى الوحل فليتيمّم من غُبار ثوبه إن وجد فيه غبارًا وإن لم يجد وضع يده على الوحل وضعًا رفيقًا ثمّ رفعها ومسحها حتّى تذهب رطوبة الوحل من يده، ثمّ أَمَرّهما على وجهه حسب ماتقدّم من وصفه فى باب التّيمّم وصلّى بالإيماء.

وصلاة المقيّدين والممنوعين من حركة جوارحهم والمحبوسين فى الأمكنة النّجسة بالأغلال والرّباط يصلّى كلّ واحد من هؤلاء بحسب إمكانه واستطاعته وتحرّى القبلة فى توجّهه وركوعه وسجوده، فإن كان ممنوعًا عن القبلة بصرف وجهه إلى استدبارها سقطت عنه الصّلاة إلى القبلة وكان عليه أن يصلّى إلى الجهة الّتى يقدر عليها، فإن منع من

الطّهارة بالماء والتّيمّم للصّلاة سقط عنه فرضها فى تلك الحال ووجب عليه قضاؤها مع التّمكّن من الطّهارة.

وقال شيخنا المفيد فى رسالته إلى ولده: كان عليه أن يذكر الله عزّ اسمه فى أوقات الصّلوات بمقدار صلاته من المفروضات وليس عليه قضاء الصّلاة وكذلك حكم المحبوسين فى الأمكنة النّجسة إذا لم يَجِدوا ماءً ولاترابًا طاهرًا ذكروا الله تعالى بمقدار صلاتهم وليس عليهم قضاء إذا وجدوا المياه أوالأتربة الطّاهرة.

والصّحيح من أقوال أصحابنا أنّه يجب عليهم القضاء لقول الرّسول عليه السّلام:لاصلاةَ إلّابطهور، فنفى أن تكون صلاةٌ شرعيّة إلّابطهور.

فأمّا العريان إذا لم يكن معه مايستربه عورته وكان وحده بحيث لايرى أحد سوءته صلّى قائمًا، وإن كان معه غيره أوكان بحيث لايأمن من اطّلاع غيره عليه صلّى جالسًا.

هذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ فى سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد، وذهب السّيّد المرتضى فى مصباحه: إلى أنّ العريان الّذى لايجد مايستر به عورته يجب أن يؤخّر الصّلاة إلى آخر أوقاتها طمعًا فى وجدانه مايستتر به فإذا لم يجده صلّى جالسًا ويضع يده على فرجه ويومىء بالرّكوع والسّجود إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة وأرادوا أن يجمعوا بالصّلاة قام الإمام فى وسطهم وصلّوا جلوسًا على الصّفة الّتى ذكرناها. هذا آخر كلام السّيّد المرتضى رضى الله عنه ولم يقسم حال العُريان بل أوجب عليه الصّلاة جالسًا فى سائر حالاته.

وشيخانا قسّما حاله الى أنّه يجب عليه إذا أمن من اطّلاع غيره عليه أن يصلّى قائمًا بالإيماء، فإن لم يأمن من اطّلاع غيره عليه يجب أن يصلّى جالسًا بالإيماء؛

واستدلّ شيخنا أبوجعفر على وجوب صلاة العريان قائمًا فى مسائل خلافه فقال: دليلنا على وجوب الصّلاة قائمًا طريقة الاحتياط فإنّه إذا صلّى كذلك برئت ذمّته بيقين. وإذا صلّى من جلوس لم تبرأ ذمّته بيقين. قال: وأمّا إسقاط القيام بحيث قلناه فلإجماع الفرقة، قال: وأيضًا ستر العورة واجب فإذا لم يمكن ذلك إلّابالقعود وجب عليه ذلك. وهذا دليل منه رضى الله عنه غير واضح ولقائل أن يقول: يمكن ستر العورة وهو قائم بأن يجعل يديه على سوءتيه، فإن كان

على القعود إجماع كماذكره وإلّافدليله على وجوب القيام قاضٍ عليه فى هذه المسألة الّتى أوجب عليه فيها القعود.

وقال فى مسائل خلافه فى الجزء الأوّل فى كتاب الجماعة مسألةً: يجوز للقاعد أن يأتمّ بالمومىء ويجوز للمكتسى أن يأتمّ بالعريان.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إن أراد شيخنا بالعريان الجالس وهذا لايجوز بالإجماع أن يأتمّ قائم بقاعد، فلم يبق إلّاأنّه أراد بالعريان القائم يكون إمامًا للمكتسى القائم أيضًا، فإذا كان كذلك وعنده أنّ العريان الّذى لايأمن من اطلّاع غيره عليه لايجوز أن يصلّى إلّاجالسًا وهذا معه غيره فكيف يصلّى قائمًا! وهذا رجوع عمّا ذهب إليه فى نهايته من قسمة العُريان. ولاأرى بصلاة المكتسى القائم خلف العُريان القائم بأسًا إذ لادليل على بطلانها من كتاب ولاسنّة ولاإجماع على ماذهب إليه فى مسائل خلافه.

فأمّا أخبار أصحابنا فقد اختلفت فى ذلك وليس فيها مايقطع العذر بالتّخصيص وليس للمسألة دليل سوى الإجماع، فإنّ أصحابنا فى كتبهم يقسمون حال العريان بغير خلاف بينهم، فأمّا إذا صلّوا جماعة عُراة فلاخلاف ولاقسمة بين أصحابنا فى حالهم بل الإجماع منعقد على أنّ صلاة جماعتهم من جلوس، إلّاأنّ شيخنا أباجعفر الطّوسىّ يذهب إلى: أنّ صلاة الإمام بالإيماء ومَن خلفه من العراة بركوع وسجود، وباقى أصحابنا مثل السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد وغيرهما يذهبون إلى: أنّ صلاة المأمومين بالإيماء مثل صلاة الإمام، وهو الصّحيح لأنّ عليه الإجماع لأنّه لاخلاف بينهم فى أنّ العُريان يصلّى بالإيماء على سائر حالاته ويسقط عنه الرّكوع والسّجود.

واختلف قول أصحابنا فى صلوات أصحاب الأعذار فقال بعضهم: الواجب على العُريان ومن فى حكمه من أصحاب الضّرورات تأخير الصّلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم الإتيان بها مثل من عداهم وإن شاؤوا فى أوائل أوقاتها وإن شاؤوا فى أواخرها إلّاالمتيمّم فحسب للإجماع على ذلك وماعداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الّذى تقتضيه أصول المذهب وبه أفتى وأعمل وهو مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ واختياره، والأوّل مذهب السّيّد المرتضى وسلّار رحمهما الله

باب الصّلاة على الأموات:

هذه الصّلاة فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين وليس فيها قراءة ولاركوع ولاسجود ولاتسليم وإنّما هى تكبيرات واستغفار ودعاء.

وعدد التّكبيرات خمس يرفع اليد فى الأولى منهنّ ولايرفع اليد فى التّكبيرات الباقيات،

وهذه أشهر الرّويات وهو مذهب السّيّد المرتضى وشيخنا المفيد وشيخنا أبى جعفر الطّوسىّ فى نهايته، وذهب فى استبصاره إلىٰ: أنّ الأفضل رفع اليدين فى جميع التّكبيرات الخمس. والصّحيح ماقدّمناه لأنّ الإجماع عليه.

وموضع الدّعاء للميّت أوعليه بعد التّكبيرة الرّابعة، فإذا كبّر الخامسة خرج من الصّلاة بغير تسليم وهو يقول: اللّهم عفوك عفوك. ويستحبّ للإمام أن يقيم مكانه حتّى ترفع الجنازة، ولاتجب هذه الصّلاة إلاّعلى من وجبت عليه الصّلاة وكان مكلّفًا بها أوكان غيره أمر بتكليفه إيّاها تمرينًا له دون الأطفال الّذين لم يبلغوا ستّ سنين، ومَن بلغ من الأطفال ستّ سنين وجبت الصّلاة عليه ومن نقص عن ذلك الحدّ لاتجب الصّلاة عليه بل يستحبّ الصّلاة عليه إلاّأن يكون هناك تقيّة.

ولاتجب الصّلاة إلاّعلى المعتقدين للحقّ أومن كان بحكمهم من أطفالهم الّذين بلغوا ستّ سنين على ماقدّمناه ومن المستضعفين.

وقال بعض أصحابنا: تجب الصّلاة على أهل القبلة ومن يشهد الشّهادتين، والأوّل مذهب شيخنا المفيد والثّانى مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ والأوّل أظهر فى المذهب ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: ولاتصلّ على أحد منهم، يعنى الكفّار والمخالفُ للحقّ كافر بلاخلاف بيننا.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألةً: ولد الزّنىٰ يُغسّل ويُصلّى عليه، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار الّتى وردت بالأمر بالصّلاة على الأموات وأيضًا قوله عليه السّلام: صَلّوا على من قال: لاإله إلاّالله. هذا آخر المسألة ثمّ قال فى مسائل خلافه أيضًا مسألةً: إذا قتل أهل العدل رجُلًا من أهل البغى فإنه لايُغسّل ولايصلّى عليه، ثمّ استدل فقال: دليلنا على ذلك أنّه قد ثبت أنّه كافر بأدلّة ليس هذا موضع ذكرهـا، ولايصلّى على

كافر بلاخلاف.

هذا آخر المسألة.قال محمّد بن إدريس رحمه الله لااستجمل لشيخنا هذا التّناقض فى استدلاله يقول فى قتيل أهل البغى «لايصلّى عليه» لأنّه قد ثبت كفره بالأدلّة. وولد الزّنى لاخلاف بيننا أنّه قد ثبت كفره بالأدلة أيضًا بلاخلاف فكيف يضع هاتين المسألتين ويستدلّ بهذين الدّليلين؟ وماالمعصوم إلّامَن عصَمه الله تعالى. فأمّا الشّهادتان فهذا يفعلها وهذا أيضًا يفعلها وهذه المسألة الأخيرة بعد المسألة الأولى مابينهما إلّامسألة واحدة فحسب، وهذا منه رحمه الله إغفال فى التّصنيف.

ويجوز الصّلاة على الأموات بغير طهارة والطّهارة أفضل ويصلّى على الميّت فى كلّ وقت من ليل أونهار، وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت الولىّ أومن يقدّمه الولىّ، فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتّقدّم ويجب على الولىّ تقديمه ولايجوز لأحد التّقدّم عليه،فإن لم يحضر الإمام العادل وحضر رجل من بنى هاشم معتقد للحقّ استحبّ للولىّ أن يقدّمه فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم، فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى بالتّقدّم ثمّ الولد ثمّ ولد الولد ثمّ الجدّ من قبل الأب ثمّ الأخ من قبل الأب والأمّ ثمّ الأخ من قبل الأب ثمّ الأخ من قبل الأمّ ثمّ العمّ ثمّ الخال ثمّ ابن العمّ ثمّ ابن الخال. وجملته أنّ مَن كان أولى بميراثه كان أولى بالصّلاة عليه؛ لقوله تعالى: وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ، وذلك عامّ.

وإذا اجتمع جماعة فى درجة واحدة قُدِّم الأقرأُ، ثمّ الأفقه ثمّ الأسنّ؛ لقوله عليه السّلام: يؤمّكم أقرأكم، الخبر. فإن تساووا فى جميع الصّفات أُقرِع بينهم. والولىّ الحرّ أولى من المملوك فى الصّلاة على الميّت وكذلك الذّكر أولى من الأنثى إذا كان ممّن يعقد الصّلاة، ويجوز للنّساء أن يصلّين على الجنازة مع عدم الرّجال وحدهنّ إن شئن فرادى وإن شئن جماعة، فإن صلّين جماعة وقفت الإمامة وسطهنّ. المعمول به من وقت النّبىّ عليه السّلام إلى وقتنا هذا فى الصّلاة على الجنازة أن تصلّى جماعة فإن صلّيت فرادى جاز كما صُلّى على النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام. الأوقات المكروهةُ للنّوافل يجوز أن تُصلّى فيها على الجنازة.

لابأس بالصّلاة والدّفن ليلًا وإن فعل بالنّهار كان أفضل إلّاأن يخاف على الميّت. إذا اجتمع جنازةُ رجل وامرأة وخنثى ومملوك وصبّى فإن كان الصّبىّ دون ستّ سنين قُدِّم

أوّلاً إلى القبلة ثمّ المرأة ثمّ الخنثى ثمّ المملوك ثمّ الرّجل، فإن كان للصّبىّ ستّ سنين فصاعدًا جُعل ممّايلى الرّجل وصلّى عليهم على التّرتيب الّذى قدّمناه، وإن صلّى عليهم فرادى كان أفضل.

يسقط فرض الصّلاة على الميّت إذا صلّى عليه واحد والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من جميع أوليائها، وإذا أراد الصّلاة وكانوا جماعة تَقدَّم الإمام ووقفوا خلفه صفوفًا، فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصّفوف، وإن كان فيهم حائض وقفت وحدها فى صفّ بارزة عنهم وعنهنّ، وإن كانوا نفسين تقدّم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلاة ذات الرّكوع فى الجماعات ولايقف على يمينه، فإن كان الميّت رجلاً وقف الإمام فى وسط الجنازة وإن كانت امرأة وقف عند صدرها.

وينبغى أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شىء يسير ولايبعد عنها، ويتحفّى عند الصّلاة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أوكان عليه خفّ صلّى عليه كذلك ولاينزعه.

وكيفيّة الصّلاة عليه أن يرفع يديه بالتّكبير على ماقدّمناه ويكبّر تكبيرة ويشهد أن لاإله إلاّالله، ثمّ يكبّر تكبيرة أخرى ولايرفع يديه بها على ماأسلفناه القول فيه. ويصلّى على النّبىّ وآله، ثمّ يكبّر الثّالثة ويدعو للمؤمنين ثمّ يكبّر الرّابعة ويدعوا للميّت إن كان مؤمنًا وعليه إن كان مخالفًا لاعتقاد الحقّ ويلعنه ويَبرأُ منه، وإن كان مستضعفًا قال: رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَٱتَّبَعُوا، إلى آخر الآية، فإن كان لايعرف مذهبه يسأل الله أن يحشره مع مَن كان يتولاّه، وإن كان طفلاً سأله أن يجعله له ولأبويه فَرَطًا،

بفتح الفاء والرّاء. والفرط فى لغة العرب هو المتقدّم على القوم ليصلح مايحتاجون إليه، والدّليل على ذلك قول الرّسول عليه السّلام: أنا فَرَطكم على الحوض.

ثمّ يكبّر الخامسة ولايبرح من مكانه إن كان إمامًا حتّى تُرفع الجنازة ويراها على أيدى الرّجال.

ومن فاته شىء من التّكبيرات أتمّها عند فراغ الإمام متتابعة، فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإن كانت مرفوعة فكذلك وإن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إن شاء، والأفضل أن

لايرفع يديه فيما عدا الأوّلة من التّكبيرات الخمس على مابيّنّاه، وإن كبّر تكبيرةً قبل الإمام أعادها مع الإمام.

ومَن فاتته الصّلاة على الجنازة جاز أن يصلّى على القبر بعد الدّفن يومًا وليلةً.

وقال بعض أصحابنا: ثلاثة أيّام، والأوّل هو الأظهر بين الطّائفة.

ولاتجوز الصّلاة على غائب مات فى بلد آخر لأنّه لادليل عليه، فإن اعترض معترض بصلاة الرّسول عليه السّلام على النّجاشىّ وقد مات ببلاد الحبشة فإنّما دَعا له والصّلاة تسمّى دعاء فى أصل الوضع.

ويكره أن تُصلّى على جنازة واحدة دفعتين جماعة، فأمّا فرادى فلابأس بذلك وإذا دخل وقت الصّلاة وقد حضرت جنازة ولم يتضيّق وقت الصّلاة الحاضرة ولم يخش على الجنازة حدوث حادث فالبدأةُ بالصّلاة أفضل وتؤخّر الصّلاة على الجنازة، فإن خيف حدوث الحادث بالجنازة فالبدأة بالصّلاة على الجنازة هو الأفضل والأولى وإن كان وقت الحاضرة قد ضاق فالبدأة بالحاضرة هو الواجب الّذى لايجوز العدول عنه إلى ماسواه.

وأفضل مايصلّى على الجنائز فى مواضعها الموسومة بذلك، ويكره الصّلاة عليها فى المساجد، ومتى صلّى على جنازة ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة أى رِجْلَا الميّت إلى يمين المصلّى سُوّيت وأعيد الصّلاة عليها مالم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصّلاة، والأفضل أن لايصلّى على الجنازة إلّاعلى طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمّم وصلّى عليها فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهارة، وإن صلّى من غير تيمّم جاز أيضًا، إذ قد بيّنّا فيما سلف أنّ الطّهارة ليست شرطًا فى هذه الصّلاة.

وإذا كبّر الإمام على جنازة تكبيرة أوتكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى كان مخيّرًا بين أن يتمّ خمس تكبيرات على الجنازة الأوّلة ثمّ يستأنف الصّلاة بنيّة على الأخرى وبين أن ينوى الصّلاة عليهما معًا ويكبّر الخمس التّكبيرات من الموضع الّذى انتهى إليه وقد أجزأه عن الصّلاة عليهما.

ومتى صلّى جماعة عُراةٌ على ميّت فلايتقدّم أمامهم بل يقف قائمًا فى الوسط، فإن كان الميّت عريانا ترك فى القبر أوّلا وغطّيت سوءته ثمّ يصلّى عليه بعد ذلك ويدفن، فإذا فرغ

من الصّلاة عليه حُمل إلى القبر.

تمّ كتاب الصلاة مكمّلا ولله المنّة وبه الحول والقوّة.

إشارة السبق

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
الحسن بن أبي المجد الحلبي



كتاب الصّلاة

وأمّا ستر ٱلعورة فواجب مع التّمكّن وٱلمستور إمّا رجل فٱلواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرّته إلى ركبتيه فضيلة وندب. أو إمرأة؛ فإمّا حرّة وكلّها عورة فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها إلاّ ما فيه من كشف بعض وجهها وصلاتها مخمّرة وكذا أطراف يديها وقدميها. أو أمة وحكمها حكم الحرّة إلاّ فى جواز كشف رأسها فإنّه لا بأس على الإماء فى ذلك وما به السّتر كلّ ما أمكن به من قطن أو كتان وخزّ خالص وما نسج معه حرير منها وما كان مذكًّا من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو شعره أو وبره فأمّا الحرير المحض وجلود الميتة أو ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكّى وما عمل من وبر ثعلب أو أرنب أو غشّ به فلا يجوز اختيارًا. ويعتبر فى ملبوس الصّلاة الطّهارة من كلّ نجاسة خارجة عمّا قلنا إنّه معفوّ عنه وأن لا يكون مغصوبًا بأن يكون ملكًا أو مباحًا وما لا يتمّ الصّلاة فيه بانفراده مفسوح فيه إذا كان فيه نجاسة واجتنابه أفضل وهل يجوز للنّساء الصّلاة فى ٱلحرير المحض أم لا؟ فيه رواية وكما يستحبّ صلاة المصلّى فى الثّياب ٱلبياض القطن أو الكتّان كذلك تكره فى المصبوغ منها وتتأكد فى السّود والحمر وفى الملحم بذهب أو حرير.

وأمّا الوقت فمعتبر لكون الصّلاة مشروطة به لا يصحّ قبل دخوله وإنّما تصحّ

بعد خروجه قضاء كما فى وقتها يكون أداء فأوّل زوال الشّمس بحيث تصير على الحاجب الأيمن عند استقبال القبلة لرؤيتها هو أوّل وقت صلاة الظّهر فإذا ٱنقضى من ذلك ٱلوقت بقدر ما يصلّى فيه أو صلّت، فقد تعيّن أوّل وقت صلاة ٱلعصر وبمضى مقدار أدائها يمتدّ بعد ذلك ٱلوقت مشتركًا بين الصّلاتين إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء ٱلعصر فيختّص بها لخروج وقت الظّهر ويفوت وقتها جملة بمضيّه وزوال الحمرة المشرقيّة علامة غروب الشّمس وهو أوّل وقت المغرب إلى أن يمضى منه مقدار أدائها أو أنّها تؤدّى فيه فيدخل أوّل وقت عشاء الاخرة وبمضى ما قلناه يشترك وقتها إلى أن يبقى لنصف اللّيل قدر أداء العتمة فيختصّ بها ويكون اٰخر وقتها لفواتها بخروجه وتخلّل البياض الشّرقىّ فى أفق السّماء وهو ٱلفجر الثّانى وهو أوّل ٱلوقت لصلاته ويمتدّ إلى أن يبقى لطلوع الشّمس مقدار أداء الرّكعتين فيكون اٰخر وقت ٱلغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة أوّل ٱلوقت عظيمة ولا إثم بفواته والإجزاء مجرّد من ٱلفضل باٰخره ونوافل الظّهر و وقتها الأوّل عند الزّوال ويتّسع إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات لصيرورة ظلّ كلّ شىء مثله. ونافلة ٱلعصر بعد صلاة الظّهر فى أوّل وقتها إلى أن يبقى كذلك لمصير ظلّ كلّ شىء مثله ما خلا يوم الجمعة فإن نوافلها كلّها قبل الزّوال ونوافل المغرب عقيبها إلى حيث يزول الشّفق المغربىّ والوتيرة بعد ٱلعتمة و وقتها متّسع ونوافل اللّيل و وقتها بعد انتصافه إلى ابتداء طلوع الفجر وبعد ٱلفراغ منها ومن الشّفع وٱلوتر وقت الدّساسة الّتى هى نافلة الفجر إلى إبتداء طلوع الحمرة المشرقيّة ولا يكره يوم الجمعة نافلة وإنّما فى ما عداه من الأيّام يكره ابتداؤها لا بسبب. عند طلوع الشّمس و استوائها وغروبها وبعد صلاتى الغداة والعصر فأمّا إن كان عن سبب كقضائها فلا كراهة.

وأمّا القبلة فلوجوب التّوجّه إليها وجب اعتبارها فالمصلّى إمّا داخل ٱلمسجد الحرام فتوجّهه إلى الكعبة من أى جهة كان فيه أو خارجه مع كونه فى الحرم فتوجّهه إلى المسجد أو لا فتوجّهه إلى الحرم وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى ركن من الأركان الأربعة فالعراقيّون إلى العراقىّ واليمانيّون إلى اليمانىّ والشّاميّون إلى الشّامىّ والغربيّون إلى الغربىّ ويلزم المتوجّه إلى القبلة مصلّيًا ٱلعلم وٱليقين بها مع ٱلمكنة منه فإن تعذّر فعليه

الظّنّ فإن فاتاه جميعًا فالحدس إلاّ أنّ العدول لا بحسب التّعذّر عن العلم إلى الظّنّ أو عنه إلى الحدس لا يجوز فمن صلّى لا على ما هو فرضه من كلّ واحد من هذه الأمور فلا صلاة له ولو أصاب الجهة ويعتقد جميع ذلك وتعذّر كلّ أمارة وعلامة يتوجّه بالصّلاة إلى أربع جهات أى الصّلاة الواحدة يصلّيها أربع مرات إلى كلّ جهة مرّة فإذا أخطأ الجهة ظانًا أو حادسًا وعلم ذلك والوقت باق أعاد الصّلاة. ولا إعادة عليه إن كان قد خرج، إلاّ مع إستدبار القبلة، فإنّه لابدّ من الإعادة على كلّ حال.

وأمّا عدد الرّكعات ففرائض اليوم واللّيلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو فى حكمه الظّهر أربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلاث والعشاء الآخرة أربع والفجر ركعتان وللمسافر ومن فى حكمه إحدى عشرة ركعة تسقط عنه من كلّ رباعيّة ركعتان والّذى يلزمه التّقصير كلّ مسافر كان سفره إمّا طاعة أو مباحًا بلغ بريدين فصاعدًا وهما ثمانية فراسخ؛ أربعة وعشرون ميلًا لأنّ الفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع أو كانت مسافته بريدًا ورجع ليومه ولا ينوى الإقـامة فى البلد الّذى يأتيه عشرة أيّام ولا كان حضره أقلّ من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشّروط وتمّ عن قصد وعلم بوجوب التّقصير عليه فلا صلاة له وإن كان عن جهل أو سهو أعاد مع بقاء الوقت تقصيرًا إلاّ مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره فى الإتمام كحضره وهو المسافر فى معصيته أو لعب أو صيد لا تدعه الحاجة إليه أو الّذى سفره أزيد من حضره كالجمّال والبدوىّ والمكارى والملاّح والبريد والعازم على الإقـامة عشرًا فى البلد الّذى يدخله ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة وبداية التّقصير إذا توارى عن جدران بلده وإذا لم يسمع صوت الأذان من مصره.

وعدد نوافل اليوم واللّيلة للحاضر ومن هو فى حكمه أربع وثلاثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظّهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلّها ساقطة عن المسافر ونوافل المغرب أربع ركعات بعدها فى الحضر والسّفر والوتيرة نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب ركعة حضرًا لا سفرًا ونوافل اللّيل ومابعدها من الشّفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلاث عشرة ركعة حضرًا أوسفرًا ويزاد على السّتّة عشر نوافل النّهار يوم الجمعة خاصّة أربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلّى قبل الزّوال أداء

وبعده قضاء فإن أمكن يرتّبها بصلاة ستّ منها فى أوّل النّهار وستّ بعد ارتفاعه وستّ قبل الزّوال وركعتين فى ابتدائه كان الأفضل وإلّاصلّيت جملة قبل الزّوال.

وأمّا مكان الصّلاة فيعتبر فيه الملكيّة والإباحة والطّهارة من متعدّى النجاسة لأنّ يابسها لا بأس بالوقوف عليه، وإن كان الأفضل خلافه. غير أنّ مواضع ٱلعبادة يتفاضل بعضها على بعض فى ٱلمثوبة والاستحباب فأفضلها ٱلمسجد الحرام ومسجد الرّسول ومشهد كلّ إمـام من الأئمّة عليهم السّلام والمسجد الأقصى ثمّ المسجد الجامع ومسجد الدّرب أو ٱلقبيلة ثمّ السّوق بعدها ثمّ صلاة الإنسان فى بيته. وهى فى ٱلمكان ٱلمغصوب باطلة ومكروهة فى ٱلبِيَـع وبيوت النّيران ومعابد الضّلال والمزابل والحمّامات ومواطن الإبل ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الأنعام وبين ٱلقبور وعلى ٱلبسط المصوّرة والأرض السّبخة ومثاوى النّمل وجوادّ الطّرق وذات الصّلاصل والشّقرة وٱلبيداء ووادى ضجنان ورأس الوادى وبطنه.

وأمّا موضع السّجود بالجبهة فشرطه الطّهارة من كلّ نجاسة متعدّية ويابسة وأن يكون ما لا يؤكل ولا يلبس فى ٱلعـادة ملكًا أو مباحًا فأمّا ما يؤكل لا معتادًا بل نادرًا أو كان ممّا يصحّ استعماله على وجه كالورد والبنفسج فلا بأس بالسّجود عليه ولا ينبغى السّجود على ٱلمعادن أو ما كان منها ولا على ما قلّبته النّار كالكأس والخزف والجصّ وشبهه وأفضله على التّربة الحسينيّة. فأمّا ما هو سنّة من مقدّمات الصّلاة فالأذان وهو ثمانية عشر فصلًا. أربع تكبيرات فى أوّله وشهادة الإخلاص وشهادة النّبوّة والدّعاء إلى الصّلاة ثمّ إلى الفلاح ثمّ إلى خير العمل مرّتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط فى الإقامة من ذلك تكبيرتان أوّلًا وتهليلة آخرًا ويزاد بعد دعائه خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتان فيكون سبعة عشر فصلًا جملتها خمسة وثلاثون فصلًا إلّا أنّها سنّة للمنفرد لا للمصلّى جمعة أو جماعة لوجوبها إذ ذاك وشرطها التّرتيب ودخول الوقت وأن لا يزاد أو لا ينقصا عمّا قلناه وفضيلتها الطّهارة وٱلقيام والتّوجّه إلى ٱلقبلة وترتيل الأذان وحـدر الإقامة وٱلوقوف على أخر فصولها وٱلفصل بينها إمّا بسجدة ودعاء أو جلسة أو خطوة وتجنّب ٱلكلام فى خلالها والإتيـان بما لا يجوز مثله فى الصّلاة ويتأكّد ذلك فى الإقامة لأنّها آكد من الأذان وهما

فيما يجهر بالقراءة فيه آكد منها فى ما يخافت فيه.

وما يتعلّق بالصلاة من الكيفيّة إمّا أن يرجع إلى الخمس المرتّبة أو إلى ما عداها من الصّلاة ٱلمفروضة عن سبب فما يخصّ المرتّبة إمّا أن يرجع إلى صلاة ٱلمختار أو المضطرّ وكلاهما إمّا أن يرجع إلى المفرد أو الجامع فما يتعلّق بالمختار ٱلمفرد إمّا فرض فركن وهو قيامه مع تمكّنه وتوجّهه إلى القبلة مع تيقّنه والنّيّة بشروطها وتكبيرة الإحرام بلفظها خاصّة والرّكوع تامًّا أى بانتصابه منه والسّجود فى كلّ ركعة. وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامّة بعدها لأنّ التّبعيض فى ٱلفرائض لا يجوز وشرط القراءة إعرابها وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الأربع المختصّة بالسّجود الواجب ولا بالضّحى إلّا ومعها ألم نشرح والفيل إلّا ومعها الإيلاف والمراد بالرّكوع التّطأطؤ والانحناء بحيث يقوّس مادًّا عنقه مسوّيًا ظهره إلّا فى ترفّعه أو تطمأنه فيه بالخروج عن الحدّ وتسبيحة واحدة فيه. أفضلها فيه سبحان ربّى ٱلعظيم وبحمده والطّمأنينة عند الرّفع منه بالانتصاب التّامّ والسّجود أوّلًا وثانيًا لا يجزى إلّا بحصوله على الأعضاء السّبعة: ٱلجبهة والكفّين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين لا يماس الأرض شىء من ٱلجسد سواها وتسبيحة واحدة فى كلّ واحد منها أفضلهاسبحان ربّى الأعلى وبحمده والطّمأنينة فيهما وعند الرّفع عنها وهذا حكم الرّكعة الثّانية والجهر فى الغداة وأوّلتى المغرب والعتمة والإخفات فى ما عدا ذلك والتّشهّدان فى كلّ رباعيّة وثلاثيّة و واحد فى الثّنائيّة واللّازم منه الشّهادتان والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وقراءة ٱلحمد وحدها أو ما يقوم مقامها من التّسبيح فى أخرتى الظّهر وٱلعصر وٱلعتمة وثالثة المغرب والتّسليم فيه خلاف و استدامة كلّ ما هو شرط فى صحّة الصّلاة من طهارة وغيرها وتجنّب وضع ٱليمنى على الشّمال والتّأمين أخر ٱلحمد والالتفات إلى دبر ٱلقبلة والتّأفّف بحرفين وٱلقهقهة وٱلبكاء من غير خشية وٱلفعل ٱلكثير المبطل لها وهو ما يتكرّر ممّا ليس من جنس أفعالها وإيقاعها وراء إمرأة مصلّية ومع أحد جانبيها كلّ هذه يجب على المصلّى تجنّبها. وأمّا سننه وهو التّوجّه عقيب الإقامة بستّ تكبيرات بينهنّ أدعية مخصوصة وبعد تكبيرة الإحرام بآية إبراهيم وتجويد ٱلقراءة وترتيلها وقراءة ما ندب إليه بعد ٱلحمد من السّور ٱلمخصوصة فى الاوقات ٱلمخصوصة وٱلجهر بالبسملة فى الظّهر وٱلعصر من ٱلحمد

والسّورة الّتى بعدها والتّكبير مع كلّ ركعة وقول ما يستحبّ عند الرّفع منه وعند الانتصاب منه والتّكبير مع كلّ سجدة ومع الرّفع أيضًا وزيادة التّسبيح فى الرّكوع والسّجود إلى ثلاث وخمس وسبع والدّعاء معه والخشوع فى الصّلاة والاجتهاد فى دفع الوساوس والاعتماد على الكفّين عند النّهوض إلى الرّكعة والذّكر المأثور والطّمأنينة بين الرّكعتين والقنوت فى كلّ ثنائيّة بعد القراءة وقبل الرّكوع وأفضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتّكبير له وتلقّى الأرض باليدين عند الهوىّ للسّجود والتّسمية فى أوّل التّشهّد الأوّل وزيادة وسطه واخره ممّا ندب إليه والتّحيّات فى أوّل الثّانى واتّباع وسطه واخره ممّا يختصّ به والجلوس لهما متورّكًا بضمّ الوركين ووضع ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر ويكون نظره فى حال القيام إلى موضع السّجود وحال الرّكوع إلى ما بين قدميه وحال السّجود إلى الأنف مرغمًا به متجنّب النّفخ وحال الجلوس إلى حجره واضعًا يديه على فخذيه منفرج الأصابع وبحذاء أذنيه وهو ساجد وعلى عينى ركبتيه و هو راكع وبحذائها وهو قائم وتجافى بعض أعضائه عن بعض راكعًا وساجدًا ولا يقعى بين السّجدتين ولا يلتفت يمينًا و لا شمالاً ويتجنّب التّنحنح والتّثاؤب والتّمطّى والتّبسّم والتّأفّف بحرف والعبث بالرّأس واللّحية أو الثّياب ومدافعة الأخبثين ولا يصلّى و تجاهه من يشاهده أو باب أو نار أو مصباح أو نجاسة أو كتابة أو سلاح مشهور ولا معه شىء منه ويدخل فى ذلك السّكين وما فيه صورة، ولا يداه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلاً قليلاً ليس من أفعال الصّلاة ويسلّم تجاه القبلة مومئًا بطرف عينه إلى يمينه تسليمة واحدة إن كان منفردًا أو إماما لا على يساره احد والا ان كان سلم يمينه ويساره ويكبّر إذا سلّم ثلاثا ويعقّب ويسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام ويدعو ويعفر بسجدتى الشّكر. وتصلى المرأة كما وصفناه ويختصّ استحبابا بوضع يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيها ولا تطاطىء ولا تنحنى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الأرض وتضمّ ركبتيها وتضع يديها على جنبيها وتقوم جملة واحدة.

وما يتعلق بالمضطرّ تكليفه فيه على حسب استطاعته متى عجز عن الصّلاة قائمًا أو مستندا إلى حائط أو معتمدًا على شىء صلّى فى اخر الوقت جالسًا فإن لم يستطع الجلوس صلّى على جانبه مضطجعًا، فإن عجز عنه صلّى على ظهره مومئا بعينه مقيمًا بفتحها مقام قيامه وخفضها

مقـام ركوعه وغمضها مقام سجوده ولو ضاق وقت الصّلاة براكب لا يستطيع النّزول أو ماس لا يجد السّبيل إلى ٱلوقوف لوجب على كلّ واحد منها أن يصلّي على حسب استطاعته متوجهًا إلى ٱلقبلة أن تمكّن وإلّا بتكبيرة الإحرام وهذا حكم كل ذى ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومنسرف على الغرق ومقيّد ومفترس وممنوع ممّا لا مدفع له من ٱلموانع ٱلمدخلة فى حكم ٱلاضطرار. ويدخل فى ذلك راكب السّفينة فإنّه إن تمكّن من استقبال القبلة فى جميع الصلاة فعل وإلّا استقبلها فى افتتاحها ودار إليها مع دورانها وصلّى إلى صدرها ولو تعذّر عليه ذلك لأجزأه استقبالها بالنّيّة وتكبيرة الافتتاح والصّلاة كيف توجّهت أو دارت وحكم ٱلعراة حكم المضطرّين إن كانوا جماعة صلّوا مؤتمين بأحدهم جلوسا يقدمهم بركبتيه من يؤمهم وإن كان ٱلعارى مفردًا لا أحد يراه صلّى قائمًا والّا جالسًا إن كان بين من يراه.

وصلاة الخوف تقصر على كل حال فإن كان غير بالغ شدّته وقف بإزاء العدو فرقة وصلّت فرقة أخرى متقدمة بإمام بهم يصلى ركعتين أولاهما تدخل معه فيها بالنّية والتّكبير وثانيها يصلّيها وهو قائم مطول القراءة فيها وتشهد لأنفسها وتسلم وتأتى موقف النّزال تقف تلقاء العدو ولتأت الفرقة الواقفة فتدرك الصّلاة مع الإمام الذى تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلى الرّكعة الثّانية لأنفسها وهو جالس فى التّشهد وتدركه فيه متشهدة معه فيسلم بهم ليكون للفرقة الأولى فضيلة الإفتتاح وللثانية فضيلةالتسليم وهو صلاة ٱلمغرب بالخيار بين أن يصلى بالاولى ركعة أو ركعتين وبالثانية ما بقى فإن بلغ الخوف أشده سقط هذا الحكم ولزمت الصّلاة بحسب حصول الإمكان إمّا بركوع وسجود على ظهور المطىّ والخيل مع التّوجه إلى القبلة فى جميعها وإمّا باستقبالها بنيتها وتكبيرة إحرامها وإقامةالتّسبيحمقام ركعاتها وختمها بالتّشهد والتّسليم وفضيلة صلاة الجماعة عظيمة ومثوبتها جزيلة وأقلّها بين إثنين.

ويعتبر فى إمامها مع كمال عقله الايمان وطهارة المولد ومعرفة أحكام الصّلاة وما يتعلق بها من قراءه وغيرها وظهور العدالة وإذا تساوى الجماعة فى هذه ٱلخصال قدم أقرأهم فإن تساووا فافقههم فإن تساووا قرب المكان الّذى هم فيه فإن كانوا فيه سواء

اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الأبرص والمحدود والخصى والزمن والمرأة والصّبى الاّ بمن هو مثلهم وكراهة الإتمام بالعبدوالأعمىوالأغلفوالمقصر والمقيموالمسافر لمن ليس لا لمن هو كذلك وشرط صلاة الجماعة الأذان والإقامة وأن لاتكون بين المؤتمين وبين إمامها حائل من بناء أو ما فى حكمه كنهر لا يمكن قطعه أو غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدى المؤتم بمن يصح الائتمام به عزمًا وفعلاً وتسقط عنه القراءة فى الأولتين فى ما عداهما فإن كانت صلاة جهر وهو بحيث لايسمع قراءة الإمام قرأ فيها ويدرك الركعة معه متى أدركه وباى شيء سبقه يأتى به بعد تسليمه ركعة كان أو ركعتين أو ثلاثا وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصّهاوهى حضور إمام الأصل أو من نصبه وناب عنه لأهليّته وكمال خصاله المعتبرة وحضور ستّة نفر معه. وقيل ينعقد معه بأربعة وتمكنه من الخطبتين وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصّلاة على نبيه وآله والمواعظ المرغبة فى ثوابه المرهبة من عقابه وخلوهما ممّا سوى ذلك والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهى الذّكورية والحرّية والبلوغ وكمال العقل والصّحة التى لا معها زمانةٌ ولاعمى ولا عرج ولا مرض او كبر يمنعان من الحركة والحضور الذى لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلى وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين أو مادونهما لسقوطها متى لم يكن ذلك ومن حضرها مما لايجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا دخوله فيها وتجزيه عن الظهر لانعقادها بما عداالنّساء من كل من لم تلزمه إذاحضرهاولاتنعقدجمعتان فى موضعين بينهما أقلّ من أميال ثلاثة فإن اتّفقتا فى حالة واحدة بطلتا وإن قدمت إحديها صحّت دون الأخرى ومن شرط صحة إنعقادالجمعةالأذانوالإقامة وتقديم الخطبتين على الصّلاة لإقامتها مقام الرّكعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد فى الاولى والمنافقين فى الثانية وصلاة العصر عقيبها بإقامة من غير أذان ويجب إنصات المأمومين إلى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلى من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتّى يصلّيٍ ومع فقد تكاملها يكره إلى بعد الزّوال ولاقضاء لها إذا فات وقتها بمضيّ مقدار أدائها بعد خطبتها، بل يصلى حينئذ ظهرًا ولا حكم للسّهو فى الصّلاة مع غلبة الظّن لقيامها مقام العلم عند

فقده وإنّما الحكم بتساوى الظّن فيه. فإن كان السّهو عمّا لاتصحّ الصّلاة الاّ به كالطّهارة وما فى حكمها، أو عن ركن من أركانها أو كان فى المغرب أو الغداة أو الاوّلتين من كلّ رباعيّة أو صلاة السّفر وأنّه لايدرى صلىٰ و لاما صلّى، أو أنه استدبر القبلة أو أدّاها فى مكان أو لباس نجسين أو مغصوبين مع تقدم علمه بهما أو تعمد ترك ما وجب أو فعل ما يجب تركه، فلابد من إعادتها. وإن كان سهوه فى الاخرتين من الربّاعيات لزمه الاحتياط ببنائه على الأكثر فى كلّ ما شكّ فيه من ذلك والجبران بصلاة منفصلة إمّا ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكّه بين الاثنتين والثّلاث أو بين ثلاث وأربع. فامّا إن كان بين الإثنتين وثلاث وأربع فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وإن كان سهوه عن التّشهد الأوّل أو عن سجدة واحدة فيتلافىٰ كلّ منهما إن أمكن بحيث ينتقل من ركعة إلى أُخرى ويكون قد ركع والاّ بالقضاء بعد التّسليم وسجدتى السّهو بعده وهذا حكمه لو قام أو قعد فى غير موضع كل منهما أو سلم أو تكلم بما لايجوز ناسيًا أو شكّ بين أربع وخمس وامّا أن يكون فى مالم ينتقل عنه إلى غيره كتكبيرة الإفتتاح وهو فى قراءة الحمد أو فيها وهو فى قراءة السورة أو فى الرّكوع وهو قائم أو فى السّجود وهو جالس أو فى تسبيح كل منهما وهو متطاطىء أو ساجد أو فى أحد التّشهدين وهو قاعد فحكمه أن يتلافى ما شكّ فيه من ذلك. وإمّا أن يحصل فى ما انتقل عنه وفات تلافيه، فلا حكم له فلا إعتداد به. وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل فى جبران السّهو وفى النافلة وما يجب من الصّلاة عند تسبب صلاة قضاء الفائت هو مثل المقضى وبحسبه فما فات من صلاة جهر أو إخفات أو تمام أو قصر قضاه على ما فاته إن علمه محقّقًا له وإلاّ على غالب ظنّه. وإن التبس عليه ما فاته حضراً بما فاته سفراً، فما غلب عليه من الزائد منهما، أو من لتساويهما عمل عليه ومع تساويه وفقد التّرجيح قيل يقضى مع كل حضرية سفرية إلى أن يقوى فى ظنّه الوفاء به ولايلزم القضاء لمن أغمى عليه قبل الوقت بأمر الهى ولم يفق حتى فات. فأمّا إن كان بسبب من تلقاء نفسه فلابدّ من القضاء ويلزم المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته حال ارتداده. وقيل من العبادات كلّها. وهل يصح الاستيجار فى قضاء الصّلاة عن الميت وهل يصح الأداء لمن عليه القضاء فى الوقت الموسع أم لا فى هاتين خلاف ويجب الترتيب فى القضاء كما فى الأداء.

ولو فاتت صلاة من الخمس ولم يتحقّق بعينها لوجب قضاء الخمس والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فا ت وما فات الميت فى مرض موته وغيره يقضيه عنه وليّه وهو أكبر أولاده الذّكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مدّ إن أمكنه والاّ فعن كلّ أربع، إن وجده وإلاّ فللصلاة النهارية مدّ وللصلاة اللّيلية كذلك.

وصلاة النذور والعهد واليمين وهى بحسبها إن أُطلقا من غير إشتراط بوقت مخصوص أو مكان معيّنفالتخيير فى الأوقات والأمكنة المملوكة والمباحة وإن علقا بزمان لامثل له أومكانلابدل له فلم تؤدّ فيها مع الإختيار، لزمت الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا. فإن لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز عنه، فما أمكنه من الصدقة ومع الإضطرار لا كفّارة عليه بل القضاء وحده.

وصلاة الطّواف وهما ركعتان تصلّيان عند المقام بعد الفراغ من الطّواف وسنذكرها عند ذكر الحجّ.

وصلاة العيدين وشرائطها هى شروط الجمعة إلاّ أنّ الخطبة بعد الصلاة ولا يجب على المأمومين سماعها وإن كان ذلك هو الأفضل وليس فى صلاة العيد أذان ولا اقامة وهى ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى منها تكبيرة الإحرام والرّكوع وخمس فى الثّانية منها تكبيرة القيام والرّكوع وقيل يقوم إلى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسًا يركع بالخامسة ومن فضليتها الإصحار بها والجهر فيها بالقراءة والقنوت بالمأثور بعد كلّ تكبيرة من التّكبيرات الزّوائد والتنبيه فى الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حقّ الله فيه وإذا لم تتكامل شرائط وجوبها، كانت مستحبّة والتكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات اولاهنّ المغرب ويوم الأضحى عقيب عشر صلوات اوليهن الظّهر وخمس عشرة صلاة لمن كان بمنى سنّة مؤكدة.

وصلاة الكسوف والايات الخارقة عشر ركعات جملة فيهن أربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد العاشرة وتشّهد وتسليم ورفع الرّأس من الرّكوع فيها بالتكبيرة الاّ فى الخامسة والعاشرة فإنّه يقول سمع الله لمن حمده واوّل وقتها حين الإبتداء فى الإحراق إن كان كسوف شمس أو خسوف قمر واٰخره حين الإبتداء فى الإنجلاء. ومن

كتاب الصّلاة

سننها الإجتماع فيها وإجهار القراءة وتطويلها وجعل مدّة الرّكوع والسّجود بمقدار مدّة القيام والقنوت فى كلّ ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيًا أو عامدًا الاّ من يتعمّد تركها إلى حيث الإنجلاء يأثم ويلزم التّوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الايات كالزلازل والرّياح المظلمة وغيرها يصلى لها هذه الصلاة مع بقاء موجبها مقدار أدائها.

وصلاة جنائز أهل الإيمان ومن فى حكمهم إن كان للميّت ستة سنين فصاعدًا صلّى عليه فرضا وهى على الكفاية وإلاّ سنّه وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود بل تكبير ودعاء وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت أو لاهم بميراثه أو من يقدمه وليس بغيره أن يتقدّم الاّ بإذنه وإن حضر هاشمى كان الأُولى تقديمه والزّوج أولى بالصّلاة على الزّوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميّت إن كان ذكرا وصدره إن كان أُنثى ويكبّر خمس تكبيرات بعد عقد النّية يأتى بعد الأُولى بالشّهادتين وبعد الثّانية بالصلوات على النبىّ صلّى الله عليه وآله وبعد الثّالثة بالتّرحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميّت إن كان محقًا وعليه إن كان مبطلاً مذكّراً ما يذكره من الدّعاء إن كان ذكرًا أو مُؤنّثًا إن كان أُنثى. فإن كان مستضعفًا أو غريبا لايعرف إعتقاده، أو طفلاً خص من الدّعاء بما يخصّ كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسأل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج إلى رفع يديه بالتّكبير فى ما عدا الاولى وينبغى تخفى الإمام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطّهارة من فضلها لامن شرطها. ويكره إعادتها إلاّ أن يكون الجنازة مقلوبة، فإنّه يجب ذلك. فإن مضى على الميّت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز أن يصلّى عليه.

وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان يزاد فيه على المرتب فى اليوم واللّيلة ألف ركعة يبتدى العشرين ركعة من أوّل ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقى بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهى زائدة على الألف وفى ما بعدها من الليالى ترجع إلى ما ابتدأ به أولا إلى أوّل ليالى الإفراد وهى ليلة تسع عشرة يتممها مائة ركعة. وكذا فى ليلتى أحد وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة عشرين يمضى على ترتيبه الأوّل وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثانى والعشرين عشر ركعات تمام ثلاثين وكذا فى ليلة الرّابع والعشرين وما بعدها إلى أخر الشّهر إثنتا عشرة ركعة بعد

نوافل المغرب، ثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها وتختم جملة صلاته بالوتيرة ومن السّنة أن يقرأ فى كلّ ركعة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرّات ويقرأ ليلة ثلاثة وعشرين سورة القدر الف مرة وسورتى العنكبوت والروم ويصلّى فى كل جمعة منه عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والزّهراء وجعفر وفى أخر جمعة وأخر سبت منه يصلّى كل ليلة منها عشرين ركعة تمام الألف وصلاة ليلة الفطر ركعتان القراءة فى الأولى منها بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مرة وفى الثّانية مرّة.

وصلاة يوم المبعث إثنتا عشرة ركعة والقراءة فى كلّ واحد منها بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والاّ ما تيسّر.وصلاة النّصف من شعبان أربع ركعات بتشهّدين وتسليمتين كلّ ركعة منها مع الحمد قراءة الإخلاص مائة مرة.

وصلاة يوم الغدير ركعتان ووقتها قبل الزوال بنصف ساعة القراءة فى كل واحدة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشراً والقدر كذلك وآية الكرسى مثلها والإجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها ولو ابتدى قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصّلاة والولاء والإعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خصّ الله به وليّه من النّصّ عليه بالإمامة وتشريفه بالولاية الموكدة عهدها على جميع الأمّة، لكان أتمّ فضلاً وأعظم أجرًا.

وصلاة النبى صلّى الله عليه وآله أفضل أوقاتها يوم الجمعة ركعتان يقرأفى كل واحدة منها بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرأها كذلك راكعًا ومنتصباً منه وساجدًا ورافعًا رأسه منه وساجدًا ثانيًا ورافعًا منه يكون جملة قراءتها فى الرّكعتين مائتى مرة وعشر مرّات

وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام أربع ركعات بمائتى مرة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ يقرأها خمسين مرة فى كلّ ركعة بعد الحمد. وصلاة الزّهراء ركعتان فى الأولى منها بعد الفاتحة إنّا أنْزَلْناهُ مائة مرّة وفى الثّانية الإخلاص مثلها.

وصلاة التسبيح وتسمى الحبوة وهى صلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات:القراءة فيها مع الحمد سورة الزّلزلة فى الأولى وفى الثّانية والعاديات وفى الثّالثة النّصر وفى الرّابعة الإخلاص والتّسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله اكبر يقوله

قائمًا خمس عشرة مرة وراكعًا عشرًا ومنتصبًا منه عشرًا وكذا ساجدا أوّلاً وثانياً وجالسًا بين السّجدتين وبعد الثّانية يكون فى كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة جملته فيها ثلاثمائة مرّة.

وصلاة الإحرام إمّاستّ ركعات أوركعتان ووقتها عند القصد إليه وأفضله عقيب الظّهر والقراءة فيها مع الحمد سورتا الجحد والتّوحيد.

وصلاة زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله أوأحد الأئمّة عليهم السّلام ركعتان يقرأ فيهما مايقرأ فى صلاة الإحرام ويبتدىء بهما قبل الزّيارة إذا كانت عن بعد والاّ بعدها عند رأس المزار لمن حضره فإن كان امير المؤمنين صلّى بعد زيارته ست ركعات له ولآدم ونوح عليهما عليه السّلام إذ هما مدفونان عنده.

وصلاة الإستسقاء ركعتان كصلاة العيدين يبرز الإمام أو من نصبه إلى ظاهر البلد لصلاتها ويقرا فيها ما تيسر.ويقنت بين التّكبير بما سنح ويخطب بعدها منبّها على التّوبة والإقلاع عن المعاصى معلماً أنّه سبب المحل. وينبغى له تحويل ما على يمينه من الرداء إلى يساره وبالعكس وتوجّهه بمن خلفه إلى القبلة والتّكبير بهم مائة مرّة ومواجهة يمينه والتّحميد بهم مائة مرة وكذا شماله والتّسبيح مائة مرة. ومواجهتهم والإستغفار مائة ومراجعة إستقبال القبلة والإكثار من الدّعاء وطلب المعونة بإنزال الغيث وينبغى رفع الأصوات بجميع ذلك وكثرة الضّجيج والتّفريق بين الأطفال وأبائهم فيهاوصلاةالإستخارة ركعتان يقرأ فيها ما يقرأ فى صلاة الزّيارة ويدعو بعد فراغه بدعائها ويعفر فى جبهته وخدّيه ويسأل الخير فى ما قصد إليه والرّوايات فيها كثيرة.

وصلاة الحاجة ركعتان يصام لها ثلاثة أيّام أفضلها الأربعاء والخميس والجمعة يصحر بها أو يرتفع إلى اعلىٰ داره وخير أوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدّعاء فيها بالماثور عن الصّادقين.

وصلاة الشّكر كذلك عند قضاء ما صلّى لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها.

وصلاة تحيّة المسجد حين دخوله ركعتان تقدّم قبل الإبتداء فى العبادة.



شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ



كتاب الصّلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:

الرّكن الأوّل: فى المقدّمات: وهى سبع:

المُقدّمَةُ الأوُلى: فى أعداد الصّلاة:

والمفروض منها تسع: صلاة اليوم واللّيلة والجمعة والعيدين والكسوف والزّلزلة الآيات والطّواف والأموات ومايلتزمه الإنسان بنذر وشبهه، وماعدا ذلك مسنون.

وصلاة اليوم واللّيلة خمس: وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر: الصّبح ركعتان المغرب ثلاثًا وكلّ واحدة من البواقى أربع، ويسقط من كلّ رباعيّة فى السّفر ركعتان. نوافلها، فى الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر: أمام الظهر ثمان. وقبل العصر مثلها بعد المغرب أربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة، وإحدى عشرة صلاة اللّيل مع ركعتى الشَفْع والوَتْر وركعتان للفجر، ويسقط فى السّفر نوافل الظّهر والعصر والوُتَيرة على الأظهر. والنّوافل كلّها ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما إلاّالوتر وصلاة الإعرابىّ، وسنذكر تفصيل باقى الصّلوات فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

لمُقدّمَةُ الثَّانَية: فى المواقيت:

والنّظر فى مقاديرها وأحكامها:

أمّاالأوّل: فمابين زوال الشّمس إلى غروبها وقت للظّهر والعصر، ويختصّ الظّهر

من أوّله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره ومابينهما من الوقت مشترك، وكذا إذا غربت الشّمس دخل وقت المغرب ويختصّ من أوّله بمقدار ثلاث ركعات ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف اللّيل، ويختصّ العشاء الأخيرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات، ومابين طلوع الفجر الثّانى ـ المستطير فى الأفق ـ إلى طلوع الشّمس وقتٌ للصّبح.

ويُعلم الزّوال بزيادة الظّلّ بعد نقصانه أوبميل الشّمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق وهوالأشهر، وقال آخرون: مابين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شىء مثله وقت للظّهر، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظّهر حتّى يصير الظّلّ مثليه والمماثلة بين الفىء الزّائد والظّلّ الأوّل، وقيل: بل مثل الشّخص، وقيل: أربعة أقدام للظّهر وثمان للعصر هذا للمختار، ومازاد على ذلك حتّى تغرب الشّمس وقت لذوى الأعذار، وكذا من غروب الشّمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث اللّيل للمختار ومازاد عليه حتّى ينتصف اللّيل للمضطرّ، وقيل: إلى طلوع الفجر، ومابين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار فى الصّبح ومازاد على ذلك حتّى تطلع الشّمس للمعذور، وعندى أن ذلك كلّه للفضيلة.

ووقت النّوافل اليوميّة، للظّهر من حين الزّوال، إلى أن تبلغ زيادة الفىء الزّائد فى قدمين، وللعصر أربعة أقدام، وقيل: مادام وقت الاختيار باقيًا، وقيل: يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة والأوّل أشهر، فإن خرج الوقت وقد تلبّس من النّافلة ولوبركعة زاحم بها الفريضة مخفّفة، وإن لم يكن صلّى شيئًا بدأ بالفريضة، ولايجوز تقديمها على الزّوال إلاّيوم الجمعة، ويُزاد فى نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزّوال. ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة بمقدار أداء الفريضة، فإن بلغ ذلك ولم يكن صلّى النّافلة أجمع بدأ بالفريضة، وركعتان من جلوس بعد العشاء، ويمتدّ وقتها بأمتداد وقت الفريضة وينبغى أن يجعلها خاتمة نوافله.وصلاة الليل بعد انتصافه وكلّما قربت من الفجر كان أفضل، ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلاّ لمسافر يصدّه جدّه أو شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل، وآخر وقتها طلوع الفجر الثّانى، فإن طلع ولم يكن تلبّس منها بأربع بدأ بركعتى الفجر قبل

الفريضة حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة فيشتغل بالفريضة وإن كان قد تلبّس بأربع تمّمها مخففّة ولو طلع الفجر، ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأوّل ويجوز أن يصلّيها قبل ذلك والأفضل إعادتها، بعده ويمتدّ وقتها حتّى تطلع الحمرة ثمّ تصير الفريضة أولى. ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كلّ وقت مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلّى بقيّة الصّلوات المفروضات، ويصلّى النّوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها.

وأمّاأحكامها ففيه مسائل:

الأولى: إذاحصل أحد الأعذار المانعة من الصّلاة كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطّهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر، ولوزال المانع فإن أدرك الطّهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤدّيًا على الأظهر، ولوأهمل قضى، ولوأدرك قبل الغروب أوقبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لاغير، وإن أدرك الطّهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان.

الثّانية: الصّبىّ المتطوّع بوظيفة الوقت إذا بلغ بمالايبطل الطّهارة والوقت باقٍ يستأنف على الأشبه، وإن بقى من الوقت دون الرّكعة بنى على نافلته ولايجدّد نيّة الفرض.

الثّالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له التّعويل على الظّنّ، فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلّى، فإن انكشف له فساد الظّنّ قبل دخول الوقت استأنف وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبّس ـ ولوقبل التّسليم ـ لم يُعِد على الأظهر، ولوصلّى قبل الوقت عامدًا أوجاهلًا أوناسيًا كانت صلاته باطلة.

الرّابعة: الفرائض اليوميّة مرتّبة فى القضاء فلودخل فى فريضة فذكر أنّ عليه سابقة عدل بنيّته مادام العدول ممكنًا وإلّااستأنف المرتّبة.

الخامسة: تكره النّوافل المبتدأة عند طلوع الشّمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصّبح وبعد صلاة العصر، ولابأس بماله سبب كصلاة الزّيارات والحاجة والنّوافل المرتّبة.

السّادسة: مايفوّت من النّوافل ليلًا يستحبّ تعجيله ولوفى النّهار، ومايفوّت نهارًا يستحبّ تعجيله ولوليلًا ولاينتظر بها النّهار.

السّابعة: الأفضل فى كلّ صلاة أن يؤتى بها فى آوّل وقتها إلّاالمغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات فإنّ تأخيرها إلى المُزْدَلفَة أوْلى ولوصار إلى ربع اللّيل، والعشاءُ الأفضل تأخيرها حتّى يسقط الشّفق الأحمر، والمتنفّل يؤخّر الظّهر والعصر حتّى يأتى بنافلتهما، والمستحاضة تؤخّر الظّهر والمغرب.

الثّامنة: لوظنّ أنّه صلّى الظّهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر وهو فيها عَدَلَ بنيّته، وإن لم يذكر حتّى فرغ فإن كان قد صلّى فى أوّل وقت الظّهر أعاد بعد أن يصلّى الظّهر على الأشبه، وإن كان فى الوقت المشترك أودخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظّهر.

المُقدّمَةُ الثّالثة: فى القبلة:

والنّظر فى القبلة والمستقبل ومايجب له وأحكام الخلل:

الأوّل: القبلة: وهى الكعبة لمن كان فى المسجد، والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر. وجهة الكعبة هى القبلة لاالبَنِيَّة فلوزالت البَنِيَّة صلّى إلى جهتها كمايصلّى من هو أعلى وقفًا منها وإن صلّى فى جوفها استقبل أىّ جدرانها شاء على كراهيّة فى الفريضة، ولوصلّى على سطحها، أبرَزَ بين يديه منها مايصلّى إليه، وقيل: يستلقى على ظهره ويصلّى مُومِئًا إلى البيت المعمور والأوّل أصحّ ولايحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئًا وكذا لوصلّى إلى بابها وهو مفتوح، ولواستطال صفّ المأموين فى المسجد حتّى خرج بعضهم عن سَمْت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى سمت الرّكن الّذى على جهتهم: فأهل العراق إلى العراقىّ وهو الّذى فيه الحجر وأهل الشّام إلى الشّامى والمغرب إلى المغربىّ واليمن إلى اليمانىّ، وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدْى على محاذى خلف المنكب الأيمن وعين الشّمس ـ عند زوالها على الحاجب الأيمن، ويستحبّ لهم التّياسر إلى يسار المصلّى منهم قليلًا.

الثّاني: فى المستقبل، ويجب الاستقبال فى الصّلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظّنّ وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده، ويقوى عندى أنّه إذا كان ذلك المُخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه، ولولم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لايعمل بخبره، ويقوى عندى أنّه إن كان أفاده الظّنّ عمل به. ويعوِّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنّها بُنيت على الغلط، ومن ليس متمكّنًا من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره، ومن فقد العلم والظّنّ فإن كان الوقت واسعًا صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات لكلّ جهة مرّة، وإن ضاق عن ذلك صلّى من الجهات مايحتمله الوقت فإن ضاق إلّاعن صلاة واحدة صلّاها إلى أى جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولايجوز له أنّ يصلّى شيئًا من الفرائض على الرّاحلة إلّاعند الضّرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكّن استقبل القبلة بماأمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدّابة فإن لم يتمكّن استقبل بتكبيرة الإحرام ولولم يتمكّن من ذلك أجزأته الصّلاة وإن لم يكن مستقبلا وكذا المضطرّ إلى الصّلاة ماشيًا مع ضيق الوقت، ولوكان الرّاكب بحيث يتمكّن من الرّكوع والسّجود فى فرائض الصّلاة، هل يجوز له الفريضة على الرّاحلة اختيارًا؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهوالأشبه.

الثّالث: مايستقبل له، ويجب الاستقبال فى فرائض الصّلاة مع الإمكان وعند الذّبح وبالميّت عند احتضاره ودفنه والصّلاة عليه، وأمّاالنّوافل فالأفضل استقبال القبلة بها، ويجوز أن يصلّى على الرّاحلة سفرًا أوحضرًا وإلى غير القبلة على كراهيّة متأكّدة فى الحضر، ويسقط فرض الاستقبال فى كلّ موضع لايتمكّن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدّابة الصّائلة والمتردّية بحيث لايمكن صرفها إلى القبلة.

الرّابع: فى أحكام الخلل: وهى مسائل:

الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد فإن عوّل على رأيه مع وجوده المُبْصِر لإمارة وجدها صحّ وإلّافعليه الاعادة.

الثّانية: إذا صلّى إلى جهة إمّالغلبة الظّنّ أولضيق الوقت ثمّ تبيّن خطأُه، فإن كان

منحرفًا يسيرًا فالصّلاة ماضية وإلاّأعاد فى الوقت، وقيل: إن بان أنّه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت، والأوّل أظهر. فأمّا إن تبيّن الخلل وهو فى الصّلاة فإنّه يستأنف على كلّ حال إلاّأن يكون منحرفًا يسيرًا فإنّه يستقيم ولاإعادة.

الثّالثة: إذا اجتهد لصّلاة ثمّ دخل وقت أخرى، فإن تجدّد عنده شكُّ استأنف الاجتهاد وإلاّ بنى على الأوّل.

المُقدّمَةُ الرّابِعَة: فى لباس المصلّى: وفيه مسائل:

الأولى: لايجوز الصّلاة فى جلد الميتة ولوكان ممّايؤكل لحمه سواء دُبغ أولم يدبغ، ومالايؤكل لحمه وهو طاهر فى حياته ممّايقع عليه الذّكاة إذا ذُكّى كان طاهرًا ولايستعمل فى الصّلاة، وهل يفتقر استعماله فى غيرها إلى الدّباغ؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهوالأظهر على كراهيّة.

الثّانية: الصّوف والشّعر والوبر والرّيش ممّايؤكل لحمه طاهر سواء جُزَّ من حىّ أومذكّى أوميّت ويجوز الصّلاة فيه، ولوقُلِع من الميّت غُسل منه موضعُ الاتصال وكذا كلّ مالاتحلّه الحياة من الميّت إذا كان طاهرًا فى حال الحياة، وماكان نجسًا فى حال حياته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر، ولاتصحّ الصّلاة فى شىء من ذلك إذا كان ممّالايؤكل لحمه ولوأخذ من مذكّى إلاّالخزّ الخالص، وفى المغشوش منه بوبرِ الأرانب والثّعالب روايتان، أصحّهما المنع.

الثّالثة: تجوز الصّلاة فى فرو السّنجاب فإنّه لايؤكل اللّحم، وقيل: لايجوز والأوّل أظهر، وفى الثّعالب والأرانب روايتان، أصحّهما المنع.

الرّابعة: لايجوز لبسُ الحرير المحض للرّجال ولاالصّلاة فيه إلاّفى الحرب وعند الضّرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنّساء مطلقًا. وفيمالايتمّ الصّلاة فيه منفردًا كالتّكة والقلنسوة تردّد والأظهر الكراهيّة، ويجوز الرّكوب عليه وافتراشه على الأصحّ، ويجوز الصّلاة فى ثوب مكفوف به وإذا مزج بشىء ممّايجوز فيه الصّلاة حتّى خرج عن كونه محضًا جاز لبسه والصّلاة فيه سواء كان أكثر من الحرير أوأقلّ منه.

الخامسة: الثّوب المغصوب لايجوز الصّلاة فيه ولوأذن صاحبه لغير الغاصب أوله جازت الصّلاة فيه مع تحقّق الغصبيّة ولوأذن مطلقًا جاز لغير الغاصب على الظّاهر.

السّادسة: لايجوز الصّلاة فيمايستر ظهر القدم كالشُّمُشك ويجوز فيماله ساق كالجورب والخفّ ويستحبّ فى النّعل العربيّة.

السّابعة: كلّ ماعدا ماذكرناه يصحّ الصّلاة فيه بشرط أن يكون مملوكًا أومأذونًا فيه وأن يكون طاهرًا وقد بيّنا حكم الثّوب النّجس، ويجوز للرّجل أن يصلّى فى ثوب واحدٍ ولايجوز للمرأة إلاّفى ثوبين درع وخمار ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، على تردّد فى القدمين. ويجوز أن يصلّى الرّجل عُريانًا إذا سَتَر قُبُله ودُبُره على كراهيّة، وإذا لم يجد ثوبًا سترهما بماوجده ولوبورقَ الشّجر ومع عدم مايستر به يصلّى عريانًا قائمًا إن كان يأمن أن يراه أحد وإن لم يأمن صلّى جالسًا، وفى الحالين يُومِىء عن الرّكوع والسّجود. والأمَة والصّبيّة تصلّيان بغير خمار فإن اعتقت الأمَة فى أثناء الصّلاة وجب عليها ستر رأسها فإن افتقرت إلى فعلٍ كثيرٍ استأنفت، وكذا الصّبيّة إذا بلغت فى أثناء الصّلاة بمالايبطلها.

الثّامنة: تكره الصّلاة فى الثّياب السّود ماعدا العمامة، والخفّ وفى ثوب واحد رقيق للرّجال، فإن حكى ماتحته لم يجز، ويكره أن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل الصّمّاء أويصلّى فى عمامة لاحنك لها ويكره اللّثام للرّجل والنقاب للمرأة وإن مَنَع عن القراءة حرم، وتكره الصّلاة فى قَباءٍ مشدود إلاّفى الحرب وأن يؤمّ بغير رداء وأن يصحب شيئًا من الحديد بارزًا وفى ثوب يتّهم صاحبه، وأن تصلّى المرأة فى خلخال له صوت، ويكره الصّلاة فى ثوب فيه تماثيل أوخاتم فيه صورة.

المُقدّمَةُ الخامِسَة: فى مكان المصلّى:

الصّلاة فى الأماكن كلّها جائزة بشرط أن يكون مملوكًا أومأذونًا فيه، والإذن قد يكون بعوضٍ كالأجرة وشبهها وبالإباحة، وهى إمّاصريحة كقوله: صلِّ فيه أوبالفحوى كإذنه فى الكون فيه أوبشاهد الحال، كماإذا كان هناك أمارة تشهد أنّ المالك لايكره، والمكان

المغصوب لاتصحُّ فيه الصّلاة للغاصب ولالغيره ممّن علم الغصب، وإن صلّى عامدًا عالمًا كانت صلاته باطلة وإن كان ناسيًا أوجاهلًا بالغصبيّة صحّت صلاته ولوكان جاهلا بتحريم المغصوب لم يُعْذر، وإن ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحّت صلاته ولوصلّى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ، ولوحصل فى ملك غيره بإذنه ثمّ أمره بالخروج وجب عليه، فإن صلّى والحال هذه كانت صلاته باطلة ويصلّى وهو خارج إن كان الوقت ضيّقًا.ولايجوز أن يصلّى وإلى جانبه امرأة تصلّى أوأمامه سواء صلّت بصلاته أوكانت منفردة وسواء كانت مَحرَمًا أوأجنبيّة، وقيل: ذلك مكروه وهو الأشبه، ويزول التّحريم أوالكراهيّة إذا كان بينهما حائل أومقدار عشرة أذرع، ولوكانت وراءه بقدر مايكون موضعُ سجودهما محاذيًا لقدمه سَقَطَ المنع، ولوحصلا فى موضع لايتمكّنان من التّباعد صلّى الرّجل أوّلًا ثمّ المرأة، ولابأس أن يصلّى فى الموضع النّجس إذا كانت نجاسته لاتتعدى إلى ثوبه ولاإلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهرًا.

وتكره الصّلاة فى الحمّام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومسكن النّمل ومجرى المياه والأرض السّبخة والثّلج وبين المقابر إلاّأن يكون حائل ولوعنزة أوبينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النّيران وبيوت الخمور إذا لم تتعدّ إليه نجاستها وجوادّ الطّرق وبيوت المجوس، ولابأس بالبيع والكنائس. ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر أوتصاوير، وكماتكره الفريضة فى جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره: فى مرابط الخيل والحمير والبغال ولابأس بمرابض الغنم، وفى بيتٍ فيه مجوسىّ ولابأس باليهودىّ والنّصرانىّ، ويكره بين يديه مصحف مفتوح أوحائط يَنِزّ من بالوعة يُبال فيها، وقيل: تكره إلى إنسان مواجه أوباب مفتوح.

المُقدّمَةُ السَّادِسَة: فى مايُسجد عليه:

لايجوز السّجود على ماليس بأرض كالجلود والصّوف والشّعر والوبر، ولاعلى ماهو من الأرض إذا كان معدنًا كالملح والعقيق والذّهب والفضّة والقير إلاّعند الضّرورة، ولاعلى ماينبت من الأرض، إذا كان مأكولًا بالعادة كالخبز والفواكه وفى القطن والكتّان روايتان

أشهرهما المنع، ولايجوز السّجود على الوَحْل فإن اضطرّ أومأ ويجوز السّجود على القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة، ولايسجد على شيء من بدنه فإن منعه الحرّ عن السّجود على الأرض سجد على ثوبه وإن لم يتمكّن فعلى كفّه، والّذى ذكرناه إنّما يعتبر فى موضع الجبهة خاصّة لا فى بقية المساجد، ويُراعى فيه أن يكون مملوكًا أومأذونًا فيه وأن يكون خاليًا من النّجاسة، وإذا كانت النّجاسة فى موضع محصور كالبيت وسبهه وجهل موضع النّجاسة لم يسجد على شيء منه، ويجوز السّجود فى المواضع المتّسعة دفعًا للمسقّة.

المُقدّمَةُ السَّابِعَة: فى الأذان والإقامة:

والنّظر فى أربعة أشياء:

الأوّل: فيمايؤذّن له ويقام؛ وهما مستحبّان فى الصّلوات الخمس المفروضة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرّجل والمرأة لكن يُشترط أن تُسرّ به المرأة، وقيل: هماشرطان فى الجماعة والأوّل أظهر ويتأكّدان فيمايُجهر فيه وأشدّهما فى الغداة والمغرب، ولايؤذّن لشىء من النّوافل ولالشىء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذّن: الصّلاة ثلاثًا. وقاضى الصّلاة الخمس يؤذّن لكلّ واحدة ويُقيم ولوأذّن للأولى من ورده ثمّ أقام للبواقى كان دونه فى الفضل، ويصلّى يوم الجمعة بأذان وإقامة والعصر بإقامة وكذا فى الظّهر والعصر بعَرفَة.

ولوصلّى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهيّة، مادامت الأولى لم تتفرّق فإن تفرّقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا، وإذا أذّن المنفرد ثمّ أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة.

الثّانى: فى المؤذّن؛ ويعتبر فيه العقل والإسلام والذّكورة، ولايشترط البلوغ بل يكفى كونه مميّزًا، ويستحبّ أن يكون عدلا صيّتًا مبصرًا بصيرًا بالأوقات. متطهّرًا قائمًا على مرتفع، ولوأذّنت المرأة للنّساء جاز ولوصلّى منفردًا ولم يؤذّن ساهيًا رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته مالم يركع وفيه رواية أخرى، ويُعطَى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوّع به.

الثّالث: فى كيفيّة الأذان: ولايؤذّن إلّابعد دخول الوقت وقد رُخّص تقديمه على

الصّبح لكن يستحبّ إعادته بعد طلوعه، والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا: التّكبير أربع والشّهادة بالتّوحيد ثمّ بالرّسالة ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة ثمّ حيّ على الفلاح ثمّ حيّ على خير العمل والتّكبير بعده ثمّ التّهليل كلّ فصل مرّتان. والإقامة فصولها مثنى مثنى ويُزاد فيها قد قامت الصّلاة مرّتين ويسقط من التّهليل فى آخرها مرّة واحدة، والتّرتيب شرط فى صحّة الأذان والأقامة.

ويستحبّ فيهما سبعة أشياء: أن يكون مستقبل القبلة وأن يقف على أواخر الفصول ويتأنّى فى الأذان ويَحْدِر فى الإقامة، وأن لايتكلّم فى خلالها وأن يفصل بينهما بركعتين أوجلسة أوسجدة إلّافى المغرب فإن الأوْلى أن يفصل بينهما بخطوة أوسكتة، وأن يرفع الصّوت به إذا كان ذَكَرًا وكلّ ذلك يتأكّد فى الإقامة، ويكره التّرجيع فى الأذان إلّاأن يريد الإشعار وكذا يكره قول: الصّلاة خير من النّوم.

الرّابع: فى أحكام الأذان؛ وفيه مسائل:

الأولى: من نام فى خلال الأذان أوالإقامة ثمّ استيقظ استحبّ له استئنافه ويجوز له البناء وكذا إن أغمى عليه.

الثّانية: إذا أذّن ثمّ ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ولوارتدّ فى أثناء الأذان ثمّ رجع استأنف على قول.

الثّالثة: يستحبّ لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.

الرّابعة: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، كُرِهَ الكلام كراهيّة مغلظّة إلّامايتعلّق بتدبير المصلّين.

الخامسة: يكره للمؤذّن أن يلتفت يمينًا وشمالاً لكن يلزم سَمت القبلة فى أذانه.

السّادسة: إذا تشاحّ النّاس فى الأذان قُدِّم الأعلم ومع التّساوى يُقرع بينهم.

السّابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعًا والأفضل إن كان الوقت متّسعًا أن يؤذّنوا واحدًا بعد واحد.

الثّامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذّن جاز أن يجتزئ به فى الجماعة وإن كان ذلك المؤذّن

منفردًا.

التّاسعة: من أحدث فى أثناء الأذان أوالإقامة تطهّر وبنى والأفضل أن يعيد الإقامة.

العاشرة: من أحدث فى الصّلاة تطهّر وأعادها ولايعيد الإقامه إلاّأن يتكلّم.

الحادية عشرة: من صلّى خلف إمام لايُقتَدى به أذّن لنفسه وأقام فإن خشى فوات الصّلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصّلاه، وإن أخلّ بشىء من فصول الأذان استحبّ للمأموم أن يتلفّظ به.

الرّكن الثّانى: فى أفعال الصّلاة:

وهى واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية:

الأوّل: النّيّة:

وهى ركن فى الصّلاة ولوأخلّ بها عامدًا أوناسيًا لم تنعقد صلاته، وحقيقتها استحضار صفة الصّلاة فى الذّهن والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أوالنّدب، والقربة والتّعيين وكونها أداءً وقضاءًا ولاعبرة باللّفظ. ووقتها عند أوّل جزء من التّكبير، ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصّلاة وهوأن لاينقض النّيّة الأولى، ولونوى الخروج من الصّلاة لم تبطل على الأظهر وكذا لونوى أن يفعل ماينافيها فإن فعله بطلت وكذا لونوى بشىء من أفعال الصّلاة الرياءَ، أوغير الصّلاة، ويجوز نقل النّيّة فى موارد: كنقل الظّهر يوم الجمعة إلى النّافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت.

الثّانى: تكبيرة الإحرام:

وهى ركن، ولاتصحّ الصّلاة من دونها ولوأخلّ بها نسيانًا، وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولاتنعقد بمعناها. ولوأخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته فإن لم يتمكّن من التّلفّظ بها كالأعجم لزمه التّعلّم، ولايتشاغل بالصّلاة مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم بترجمتها،

والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان فإن عجز عن النّطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة، والتّرتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصّلاة.

والمصلّى بالخيار فى التّكبيرات السّبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، ولو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته، وإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصّلاة أخيرًا، ويجب أن يكبّر قائمًا فلو كبّر قاعدًا مع القدرة أو هو آخذ فى القيام لم تنعقد صلاته.

والمسنون فيها أربعة: أن يأتى بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها، وبلفظ أكبر على وزن أفعل وأن يُسمِع الإمام من خلفه تلفّظه بها وأن يرفع المصلّى يديه بها إلى أذنيه.

الثّالث: القيام:

وهو ركن مع القدرة فمن أخلّ به عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته وإذا أمكنه القيام مستقلًّا وجب وإلّا وجب أن يعتمد على مايتمكّن معه من القيام وروى: جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة، ولو قدر على القيام فى بعض الصّلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلّا صلّى قاعدًا، وقيل: حدُّ ذلك أن لايتمكّن من المشى بقدر زمان صلاته والأوّل أظهر. والقاعد إذا تمكّن من القيام إلى الرّكوع وجب وإلّا ركع جالسًا وإذا عجز عن القعود صلّى مضطجعًا فإن عجز صلّى مستلقيًا والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما، ومن عجز عن حالة فى أثناء الصّلاة انتقل إلى مادونها مستمرًّا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس، ومن لايقدر على السّجود يرفع مايسجد عليه فإن لم يقدر أومأ.

والمسنون فى هذا الفصل شيئان: أن يتربّع المصلّى قاعدًا فى حال قراءته ويثنى رجليه فى حال ركوعه، وقيل: ويتورّك فى حال تشهّده.

الرّابع: القراءة:

وهى واجبة ويتعيّن بالحمد فى كلّ ثنائيّة وفى الأولين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة ويجب

قراءتها أجمع، ولايصحّ الصّلاة مع الإخلال ولوبحرف واحد منها عمدا حتّى التّسديد وكذا إعرابها. والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولايجزى المصلّى ترجمتها ويجب ترتّب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلوخالف عمدًا أعاد وإن كان ناسيًا أستأنف القراءة مالم يركع وإن ركع مضى فى صلاته ولوذكر، ومن لايحسنها يجب عليه التّعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ماتيسّر منها وإن تعذّر قرأ ماتيسّر من غيرها أوسبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثمّ يجب عليه التّعلّم، والأخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه. والمصلّى فى كلّ ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح والأفضل للإمام القراءة.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الأوليين واجب فى الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التّعلّم للمختار، وقيل: لايجب والأوّل أحوط، ولوقدّم السّورة على الحمد أعادها أوغيرها بعد الحمد، ولايجوز أن يقرأ فى الفرائض: شيئًا من سُوَر العزائم ولامايفوت الوقت بقراءته ولاأن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره وهوالأشبه، ويجب الجهر بالحمد والسّورة فى الصّبح وفى أولتى المغرب والعشاء، والإخفات فى الظّهرين وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء. وأقلّ الجهر أن يسمعه القريب الصّحيح السّمع إذا استمع والإخفات أن يُسمِع نفسَه إن كانَ يسمع، وليس على النّساء جهر.

والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الإخفات فى أوّل الحمدوأوّل السّورة، وترتيل القراءة والوقف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النّوافل، وأن يقرأ فى الظّهرين والمغرب بالسّور القصار كـ «القدر» و«الجحد»، وفى العشاء بـ «الأعلى» و«الطارق» وماشاكلها، وفى الصّبح بـ «المدّثّر» و«المزّمّل» وماماثلها، وفى غداة الخميس والإثنين بـ «هل أتى» وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ «الجمعة» و«الأعلى»، وفى صبحها: بها وبـ «قل هوالله أحد» وفى الظّهرين: بها وبـ «المنافقين»، ومنهم من يرى وجوب السّورتين فى الظّهرين وليس بمعتمد وفى نوافل النّهار بالسّور القِصار ويسرُّ بها وفى اللّيل: بالطّوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفّف، وأن يقرأ «قل ياأيّها الكافرون» فى المواضع السّبعة ولوبدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز، ويقرأ فى أوّلتى صلاة اللّيل «قل هوالله أحد» ثلاثين مرّة وفى البواقى بطوال السّور، ويُسمِعُ الإمام مَنْ خلفه القراءة مالم يبلغ العلوّ

وكذا الشّهادتين استحبابًا. وإذا مرّ المصلّي بآية رحمة سألها أوآية نقمة استعاذ منها.

وهاهنا مسائل سبع:

الأولى: لايجوز قول آمّين آخر الحمد، وقيل: هومكروه.

الثّانية: الموالاة في القراءة شرط في صحّتها فلوقرأ في خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لونوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصّلاة، أمّالوسكت في خلال القراءة لابنيّة القطع أونوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

الثّالثة: روى أصحابنا: أنّ «الضّحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لإيلاف»، فلايجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كلّ ركعة ولايفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر.

الرّابعة: إن خافت في موضع الجهر أوعكس جاهلاً أوناسيًا لم يُعِد.

الخامسة: يجزئه عوضًا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر ثلاثًا، وقيل: يجزئ عشر وفي رواية تسع وفي أخرى أربع، والعمل بالأوّل أحوط.

السّادسة: من قرأ سورة من العزائم في النّوافل يجب أن يسجد في موضع السّجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثمّ ينهض ويقرأ ماتخلّف منها ويركع، وإن كان السّجود في آخرها يستحبّ له قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

السّابعة: المعوّذتانِ من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصّلاة فرضُها ونفلُها.

الخامس: الرّكوع:

وهو: واجب في كلّ ركعة مرّة إلّافي الكسوف والآيات، وهوركن في الصّلاة وتبطل بالإخلال به عمدًا وسهوًا على تفصيل سيأتي، والواجب فيه خمسة أشياء:

الأوّل: أن ينحني فيه بقدر مايمكن وضع يديه على ركبتيه، وإن كانت يداه في الطّول بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كماينحني مستوى الخلقة، وإذا لم يتمكّن من الانحناء لعارض أتى بمايتمكّن منه فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء، ولوكان كالرّاكع

خلقة أولعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا.

الثّانى: الطّمأنينة فيه بقدر مايؤدّى واجب الذّكر مع القدرة ولوكان مريضًا لايتمكّن سقطت عنه كمالوكان العذر فى أصل الرّكوع.

الثّالث: رفع الرّأس منه، فلايجوز أن يهوى للسّجود قبل انتصابه منه إلاّمع العذر ولوافتقر فى انتصابه إلى مايعتمده وجب.

الرّابع: الطّمأنينة فى الانتصاب، وهوأن يعتدل قائمًا ويسكن ولويسيرًا.

الخامس: التّسبيح فيه، وقيل: يكفى الذّكر ولوكان تكبيرًا أوتهليلاً وفيه تردّد، وأقلّ مايجزئ للمختار تسبيحة واحدة تامّة وهى: سبحان ربّى العظيم وبحمده، أويقول: سبحان الله ثلاثًا، وفى الضّرورة واحدة صغرى. وهل يجب التّكبير للرّكوع؟ فيه تردّد والأظهر النّدب.

والمسنون فى هذاالقسم: أن يكبّر للرّكوع قائمًا رافعًا يديه بالتّكبير محاذيًا أذنيه ويرسلهما ثمّ يركع، وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولوكان بأحدهما عذروضع الأخرى ويردّ ركبتيه إلى خلفه ويسوّى ظهره ويمدّ عنقه موازيًا لظهره، وأن يدعو أمام التّسبيح وأن يسبّح ثلاثًا أوخمسًا أوسَبْعًا فمازاد، وأن يرفع الإمام صوته بالذّكر فيه وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، ويدعو بعده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السّادس: السّجود:

وهوواجب فى كلّ ركعة سجدتان، وهماركن معًا فى الصّلاة تبطل بالإخلال بهما من كلّ ركعة عمدًا وسهوًا ولاتبطل بالإخلال بواحدة سهوًا، وواجبات السّجود ستّة:

الأوّل: السّجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّان والرّكبتان وإبهاما الرجلين.

الثّانى: وضع الجبهة على مايصحّ السّجود عليه فلوسجد على كور العمامة لم يجز.

الثّالث: أن ينحنى للسّجود حتّى يساوى موضعُ جبهته موقفَه إلاّأن يكون علوًا يسيرًا بمقدار لَبِنَة لاأزيد، فإن عرض مايمنع عن ذلك اقتصر على مايتمكّن منه وإن افتقر إلى رفع مايسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماءً.

الرّابع: الذّكر فيه، وقيل: يختصّ بالتّسبيح كماقلناه فى الرّكوع.

الخامس: الطّمأنينة واجبة إلاّمع الضّرورة المانعة.

السّادس: رفع الرّأس من السّجدة الأولى حتّى يعتدل مطمئنًا، وفى وجوب التّكبير للأخذ فيه والرّفع منه تردّد والأظهر الاستحباب.

ويستحبّ فيه أن يكبّر للسّجود قائمًا ثمّ يهوى للسّجود سابقًا بيديه إلى الأرض وأن يكون موضع سجوده مساويًا لموقفه أوأخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو ويزيد على التّسبيحة الواحدة ماتيسّر ويدعو بين السّجدتين، وأن يقعد متورّكًا وأن يجلس عقيب السّجدة الثّانية مطمئنًا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقًا برفع ركبتيه، ويكره الإقعاء بين السّجدتين.

مسائل ثلاث:

الأولى: من به مايمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدُّمَّل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السّليم من جبهته على الأرض فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثّانية: سجدات القرآن خمس عشرة، أربع منها واجبة وهى: سجدة «أ ل م» و«حم السّجدة» و«النّجم» و«اقرأ بأسم ربّك»، وأحدى عشرة مسنونة وهى فى «الأعراف» و«الرّعد» و«النّحل» و«بنى اسرائيل» و«مريم» و«الحجّ» فى موضعين و«الفرقان» و«النّمل» و«ص» و«إذاالسّماء انشقّت». والسّجود واجب فى العزائم الأربع للقارئ والمستمع ويستحبّ للسّامع على الأظهر وفى البواقى يستحبّ على كلّ حال. وليس فى شىء من السّجدات تكبير ولاتشهّد ولاتسليم، ولايشترط فيها الطّهارة ولااستقبال القبلة على الأظهر، ولونسيها أتىٰ بها فيمابعد.

الثّالثة: سجدتا الشّكر مستحبّتان عند تجدّد النِّعَم ودفع النّقم وعقيب الصّلوات، ويستحبّ بينهما التّعفير.

السّابع: التّشهّد:

وهوواجب فى كلّ ثنائيّة مرّة وفى الثّلاثيّة والرّباعيّة مرّتين ولوأخلّ بها أوبأحدهما عامدًا بطلت صلاته، والواجب فى كلّ واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التّشهّد والشّهادتان والصّلاة على النّبىّ وعلى آله عليهم السّلام، وصورتها: أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله، ثمّ يأتى بالصّلاة على النّبىّ وآله، ومن لم يحسن التّشهّد وجب عليه الإتيان بمايحسن منه مع ضيق الوقت ثمّ يجب عليه تعلّم مالايحسن منه.

ومسنون هذا القسم: أن يجلس متورّكًا، وصفته: أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعًا فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر، وأن يقول: مازاد على الواجب من تحميد ودعاء.

الثّامن: التّسليم:

وهوواجب على الأصحّ ولايخرج من الصّلاة إلّابه، وله عبارتان: إحداهما أن يقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، والأخرى أن يقول: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبكلّ منهما يخرج من الصّلاة وبأيّهما بدأ كان الثّانى مستحبًّا.

ومسنون هذا القسم أن يسلّم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومىء بمؤخّر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم، ثمّ إن كان على يساره غيرهُ أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضًا.

وأمّاالمسنون فى الصّلاة فخمسة:

الأوّل: التّوجّه بستّة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن يكبّر ثلاثًا ثمّ يدعو ثمّ يكبّر اثنتين ويدعو ثمّ يكبّر اثنتين ويتوجّه، وهو مخيّر فى السّبع أيّها شاء أوقع معها نيّة الصّلاة فيكون ابتداء الصّلاة عندها.

الثّانى: القنوت؛ وهو فى كلّ ثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة، ويستحبّ أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة وإلّافبماشاء، وأقلّه ثلاثة تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الأولى قبل الرّكوع

وفى الثّانية بعد الرّكوع، ولونسيه قضاه بعد الرّكوع.

الثّالث: شَغْلُ النّظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده وفى حال القنوت إلى باطن كفّيه وفى حال الرّكوع إلى مابين رجليه وفى حال السّجود إلى طرف أنفه وفى حال تشهّده إلى حِجْره.

الرّابع: شَغْلُ اليدين بأن يكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الرّكوع على ركبتيه وفى حال السّجود بحذاء أذنيه وفى التّشهّد على فخذيه.

الخامس: التّعقيب وأفضله تسبيح الزّهراء عليها السّلام ثمّ بماروى من الأدعية وإلّافبماتيسّر.

خاتِمة:

قواطع الصّلاة قسمان:

أحدهما يبطلها عمدًا وسهوًا وهو كلّ مايبطل الطّهارة سواء دخل تحت الاختيار أوخرج كالبول والغائط وماشابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وماشابههما من موجبات الغسل، وقيل: لوأحدث بمايوجب الوضوء سهوًا تطهّر وبنى وليس بمعتمد.

الثّانى لايبطلها إلّاعمدًا وهو وضع اليمين على الشّمال وفيه تردّد والالتفات إلى ماوراءه والكلام بحرفين فصاعدًا والقهقهة وأن يفعل فعلًا كثيرًا ليس من أفعال الصّلاة والبكاء لشيء من أمور الدّنيا والأكل والشّرب على قول إلّافى صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصّوم فى صبيحة تلك اللّيلة لكن لايستدبر القبلة، وفى عقص الشّعر للرّجل تردّد والأشبه الكراهيّة، ويكره الالتفات يمينًا وشمالا، والتّثاؤب والتّمطّى والعبث ونفخ موضع السّجود والتّنخّم وأن يبصق أويفرقع أصابعه أويتأوّه أويئنّ بحرف واحد أويدافع البول والغائط والرّيح، وإن كان خفّه ضيّقًا استحبّ له نزعه لصلاته.

مسائل أربع:

الأولى: إذا عطس الرّجل فى الصّلاة يستحبّ له أن يحمد الله وكذا إن عطس غيره يستحبّ له تسميتُه.

الثّانية: إذا سُلِّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم، ولايقول: وعليكم السّلام على رواية.

الثّالثة: يجوز أن يدعو بكلّ دعاء يتضمّن تسبيحًا أوتحميدًا أوطلب شيء مباح من أمور الدّنيا والآخرة قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا، ولايجوز أن يطلب شيئًا محرّمًا ولوفعل بطلت صلاته.

الرّابعة: يجوز للمصلّى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أوفرار غريمه أوتردّى طفل وماشابه ذلك، ولايجوز قطع الصّلاة اختيارًا.

الرّكن الثّالث: فى بقيّة الصّلوات: وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فى صلاة الجمعة:

والنّظر فى الجمعة ومن تجب عليه وآدابها.

النّظر الأوّل: فى الجمعة:

الجمعة ركعتان كالصّبح يسقط بها الظّهر ويستحبّ فيها الجهر وتجب بزوال الشّمس، ويخرج وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله ولوخرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعةً إمامًا كان أومأمومًا، وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثمّ لاتُقضى جمعةً وإنّما تقضى ظهرًا، ولووجبت الجمعة فصلّى الظّهر وجب عليه السّعى لذلك، فإن أدركها وإلّاأعاد الظّهر ولم يجتزىء بالأوّل، ولوتيقّن أنّ الوقت يتّسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وإن تيقّن أوغلب على ظنّه أنّ الوقت لايتّسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلّى ظهرًا، فأمّا لولم يحضر الخطبة فى أوّل الصّلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلّى جمعة وكذا لوأدرك الإمام راكعًا فى الثّانية على قول، ولوكبّر وركع ثمّ شكّ هل كان الإمام راكعًا أورافعًا؟ لم يكن له جمعة وصلّى الظّهر.

شروط الجمعة:

ثمّ الجمعة لاتجب إلاّ بشروط:

الأوّل: السّلطان العادل أومن نصّبه، فلومات الإمام فى أثناء الصّلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصّلاة وكذا لوعرض للمنصوب مايبطل الصّلاة من إغماءٍ أوجنون أوحدث.

الثّانى: العدد، وهوخمسة، الإمام أحدهم وقيل: سبعة والأوّل أشبه ولو انفضّوا فى أثناء الخطبة أوبعدها قبل التّلبّس بالصّلاة سقط الوجوب، وإن دخلوا فى الصّلاة ولوبالتّكبير وجب الإتمام ولولم يبق إلاّواحد.

الثّالث: الخطبتان؛ ويجب فى كلّ واحدة منها: الحمد لله والصّلاة على النّبىّ وآله عليهم السّلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزئ ولوآية واحدة ممّايتمّ بها فائدتها، وفى رواية سماعة: يحمد الله ويثنى عليه ثمّ يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على النّبىّ وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشّمس حتّى إذا فرغ زالت، وقيل: لايصحّ إلاّبعد الزّوال والأوّل أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدّمةً على الصّلاة فلوبُدِىء بالصّلاة لم تصحّ الجمعة، ويجب أن يكون الخطيب قائمًا وقت إيراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة، وهل الطّهارة شرط فيهما؟ فيه تردّد والأشبه أنّها غير شرط، ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدًا، وفيه تردّد.

الرّابع: الجماعة؛ فلاتصحّ فرادى وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتّقدّم، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب.

الخامس: أن لايكون هناك جمعة أخرى، وبينهما دون ثلاثة أميال فإن اتّفقتا بطُلتا وإن سبقت إحداهما ولوبتكبيرة الإحرام بطلت المتأخّرة، ولولم يتحقّق السّابقة أعادا ظهرًا.

النّظر الثّانى: فيمن يجب عليه:

ويراعى فيه شروط سبعة: التّكليف والذّكورة والحريّة والحضر والسّلامة من العمى والمرض والعرج وأن لايكون هِمّاً ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين، وكلّ هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى مَنْ خرج عن التّكليف، والمرأة وفى العبد تردّد، ولوحضر الكافر لم تصحّ منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه. وتجب الجمعة على أهل السّواد كماتجب على أهل المدن مع استكمال الشّروط وكذا على السّاكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين.

وهاهنا مسائل:

الأولى: من انعتق بعضه لاتجب عليه الجمعة ولوهاياه مولاه لم تجب الجمعة ولواتّفقت فى يوم نفسه على الأظهر، وكذا المكاتَب والمدَبَّر.

الثّانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلّى الظّهر فى أوّل وقتها ولايجب عليه تأخيرها حتّى تفوت الجمعة بل لايستحبّ، ولوحضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.

الثّالثة: إذا زالت الشّمس لم يجز السّفر لتعيين الجمعة، ويكره بعد طلوع الفجر.

الرّابعة: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردّد، وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر فى إمام الجمعة: كمال العقل والإيمان، والعدالة،وطهارةالمولدوالذّكورة ويجوز أن يكون عبدًا، وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم؟ فيه تردّد والأشبه الجواز وكذا العُمْى.

السّادسة: المسافر إذا نوى الإقامة فى بلد عشرة أيّام فصاعدًا وجبت عليه الجمعة وكذا إذا لم ينوِ الإقامة ومضى عليه ثلاثون يومًا فى مِصْر واحد.

السّابعة: الأذان الثّانى يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه والأوّل أشبه.

الثّامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان فإن باع أثِم وكانالبيعصحيحًاعلى الأظهر، ولوكان أحد المتعاقدين ممّن لايجب عليه السّعى كان البيع سائغًا بالنّظر إليه وحرامًا

بالنّظر إلى الآخر.

التّاسعة: إذا لم يكن الإمام موجودًا ولامن نصّبه للصّلاة وأمكن الإجتماع والخطبتان، قيل: يستحبّ أن يُصلّى جمعة وقيل: لايجوز والأوّل أظهر.

العاشرة: إذالم يتمكّن المأموم من السّجود مع الإمام فى الأولى، فإن أمكنه السّجود والإلحاق به قبل الرّكوع صحّ وإلاّاقتصر على متابعته فى السّجدتين وينوى بهما الأولى، فإن نوى بهما الثّانية قيل: تبطل الصّلاة وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى ويتمّ الثّانية والأوّل أظهر.

النّظر الثّالث: فى آدابها:

وأمّا آداب الجمعة فالغسل والتّنفُّل بعشرين ركعة: ستّ عند انبساط الشّمس وستّ عند ارتفاعها وستّ قبل الزّوال وركعتان عند الزّوال، ولوأخّر النّافلة إلى بعد الزّوال جاز وأفضل من ذلك تقديمها وإن صلّى بين الفريضتين ستّ ركعات من النّافلة جاز، وأن يُباكِر المصلّى إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه، وأن يكون على سكينة ووقار متطيّبًا لابسًا أفضل ثيابه وأن يدعو أمامَ توجّهه وأن يكون الخطيب بليغًا مواضبًا على الصّلوات فى أوّل أوقاتها، ويكره له الكلام فى أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحبّ له أن يتعمّم شاتيًا كان أوقايضًا ويرتدى ببردة يمنيّة، وأن يكون معتمدًا على شيء وأن يسلّم أوّلاً وأن يجلس أمامَ الخطبة، وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى «الجمعة» وكذا فى الثّانية يعدل إلى سورة «المنافقين» مالم يتجاوز نصف السّورة إلاّفى سورة «الجحد» و«التّوحيد»، ويستحبّ الجهر بالظّهر فى يوم الجمعة، ومن يصلّى ظهرًا فالأفضل إيقاعها فى المسجد الأعظم، وإذا لم يكن إمامُ الجمعة ممّن يُقتدى به جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الإمام ولوصلّى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهرًا كان أفضل.

الفَصْل الثّانى: فى صلاة العيدين:

والنّظر فيها وفى سننها.

النّظر الأوّل: فى شروطها:

وهى واجبة مع وجود الإمام عليه السّلام بالشّروط المعتبرة فى الجمعة، وتجب جماعة ولايجوز التّخلّف إلاّمع العذر فيجوز حينئذ أن يصلّى منفردًا ندبًا، ولواختلّت الشّرائط سقط الوجوب واستحبّ الاتيان بها جماعة وفُرادى، ووقتها مابين طلوع الشّمس إلى الزّوال ولوفاتت لم تقضَ، وكيفيّتها أن يكبّر للإحرام ثمّ يقرأ «الحمد» وسورة والأفضل أن يقرأ «الأعلى»، ثمّ يكبّر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتّى يتمّ خمسًا ثمّ يكبّر ويركع، فإذا سجد السّجدتين قام بغير تكبير فيقرأ «الحمد» وسورة والأفضل أن يقرأ «الغاشية»، ثمّ يكبّر أربعًا يقنت بينها أربعًا ثمّ يكبّر خامسة للرّكوع ويركع، فيكون الزّائد عن المعتاد تسعًا: خمس فى الأولى وأربع فى الثّانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتى الرّكوعين.

النّظر الثّانى: فى سننها:

وسنن هذه الصّلاة: الإصحار بها إلاّبمكّة والسّجود على الأرض وأن يقول المؤذّنون: الصّلاة ثلاثًا فإنّه لاأذان لغير الخمس، وأن يخرج الإمام حافيًا ماشيًا على سكينة ووقار ذاكرًا الله سبحانه وأن يُطعِم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى ممّا يُضحّى به وأن يكبّر فى الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد، وفى الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها الظّهر يوم النّحر لمن كان بمنى وفى الأمصار عقيب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفى الثّالثة تردّد، لاإله إلاّالله والله أكبر والحمد لله على ماهدانا وله الشكر على ماأولانا، ويزيد فى الأضحى: ورزقنامن بهيمةالأنعام،ويكره الخروج بالسّلاح، وأن يتنفّل قبل الصّلاة أوبعدها إلاّبمسجد النّبىّ عليه السّلام بالمدينة فإنّه يصلّى ركعتين قبل خروجه.

مسائل خمس:

الأولى: التّكبير الزّائد هل هو واجب؟ فيه تردّد والأشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب. هل القنوت واجب؟ الأظهر لا وبتقدير وجوبه، هل يتعيّن فيه لفظ؟ الأظهر أنّه

لايتعيّن وجوبًا.

الثّانية: إذا اتّفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة وعلى الإمام أن يُعْلمهم ذلك فى خطبته، وقيل: التّرخيص مختصّ بمن كان نائيًا عن البلد كأهل السّواد دفعًا لمشقّة العود وهو الأشبه.

الثّالثة: الخطبتان فى العيدين بعد الصّلاة وتقديمها بدعة ولايجب استماعهما بل يستحبّ.

الرّابعة: لاينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابًا.

الخامسة: إذا طلعت الشّمس حرم السّفر حتّى يصلّى صلاة العيد إن كان ممّن تجب عليه، وفى خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردّد والأشبه الجواز.

الفَصلُ الثّالِثْ: فى صلاة الكسوف:

والكلام فى سببها، ويكفيّتها، وحكمها.

أمّاالأوّل: فتجب عند كسوف الشّمس وخسوف القمروالزّلزلة،وهل تجب لماعدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف السّماء؟ قيل: نعم وهو المروىّ وقيل: لا بل يستحبّ وقيل: تجب للرّيح المخوّفة والظّلمة الشّديدة حسب، ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه فإن لم يتّسع لها لم تجب وكذا الرّياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب، وفى الزّلزلة تجب وإن لم يطُل المكث ويصلّى بنيّة الإداء وإن سكنت، ومن لم يعلم بالكسوف حتّى خرج الوقت لم يجب القضاء إلاّأن يكون القرص قد احترق كلّه وفى غير الكسوف لايجب القضاء، ومع العلم والتّفريط والنّسيان يجب القضاء فى الجميع.

وأمّاكيفيّتها: فهو أن يُحرِمَ ثمّ يقرأ «الحمد» وسورة ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه، فإن كان لم يتمّ السّورة قرأ من حيث قطع وإن كان أتمّ قرأ «الحمد» ثانيًا ثمّ قرأ سورة حتّى يتمّ خمسًا على هذا التّرتيب، ثمّ يركع ويسجد اثنتين ثمّ يقوم ويقرأ «الحمد» وسورة معتمدًا ترتيبه الأوّل، ويسجد اثنتين ويتشهّد ويسلّم.

ويستحبّ فيها الجماعة وإطالة الصّلاة بمقدار زمان الكسوف، وأن يعيد الصّلاة إن

فرغ قبل الانجلاء وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته، وأن يقرأ السّور الطّوال مع سعة الوقت وأن يكبّر عند كلّ رفع رأس من كلّ ركوع إلاّ فى الخامس والعاشر فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يَقْنُت خمس قنوتات.

وأمّا حكمها؛ فمسائله ثلاث:

الأولى: إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيّرًا فى الإتيان بأيّهما شاء مالم تتضيّق الحاضرة فتكون أولى. وقيل: الحاضرة: أولى مطلقًا والأوّل أشبه.

الثّانية: إذا اتّفق الكسوف فى وقت نافلة اللّيل فالكسوف أولى ولوخرج وقت النّافلة، ثمّ يقضى النّافلة.

الثّالثة: يجوز أن يصلّى صلاة الكسوف على ظهر الدّابة وماشيًا، وقيل: لايجوز ذلك إلاّمع العذر وهوالأشبه.

الفَصْلُ الرّابع: فى الصّلاة على الأموات:

وفيه أقسام

الأوّل: من يصلّى عليه:

وهوكلّ من كان مُظْهِرًا للشّهادتين أوطفلاً له ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام، ويتساوى الذّكر فى ذلك والأنثى والحرّ والعبد، ويستحبّ الصّلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيًّا فإن وقع سقطًا لم يُصلَّ عليه ولوولجته الرّوح.

الثّانى: فى المصلّى:

وأحقّ النّاس بالصّلاة عليه أولاهم بميراثه والأب أولى من الإبن وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعمّ، والأخ من الأب والأمّ أولى ممّن يمتّ بأحدهما والزّوج أولى بالمرأة من عَصبَاتها وإن قربوا، وإذا كان الأولياء جماعة فالذّكر أولى من الأنثى والحرّ أولى من العبد، ولايتقدّم الولىّ إلاّإذا استكملت فيه شرائط الإمامة وإلاّقُدِّم غيره، وإذاتساوى الأولياءقُدِّم

الأفقه فالأقرأ فالأسنّ فالأصبح، ولايجوز أن يتقدّم أحد إلاّ بإذن الولىّ سواء كان بشرائط الإمامة أولم يكن بعد أن يكون مكلّفًا، والإمام الأصل أولى بالصّلاة من كلّ أحد والهاشمىّ أولى من غيره إذا قدّمه الولىّ وكان بشرائط الإمامة.

ويجوز أن تؤمّ المرأةُ بالنّساء ويكره أن تبرز عنهنّ بل تقف فى صفّهنّ، وكذا الرّجال العراة وغيرهما من الأئمّة يبرز أمامَ الصّفّ ولوكان المؤتمّ واحدًا، وإذا اقتدت النّساء بالرّجل وقفن خلفه وإن كان فيهنّ حائض انفردت عن صفّهنّ استحبابًا.

الثّالث: فى كيفيّة الصّلاة:

وهى خمس تكبيرات والدّعاء بينهنّ غير لازم، ولوقلنا بوجوبه لم نوجب لفظًا على التّعيين، وأفضل مايقال مارواه محمّد بن مهاجر عن أمّه ـ أمّ سَلَمَة ـ عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ثمّ كبّر ودعاللمؤمنين ثمّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت ثمّ كبّر الخامسة وانصرف؛ وإن كان منافقًا اقتصر المصلّى على أربع وانصرف بالرّابعة، وتجب فيها النّيّة واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّى، وليست الطّهارة من شرائطها ولايجوز التّباعد عن الجنازة كثيرًا ولايُصلّى على الميّت إلاّ بعد تغسيله وتكفينه، فإن لم يكن له كفن جعل فى القبر وسُترت عورته وصلّى عليه بعد ذلك.

وسنن الصّلاة: أن يقف الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، وإن اتّفقا جعل الرّجل ممّايلى الإمام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيًا لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة، ولوكان طفلاً جعل من وراء المرأة، وأن يكون المصلّى متطهّرًا وينزع نعليه ويرفع يديه فى أوّل تكبيرة إجماعًا وفى البواقى على الأظهر، ويستحبّ عقيب الرّابعة أن يدعو له إن كان مؤمنًا وعليه إن كان منافقًا وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاّه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحًا لحال أبيه شافعًا فيه، وإذا فرغ من الصّلاة وقف موقفه حتّى ترفع الجنازة، وأن يُصلّى على الجنازة فى المواضع المعتادة ولوصُلّى فى المساجد جاز، ويكره الصّلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

مسائل خمس:

الأولى: من أدرك الإمام فى أثناء صلاته تابَعَهُ فإذا فرغ أتمّ مابقى عليه وِلاءً ولو رفعت الجنازة أودفنت أتمّ ولوعلى القبر.

الثّانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أومازاد استحبّ له إعادتها مع الإمام.

الثّالثة: يجوز أن يُصلّى على القبر يومًا وليلة من لم يُصلَّ عليه ثمّ لايصلّى بعد ذلك.

الرّابعة: الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة إلّاعند تضيّق وقت فريضة حاضرة، ولوخيف على الميّت مع سعة الوقت قدّمت الصّلاة عليه.

الخامسة: إذا صلّى على جنازة بعضَ الصّلاة ثمّ حضرت أخرى كان مخيّرًا، إن شاء استأنف الصّلاة عليها وإن شاء أتمّ الأولى على الأوّل واستأنف للثّانى.

الفَصْلُ الخَامِسْ: فى الصّلوات المرغّبات:

وهى قسمان: النّوافل اليومية وقد ذكرناها، وماعدا ذلك فهو ينقسم على قسمين.

منها مالايختصّ وقتًا بعينه: وهذا القسم كثير غير أنّنا نذكر مهمّه وهو صَلَوات:

الأولى: صلاة الاستسقاء: وهى مستحبّة عند غور الأنهار وفتور الأمطار.

وكيفيّتها مثل كيفيّة صلاة العيد غير أنّه يجعل مواضع القنوت فى العيداستعطاف الله سبحانه وسؤاله الرّحمة بإرسال الغيث ويتخيّر من الأدعية ماتيسّر له وإلّافليقل مانقل فى أخبار أهل البيت عليهم السّلام.

ومسنونات هذه الصّلاة: أن يصوم النّاس ثلاثة أيّام ويكون خروجهم يوم الثّالث، ويستحبّ أن يكون ذلك الثّالث الإثنين فإن لم يتيسّر فالجمعة، وأن يخرجوا إلى الصّحراء حفاة على سكينة ووقار ولايصلّوا فى المساجد، وأن يُخرِجوا معهم الشّيوخ والأطفال والعجائز ولايُخرِجوا ذمّيًّا ويفرِّقوا بين الأطفال وأمّهاتهم، فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ثمّ استقبل القبلة وكبّر مائة رافعًا بها صوته وسبّح الله إلى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك، واستقبل النّاس وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كلّ ذلك، ثمّ يخطب ويبالغ فى تضرّعاته فإن تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج حتّى تدركهم الرّحمة. وكماتجوز هذهالصّلاة

عند قلّة الأمطار فإنّها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.
الثّانية: صلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة وصلاة الشّكر وصلاة الزّيارة.

ومنها مايختصّ وقتًا معيّنًا وهى صلوات خمس:

الأولى: نافلة شهر رمضان، والأشهر فى الرّوايات استحباب ألف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النّوافل المرتّبة، يصلّى فى كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر، وفى كلّ ليلة من العشر الأواخر: ثلاثين على التّرتيب المذكور وفى ليالى الإفراد الثّلاث فى كلّ ليلة مائة ركعة، وروى: أنّه يقتصر فى ليالى الإفراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلّى فى كلّ ليلة جمعة عشر ركعات بصلاة علىّ وفاطمة وجعفر عليهم السّلام، وفى آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علىّ عليه السّلام وفى عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السّلام.

وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين يقرأ فى كلّ ركعة «الحمد» مرّة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان يقرأ فى الأولى «الحمد» مرّة و«القدر» مائة مرّة، وفى الثّانية بـ«الحمد» مرّة وسورة «التّوحيد» مائة مرّة.

وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهّدين وتسليمتين يقرأ فى الأولى «الحمد» مرّة و«إذا زلزلت» مرّة، ثمّ يقول خمس عشرة مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر» ثمّ يركع ويقولها عشرًا وهكذا يقولها عشرًا بعد رفع رأسه، وفى سجوده وبعد رفعه وفى سجوده ثانيًا وبعد الرّفع منه، فيكون فى كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة، ويقرأ فى الثّانية «والعاديات» وفى الثّالثة «إذا جاء نصر الله والفتح» وفى الرّابعة «قل هو الله أحد»، ويستحبّ أن يدعو فى آخر سجدة بالدّعاء المخصوص بها.

الثّانية: صلاة ليلة الفطر: وهى ركعتان يقرأ فى الأولى «الحمد» مرّة وألف مرّة «قل هو الله أحد»، وفى الثّانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة.

الثّالثة: صلاة يوم الغدير: وهو الثّامن عشر من ذى الحجّة قبل الزّوال بنصف ساعة.

الرّابعة: صلاة ليلة النّصف من شعبان.

الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه.

وتفصيل هذه الصّلوات ومايقال فيها وبعدها مذكور فى كتب العبادات.

خاتمة:

كلّ النّوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعدًا وقائمًا أفضل، وإن جعل كلّ ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل.

الرّكن الرّابع: فى التّوابع ـ وفيه فصول:

الفَصْلُ الأوّل: فى الخلل الواقع فى الصّلاة:

وهوإمّاعن عمد أوسهو أوشكّ؛

أمّاالعمد: فمن أخلّ بشىء من واجبات الصّلاة عامدًا فقد أبطل صلاته، شرطًا كان ماأخلّ به أوجزءًا منها أوكيفيّة أوتركًا، وكذا لوفعل مايجب تركه أوترك مايجب فعله جهلا بوجوبه إلّاالجهر والإخفات فى مواضعها، ولوجهل غصبيّة الثّوب الّذى يصلّى فيه أوالمكان أونجاسة الثّوب أوالبدن أوموضع السّجود فلاإعادة.

فروع

الأوّل: إذا توضّأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة وصلّى أعاد الطّهارة والصّلاة، ولوجهل غَصْبِيَّتَه لم يُعد إحداهما.

الثّانى: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلّى فيه ثمّ علم لم يُعِد إذا كان فى يد مسلم أوشراه من سوق المسلمين، فإن أخذه من غير مسلم أووجده مطروحًا أعاد.

الثّالث: إذا لم يعلم أنّه من جنس مايُصَلّى فيه وصلّى أعاد.

وأمّاالسّهو: فإن أخلّ بركن أعاد كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى أوبالنّيّة حتّى كبّر، أوبالتّكبير حتّى قرأ أوبالرّكوع حتّى سجد أوبالسّجدتين حتّى ركع فيمابعد، وقيل: يُسقِط

الزّائد ويأتي بالفائت ويبني، وقيل: يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ولوكان في الأولين أستأنف والأوّل أظهر، وكذا لوزاد في الصّلاة ركعة أوركوعًا أوسجدتين أعاد سهوًا وعمدًا، وقيل: لوشكّ في الرّكوع فركع ثمّ ذكر أنّه كان قد ركع أرسل نفسه، ذكره الشّيخ وعلم الهدى، والأشبه البطلان.

وإن نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل مايبطل الصّلاة أتمّ ولوكانت ثنائيّة، وإن ذكر بعد أن فعل مايبطلها عمدًا أوسهوًا أعاد وإن كان يُبطلها عمدًا لاسهوًا كالكلام فيه تردّد والأشبه الصحّة، وكذا لوترك التّسليم ثمّ ذَكَرَ، ولوترك سجدتين ولم يدر أهمامن ركعتين أوركعة؟ رجّحنا جانب الإحتياط، ولوكانتا من ركعتين ولم يدر أيّتهما هى؟ قيل: يعيد، لأنّه لم تسلم له الأولتان يقينًا والأظهر أنّه لاإعادة، وعليه سجدتا السّهو.

وإن أخلَّ بواجب غير ركن: فمنه مايتمّ معه الصّلاة من غير تدارك ومنه مايتدارك من غير سجود ومنه مايتدارك مع سجدتى السّهو.

فالأوّل: من نسى القراءة أوالجهر أوالاخفات فى مواضعها أوقراءة «الحمد» أوقراءة السّورة حتّى ركع، أوالذّكر فى الرّكوع أوالطّمأنينة فيه حتّى رفع رأسه، أورفع رأسه أوالطّمأنينة فيه حتّى سجد أوالذّكر فى السّجود أوالسّجود على الأعضاء السّبعة أوالطّمأنينة فيه حتّى رفع رأسه، أورفع رأسه من السّجود أوالطّمأنينة فيه حتّى سجد ثانيًا، أوالذّكر فى السّجود الثّانى أوالسّجود على الأعضاء السّبعة أوالطّمأنينة فيه حتّى رفع رأسه منه.

والثّانى: من نسى قراءة «الحمد» حتّى قرأ سورة استأنف «الحمد» وسورة وكذا لونسى الرّكوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثمّ سجد، وكذا من ترك السّجدتين أوإحداهما أوالتّشهّد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ثمّ قام فأتى بمايلزم من قراءة أوتسبيح ثمّ ركع، ولايجب فى هذين الموضعين سجدتا السّهو، وقيل: يجب والأوّل أظهر، ولوترك الصّلاة على النّبيّ وعلى آله عليهم السّلام حتّى سلّم قضاها بعد التّسليم.

الثّالث: من ترك سجدة أوالتّشهّد ولم يذكر حتّى يركع قضاهما أوأحدهما وسجد سجدتى السّهو.

وأمّاالشّكّ: ففيه مسائل:

الأولى: من سكّ فى عدد الواجبة الثّنائيّة أعاد كالصّبح وصلاة السّفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب.

الثّانية: إذا شكّ فى شىء من أفعال الصّلاة ثمّ ذكر، فإن كان فى موضعه أتى به وأتمّ وإن انتقل مضى فى صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنًا أوغيره وسواء كان فى الأوليين أوالأخريين على الأظهر.

تفريع:

إذا تحقّق نيّة الصّلاة وشكّ هل نوى ظهرًا أوعصرًا مثلا أوفرضًا أونفلا؟ استأنف.

الثّالثة: إذا شكّ فى أعداد الرّباعيّة فإن كان فى الأوليين أعاد وكذا إذا لم يدر كم صلّى، وإن تيقّن الأوليين وشكّ فى الزّائد وجب عليه الاحتياط.

ومسائله أربع:

الأولى: من شكّ بين الإثنين والثّلاث بَنَى على الثّلاث وأتمّ وتشهّد وسلّم، ثمّ استأنف ركعة من قيام أوركعتين من جلوس.

الثّانية: من شكّ بين الثّلاث والأربع، بَنَى على الأربع وتشهّد وسلّم واحتاط كالأولى.

الثّالثة: من شكّ بين الإثنين والأربع بَنَى على الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ أتى بركعتين من قيام.

الرّابعة: من شكّ بين الإثنين والثّلاث والأربع، بَنَى على الأربع وتشهّد وسلّم، ثمّ أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وهاهنا مسائل:

الأولى: لوغلب على ظنّه أحد طرفى ماشكّ فيه بنى على الأظهر وكان كالعلم.

الثّانية: هل يتعيّن فى الاحتياط «الفاتحة» أويكون مخيّرًا بينها وبين التّسبيح؟ قيل: بالأوّل لأنّها صلاة منفردة ولاصلاة إلّابها. وقيل: بالثّانى لأنّها قائمة مقام ثالثة أورابعة فيثبت فيهاالتّخيير كماثبت فى المبدّل منه، والأوّل أشبه.

الثّالثة: لوفعل مايبطل الصّلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصّلاة ويسقط الاحتياط لأنّها معرَّضة لأنّ تكون تمامًا والحدث يمنع ذلك، وقيل: لاتبطل لأنّها صلاة منفردة وكونها بدلاً لايوجب مساواتها للمبدّل منه فى كلّ حكم.

الرّابعة: من سها فى سهو، لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام، ولاشكّ على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَه ولاحكم للسّهو معكثرتهويرجع فى الكثرة إلى مايسمى فى العادة كثيرًا، وقيل: أن يسهو ثلاثًا فى فريضة وقيل: أن يسهو مرّة فى ثلاثة فرائض، والأوّل أظهر،

الخامسة: من شكّ فى عدد النّافلة بنى على الأكثر وإن بنى على الأقلّ كان أفضل.

خاتِمة: فى سجدتى السّهو:

وهماواجبتان حيث ذُكِرتَا، وفى من تكلّم ساهيًا أوسلّم فى غير موضعه أوشكّ بين الأربع والخمس، وقيل: فى كلّ زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً، ويسجد المأموم مع الإمام واجبًا إذا عرض له السّبب ولوانفرد أحدهما كان له حكم نفسه، وموضعها بعد التّسليم للزّيادة والنّقصان، وقيل: قبله وقيل: بالتّفصيل. والأوّل أظهر، وصورتها: أن ينوى ثمّ يكبّر مستحبًّا ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ويتشهّد تشهّدًا خفيفًا ثمّ يسلّم، وهل يجب فيها الذّكر؟ فيه تردّد، ولووجب هل يتعيّن بلفظ؟ الأشبه لا، ولوأهملها عمدًالم تبطل الصّلاة وعليه الاتيان بها ولوطالت المدّة.

الفَصْل الثّانى: فى قضاء الصّلوات:

والكلام فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه؛

أمّاالسبب: فمنه مايسقط معه القضاء وهو سبعة: الصّغر والجنونوالإغماء على

الأظهر والحيض والنّفاس والكفر الأصلي وعدم التّمكّن من فعل ما يستبيح به الصّلاة من وضوء أوغسل أوتيمّم، وقيل: يقضي عند التّمكّن والأوّل أشبه، وماعداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمدًا أوسهوًا عدا الجمعة والعيدين وكذا النّوم وإن استوعب الوقت، ولوزال عقل المكلّف بشيء من قِبَله كالسّكر وشرب المرقد وجب القضاء لأنّه سبب في زوال العقل غالبًا، ولوأكل غذاءًا مؤذيًا فآل إلى الإغماء لم يقض، وإذا ارتدّ المسلم أوأسلم الكافر ثمّ كفر وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته.

وأمّاالقضاء: فإنّه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة، ويستحبّ إذا كانت نافلة مؤقّتة استحبابًا مؤكّدًا فإن فاتت لمرض لايزيل العقل لم يتأكّد الاستحباب، ويستحبّ أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ، ويجب قضاء الفائتة وقت الذّكر مالم يتضيّق وقت حاضرة بترتيب السّابقة على اللاحقة كالظّهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر أوصلوات يوم فائت، فإن فاتته صلوات لم تترتّب على الحاضرة وقيل: تترتّب والأوّل أشبه، ولوكان عليه صلاة فنسيها وصلّى الحاضرة لم يُعِد ولوذكر في أثنائها عدل إلى السّابقة ولوصلّى الحاضرة مع الذّكر أعاد، ولودخل في نافلة وذكر في اثنائها أنّ عليه فريضة استأنف الفريضة. ويقضى صلاة السّفر قصرًا ولوفي الحضر وصلاة الحضر تمامًا ولوفي السّفر.

وأمّااللواحق: فمسائل:

الأولى: من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحًا ومغربًا وأربعًا عمافي ذمّته، وقيل يقضي صلاة يوم والأوّل مرويّ وهوأشبه، ولوفاتته من ذلك مرّاتلا يعلمها قضى حتّى يغلب على ظنّه أنّه وَفَى.

الثّانية: إذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة كرَّر من تلك الصّلاة حتّى يغلب عنده الوفاء، ولوفاتته صلوات لايعلم كمّيّتها ولاعينها صلّى أيّامًا متوالية حتّى يعلم أنّ الواجب دخل في الجملة.

الثّالثة: من ترك الصّلاة مرّة مستحلاّ قُتِل إن كان وُلِدَ مسلمًا واستُتيبَ إن كان

أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل، فإن ادّعى الشّبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ، وإن لم يكن مستحلّاً عُزِّر فإن عاد ثانية عزّر فإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل فى الرّابعة وهو الأحوط.

الفَصْلُ الثّالِثْ: فى الجماعة:

والنّظر فى أطراف:

الأوّل:

الجماعة مستحبّة فى الفرائض كلِّها وتتأكّد فى الصّلوات المرتّبة، ولاتجب إلّا فى الجمعة والعيدين مع الشّرائط، ولاتجوز فى شىء من النّوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب، وتدرك الصّلاة جماعة بإدراك الرّكوع وبإدراك الإمام راكعًا على الأشبه، وأقلّ ماتنعقد باثنين الإمامُ أحدُهما، ولاتصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلّاأن يكون المأموم امرأة، ولاتنعقد والإمام أعلى من المأموم بمايعتدّ بهكالأبنية على تردّد، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ولوكان المأموم على بناء عال كان جائزًا، ولايجوز تباعد المأموم عن الإمام بمايكون كثيرًا فى العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة أمّاإذا توالت الصّفوف فلابأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام إلّاإذا كانت الصّلاة جهريّة ثمّ لايُسمَع ولاهمهمة، وقيل: يحرم وقيل: يستحبّ أن يقرأ الحمد فيمالايجهر فيه والأوّل أشبه، ولوكان الإمام ممّن لايُقتدى به وجبت القراءة، وتجب متابعة الإمام فلورفع المأموم رأسه عامدًا استمرّ وإن كان ناسيًا أعاد وكذا لوهوى إلى سجود أوركوع، ولايجوز أن يقف المأموم قُدَامَ الإمام.

ولابدّ من نيّة الائتمام والقصد إلى إمام معيّن فلوكان بين يديه اثنان فنوى الائتّمام بهما أوبأحدهما ولم يعيّن لم تنعقد، ولوصلّى اثنان فقال كلّ واحد منهما كنت إمامًا صحّت صلاتهما ولوقال: كنت مأمومًا لم تصحّ صلاتهما، وكذا لوشكّا فيماأضمراه، ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان والمتنفِّل بالمفترض، والمتنفّل والمفترض بالمتنفّل فى أماكن، وقيل: مطلقًا.

ويستحبّ أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدًا وخلفه إن كانوا جماعة

أوامرأة، ولوكان الإمام امرأة وقفت النّساء إلى جانبيها، وكذا إذا صلّى العارى بالعراة جلس وجلسوا فى سمته لايبرز إلّا بركبتيه، ويستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّى تلك الصّلاة جماعة إمامًا كان أومأمومًا، وأن يسبّح حتّى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله وأن يكون فى الصّفّ الأوّل أهل الفضل، ويكره تمكين الصّبيان منه ويكره أن يقف المأموم وحده إلّاأن تمتلىء الصّفوف، وأن يصلّى المأموم نافلة، إذا أُقيمت الصّلاة، ووقت القيام إلى الصّلاة إذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة، على الأظهر.

الطرف الثّانى:

يعتبر فى الإمام الإيمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر،وألّايكون قاعدًا بقائم ولاأميًّا بمن ليس كذلك، ولايشترط الحرّيّة على الأظهر، ويشترط الذّكورة إذا كان المأمومون ذكرانًا أوذكرانًا وإناثًا. ويجوز أن تؤمّ المرأة النّساء وكذا الخنثى ولاتؤمّ المرأة رجلا ولاخنثى، ولوكان الإمام يُلحِن فى قراءته لم يجز إمامته بمُتقِنٍ على الأظهر وكذا من يبدّل الحرف كالتّمتام وشبهه، ولايشترط أن ينوى الإمامُ الإمامة.

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتّقدّم والهاشمىّ أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة، وإذا تشاحّ الأئمّة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى فإن اختلفوا قُدِّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح، ويستحبّللإمامأنيُسمِعَمن خلفهالشّهادتينوإذا مات الإمام أوأغمى عليه.استنيب من يتمّ بهم الصّلاة وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب، ولوفعل ذلك اختيارًا جاز أيضًا.

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر وأن يستناب المسبوق وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف، وإمامة من يكرهه المأموم، وأن يؤمّ الأعرابىّ بالمهاجرين والمتيمّم بالمتطهّرين.

الطّرف الثّالث: فى أحكام الجماعة: وفيه مسائل:

الأولى: إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أوكافر أوعلى غير طهارة بعد الصّلاة لم تبطل صلاة

المؤتمّ ولوكان عالمًا أعاد، ولوعلم فى إثناء الصّلاة، قيل: يستأنف وقيل: ينوى الانفراد ويتمّ، وهوالأشبه.

الثّانية: إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الرّكوع ركع، ويجوز أن يمشى فى ركوعه حتّى يلحق بالصّفّ.

الثّالثة: إذا اجتمع خُنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة وراءه وجوبًا على القول بتحريم المحاذاة وإلّاعلى النّدب.

الرّابعة: إذا وقف الإمام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، ويجوز صلاة الصّفوف الّذين وراء الصّفّ الأوّل لأنّهم يشاهدون من يشاهدوه.

الخامسة: لايجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر فإن نوى الانفراد جاز.

السّادسة: الجماعة جائزة فى السّفينة الواحدة وفى سفن عدّة سواء اتّصلت السّفن أوانفصلت.

السّابعة: إذا شرع المأموم فى نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إذا خشى الفوات وإلّاأتمّ ركعتين استحبابًا، وإن كانت فريضة نقل نيّته إلى النّفل على الأفضل وأتمّ ركعتين، ولوكان إمامَ الأصل قطعها واستأنف معه.

الثّامنة: إذا فاته مع الإمام شىء صلّى مايدركه وجعله أوّل صلاته وأتمّ مابقى عليه، ولوأدركه فى الرّابعة دخل معه فإذا سلّم قام فصلّى مابقى عليه، ويقرأ فى الثّانية له بـ«الحمد» وسورة وفى الاثنتين الأخيرتين بـ«الحمد»، وإن شاء سبّح.

التّاسعة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبّر وسجد معه فإذاسلّمقامفاستأنف بتكبير مستأنف، وقيل: بنى على التّكبير الأوّل والأوّل أشبه. ولوأدركه بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة كبّر وجلس معه فإذا سلّم قام فاستقبل ولايحتاج إلى استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها.

الحادية عشرة: إذا وقف النّساء فى الصّفّ الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخّرن إذا لم يكن للرّجال موقف أمامهنّ.

الثّانية عشرة: إذا استنيب المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأموم أومأ إليهم ليسلّموا ثمّ يقوم فيأتى بمابقى عليه.

خاتِمة: فى مايتعلّق بالمساجد:

يستحبّ اتّخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة وأن تكون الميضاة على أبوابها وأن تكون المنارة مع الحائِط لافى وسطها وأن يقدِّم الدّاخل إليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وأن يتعاهد نعليه وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه، ويجوز نقض مااستهدم دون غيره ويستحبّ إعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره ويستحبّ كنس المساجد والإسراج فيها، ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وبيع آلتها وأن يؤخذ منها فى الطّرق والاملاك، ومن أخذ منها شيئًا وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر وإذا زالت آثار المسجد لم يحلّ تملّكه، ولايجوز إدخال النّجاسة إليها ولاإزالة النّجاسة فيها ولاإخراج الحصى منها وإن فعل أعاده إليها، ويكره تعليتها وأن يعمل لها شُرَف أومحاريب داخلة فى الحائط وأن تجعل طريقًا، ويستحبّ أن يتجنّب البيع والشّراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضّوالّ وإقامة الحدود وإنشاد الشّعر ورفع الصّوت وعمل الصنائع والنّوم، ويكره دخول مَنْ فى فيه رائحة بصل أوثوم والتّنخّم والبُصاق وقتل القمّل فإن فعل ستره بالتّراب، وكشف العورة والرّمى بالحصى.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا انهدمت الكنائس والبيَع فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التّعرّض لها وإن كانت فى أرض الحرب أوباد أهلها جاز استعمالها فى المساجد.

الثّانية: الصّلاة المكتوبة فى المساجد أفضل من المنزل والنّافلة بالعكس.

الثّالثة: الصّلاة فى الجامع بمائة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفى السّوق باثنتى عشرة صلاة.

الفَصْلُ الرّابع: فى صلاة الخوف والمطاردة:

صلاة الخوف:

صلاة الخوف مقصورة سفرًا وفى الحضر إذا صلّيت جماعة، فإن صلّيت فُرادى قيل: يقصرّ وقيل: لا والأوّل أشبه، وإذا صلّيت جماعة فالإمام بالخيار إن شاء صلّى بطائفة ثمّ بأخرى وكانت الثّانية له ندبًا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، وإن شاء يصلّى كماصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بذات الرّقاع، ثمّ تحتاج هذه الصّلاة إلى النّظر فى شروطها وكيفيّتها وأحكامها.

أمّا الشّروط: فأن يكون الخصم فى غير جهة القبلة وأن يكون فيه قوّة لايُؤمَن أن يهجم على المسلمين وأن يكون فى المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل كلّ طائفة بمقاومة الخصم وأن لايحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.

وأمّاكيفيّتها: فإن كانت الصّلاة ثنائيّة صلّى بالأولى ركعة وقام إلى الثّانية فينوى من خلفه الانفراد واجبًا ويُتِمّون ثمّ يستقبلون العدوّ، وتأتى الفرقة الأخرى فيُحرِمون ويدخلون معه فى ثانية وهى أولاهم، فإذا جلس للتّشهّد أطال ونهض من خلفه فأتمّوا وجلسوا فتشهَّد بهم وسلّم. فتحصل المخالَفة فى ثلاثة أشياء: انفراد المؤتمّ وتوقّع الإمام للمأموم حتّى يتمّ وإمامة القاعد بالقائم، وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار إن شاء صلّى بالأولى ركعة وبالثّانية ركعتين وإن شاء بالعكس، ويجوز أن يكون كلّ فرقة واحدًا.

وأمّاأحكامها: ففيها مسائل:

الأولى: كلّ سهو يلحق المصلّين فى حال متابعتهم لاحكم له وفى حال الانفراد يكون الحكم على ماقدّمناه فى باب السّهو.

الثّانية: أخذ السّلاح واجب فى الصّلاة، ولوكان على السّلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز أشبه، ولوكان ثقيلاً يمنع شيئًا من واجبات الصّلاة لم يجز.

الثّالثة: إذا سها الإمام سهوًا يوجب السّجدتين ثمّ دخلت الثّانية معه، فإذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتّباعه.

صلاة المطاردة:

وأمّا صلاة المطاردة وتسمّى صلاة شدّة الخوف مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقة والمسايفة فيصلّى على حسب إمكانه واقفًا أوماشيًا أوراكبًا، ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثمّ يستمّر إن أمكنه وإلّااستقبل بماأمكن وصلّى مع التّعذّر إلى أىّ الجهات أمكن، وإذا لم يتمكّن من النّزول صلّى راكبًا ويسجد على قَربُوس سرجه، وإن لم يتمكّن أومأ إيماءً فإن خشى صلّى بالتّسبيح، ويسقط الرّكوع والسّجود ويقول بدل كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر.

فروع:

الأولى: إذا صلّى مومئًا فأمن أتمّ صلاته بالرّكوع والسّجود فيمابقى منها ولايستأنف وقيل: مالم يستدبر القبلة فى أثناء صلاته، وكذا لوصلّى بعض صلاته ثمّ عرض الخوف أتمّ صلاة خائف ولايستأنف.

الثّانى: من رأى سوادًا فظنّه عدوًّا فقصّر أوصلّى مومئًا ثمّ انكشف بطلان خياله لم يعد، وكذا لوأقبل العدوّ فصلّى مومئًا لشدّة خوفه ثمّ بانَ هناك حائل يمنع العدوّ.

الثّالث: إذا خاف من سيل أوسَبُع جاز أن يصلّى صلاة شدّة الخوف.

تتمّة: المتوحّل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولايقصّر واحد منهما عدد صلاته إلّافى سفر أوخوف.

الفَصْلُ الخَامِسْ: فى صلاة المسافر:

والنّظر فى الشّروط والقصر ولواحقه:

أمّاالشّروط فستّة:

الأوّل: اعتبار المسافة: وهى مسير يوم بريدان أربعة وعشرون ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الّذى طوله أربع وعشرون إصبعًا تعويلاً على المشهور بين النّاس

أومدّ البصر من الأرض، ولوكانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التّقصير، ولوتردّد يومًا فى ثلاثة فراسخ ذاهبًا وجائيًا وعائدًا لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيّته، ولوكان لبلد طريقان والأبعدُ منهما مسافةٌ فسلك الأبعدقصّر وإن كان ميلاً إلى الرّخصة.

الشّرط الثّانى: قصد المسافة؛ فلوقصد مادون المسافة ثمّ تجدّد له رأى فقصد أخرى لم يقصّر ولوزاد المجموع على مسافة التّقصير فإن عاد وقد كملت المسافة فمازاد قصّر وكذا لوطلب دابّة شذّت له أوغريمًا أوآبقًا، ولوخرج ينتظر رفقةً إن تيسّروا سافر معهم فإن كان على حدّ مسافة قصّر فى سفره وفى موضع توقّفه وإن كان دونها أتمّ حتّى تيسّر له الرّفقة ويسافر.

الشّرط الثّالث: أن لايقطع السّفر بإقامة فى أثنائه فلوعزم على مسافة وفى طريقه مُلك له قد استوطنه ستّة أشهر أتمّ فى طريقة وفى ملكه وكذا لونوى الإقامة فى بعض المسافة، ولوكان بينه وبين ملكه أومانوى الإقامة فيه مسافةُ التّقصير قصّر فى طريقه خاصّة، ولوكان له عدّة مواطن اعتبر مابينه وبين الأوّل فإن كان مسافةً قصّر فى طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ثمّ يعتبر المسافة الّتى بين موطنيه، فإن لم يكن مسافة أتمّ فى طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصّر فى طريقه الثّانية حتّى يصل إلى وطنه، والوطن الّذى يتمّ فيه هو كلّ موضع له فيه ملك، قد استوطنه ستّة أشهر فصاعدًا متوالية كانت أومتفرّقة.

الشّرط الرّابع: أن يكون السّفر سائغًا واجبًا كان كحجّة الإسلام أومندوبًا كزيارة النّبىّ صلّى الله عليه وآله أومباحًا كالأسفار للمُتاجِر، ولوكان معصية لم يقصّر كاتّباع الجائر وصيد اللهو، ولوكان الصّيد لقُوته وقوت عياله قصّر، ولوكان للتّجارة قيل: يقصّر فى الصّوم دون الصّلاة وفيه تردّد.

الشّرط الخامس: ألاّيكون سفره أكثر من حضره كالبدوىّ الّذى يطلب القطر والمكارى والملاّح والتّاجر الّذى يطلب الأسواق والبريد، وضابطه أن لايقيم ببلد عشرة أيّام فلوأقام أحدهم عشرةً ثمّ أنشأ سفرًا قصّر، وقيل: ذلك مختصّ بالمكارى فيدخل فى

جملته الملّاح والأجير والأوّل أظهر، ولوأقام خمسه قيل: يتمّ، وقيل: يقصّر نهارا صلاته دون صومه ويتمّ ليلا، والأوّل أسبه.

الشّرط السّادس: توارى الجدران وخفاء الأذان: لايجوز للمسافر التّقصير حتّى تتوارى جدران البلد الّذى يخرج منه أويخفى عليه الأذان، ولايجوز له التّرخّص قبل ذلك ولونوى السّفر ليلًا، وكذا فى عوده يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان من مصره، وقيل: يقصّر عند الخروج من منزله ويتمّ عند دخوله والأوّل أظهر، وإذا نوى الإقامة فى غير بلده عشرة أيّام أتمّ ودونها يقصّر وإن تردّد عزمه قصّر مابينه وبين شهر ثمّ يتمّ ولوصلاة واحدة، ولونوى الإقامة ثمّ بداله رجع إلى التّقصير ولوصلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع.

وأمّاالقصر: فإنّه عزيمة إلّاأن تكون المسافة أربعًا ولم يُرد الرّجوع ليومه على قول أوفى أحد المواطن الأربعة: مكّة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر، فإنّه مخيّر والإتمام أفضل، وإذا تعيّن القصر فأتمّ عامدًا أعاد على كلّ حال وإن كان جاهلًا بالتّقصير فلاإعادة ولوكان الوقت باقيًا، وإن كان ناسيًا أعاد فى الوقت ولايقضى إن خرج الوقت، ولوقصّر المسافر اتّفاقًا لم تصحّ وأعاد قصرًا، وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر والوقت باقٍ قيل: يتمّ بناءً على وقت الوجوب وقيل: يقصّر اعتبارًا بحال الأداء وقيل: يتخيّر وقيل: يتمّ مع السّعة ويقصّر مع الضّيق والتّقصير أشبه، وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والإتمامهنا أشبه. ويستحبّ أن يقول عقيب كلّ فريضة ثلاثين مرّة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، جبرًا للفريضة. ولايلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتمّ به بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفردًا.

وأمّااللواحق: فمسائل:

الأولى: إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر إذا لم يرجع عن نيّة السّفر وإن كان بحيث يسمعه أوبداله عن السّفر أتمّ، ويستوى فى ذلك المسافر فى البرّ والبحر.

الثّانية: لوخرج إلى مسافة فردّته الرّيح، فإن بلغ سماع الأذان أتمّ وإلّاقصر.

الثّالثة: إذا عزم على الإقامة فى غير بلده عسرة أيّام ثمّ خرج إلى مادون المسافة، فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهبًا وعائدًا وفى البلد.

الرّابعة: من دخل فى صلاته بنيّة القصر ثمّ عنّ له الإقامة أتمّ، ولونوى الإقامة عشرًا ودخل فى صلاته فعنّ له السّفر لم يرجع إلى التّقصير وفيه تردّد، أمّا لوجدّد العزم بعد الفراغ لم يجز التّقصير مادام مقيمًا.

الخامسة: الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصّلاة لابحال وجوبها فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والأوّل أشبه.

السّادسة: إذا نوى المسافة وخَفِى عليه الأذان وقصّر فبداله لم يعد صلاته.

السّابعة: إذا دخل وقت نافلة الزّوال فلم يصلّ وسافر استحبّ له قضاؤها ولوفى السّفر.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق





والنّظر فى المقدّمات والمقاصد

والمقدمات سبع:

الأولى: فى الأعداد

والواجبات تسع: الصّلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والزّلزلة والآيات والطّواف والأموات ومايلتزمه الإنسان بنذر وشبهه، وماسواه مسنون.

والصّلوات الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر وإحدى عشرة ركعة فى السّفر، ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر فى الحضر: ثمان للظّهر قبلها وكذا العصر وأربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، وثمان للّيل وركعتان للشّفع وركعة للوتر وركعتان للغداة، ويسقط فى السّفر نوافل الظّهرين، وفى سقوط الوتيرة قولان، ولكلّ ركعتين من هذه النّوافل تشهّد وتسليم، وللوتر بانفراده.

الثّانية: فى المواقيت:

والنّظر فى تقديرها ولواحقها:

أمّا الأوّل: فالرّوايات فيه مختلفة ومحصّلها: اختصاص الظّهر عند الزّوال بمقدار أدائها ثمّ يشترك الفرضان فى الوقت، والظّهر مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء

العصر فتختصّ به ثمّ يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان. والمغرب مقدَّمة حتّى يبقى لانتصاف اللّيل مقدار أداء العشاء فتختصّ به، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدًّا حتّى تطلع الشّمس، ووقت نافلة الظّهر حين الزّوال حتّى يصير الفيء على قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة أقدام، ونافلة المغرب بعدها حتّى تذهب حمرة المغربيّة. وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء، وصلاة اللّيل بعد انتصافه وكلّما قرب من الفجر كان أفضل، وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل ويمتدّ حتّى تطلع الحمرة.

وأمّا اللّواحق: فمسائل:

الأولى: يعلم الزّوال بزيادة الظّلّ بعد انتقاصه وَبِمَيْلِ الشّمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة.

الثّانية: قيل: لايدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة ولاتصلّى قبله إلّامع العذر، والأظهر الكراهيّة.

الثّالثة: لاتقدّم صلاة اللّيل على الانتصاف إلّالشابٍّ تمنعه رطوبة رأسه أولمسافر، وقضاؤها أفضل.

الرّابعة: إذا تلبّس بنافلة الظّهر ولوبركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها متقدّمة على الفريضة، وكذا العصر.

وأمّانوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

الخامسة: إذا طلع الفجر الثّاني فقد فاتت النّافلة عدا ركعتي الفجر، ولوتلبّس من صلاة اللّيل بأربع زاحم بها الصّبح مالم يخش فوات الفرض، ولوكان التّلبّس بمادون الأربع ثمّ طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة اللّيل.

السّادسة: تصلّى الفرائض أداءً وقضاءً مالم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، والنّوافل مالم يدخل وقت الفريضة.

السّابعة: يكره ابتداء النّوافل عند طلوع الشّمس وغروبها، وقيامها نصف النّهار وبعد الصّبح والعصر عدا النّوافل المرتّبة وماله سبب.

الثّامنة: الأفضل فى كلّ صلاة تقديمها فى أوّل أوقاتها إلّا مانستثنيه فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

التّاسعة: إذا صلّى ظانًّا دخول الوقت ثمّ تبيّن الوهم أعاد إلّاأن يدخل الوقت ولم يتمّ، وفيه قول آخر.

الثّالثة فى القبلة:

وهى الكعبة مع الإمكان وإلّا فجهتها وإن بَعُد، وقيل: هى قبلة لأهل المسجد الحرام والمسجد قبلة من صلّى فى الحرم والحرم قبلة أهل الدّنيا وفيه ضعف، ولوصلّى فى وسطها استقبل أىّ جدرانها شاء، ولوصلّى على سطحها أبرز بين يديه شيئًا منها ولوكان قليلًا، وقيل: يستلقى ويصلّى مومئًا إلى البيت المعمور.

ويتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الّذى يليهم، فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر والمغرب إلى الأيمن والجدَى خلف المنكب الأيمن والشّمسَ عند الزّوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّايلى الأنف، وقيل: يستحبّ التّياسر لأهل الشّرق عن سمتهم قليلاً وهوبناء على أن توجّههم إلى الحرم.

وإذا فقد العلم بالجهة والظّنّ صلّى الفريضة إلى أربع جهات ومع الضّرورة أوضيق الوقت يصلّى إلى أىّ جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمدًا أعاد. ولوكانا ظانًّا أوناسيًا وتبيّن الخطأ لم يعد ماكان بين المشرق والمغرب، ويعيد الظّانّ ماصلّاه إلى المشرق والمغرب فى وقته لاماخرج وقته وكذا لواستدبر القبلة، وقيل: يعيد وإن خرج الوقت. ولايصلّى الفريضة على الرّاحلة اختيارًا، ويرخّص فى النّافلة سفرًا حيث توجّهت الرّاحلة.

الرّابعة: فى لباس المصلّى:

لايجوز الصّلاة فى جلد الميتة ولودبغ وكذا مالايؤكل لحمه ولوذكّى ودبغ ولافى صوفه وشعره ووبره ولوكان قلنسوة أوتكّة، ويجوز استعماله لافى الصّلاة، ولوكان ممّايؤكل لحمه جاز فى الصّلاة وغيرها، وإن أخذ من الميتة جزًّا أوقلعًا مع غسل موضع الاتصال نتفًا، ويجوز فى الخزّ الخالص لاالمغشوش بوبر الأرانب والثّعالب، وفى فرو السّنجاب قولان، أظهرهما الجواز وفى الثّعالب والأرانب روايتان أشهرهما المنع.

ولايجوز الصّلاة فى الحرير المحض للرّجال إلاّمع الضّرورة أوفى الحرب، وهل يجوز للنّساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرهما الجواز، وفى التّكة والقلنسوة من الحرير تردّد أظهره الجواز مع الكراهيّة، وهل يجوز الرّكوب عليه والافتراش له؟ المرويّ نعم، ولابأس بثوب مكفوف به، ولايجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ولافيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق كالخفّ.

ويستحبّ فى النّعل العربيّة ويكره فى الثّياب السّود ماعدا العمامة والخفّ وفى الثّوب الّذى يكون تحته وبر الأرانب والثّعالب أوفوقه وفى ثوب واحد للرّجال، ولوحكى ماتحته لم يجز، وأن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل الصّمّاء، وفى عمامة لاحنك لها وأن يؤمّ بغير رداء وأن يصحب معه حديدًا ظاهرًا، وفى ثوب يتّهم صاحبه وفى قباء فيه تماثيل أوخاتم فيه صورة.

ويكره للمرأة أن تصلّى فى خلخال له صوت أومتنقّبة، ويكره للرّجال اللّثام، وقيل: يكره فى قباء مشدود إلاّفى الحرب.

مسائل ثلاث:

الأولى: مايصحّ فيه الصّلاة يشترط فيه الطّهارة وأن يكون مملوكًا أومأذونًا فيه.

الثّانية: يجب للرّجل ستر قُبُله ودُبُره وستر مابين السّرّة والرّكبة أفضل وستر جسده كلّه مع الرّداء أكمل، ولاتصلّى الحرّة إلاّفى درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين، وفى القدمين تردّد أشبهه الجواز، والأمَة والصّبيّة تجتزئان بستر الجسد وستر الرّأس مع ذلك أفضل.

الثّالثة: يجوز الاستتار فى الصّلاة بكلّ مايستر العورة كالحشيش وورق الشّجر والطّين، ولولم يجد ساترًا صلّى عريانًا قائمًا مومئًا إذا أَمِنَ المطّلع، ومع وجوده يصلّى جالسًا مومئًا للرّكوع والسّجود.

الخامسة: فى مكان المصلّى:

يصلّى فى كلّ مكان إذا كان مملوكًا أومأذونًا فيه، ولايصحّ فى المكان المغصوب مع العلم، وفى جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّى قولان: أحدهما المنع سواء صلّت بصلاته أومنفردة محرْمًا كانت أوأجنبيّة، والآخر الجواز على كراهيّة. ولوكان بينهما حائل أوتباعدت عشرة أذرع فصاعدًا أوكانت متأخّرة عنه ولوبمسقط الجسد صحّت صلاتها، ولوكانا فى مكان لايمكن فيه التّباعد صلّى الرّجل أوّلاً ثمّ المرأة. ولايشترط طهارة موضع الصّلاة إذا لم تتعدّ نجاسته ولاطهارة موضع السّجدة عدا موضع الجبهة.

ويستحبّ صلاة الفريضة فى المسجد إلّا فى الكعبة، والنّافلة فى المنزل.

ويكره الصّلاة فى الحمّام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن النّمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الأودية وأرض السّبخة والثّلج إذا لم تتمكّن جبهته من السّجود، وبين المقابر إلّامع حائل وفى بيوت المجوس والنّيران والخمور وفى جواد الطّرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أومصحف مفتوح أوحائط ينزّ من بالوعة، ولابأس بِالْبِيَعِ والكنائس ومرابض الغنم، وقيل: يكره إلى باب مفتوح أوإنسان مواجه.

السّادسة: فيمايسجد عليه:

لايجوز السجود على ماليس بأرض كالجلود والصّوف، ولايخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن، ويجوز على الأرض وماينبت منها مالم يكن مأكولاً بالعادة وفى الكتّان والقطن روايتان أشهرهما المنع إلّامع الضّرورة، ولايسجد على شىء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه. ويجوز السّجود على الثّلج والقير وغيره مع عدم الأرض وماينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفّه. ولابأس بالقرطاس، ويكره منه مافيه كتابة ويراعى فيه أن يكون مملوكًا أومأذونًا فيه خاليًا من نجاسة.

السّابعة: فى الأذان والإقامة:

والنّظر فى المؤذّن ومايؤذّن له وكيفيّة الأذان والإقامة ولواحقهما:

أمّاالمؤذّن: فيعتبر فيه العقل والإسلام ولايعتبر فيه البلوغ، والصّبىّ يؤذّن والعبد يؤذّن، وتؤذّن المرأة للنّساء خاصّة.

ويستحبّ أن يكون عادلاً صيّتًا بصيرًا بالأوقات متطهّرًا قائمًا على مرتفع مستقبل القبلة رافعًا صوته وتُسِرُّ به المرأة، ويكره الالتفات به يمينًا وشمالاً، ولوأخلّ بالأذان والإقامة ناسيًا وصلّى تداركهما مالم يركع واستقبل صلاته، ولوتعمّد لم يرجع.

وأمّامايؤذّن له: فالصّلوات الخمس لاغير، أداءً وقضاءً استحبابًا للرّجال والنّساء، والمنفرد والجامع وقيل: يجبان فى الجماعة، ويتأكّد الاستحباب فيمايجهر فيه وآكده الغداة والمغرب. وقاضى الفرائض الخمس يؤذّن لأوّل وِرْدِهِ ثمّ يقيم لكلّ صلاة واحدة، ولوجمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل. ويجمع يوم الجمعة بين الظّهرين بأذان واحد وإقامتين، ولوصلّى فى مسجدٍ جماعة ثمّ جاء الآخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الصّفوف باقية، ولوانفضت أذّن الآخرون وأقاموا، ولوأذّن بنيّة الانفراد ثمّ أراد الاجتماع استحبّ له الاستئناف.

وأمّاكيفيّته: فلايؤذّن لفريضة إلاّبعد دخول وقتها، ويتقدّم فى الصّبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله، وفصولها على أشهر الرّوايات خمسة وثلاثون فصلاً، والأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً، وكلّه مثنًى عدا التّكبير فى أوّل الأذان فإنّه أربع والتّهليل فى آخر الإقامة فإنّه مرّة والتّرتيب فيه شرط، والسّنّة فيه الوقوف على فصوله متأنّيًا فى الأذان حادرًا فى الإقامة، والفصل بينهما بركعتين أوجلسة أوسجدة أوخطوة، خلاالمغرب فإنّه لايفصل بين أذانَيها إلاّبخطوة أوسكتة أوتسبيحة. ويكره الكلام فى خلالها، والتّرجيع إلاّللإشعار وقول: الصّلاة خير من النّوم.

وأمّااللّواحق: فمن السّنّة حكايته عند سماعه، وقول مايُخلّ به المؤذن والكفّ عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصّلاة» إلاّبمايتعلّق بالصّلاة.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا سمع الإمام أذانًا جاز أن يجتزىء به فى الجماعة ولوكان المؤذّن منفردًا.

الثّانية: من أحدث فى الصّلاة أعادها ولايعيد الإقامة إلاّمع الكلام.

الثّالثة: من صلّى خلف من لايقتدى به أذّن لنفسه وأقام، ولوخشى فوات الصّلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد «قامت الصّلاة».

وأمّاالمقاصد فثلاثة:

الأوّل: فى أفعال الصّلاة:

وهى واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية:

الأوّل: فى النّيّة، وهى ركن وإن كانت بالشّرط أشبه فإنّها تقع مقارنة، ولابدّ من نيّة القربة والتّعيين والوجوب أوالنّدب والأداء أوالقضاء، ولايشترط نيّة القصر ولاالإتمام ولوكان مخيّرًا، ويتعيّن استحضارها عند أوّل جزء من التّكبير، واستدامتها حكمًا.

الثّانى: التّكبير، وهوركن فى الصّلاة وصورته: الله أكبر مرتّبًا، ولاينعقد بمعناه ولامع الإخلال ولوبحرف، ومع التّعذّر تكفى التّرجمة، ويجب التّعلّم ماأمكن، والأخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة، ويشترط فيها القيام، ولايجزىء قاعدًا مع القدرة، وللمصلّى الخيرة فى تعيينها من السّبع، وسننها النّطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مدّ وإسماع الإمام مَن خلفه، وأن يرفع بها المصلّى يديه محاذيًا وجهه.

الثّالث: القيام، وهوركن مع القدرة ولوتعذّر الاستقلال اعتمد، ولوعجز عن البعض أتى بالممكن ولوعجز أصلًا صلّى قاعدًا، وفى حدّ ذلك قولان أصحّهما مراعاة التّمكّن، ولووجد القاعد خفّة نهض قائمًا حتمًا، ولوعجز عن القعود صلّى مضطجعًا مومئًا وكذا لوعجز صلّى مستلقيًا. ويستحبّ أن يتربّع القاعد قارئًا ويثنى رجليه راكعًا، وقيل: يتورّك متشهّدًا.

الرّابع: القراءة، وهى متعيّنة بـ«الحمد» والسّورة فى كلّ ثنائيّة وفى الأولين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة، ولاتصحّ الصّلاة مع الإخلال بها عمدًا ولوبحرف وكذا الإعراب، وترتيب آياتها فى «الحمد» والسّورة وكذا البسملة فى «الحمد» والسّورة، ولاتجزىء التّرجمة ولوضاق الوقت قرأ مايحسن بها، ويجب التّعلّم ماأمكن، ولوعجز قرأ من غيرها ماتيسّر وإلاّ سبّح

الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة. ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه، وفى وجوب سورة مع «الحمد» فى الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التّعلّم قولان أظهرهما الوجوب.

ولايقرأ فى الفرائض عزيمة ولامايفوت الوقت بقراءتها، ويتخيّر المصلّى فى كلّ ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتّسبيح، ويجهر من الخمس واجبًا فى الصّبح وأوليى المغرب والعشاء وَيُسِرُّ فى الباقى وأدناه أن يسمع نفسه، ولاتجهر المرأة.. ومن السّنن: الجهر بالبسملة فى موضع الإخفات من أوّل «الحمد» والسّورة وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد «الحمد» فى النّوافل، والاقتصار فى الظّهرين والمغرب على قصار المفصّل وفى الصّبح على مطوّلاته وفى العشاء على متوسّطاته وفى ظهرى الجمعة بها وبـ«المنافقين»، وكذا لوصلّى الظّهر جمعة على الأظهر. ونوافل النّهار إخفات واللّيل جهر، ويستحبّ إسماع الإمام من خلفه قراءته مالم تبلغ العلوّ، وكذا الشّهادتين.

مسائل أربع:

الأولى: يحرم قول «آمين» آخر «الحمد» وقيل: يكره.

الثّانية: و«الضّحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«الإيلاف» وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو الأشبه.

الثّالثة: يجزىء بدل «الحمد» من الأواخر تسبيحات أربع صورتها: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر، وروى تسع وقيل: عشر وقيل: اثناعشر، وهوالأحوط.

الرّابعة: لوقرأ فى النّافلة إحدى العزائم سجد عند ذكره ثمّ يقوم فيتمّ ويركع، ولوكان السّجود فى آخرها قام وقرأ «الحمد» استحبابًا ليركع عن قراءة.

الخامسة: الرّكوع، وهو واجب فى كلّ ركعة مرّة إلاّفى الكسوف والزّلزلة، وهو ركن فى الصّلاة.

والواجب فيه خمسة: الانحناء قدرَ ماتصل معه كفّاه إلى ركبتيه ولوعجز اقتصر على الممكن وإلاّأومأ، والطّمأنينة بقدر الذّكر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: سبحان

ربىّ العظيم وبحمده أوسبحان الله ثلاثًا ومع الضّرورة تجزىء واحدة صغرى وقيل: يجزىء الذّكر فيه وفى السّجود، ورفع الرّأس، والطّمأنينة فى الانتصاب.

والسّنّةُ فيه: أن يكبّر له رافعًا يديه محاذيًا بهما وجهه ثمّ يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع، رادًا ركبتيه إلى خلفه مسوّيًا ظهره مادًّا عنقه، داعيًا أمام التّسبيح مسبّحًا ثلاثًا كبرى فمازاد، قائلًا بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده داعيًا بعده، ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السّادس: السّجود، ويجب فى كلّ ركعة سجدتان وهماركن فى الصّلاة، وواجباته سبع: السّجود على الأعضاء السّبعة: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامى الرّجلين، ووضع الجبهة على مايصحّ السّجود عليه، وألاّيكون موضع السّجود عاليًا بمايزيد عن لبنة ولوتعذّر الانحناء رفع مايسجد عليه، ولوكان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السّليم على الأرض، ولوتعذّر السّجود سجد على أحد الجبينين وإلاّفعلى ذقنه ولوعجز أومأ والذّكر فيه أوالتّسبيح كالرّكوع، والطّمأنينة بقدر الذّكر الواجب، ورفع الرّأس مطمئنًا عقيب الأولى.

وسننه: التّكبير الأوّل قائمًا وَالْهَوِىُّ بعد إكماله سابقًا بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساويًا لموقفه وأن يرغم بأنفه ويدعو قبل التّسبيح والزيادة على التّسبيحة الواحدة، والتّكبيرات ثلاثًا ويدعو بين السّجدتين، والقعود متورّكًا والطّمأنينة عقيب رفعه من الثّانية والدّعاء، ثمّ يقوم معتمّدًا على يديه سابقا برفع ركبتيه، ويكره الإقعاء بين السّجدتين.

السّابع: التّشهّد، وهوواجب فى كلّ ثنائيّة مرّة وفى الثّلاثيّة والرّباعيّة مرّتين، وكلّ تشهّد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره والطّمأنينة والشّهادتان والصّلاة على النّبىّ وآله وأقلّه: أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، ثمّ يأتى بالصّلاة على النّبىّ وآله.

وسننه: أن يجلس متورّكًا ويخرج رجليه ثمّ يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى، والدّعاء بعد الواجب ويسمع الإمام مَن خلفه.

الثّامن: التّسليم، وهو واجب فى أصحّ القولين، وصورته: السّلام علينا وعلى عباد

الله الصّالحين أوالسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيّها بدأ كان الثّانى مستحبًّا.

والسّنّة فيه: أن يسلّم المنفرد تسليمةً إلى القبلة ويومىء بمؤخّر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه، والمأموم تسليمتين يمينًا وشمالاً.

ومندوبات الصّلاة خمسة:

الأول : التّوجّه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة بينها ثلاثة أدعية، يكبّر ثلاثًا ثمّ يدعو واثنتين ثمّ يدعو ثمّ اثنتين ويتوجّه.

الثّانى: القنوت فى كلّ ثانية قبل الرّكوع إلاّ فى الجمعة فإنّه فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعده، ولونسى القنوت قضاه بعد الرّكوع.

الثّالث: نظره قائمًا إلى موضع سجوده وقانتًا إلى باطن كفّيه وراكعًا إلى مابين رجليه وساجدًا إلى طرف أنفه ومتشهّدًا إلى حجره.

الرّابع: وضع اليدين قائمًا على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتًا تلقاء وجهه وراكعًا على ركبتيه وساجدًا بحذاء أذنيه ومتشهّدًا على فخذيه.

الخامس: التّعقيب ولاحصر له، وأفضله تسبيح الزّهراء عليها السّلام.

خاتمة

يقطع الصّلاة مايبطل الطهارة ولوكان سهوًا، والالتفات دبرًا والكلام بحرفين فصاعدًا عمدًا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصّلاة والبكاء لأمور الدّنيا، وفى وضع اليمين على الشّمال قولان، أظهرهما الإبطال.

ويحرم قطع الصّلاة إلاّلخوف ضرر مثل فوات غريم أوتردّى طفل، وقيل: يقطعها الأكل والشّرب إلاّفى الوتر لمن عزم على الصّوم ولحقه عطش. وفى جواز الصّلاة بشعر معقوص قولان، أشبهها الكراهيّة.

ويكره الالتفات يمينًا وشمالاً والتّثاؤب والتّمطّى والعبث ونفخ موضع السّجود، والتّنخّم والبصاق وفرقعة الأصابع والتّأوّه بحرف ومدافعة الأخبثين ولبس الخفّ ضيقًا. ويجوز للمصلّى تشميت العاطس وردّ السّلام مثل قوله: السّلام عليكم، والدّعاء فى أحوال الصّلاة بسؤال المباح دون المحرّم.

المقصد الثّانى: فى بقيّة الصّلوات:

وهى واجبة ومندوبة:

فالواجبات منها:

الجمعة؛ وهى ركعتان يسقط معها الظّهر، ووقتها مابين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شىء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهرًا، ولولم يدرك الخطبتين أجزأته الصّلاة وكذا لوأدرك مع الإمام الرّكوع ولوفى الثّانية. ويدرك الجمعة بإدراكه راكعًا على الأشهر، ثمّ النّظر فى شروطها ومن تجب عليه ولواحقها، وسننها.

والشّروط خمسة:

الأوّل: السّلطان العادل.

الثّانى: العدد، وفى أقلّه روايتان أشهرهما خمسة الإمام أحدهم.

الثّالث: الخطبتان، ويجب فى الأولى حمد الله والثّناء عليه والوصيّة بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة، وفى الثّانية حمد الله تعالى والصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم وآله وأئمّة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. ويجب تقديمها على الصّلاة وأن يكون الخطيب قائمًا مع القدرة، وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب، ولايشترط فيهما الطّهارة، وفى جواز إيقاعهما قبل الزّوال روايتان، أشهرهما الجواز. ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغًا مواظبًا على الصّلاة متعمّمًامرتديًا ببرد يمنىّ معتمدًا فى حال الخطبة على شىء، وأن يسلّم أوّلاً ويجلس أمام الخطبة ثمّ يقوم فيخطب جاهرًا.

الرّابع: الجماعة، فلاتصحّ فرادى.

الخامس: ألاّيكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال.

والذى تجب عليه: كلّ مكلّف ذكر حُرٍّ سليم من المرض والعرج والعمى، غيرُهِمٍ ولامسافر، وتسقط عنه لوكان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين، ولوحضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصّبىّ والمجنون والمرأة.

وأمّااللّواحق فسبع:

الأولى: إذا زالت الشّمس وهوحاضر حرم عليه السّفر لتعيّن الجمعة، ويكره بعد الفجر.

الثّانية: يستحبّ الإصغاء إلى الخطبة وقيل: يجب، وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها.

الثّالثة: الأذان الثّانى بدعة وقيل: مكروه.

الرّابعة: يحرم البيع بعد النّداء ولوباع انعقد.

الخامسة: إذا لم يكن الإمام موجودًا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحبّ الجماعة، ومنعه قوم.

السّادسة: إذا حضر إمام الأصل مصرًا لم يؤمّ غيره إلّالعذر.

السّابعة: لوركع مع الإمام فى الأولى ومنعه زحام عن السّجود لم يركع مع الإمام فى الثّانية، فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما للأولى، ولونوى بهما للأخيرة بطلت الصّلاة وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى.

وسنن الجمعة: التّنفّل بعشرين ركعة: ستّ عند انبساط الشّمس وستّ عند ارتفاعها وستّ قبل الزّوال وركعتان عنده، وحلق الرّأس وقصّ الأظفار، والأخذ من الشّارب، ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيّبًا لابسًا أفضل ثيابه، والدّعاء أمام التّوجّه.

ويستحبّ الجهر جمعة وظهرًا، وأن تصلّى فى المسجد ولوكانت ظهرًا وأن يقدّم المصلّى ظُهره إذا لم يكن الإمام مرضيًّا، ولوصلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام جاز.

ومنها **صلاة العيدين**؛ وهى واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى، ووقتها مابين طلوع الشّمس إلى الزّوال، ولوفاتت لم يقض. وهى ركعتان: يكبّر فى الأولى خمسًا وفى الثّانية أربعًا بعد قراءة «الحمد» والسّورة فى الرّكعتين وقبل تكبير الرّكوع على الأشهر، ويقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحبابًا.

وسننها: الإصحار بها والسّجود على الأرض وأن يقول المؤذّن: الصّلاة ثلاثًا، وخروج الإمام حافيًا على سكينة ووقار وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى

ممايُضحّى به، وأن يقرأ فى الأولى بـ«الأعلى» وفى الثّانية بـ«والشّمس».

والتّكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها المغرب وآخرها صلاة العيد، وفى الأضحى عقيب خمس عشرة: أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان بـ«منى» وفى غيرها عقيب عشر؛ يقول: الله أكبر الله أكبر لاإله إلّاالله والله أكبر الله أكبر على ماهدانا الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام، وفى الفطر يقول: الله أكبر ثلاثًا لاإله إلّاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا، ويكره الخروج بالسّلاح وأن يتنفّل قبل الصّلاة وبعدها إلّابمسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل خروجه.

مسائل خمس:

الأولى: قيل: التّكبير الزّائد واجب والأشبه الاستحباب وكذا القنوت.

الثّانية: من حضر العيد فهو بالخيار فى حضورالجمعةويستحبّللإمام إعلامهم بذلك.

الثّالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، وتقديمها بدعة ولايجب استماعها.

الرّابعة: لاينقل المنبر بل يعمل منبر من طين.

الخامسة: إذا طلعت الشّمس حرم السّفر حتّى يصلّى العيد، ويكره قبل ذلك.

ومنها صلاة الكسوف؛ والنّظر فى سببها وكيفيّتها وأحكامها:

وسببها: كسوف الشّمس أوخسوف القمر والزّلزلة، وفى رواية تجب لأخاويف السّماء، ووقتها من الابتداء إلى الأخذ فى الانجلاء، ولاقضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص، ويقضى لوعلم وأهمل أونسى؛ وكذا لواحترق القرص كلّه على التّقديرات.

وكيفيّتها: أن ينوى ويكبّر ويقرأ «الحمد» وسورة أوبعضها ثمّ يركع، فإذا انتصب قرأ «الحمد» ثانيًا، وسورة إن كان أتمّ فى الأولى وإلّاقرأ من حيث قطع، فإذا أكمل خمسًا سجد اثنتين ثمّ قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمدًا ترتيبه الأوّل ثمّ يتشهّد ويسلّم.

ويستحبّ فيها الجماعة والإطالة بقدر الكسوف وإعادة الصّلاة إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته وأن يقرأ السّور الطّوال مع السّعة، ويكبّر كلّما

انتصب من الرّكوع إلاّ فى الخامس والعاشر فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها: اثنان:

الأوّل: إذا اتّفق فى وقت حاضرة تخيّر فى الإتيان بأيّهما شاء، على الأصحّ مالم يتضيّق الحاضرة فيتعيّن الأداء، ولوكانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى، ولوخرج وقت النّافلة.

الثّانى: تصلّى هذه الصّلاة على الرّاحلة وماشيًا، وقيل: بالمنع إلاّمع العذر وهوأشبه.

ومنها: **صلاة الجنازة**؛ والنّظر فيمن يصلّى عليه، والمصلّى، وكيفيّتها، وأحكامها:

تجب الصّلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين، ويستوى الذّكر والأنثى والحرّ والعبد، ويستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيًّا، ويقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية، وأحقّ النّاس بالصّلاة على الميّت أولاهم بالميراث والزّوج أولى بالمرأة من الأخ، ولايؤمّ إلاّوفيه شرائط الإمامة وإلاّاستناب.

ويستحبّ تقديم الهاشمىّ ومع وجود الإمام فهو أولى بالتّقديم، وتؤمّ المرأة النّساء وتقف فى وسطهنّ ولاتبرز، وكذا العارى إذا صلّى بالعراة، ولايؤمّ من لم يأذن له الولىّ.

وهى خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولايتعيّن، وأفضله أن يكبّر ويتشهّد الشّهادتين ثمّ يكبّر ويصلّى على النّبىّ وآله ثمّ يكبّر ويدعو للمؤمنين، وفى الرّابعة يدعو للميّت وينصرف بالخامسة مستغفرًا.

وليست الطّهارة من شرطها وهى من فضلها، ولايتباعد عن الجنازة بمايخرج عن العادة ولايصلّى على الميّت إلاّبعد تغسيله وتكفينه، ولوكان عاريًا جعل فى القبر وسترت عورته ثمّ يصلّى عليه.

وسننها: وقوف الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، ولواتّفقا جعل الرّجل إلى الأمام والمرأة إلى القبلة يحاذى بصدرها وسطه، ولوكان طفلاً فمن ورائها، ووقوف المأموم وراء الإمام ولوكان واحدًا، وأن يكون المصلّى متطهّرًا حافيًا رافعًا يديه بالتّكبير كلّه داعيًا للميّت فى الرّابعة إن كان مؤمنًا وعليه إن كان منافقًا، وبدعاء المستضعفين مستضعفًا وأن

يحشره مع من يتولّاه إن جهل حاله، وفى الطّفل: اللّهم إجعله لنا ولأبويه فرطًا سفيعًا،ويقف موقفه حتّى ترفع الجنازة، والصّلاة فى المواضع المعتادة، وتكره الصّلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

وأحكامها أربعة:

الأوّل: من أدرك بعض التّكبيرات أتمّ مابقى ولاءً وإن رفعت الجنازة ولوعلى القبر.

الثّانى: لولم يصلّ على الميّت صلّى على قبره يومًا وليلة حَسْبُ.

الثّالث: يجوز أن يصلّى هذه فى كلّ وقت مالم يتضيّق وقت حاضرة.

الرّابع: لوحضرت جنازة فى أثناء الصّلاة تخيّر الإمام فى الإتمام على الأولى والاستئناف على الثّانية وفى ابتداء الصّلاة عليهما.

وأمّا المندوبات:

فمنها صلاة الاستسقاء: وهى مستحبّة مع الجدب وكيفيّتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرّحمة وتوفير المياه وأفضل ذلك الأدعية المأثورة، ومن سننها: صوم النّاس ثلاثًا والخروج فى الثّالث وأن يكون الإثنين أوالجمعة، والإصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشّيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصّة والتّفريق بين الأطفال والأمّهات ويصلّى جماعة، وتحويل الإمام الرّداء واستقبال القبلة، مكبّرًا رافعًا صوته وإلى اليمين مسبّحًا وإلى اليسار مهلّلًا، واستقبال النّاس داعيًا ويتابعه النّاس، والخطبة بعد الصّلاة والمبالغة فى الدّعاء والمعاودة إن تأخّرت الإجابة.

ومنها نافلة شهر رمضان: وفى أشهر الرّوايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة فى كلّ ليلة عشرون ركعة: بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة، وفى العشر الأواخر فى كلّ ليلة ثلاثون، وفى ليالى الأفراد فى كلّ ليلة مائة زيادة على ماعيّن، وفى رواية يقتصر على المائة، ويصلّى فى الجمع أربعون بصلاة علىٍّ وجعفر وفاطمة عليهم السّلام، وعشرون فى آخر جمعة بصلاة علىٍّ عليه السّلام وفى عشيّتها عشرون بصلاة

فاطمة عليها السّلام.

ومنها صلاة ليلة الفطر: وهى ركعتان فى الأولى مرّة بـ«الحمد» وبـ«الإخلاص» ألف مرّة، وفى الثّانية بـ«الحمد» مرّة وبـ«الإخلاص» مرّة.

ومنها صلاة يوم الغدير: وهى ركعتان قبل الزّوال بنصف ساعة.

ومنها صلاة ليلة النّصف من شعبان: أربع ركعات.

ومنها صلاة ليلة المبعث ويومها: وكيفيّة ذلك ومايقال فيه وبعده مذكور فى كتب تخصّ به، وكذا سائر النّوافل فليطلب هناك.

المقصد الثّالث؛ فى التّوابع: وهى خمسة:

الأوّل: فى الخلل الواقع فى الصّلاة:

وهو إمّاعمد أوسهو أوشكّ.

أمّاالعمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته شرطًا كان أوجزءًا أوكيفيّة، ولوكان جاهلاً عدا الجهر والإخفات فإن الجهل عذر فيهما، وكذا تبطل لوفعل مايجب تركه. وتبطل الصّلاة فى الثّوب المغصوب والموضع المغصوب والسّجود على الموضع النّجس مع العلم، لامع الجهل بالغصبيّة والنّجاسة.

وأمّاالسّهو: فإن كان عن ركن وكان محلّه باقيًا أتى به وإن كان دخل فى آخر أعاد، كمن أخل بالقيام حتّى نوى أوبالنّيّة حتّى افتتح أوبالافتتاح حتّى قرأ أوبالرّكوع حتّى سجد أوبالسّجدتين حتّى ركع، وقيل: إن كان فى الأخيرتين من الرّباعيّة أسقط الزّائد وأتى بالفائت، ويعيد لوزاد ركوعًا أوسجدتين عمدًا وسهوًا، ولونقص من عدد الصّلاة ثمّ ذكر أتمّ ولوتكلّم على الأشهر، ويعيد لواستدبر القبلة، وإن كان السّهو عن غير ركن فمنه مالايوجب تداركًا ومنه مايقتصر معه على التّدارك ومنه مايتدارك مع سجود السّهو.

فالأوّل: من نسى القراءة أوالجهر أوالإخفات أوالذّكر فى الرّكوع أوالطّمأنينة فيه، أورفع الرّأس منه أوالطّمأنينة فى الرّفع أوالذّكر فى السّجود، أوالسّجود على الأعضاء السّبعة أوالطّمأنينة فيه أورفع الرّأس فيه، أوالطّمأنينة فى الرّفع من الأولى أوالطّمأنينة فى

الجلوس للتّشهّد.

الثّاني: من ذكر أنّه لم يقرأ «الحمد» وهو في السّورة قرأ «الحمد» وأعادها أو غيرها. ومن ذكر قبل السّجود أنّه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السّجود أو التّشهّد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك، ومن ذكر أنّه لم يصلّ على النّبيّ وآله عليهم السّلام بعد أن سلّم قضاهما.

الثّالث: من ذكر بعد الرّكوع أنّه لم يتشهّد أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التّسليم وسجد للسّهو.

وأمّا الشّكّ: فمن شكّ في عدد الثّنائيّة أو الثّلاثيّة أعاد وكذا من لم يَدْرِ كَمْ صلّى أو لم يحصل الأولين من الرّباعيّة أعاد، ولو شكّ في فعل فإن كان في موضعه أتى به وأتمّ، ولو ذكر أنّه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركنًا، وقيل: في الرّكوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخريين والأشبه البطلان، ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركنًا كان أو غيره.

فإن حصل الأولين من الرّباعيّة عددًا وشكّ في الزّائد، فإن غلب بنى على ظنّه وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع: أن يشكّ بين الاثنين والثّلاث أو بين الثّلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع أو بين الاثنين والثّلاث والأربع، ففي الأوّل بنى على الأكثر ويتمّ ثمّ يحتاط بركعتين جالسًا أو ركعة قائمًا على رواية، وفي الثّاني كذلك، وفي الثّالث بركعتين من قيام، وفي الرّابع بركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس، كلّ ذلك بعد التّسليم.

ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو ولا على المأموم ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولو سها في النّافلة تخيّر في البناء.

وتجب سجدة السّهو على من تكلّم ناسيًا ومن شكّ بين الأربع والخمس ومن سلّم قبل إكمال الرّكعات، وقيل: لكلّ زيادة أو نقصان، وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود، وهما بعد التّسليم على الأشهر، عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم، ولا يجب فيهما ذكر، وفي رواية الحلبيّ: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول فيهما: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله، وسمعه مرّة أخرى يقول: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، والحقّ رفع منصب الإمامة عن السّهو في العبادة.

الثّاني: فى القضاء:

من أخلّ بالصّلاة عمدًا أوسهوًا أوفاتته بنوم أوسكر مع بلوغه وعقله وإسلامه وجب القضاء عداماااستثنى، ولاقضاء مع الإغماء المستوعب للوقت إلاّأن يدرك الطّهارة والصّلاة ولوبركعة، وفى قضاء الفائت لعدم مايتطهّر به تردّد أحوطه القضاء. وتترتّب الفوائت كالحواضر وفى الفائتة على الحاضرة، وفى وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب، ولوقدّم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرًا أعاد ولايعيد لوسها، ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لوذكر بعد التّلبّس، ولوتلبّس بنافلة ثمّ ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة.

ويقضى مافات سفرًا قصرًا ولوكان حاضرًا ومافات حضرًا تمامًا ولوكان مسافرًا، ويقضى المرتدّ زمان ردّته. ومن فاتته فريضة من يوم ولايعلمها صلّى اثنين وثلاثًا وأربعًا، ولوفاته مالم يُحْصِهِ قضى حتّى يغلب الوفاء، ويستحبّ قضاء النّوافل المؤقّتة، ولوفاتته بمرض لم يتأكّد القضاء، ويستحبّ الصّدقة عن كلّ ركعتين بمدّ فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ.

الثّالث: فى الجماعة، والنّظر فى أطراف:

الأوّل: الجماعة مستحبّة فى الفرائض متأكّدة فى الخمس، ولاتجب إلاّفى الجمعة والعيدين مع الشّرائط، ولاتجمع فى نافلة عداماااستثنى.. ويدرك المأموم الرّكعة بإدراك الرّكوع، وبإدراكه راكعًا على تردّد، وأقلّ ماتنعقد، بالإمام ومؤتمّ، ولاتصحّ وبين الإمام والمأموم مايمنع المشاهدة وكذا بين الصّفوف، ويجوز فى المرأة، ولايأتمّ بمن هو أعلى منه بمايعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار، ويجوز لوكانا على أرض منحدرة، ولوكان المأموم أعلى منه صحّ، ولايتباعد المأموم بمايخرج عن العادة إلاّمع اتّصال الصّفوف.

وتكره القراءة خلف الإمام فى الإخفاتيّة على الأشهر وفى الجهريّة لوسمع ولوهمهمة، ولولم يسمع قرأ، ويجب متابعة الإمام فلورفع قبله ناسيًا عاد ولوكان عامدًا استمرّ، ولايقف قدّامه، ولابدّ من نيّة الإتمام، ولوصلّى اثنان وقال كلّ منهما: كنت مأمومًا أعادا ولوقال: كنت

إمامًا لم يعيدا.

ولايشترط تساوى الفرضين، ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفّل، والمتنفّلُ بمثله وبالمفترض، ويستحبّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه، ولايتقدّم العارى أمام العراة بل يجلس وسطهم بارزًا بركبتيه، ولوأمّت المرأة النّساء وقفن معها صفًّا ولوأمّهنّ الرّجل وقفن خلفه ولوكانت واحدة.

ويستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إمامًا أومأمومًا، وأن يخصّ بالصّفّ الأوّل الفضلاء وأن يسبّح المأموم حتّى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة وأن يكون القيام إلى الصّلاة إذا قيل: «قد قامت الصّلاة». ويكره أن يقف المأموم وحده إلّامع العذر وأن يصلّى نافلة بعد الإقامة.

الطّرف الثّانى: يعتبر فى الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر، ولا يؤمّ القاعدُ القائمَ ولاالأمّى القارئَ ولاالمؤوف اللّسان بالسّليم، ولاالمرأة ذكرًا ولاخنثى، وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره وكذا الهاشمىّ، وإذا تشاحّ الأئمّة قدّم من يختاره المأموم، ولواختلفوا قدّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالآلسن فالأصبح وجهًا.

ويستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين، ولوأحدث قدّم من ينوبه ولومات أوأغمى عليه قدّموا من يتمّ بهم.

ويكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر والمتطهّر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف، ومن يكرهه المأمومون والأعرابىّ المهاجرين

الطّرف الثّالث: فى الأحكام ومسائله تسع:

الأولى: لوعلم فسق الإمام أوكفره أوحدثه بعد الصّلاة لم يعد، ولوكان عالمًا أعاد.

الثّانية: إذا خاف فوت الرّكوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راكعًا ليلحق.

الثّالث: إذا كان الإمام فى محراب داخل لم تصحّ صلاة من إلى جانبيه فى الصّفّ الأوّل.

الرّابعة: إذا شرع فى نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشى الفوات، ولوكان فى فريضة

نقل نيّته إلى النّفل وأتمّ ركعتين استحبابًا، ولوكان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولوكان ممّن لايقتدى به استمرّ على حالته.

الخامسة: مايدركه المأموم يكون أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام أتمّ هومابقى.

السّادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الرّكوع كبّر وسجد معه، فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لوأدركه بعد السّجود.

السّابعة: يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر، أونيّة الانفراد.

الثّامنة: النّساء يقفن من وراء الرّجال، فلوجاء رجال تأخّرنَ وجوبًا إذا لم يكن لهم موقف أمامهنّ.

التّاسعة: إذا استنيبَ المسبوق فانتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلّموا ثمّ يتمّ مابقى.

خَاتِمَة

يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفة والميضاة على أبوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدّم الدّاخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلًا وخارجًا، وكنسها والإسراج فيها وإعادة مااستهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصّة واستعمال آلته فى غيره من المساجد، ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أوملك، ويعاد لوأخذ، وإدخال النّجاسة إليها وغسلها فيها وإخراج الحصى منها، ويعاد لوأخرج.

وتكره تعليتها وإن تشرّفت، وأن تجعل محاريبها داخلة أوتجعل طريقًا، ويكره فيها البيع والشّراء وتمكين المجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضّوالّ وإقامة الحدود وإنشاد الشّعر وعمل الصّنائع والنّوم، ودخولها وفى الفم رائحة الثّوم أوالبصل وكشف العورة والبصاق، فإن فعله ستره بالتّراب.

الرّابع: فى صلاة الخوف:

وهى مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى. وإذا صلّيت جماعة والعدوّ فى خلاف

القبلة ولايؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض ويصلّى مع الإمام الباقون، جاز أن يصلّوا بصلاة ذات الرّقاع.

وفى كيفيّتها روايتان، أشهرهما رواية الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: يصلّى الإمام بالأولى ركعة ويقوم فى الثّانية حتّى يتمّ من خلفه، ثمّ تأتى الأخرى فيصلّى بهم ركعة ثمّ يجلس ويطيل حتّى يتمّ من خلفه ثمّ يسلّم بهم، وفى المغرب يصلّى بالأولى ركعة ويقف بالثّانية حتّى يتمّوا، ثمّ تأتى الأخرى فيصلّى بهم ركعتين ثمّ يجلس عقيب الثّالثة حتّى يتمّ من خلفه ثمّ يسلّم بهم، وهل يجب أخذ السّلاح؟ فيه تردّد، أشبهه الوجوب مالم يمنع أحد واجبات الفرض.

وهنامسائل:

الأولى: إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة فالصّلاة بحسب الإمكان واقفًا أوماشيًا أوراكبًا، ويسجد على قربوس سرجه وإلّاّمومِئًا، ويستقبل القبلة ماأمكن وإلّا بتكبيرة الإحرام، ولولم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثّنائيّة وثلاثة عن الثّلاثيّة، ويقول فى كلّ واحدة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، فإنّه يجزئ عن الرّكوع والسّجود.

الثّانية: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضّيق، والاقتصار على التّسبيح إن خشى مع الإيماء ولوكان الخوف من لِصٍّ أوسبع.

الثّالثة: الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان إيماء ولايقصر أحدهما عدد صلاته إلّافى سفر أوخوف.

الخامس: فى صلاة المسافر: والنّظر فى الشّروط والقصر:

أمّاالشّروط فخمسة:

الأوّل: المسافة، وهى أربعة وعشرون ميلًا، والميل أربعة آلاف ذراع تعويلًا على المشهور بين النّاس، أوقدر مدّ البصر من الأرض تعويلًا على الوضع، ولوكانت أربع

فراسخ وأراد الرّجوع ليومه قصّر، ولابدّ من كون المسافة مقصودة، فلوقصدمادونها ثمّ قصد مثل ذلك أولم يكن له قصد فلاقصر ولوتمادى فى السّفر، ولوقصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثمّ توقع رفقة قصّر مابينه وبين شهر مالم ينوالإقامة، ولوكان دون ذلك أتمّ.

والثّانى: ألّايقطع السّفر بعزم الإقامة، فلوعزم مسافة وله فى أثنائها منزل قد استوطنه ستّة أشهر أوعزم فى أثنائها إقامة عشرة أيّام، أتمّ. ولوقصد مسافة فصاعدًا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصّر فى طريقه وأتمّ فى منزله، وإذا قصّر ثمّ نوى الإقامة لم يُعِدْ، ولوكان فى الصّلاة أتمّ.

الثّالث: أن يكون السّفر مباحًا، فلايترخّص العاصى كالمتّبع للجائر واللّاهى بصيده، ويقصر لوكان الصّيد للحاجة، ولوكان للتّجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

الرّابع: ألّايكون سفره أكثر من حضره، كالرّاعى والمكارى والملّاح والتّاجر والأمير والرّائد والبريد والبدوىّ، وضابطه: ألّايقيم فى بلده عشرة، ولوأقام فى بلده أوغير بلده ذلك قصّر، وقيل: هذا يختصّ المكارى فيدخل فيه الملّاح والأجير، ولوأقام خمسة قيل: يقصّر صلاته نهارًا ويتمّ ليلًا ويصوم شهر رمضان على رواية.

الخامس: أن تتوارى جدران البلد الّذى يخرج منه أويخفى أذانه فيقصّر فى صلاته وصومه، وكذا فى العود من السّفر على الأشهر.

وأمّاالقصر فهو عزيمة إلّافى أحد المواطن الأربعة: مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإنّه مخيّر فى قصر الصّلاة والإتمام أفضل، وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يُرِدِ الرّجوع ليومه تخيّر فى القصر والإتمام ولم يثبت، ولوأتمّ المقصّر عامدًا، أعاد ولوكان جاهلًا لم يُعِد، والنّاسى يعيد فى الوقت لامع خروجه، ولودخل وقت الصّلاة فسافر والوقت باق قصّر على الأشهر، وكذا لودخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت، ولوفاتت اعتبر حال الفوات لاحال الوجوب.

وإذا نوى المسافر الإقامة فى غير بلده عشرة أيّام أتمّ ولونوى دون ذلك قصّر ولوتردّد قصّر مابينه وبين ثلاثين يومًا، ثمّ أتمّ ولوصلاة، ولونوى الإقامة ثمّ بداله قصّر مالم يُصلِّ

على التّمام ولوصلاة ويستحبّ أن يقول عقيب الصّلاة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، ثلاثين مرّة جبرًا، ولوصلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ واقتصر على فرضه وسلّم منفردًا. ويجمع المسافر بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولوسافر بعد الزّوال ولم يُصلِّ النّوافل، قضاها سفرًا وحضرًا.



الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي

٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ ق



كتاب الصّلاة

باب: أعدادها وأقسامها:

الصّلاة ضربان: فرض ونفل.

والفرض: الصّلوات الخمس، وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر: الظّهر والعصر أربع أربع بتشهّدين وتسليمين بعد التّشهّد الأخير والمغرب ثلاث بتشهّدين وتسليم والعشاء الآخرة كالظّهر والغداة ركعتان بتشهّد وتسليم والسفر الموجب للقصر يسقط من الرّباعيّات نصفها، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الآيات عشر ركعات بأربع سجدات وتشهّد واحد وتسليم. وصلاة العيدين ركعتان. وصلاة طواف الفرض كالغداة. وصلاة الجنائز.

والنّفل مؤقّت فى اليوم واللّيلة: وهو أربع وثلاثون ركعة فى الحضر، للّزوال ستّ عشرة ركعة، ثمان قبل الظّهر وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة وتسمّى الوتيرة وإن شئت من قيام، وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل وكلّ من ذلك ركعتان بتسليم إلاّ المفردة وهى الحادية عشرة من صلاة اللّيل فإنها واحدة بتشهّد وتسليم، ويزاد فى نوافل الجمعة أربع ركعات وروى وركعتان بعد العصر، ويسقط السّفر المعيّن نوافل النّهار والوتيرة على قول.

والنّفل غير الموقّت: ضربان مجمل ومفصّل.

فالمفصّل منه ما شرّع عند أسباب أو أفعال أو أوقات أولا لشيء من ذلك:

فالأوّل: إعادة مثل الفرض فى جماعة من صلاه منفردًا وإعادة صلاة الكسوف ولم ينجل القرص وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء، والثّانى: كصلاة طواف النّفل وصلاة الزّيارة، والثّالث: المأثور فى اللّيالى والأيّام كنافلة شهر رمضان وليلة الجمعة وشبهها، والرّابع: كصلاة النّبىّ صلى الله عليه وآله وعلىّ بن أبى طالب عليه السّلام وفاطمة وجعفر بن أبى طالب عليهم السّلام.

والمجمل ما تطوّع به الإنسان فليستكثر منه فإن الصّلاة خير موضوع.

باب أوقات الصّلاة:

فعل الصّلاة فى وقتها أداءًا وأوّل الوقت أفضله، ولايجوز الصّلاة قبل دخول وقتها فإن ظنّ دخوله فصلّى ثمّ دخل وقتها قبل فراغه منها أتمّها وإن فرغ ولم يدخلَ أعادها، وبعد خروج وقتها تكون قضاءًا.

وأوّل وقت الظّهر وأذانها وقت دلوك الشّمس وهو ميلها فإنها إذا طلعت كان ظلّ الشّخص طويلاً وكلّما ارتفعت نقص فإذا استوت انتهى النّقص فإذا مالت زاد الفيء فهو زوالها فتقدّره ثمّ تصبر عنه ثمّ إن رأيته نقص فإنّها لم تزل وإن زاد فقد زالت، وروى فيمن توجّه إلى الرّكن العراقىّ يستقبل القبلة فإذا كانت الشّمس على حاجبه الأيمن عرف زوالها، وذكر أن علامته بمكّة قبل انتهاء طول النّهار بستّة وعشرين يومًا وبعده بمثلها ظهور الفيء، ووقت الفضل فيها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

ووقت العصر عند الفراغ من الظّهر وآخر وقت الفضل فيها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقيّة. يختصّ منه قدر فعلها ثمّ يشترك المغرب والعشاء فى الوقت إلى ثلث اللّيل، وروى إلى نصفه وروى إلى الفجر، ووقت الفضل فى المغرب إلى ذهاب الشّفق الأحمر المغربىّ وفى العشاء بعد ذهابه. فأمّا وقت الجوّاز والأداء

وذى العذر فيشترك الظّهر ان بعد الاختصاص إلى قبل الغروب بقدر فعل العصر؛ وروى فى المغرب إلى ربع الليل، واشتراك العشائين بعد اختصاص المغرب إلى قبل نصف اللّيل بقدر العشاء الآخرة.

ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير فى الأفق وآخره إلى قبل طلوع الشّمس بقدر فعلها.

ومن أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدركها، وإن صلّى العصر قبل الظّهر ناسيًا فى وقت الاشتراك أجزأت، والعذر: السّفر والمرض والمطر وشغل يضرّ تركه دينه أو دنياه.

وإذا طهرت الحائض أو النّفساء أو أفاق المجنون أو بلغ الصّبىّ وقدبقى من الوقت قدر الطّهارة وصلاة ركعة وجبت عليه، وإذا بلغ فى خلال الصّلاة والوقت باق وجب عليه قطعها واستئناف طهارة وصلاة لأنّ ما فعله لم يكن واجبًا فلا تجزى عن الواجب، والصّلاة الوسطى صلاة الظّهر.

وإذا أدرك من أوّل الوقت قدر الطّهور والصّلاة ثمّ زال عقله أو حاض ثمّ عقل وطهرت كان عليه القضاء وإن لم يدرك ذلك فلاقضاء.

والأعمى والمحبوس يرجعان فى الوقت إلى من يظنّان صدقه، فإن بان لهما أنّهما صلّيا قبل الوقت أعادا وإن كان بعده لم يعيدا وإن صلّيا من غير سؤال وأمارة أعادا وإن أصابا الوقت. والمبصر والمختار لايرجع إلى غيره بل يتحقّقه بنفسه فإن رجع إلى غيره مع التّمكّن أعاد فإن غامت السّماءِ لم يصلّ حتّى يقع فى نفسه دخول الوقت، وذوالعذر والمختار سواء فى امتداد الوقت.

وستّ يُصلّين على كلّ حال إلّا عند تضيّق وقت الفريضة الحاضرة: فائت الفرض وصلاة الكسوف والجنازة والإحرام والطّواف وتحيّة المسجد. ويصلّى فائت النّوافل المرتّبة فى كلّ وقت إلّا عند دخول وقت الفرض.

ويكره الإبتداءِ بالنّوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها نصف النّهار إلّا ركعتى زوال يوم الجمعة. ووقت نوافل الزّوال مابين الزّوال إلى قبل مضىّ وقت المختار بقدر الفرض فإن لم يصلّ فيه قضاها. ونافلة العصر بعد الفراغ من الظّهر

إلى قبل مضىّ وقت المختار بقدر العصر ولا يفعل قبل الزّوال إلّا يوم الجمعة، ونافلة المغرب بعدها والوتيرة بعد العشاء إلى خروج وقتها وصلاة اللّيل بعد انتصافه إلى الفجر الثّانى.

ولا يقدّم قبل ذلك إلّا لمريض أو شيخ أو شابّ يغلبه النّوم أو مسافر، وتركها وقضاؤها من الغد أفضل. وركعتا الفجر من صلاة اللّيل يصلّى معها وإن لم يطلع الفجر الأوّل إلى طلوع الحمرة المشرقيّة ويقضى من النّوافل المرتّبة الفائتة ليلاً نهارًا ونهارًا ليلاً، ولابأس بالإبراد بالظّهر يسيرًا فى بلد شديد الحرّ لمن يصلّى جماعة ولامانع من قضاء فائت الفرائض إلّا بضيق وقت الحاضرة.

باب القبلة:

استقبالها على ضروب: واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالأوّل: للصّلوات ولسامع خطبة الجمعة والذّبائح، ودفن الموتى، والثّانى: حال الدّعاء ووقوف الخصوم بين يدى الحاكم وعند احتضار الموتى وغسلهم وزيارة قبر المؤمن ولأفعال الحجّ سوى جمرة العقبة، والثّالث: حالة الجماع، والرّابع: حالة البول والغائط.

واستدبارها كهذه القسمة: فالأوّل: فى خطبة الجمعة والعيدين، والثّانى: للحاكم حال الحكم ولرمى جمرة العقبة ولزيارة الحجج عليهم السّلام، والثّالث: حالة الجماع، والرّابع: حالة البول والغائط. وروى ابن عقدة بإسناده عن جعفربن محمّد عليهماالسّلام: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للنّاس جميعًا.

وتوجّه الناس من أهل العراق والشّرق إلى الرّكن العراقىّ وأهل الشّام إلى الرّكن الشّامىّ وأهل الغرب إلى الرّكن الغربىّ وأهل اليمن إلى اليمانىّ.

وعلامات العراقيين أربع: الجدى والفجر والشّفق وعين الشّمس: فالجدى لهم على المنكب الأيمن والفجر محاذ للمنكب الأيسر والشّفق محاذ للمنكب الأيمن وعين الشمس عند الزّوال على الحاجب الايمن. فإن فقد هذه الامارات صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات فإن اضطرّ فأىّ جهة شاء، وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة والغائب بالخبر

الموجب للعلم أو بأن ينصب من ثبت عصمته قبله أويعلم أنّه صلّى إلى جهة أوبالإمارات المذكورة.

ويستحبّ للعراقيين والمشرقيين أن يتياسروا قليلا، وروى أن سبب ذلك أن الحجر لمّا نزل من السّماء سطع نوره ذات اليسار ثمانية أميال وذات اليمين أربعة وليس على غيرهم ذلك، وإن صلّى بإمارة ثمّ بان أنّه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيًا أعاد وإن خرج لم يقدر وقيل: يعيد فى الاستدبار بكلّ حال، والأعمى يقلّد غيره فيها، وإذا كان جماعة فظنّ كلّ واحد القبلة فى غير جهة الآخر لم يقتد بعضهم ببعض، فإن اتّفق بعضهم على قبلة استحب لهم الإئتمام فإن بان للأمام خطأه دونهم انحرف و نووا الانفراد فإن بان لبعضهم نوى الانفراد وانحرف فإن صلّى الأعمى من غير مسألة تخمينًا أعادها وإن أصاب القبلة، وإذا أخبره شخص أن القبلة هنا فصلّى ثمّ أخبره آخر بخلافه عمل بقول أوثقهما عنده وإن تساويا أتمّها، وإن كان فرضهم الصّلاة إلى أربع جهات جاز لهم الإئتمام فيها. ومن كان عالمًا بأدلّة القبلة ثمّ اشتبه عليه لا يقلّد غيره فى جهة بل يصلّى إلى الأربع، والأعمى إذا لم يجد من يقلّده فكذلك.

وإذا صلّى الإنسان إلى جهة ثمّ بان أنّ القبلة فى خلافها انحرف وإن صلّى بصلاته أعمى انحرف أيضًا وإذا فرغ منها ثمّ بان خطأه وقدصلّى معه أعمى أعاد كما أعاد، ولايرجع الأعمى إلى قول كافر أوفاسق، وإذا قلّد الأعمى غيره ثمّ أبصر فعرفها صحيحة بنى وإن شكّ واحتاج إلى تأمّل كثير استأنفها.

ويجب استقبال القبلة فى الفرائض والنّوافل، ويجوز فى السّفر صلاة النّافلة على الرّاحلة وإن خرج عن القبلة بعد إحرامه بها فلابأس، ويستقبل بأوّل الصّلاة المطارد والمسايف فى الفريضة ثمّ لايبالى بعد، وراكب السّفينة يستقبل القبلة فإن دارت السّفينة دار إلى القبلة فى الفرض ورخّص له ألاّ يدور فى النّفل وإن خاف لم يدر.

ويجوز صلاة النّفل ماشيًا يستقبل القبلة بأوّلها ثمّ لايبالى بعد، ولايجوز الفريضة من الخمس أو النّذر أو الجنازة أو صلاة الطّواف والكسوف والعيد على الرّاحلة مختارًا، ويجوز ذلك فى النّافلة فى الحضر وغيره اختيارًا.

وتكره صلاة الفرض فى الكعبة ويستحبّ فيها النّفل، والصّلاة على سطح الكّعبة لاتجوز إلاّ للمضطرّ. فإن اضطّرروى أصحابنا: أنّه يستلقى على قفاه ويصلّى إلى البيت المعمور،

ولو فرضنا خراب جدار الكعبة صلّى فى عرصتها وكلّها قبلة فإن وقف على طرفها وبين يديه شىء منها وإلاّ لم تجز صلاته، فإن صلّى فيها جماعة جاز مالم يجعل ظهره على وجه الإمام فإن جعل ظهره إلى ظهره جاز وإن جمع حولها استداروابها، كذا فعل النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام والنّاس بعده والله عليم قدير.

باب سترالعورة وما يجوز الصّلاة فيه من السّاتر وعليه من مكان ومايسجد عليه:

عورة الرّجل قُبُله وهو القضيب والأنثيان ودُبُره ويجب سترهما ويستحبّ ستر الرّكبة ومابينها وبين السرّة، والمرأة عورة إلاّ وجهها وكفّيها وظهر قدميها، ورأس الصّبيّة والأمة وستره أفضل فإن أعتق نصفها وجب ستره وإن اعتقت فى الصّلاة استترت وأتمت وإن احتاجت إلى فعل كثير قطعتها، وأمّ الولد والمدبّرة والمكاتبة الّتى لم يعتق منها شىء كالأمة. وستر العورة شرط فى صحّة الصّلاة مع القدرة فإن انكشفت العورة أو بعضها فى الصّلاة عمدًا بطلت.

ويستحبّ التّسرول والتّعمّم والتّردّى والتّحنّك وبريح طيّبة وفى ثيات جيّدة وصفيقة بيض أى ضخيمة ولا بأس بالكساء والخفّين والعمامة السّود.

وتجوز الصّلاة فى كلّ ساتر إلاّ المغصوب والإبريسم المحض للرّجال ولابأس به للنّساء،وتر كه فى الصّلاة افضل لهنّ فإن لم يكن محضًا بأن يكون سداه أو لحمته قطنًا أو كتّانًا دونه أو أكثر منه أو زرّه أو علمه أو كان مكفوفًا به فلابأس وإن خيط به لم يحلّله، وإن كان فى حال الحرب جاز فى الدّرع المحض وإلاّالوبر والشّعر والصّوف ممّا لايؤكل لحمه و جلده وجلد الميتة ولو دبغ، فإن صلّى فى شىء من ذلك بانفراده أومع غيره بطلت صلاته.

وقد رخّص الصّلاة فى جلد الخزّ ووبره الخالص من وبر الثّعلب والأرنب وغيرهما ممّا

لايؤكل لحمه، وفى السنجاب لأنّه دابّة لاتأكل اللّحم وفى الحواصل فإن اضطرّ به تقيّة جاز فيها حرّم.

ويكره الصّلاة فى سواد الثّياب عداما تقدّم وفى ثوب ممثّل ومصوّر وشفّاف وثوب كان فوق وبرالأرانب والثّعالب أوتحته ولم يعلق فيه من الوبر شيء، وإن لم يجد ثوبًا ووجد طينًا أو ورقًا يستربه العورة فعل وصلّى فأن لم يجد صلّى عريانًا وإن أعاره غيره ثوبا أووهبه وجب قبوله، ويجوز أن يصلّى دقيق الرّقبة فى قميص واسع الجيب محلول الأزار وزرّه، وجعل ثوبه تحته أفضل. وجلد مالايؤكل لحمه إذا ذكّى ودبغ لبس فى غير الصّلاة وهو طاهر، وجلد الميتة لايطهر بالدّباغ وكذلك جلد الكلب والخنزير، وإذا صلّى فى ثوب غيره ثم أخبره أنّه كان نجسًا لم يعد صلاته، وإذا رأى فى ثوب مصلّ دمًا لم يؤذنه حتّى ينصرف، ويشترى الجلد من سوق المسلمين إلاّممّن يعلم أنّه يستحلّ حرامه.

وتكره الصّلاة فى قباء مشدود إلاّ فى حال الحرب، ولاتحلّ الأزرارفى الصّلاة وفى لثام ونقاب للمرأة، وفى حديد مشهور كالسّكين والسّيف ولا بأس بهما فى غمد وقراب، وكذا المفتاح والدّرهم الأسود وفى خلاخل ذات صوت للمرأة وفى خاتم حديد و خاتم فيه تمثال لهما. ويكره الاتّزار فوق القميص والتحافه بالإزار يدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد فعل اليهود، وذوالسّراويل وحده يجعل حبلاً أوخيطًا على عنقه.

ولاتجوز الصّلاة فى الشّمشك والنّعل السّنديّة والسّنّة فى العربية ويجوز فى الخفّين والجر موقين لهما ساق، ولاترك الإمام الرّداءِ مع المكنة.

وتكره الصّلاة فى الثّوب المصبوغ المشبّع والمعصفر والمضرّج بالزّعفران، وأن يأمّ بالسّيف إلاّ حال الحرب.

ولاتجوز الصّلاة فى ثياب عملها الكفّار أو استعيرت من مستحلّ المسكر حتّى تغسل ويجوز صلاته وفى كمّه طائر، ولايجوز الصّلاة فى تكّة وقلنسوة عملتا من وبرممّا لايؤكل لحمه ومن حرير محض. وسأل علىّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن فراش حرير ومثله من الدّيباج ومصلّى حرير ومثله من الدّيباج يصلح للرّجال النّوم عليه والتّكاءة والصّلاة عليه؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه، وتكره الصّلاة والتّماثيل قدّامه إلاّ أن

يغطّيها ولابأس بها يمينه ويساره وخلفه وتحته وفوق رأسه وان غيّر الصّورة فى الثّوب فلابأس.

ويكره الاقتعاط، وكان سيّد العابدين علىّ بن الحسين عليهما السّلام يبيع ثياب الشّتاء عند الصّيف ويتصدّق بثمنها ويقول: إنّى لأستحى أن آكل ثمن ثوب قد عبدْت الله فيه وسأل علىّ بن جعفر آخاه موسى عليهما السّلام عن الرّجل يكون به الثّالول، أوالجرح هل يصلح له أن يقطع الثّالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح؟ فقال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلابأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله، ويجوز الصّلاة فى خرق الخضاب الطّاهرة ويستحبّ الصّلاة فى المساجد والمشاهد وأفضلها مسجدالله ورسوله صلّى الله عليه وآله.

ولايجوز فى المغصوب مع الاختيار والصّلاة باطلة ولا بأس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ولابأس بها فى الصّحارى والبساتين ولمن دخل ملك غيره بغير إذنه وعلم من شاهد حاله الإذن، وإن دخل بإذنه ثمّ أمره بالخروج أونهاه عن المقام فلم يفعل وصلّى بطلت صلاته وإن أخذفى الخروج وصلّى فى طريقه لم يصحّ وإن تضيّق الوقت فقد قيل: تصحّ.

وتكره الصّلاة فى وادى ضجنان ووادى الشّقره والبيداء وذات الصّلا صل وبين القبور، فإن كان القبر خلفه جاز وإن كان يمينه أو يساره و بينها عشر أذرع أو ساتر فلا بأس ولايجوز على القبر نفسه، وتكره فى أرض الرّمل والسّبخ ومواطن الأبل وقرى النّمل وجوف الوادى و جادّة الطّريق والحمّام، ولا تبطل الصّلاة فى شيء من ذلك.

ويستحبّ أن يجعل بينه وبين ما يمرّبه ساتراً عنزة أو كومة من تراب، فإن لم يجد خطّ فى الأرض بين يديه ولا يقطع الصّلاة مامرّ به.

وتكره الصّلاة فى بيت فيه مجوسىّ ولابأس بها فى بيت فيه يهودىّ أو نصرانىّ، وفى مرابض الغنم والظّواهر بين الجوادّ وفى البيع والكنائس، وتكره فى بيوت المجوس فإن فعل رشّه بالماء وصلّى بعد الجفاف ويصلّى فى أرض وحل وحوض الماء إيماء، ولاسجود فى أرض الثّلج يفرش فوقه مايسجد عليه إن وجده وإلّادقّه وسجد عليه، وتكره الصّلاة فى

بيت النّار وأن يصلّى وفى قبلتـه نارفى مجمـرة أوقنديـل وشبهه أوسيف مجـرّد مختارًا، وفى موضع ينزّ حائط قبلته من بول أو قذر وأن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو قرطاس مكتوب لئلّا يشغله،والمرأة تعقد على أناملها إذا سبحت وخير مسجدها البيت وهو لها أفضل من الصّفة والصّفة أفضل من صحن الدّار وصحن الدّار أفضل من سطح البيت، وتكره صلاتها على سطح غير محجّر وأن تصلّى عُطلًا، ولابأس أن يصلّى الرّجل والمرأة تصلّى خلفه أو قدّامه وعن يمينه وشماله وهى لا تصلّى وبينهما عشر أذرع أو قدر ذراع أو شبر من كلّ جانب ويكره بدون ذلك، وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن أبى عبدالله عليه السّلام، فى رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشّعر، قال: يعيد صلاته.

ولايجوز السّجود بالجبهة إلّا على الأرض أوما أنبته الأرض إلّا ما أكل أولبس ويعتبر فيه وفى الثّياب، والمكان أن يكون مملوكاً أو مأذونًا فيه وأن يكون طاهرًا فأمّا الوقوف على ثوب أو مكان نجس لايتعدّى إلى المصلّى فلابأس، والتّنزّه عنه أفضل، ولايجوز السّجود على المعادن على اختلافها. ويجوز أن يسجد على الثّوب فى الأرض الرّمضاء وأرض مظلمة لايأمن فيها العقرب و شبهها، وعند التّقيّة و عند حصوله فىمكانقذرولا يقدرعلى غيره، ويجوز على الجصّ والآجر والخشب والزّجاج والصّهروج والرّماد.

ويكره على القرطاس المكتوب وإذا خاف الرّمضاء ولاثوب معه سجد على كفّه، ولا يسجد على قير وقفر فإن اضطرّ غطّاه بما يسجد عليه فإن لم يكن معه سجد عليه، والخمرة المعمولة بالسّيور الطّاهرة يقع عليها الجبهة لايسجد عليها.

والسّنّة: السّجود على الأرض للخبر وما بين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مسجد ماوقع منه على الأرض أجزأه، وعن أهل البيت عليهم السّلام: النّاس عبيد مايأكلون ويلبسون فأحب لله أن يسجد له على مالا يعبدونه، ويستحبّ السّجود على التّربة الحسينيّة والله أعلم.

باب الأذان والأقامة:

الأظهر أن فصولها خمس وثلاثون: الأذان ثمانية عشر والأقامة سبعة عشر ففصول

الأذان أربع تكبيرات ثمّ الإقرار بالتّوحيد مرّتين ثمّ بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله مرّتين ثمّ الدّعاء إلى الصّلاة دفعتين ثمّ إلى الفلاح كذلك ثمّ إلى خيرالعمل مثله ثمّ يكبّر مرّتين ثمّ يهلّل مرّتين. ومثله الأقامة: يسقط من أوّلها التّكبير مرّتين ويزاد بدله «قدقامت الصّلاة» بعد «حيّ على خيرالعمل» مرّتين ثم يسقط من آخرها التّهليل مرّة واحدة، و هما مسنونان فى الفرائض الخمس.

وصلاة الجمعة والقضاءوالأداء سواء وإن أذّن وأقام للأولى وأقام لمابقى من القضاءِ جازوهما بدعة لما عداذلك، وفى الجماعة أشدّ ندبًاوفيها جهرفيه كذلك وأكذها المغرب والغداة لأنّهما لايقصران. ويجوز فى السّفر الاقتصار على مرّة مرّة، ويجمع بعرفات بين الظّهرين بأذان واحد وإقامتين وكذابين المغرب والعشاء بمزدلفة ويوم الجمعة بين الجمعة والعصر كذلك وقيل: وبين الظّهر والعصر يوم الجمعة كذلك.وتكرار الشّهادتين فى الأذان وهو التّرجيع ليس بسنّة وإن أراد تنبيه غيره جاز. والتّثويب وهو قول: الصّلاة خير من النّوم بدعة فى الغداة والعشاء الآخرة.

ويستحبّ أن يأتى بها متطهّرا ومستقبل القبلة واقفًالارا كبًا غير متكلّم خلالها مرّتلًا للأذان حادرًا للإقامة واقفًا على أواخر فصولها رافعًا صوته، وفى الإقامةأشدّوتعاداالإقامة من الكلام دون الأذان ولو أعرب لم يبطل حكمه. ولا أذان على النّساءِ ولو فعلته إخفاتًا كان حسنًا ويجزيها أن تكبّر وتشهد: أن لاإله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله.

ويستحبّ لسامع الأذان أن يقول مثله إلاّ أن يكون فى صلاة فإنّه لايقول حيّ على الصّلاة وشبهها وإن قال لاحول ولا قوّة إلاّ بالله فلابأس، وإن كان فى غير صلاة يتكلّم أو يقرأ القرآن قطع وقال كما يقول المؤذّن، ويكره الكلام بين الأذان والإقامة فى صلاة الغداة. ويستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو سجدة أودعاء أو خطوة أوصلاة ركعتين، والجلسة والنّفس والخطوة فى المغرب لضيق وقتها، وينبغى أن يكون المؤذّن ديّنًا عارفًا بالأوقات مفصحًا بالحروف حسن الصّوت عاليه فإن كان أعمى وله من يسدّده ويعرّفه جاز.

ويجوز أذان الصّبيّ،وإن تشاحّوا فى الأذان أقرع بينهم ويجوزأن‌يكون‌المؤذّن‌أكثرمن‌واحد.

ولا يجوز أن يأخذ على الأذان والصّلاة بالنّاس أجرة ولا بأس أن يرزق من بيت المال، والإقامة أفضل من الأذان فقد كان ابوعبدالله عليه السّلام يقيم ويؤذّن غيره، وإذا اذّن وأقام ليصلّى وحده ثم جاء من يصلّى جماعة أعادهما وإذا صلّى فى المسجد جماعة ثمّ جاء قوم آخرون اكتفوا بالأذان والإقامة إذا لم ينقض الصفوف فإن انقضت أذّنوا وأقاموا، وإن أحدث فى الأذان أو الإقامة تطهّر وبنى.

ومن صلّى خلف من لا يقتدى أذّن لنفسه وأقام ويكفيه ماوقع منها إذا كان ممّن يقتدى به وإذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصّلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة اقتصر على التّكبيرتين وقد قامت الصّلاة، و روى أنّه يقول: حيّ على خيرالعمل دفعتين لأنّه تركه، ورفع الصّوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمّى الولد، على ماروى، والمروى فى شاذّ الأخبار من قول: أن عليّا ولىّ الله، وآل محمّد خيرالبريّة فليس بمعمول عليه، وإذا قال قدقامت الصّلاة قام النّاس على أرجلهم فإن حضر إمامهم وإلاّ قدّموا غيره، وكره الكلام إلاّ أن يكون الجماعة من شتّى فلابأس أن يقال لشخص تقدّم.

ويكره أن يلتوى فى الأذان عن القبلة وإذا أذّن ثم ارتدّ أقام غيره وإن نام فى خلالها أو اغمى عليه ثمّ أفاق بنى عليه. ومن تعمّد ترك الأذان وصلّى جاز له أن يرجع ليؤذّن مالم يركع فإن ركع لم يرجع فإن نسيه لم يرجع بكلّ حال، وروى زكريّابن آدم قال قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الرّكعة الثّانية وأنا فى القراءة أنى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل قدقامت الصّلاة قد قامت الصّلاة ثم امض فى قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك.

وليس الأذان فى المنارة بسنّة وقد أذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله على الأرض ومن السّنّة وضع الأصبعين فى الأذنين، وليس من السّنّة أن يكون المؤذّن من نسب مخصوص. والتّرتيب فى الأذان والإقامة واجب ولايجوز أن يؤذّن قبل دخول الوقت إلاّ فى الغداة، فيجوز الأذان خاصّة قبل دخول الوقت ولا بدمن إعادته بعده.

وقد روى أنّ الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً بأن يجعل أوّل الإقامة كأوّل الأذان وروى أنّها ثمانية وثلاثون فصلا بأن يقال: لاإله إلاّالله مرّتين آخر الإقامة مع ذلك وروى

أنّها اثنان وأربعون فصلاً بأن يجعل مع ذلك آخر الأذان والإقامة كأوّل الأذان.

باب كيفيّة الصّلاة

الصّلاة تحتوى على الفعل والتّرك والكيفيّة ولكلّ منها ضربان: واجب وندب.

والفعل الواجب ضربان: ركن وغير ركن فالرّكن: القيام مع المكنة والنّيّة وتكبيرة الإحرام والرّكوع، والسّجدتان معًا فى الرّكعتين الأوليين وثالثة المغرب. وغير الرّكن: قراءة الحمد وسورة معها فى الفرض للمتمكّن المختار وتسبيح الرّكوع والسّجود ورفع الرّأس منها وقراءة الحمد أو التّسبيح فى الثّوالث والرّوابع، وجلسة الفصل والجلوس والتّشهّد والشّهادتان والصّلاة على النّبىّ «صلّى الله عليه وآله» والتّسليم وبه يتحلّل منها، ولايبطل الصّلاة بترك غير الرّكن سهواً وتبطل بتركه عمدًا.

والنّدب من الأفعال: الدّعاءِ بالمأثور بعد الإقامة والتّوجّه بستّ تكبيرات وثلاثة أدعية فى الفرائض وفى أوّل ركعات الزّوال وأوّل ركعات المغرب والوتيرة وأوّل صلاة اللّيل والوتر وركعتى الإحرام وتكبير الرّكوع والسّجود وتكبيرالرّفع من السّجود وتكبير القنوت فى الثّوانى، والتّعوّذ قبل قراءة الحمد ورفع اليدين مع التّكبيرات والزّيادة من التّسبيح والدّعاء فى الرّكوع والسّجود على تسبيحة واحدة والتّسميع عند الرّفع من الرّكوع والدّعاء بعده والدّعاء بين السّجدتين والأرغام بالأنف فيهما وجلسة الاستراحة فإنّ تركها من الحفاء، والنّظر إلى موضع سجوده قائمًا وإلى بين رجليه راكعًا أو مغمضًا عينيه وإلى طرف أنفه ساجدًا وإلى حجره جالسًا وإلى بطن راحتيه قانتًا والقنوت فى كلّ ثانية وفى المفردة من صلاة اللّيل ومحلّه قبل الرّكوع وبعد القراءة ويزيد فى أوّل ركعتى الجمعة قنوتًا قبل الرّكوع والدّعاء فيه بالمأثور أوبماسنح، ووضع يديه على فخذيه محاذيًا عين ركبتيه قائمًا وعلى ركبتيه راكعًا وبحذاء أذنيه ساجدًا وعلى فخذيه جالسًا وحيال وجهه قانتًا، ويتلقّى الأرض بيديه مهوّيًا إلى السّجود وينكبّ على يديه ناهضًا والدّعاء عند القيام بـ«حول الله وقوّته أقوم وأقعد».

وروى أنّه يقوم بالتّكبير ولايكبّر للقنوت والزّيادة على الشّهادتين، والصّلاة على

النّبيّ صلّى الله عليه وآله من الثّناء على الله ورسوله وآله والزّيادة فى التّسليم، والكيفيّة الواجبة أن ينوى فيكبّر أو يجعل النّيّة بين أول التّكبير وآخره على قول واستصحابها حكمًا حتّى يفرغ، والتّلفّظ به الله أكبر و ترتيب السّورة والجهر فيما يجهر فيه والإخفات فيما يخافت عدا البسملة. والطّمأنينة فى الرّكوع والسّجود وفى الانتصاب من الرّكوع والسّجود الأوّل من كلّ سجودين والطّمأنينة فى جلوس التّشهّد، والسّجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامى أصابع الرّجلين والتّرتيب فى التّشهّد. والكيفيّات المندوبة: رفع اليدين إلى شحمتى أذنيه مع كلّ تكبيرة مستقبلتى القبلة مبسوطة الأصابع مجتمعة إلاّ الأبهام، واسرار التّعوّذ والجهر بالبسملة فى موضوع الإخفات وترتيل القراءة وتعمّد الإعراب: والتّأنّى فيها وفى الدّعاء والتّسبيح والسّكتة بين الحمد والسّورة وتكبيرة الرّكوع وأن يجعل بين قدميه قدر ثلاث اصابع مفرجات إلى شبر، والمرأة تجمع بينهما وتضمّ ثدييها إلى صدرها حال القيام، ومدّ كفّيه من عينى ركبتيه مفرجًا أصابعه حال الرّكوع ووضع يديه على ركبتيه اليمنى قبل اليسرى، رادّاً ركبتيه إلى خلفه مستويًا ظهره مادّاً عنقه، والتّسميع قول: سمع الله لمن حمده عند رفع الرّأس من الرّكوع إذا استقلّ قائمًا والجهر بالدّعاء بعده للإمام ويخفيه المأموم، وبسط راحتيه مضمومتى الأصابع عدا الأبهام والتّخوّى إذا استرسل للسّجود وتجافى الأعضاء فى السّجود بعضها عن بعض تجنّح بمرفقيه،وبسط الكفّين مضمومتى الأصابع حيال الوجه يحرفان شيئًا عن الرّكبتين فى السّجود وإبراز الكفّين للرّجل والتّورّك وهو الجلوس على فخذه اليسرى واضعًا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، ويجوز القعود متربّعًا ويستقبل بأصابع رجليه القبلة قائما وراكعا وساجدًا وضمّ أصابعه حين وضعها على الفخذين.

والمرأة تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها راكعة، ولاترفع عجيزتها، و تجلس على إليتها، وتقعد ثم تسجد لاطية بالأرض منضمّا بعضها الى بعض، وتتشهّد ضامّة فخذيها رافعة من الأرض ركبتيها، فإذا نهضت إلى الرّكعة الأخرى قامت على قدميها، ولايكشف سوى وجهها، والإيماء بالتّسليم تجاه القبلة إلى الجانب الأيمن للإمام والمنفرد، وإلى اليمين للمأموم، وإلى اليسار إن كان على يساره أحد، أوحائط، وينوى به الخروج من الصّلاة ومايجب تركه

فيها، ووضع يداليمنى على اليسرى، وبالعكس، فوق السّرّة وتحتها إلاّ فى التّقيّة، وقول «آمين» كذلك، والالتفات بكلّه إلى غير القبلة إلاّ فى النّافلة، والأحداث المفسدة للطّهارة من فعله وتعمّد الفعل الكثير لامن أفعال الصّلاة، والقهقهة والبكاء لامردنيوى والتّكلّم بما ليس من الصّلاة، وأقلّه حرفان، والتّسليم عامداً قبل وقته والسّجود على أرفع من موضع القيام بأكثر من لبنة مع المكنة، ومافدب إلى تركه حديث النّفس،واللّثام، والنّقاب، والاقتعاط والالتفات إلى أحد الجانبين، والعبث بالأعضاء، والبصاق، والتّنخّم، والتّأوّه بحرف، والتّثاؤب والتّمطّى وفرقعة الأصابع، والإقعاء بين السّجدتين، وفى التّشهّد أكره، ودفاع الأخبثين، ونفخ موضع السّجود إذا كان من يؤذيه وأن يخفض رأسه، ويرفع ظهره راكعًا وبالعكس، وأن يجعل يده تحت ثوبه، وأن يحدودب فى سجوده، ويفرش ذراعيه ويضعهما على فخذيه وركبتيه، ويلصق بطنه بفخذه، وكفّيه بركبتيه، والجلوس على قدميه، وإبراز باطن الكفّين إلى السّماء، إلاّ قانتاً.

ويكره للمرأة رفع عجيزتها راكعة وساجدة، وإبراز غير الوجه. ويقطع الصّلاة ما ليس من فعله، وهو الحيض والإستحاضة والنّفاس والنّوم والإغماء. ويجوز قطع الصّلاة لدفع الضّرر عن نفسه وغيره، وعن المال إذا لم يمكن إلاّ به.

ويجوز التّبسّم فى الصّلاة، والعمل القليل كالإيماءِ وقتل المؤذيات، كالعقرب والتّصفيق، وضرب الجدار للحاجة، وقتل قملة وبرغوث، ودفنه أفضل، وغسل رعاف أصاب ثوبه مالم ينحرف عن القبلة، وحمدالله عند العطاس، وردّ السّلام بمثله، وأن يقرأ القرآن من المصحف، وأن يجعل جانبه أوظهره إلى حائط فى قيامه وأن يكون فى فيه خرز وشبهه لئلاّ يشغله من القراءة، وأن يدعو لدنياه ودينه ولغيره بمايسوغ بلفظ القرآن، وغيره، وبغير العربيّة لمن لايحسنها.

وروى جواز شرب الماء للعطشان فى دعاء الوتر، وقارب الفجر، وهو يريد الصّوم، وبين يديه ماء على خطوتين، أوثلاث منه وعدّالرّكعات بأصابعه أوحصى وشبهه. والبكاء من خشية الله والتّباكى.

ويستحبّ أمرالصّبىّ بالصّلاة لستّ سنين فصاعدًا وإذا بلغ ألزم واجبًا ويستحبّ

التّعقيب بالمأثور وتسبيح الزّهراء عليها السّلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة ومادام على طهارته فهو معقّب وما أضربّه فقد أضرّ بالفريضة، ويسجد سجدتى الشّكر يفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالأرض ويعفّر خدّيه: الأيمن ثمّ الأيسر ويدعو فيهما بالمأثور أو بما سنح وإذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله صلّى الله عليه وآله ومن حقّ رسوله إذا ذكر أن يصلّى عليه وعلى آله، والصّلاة عليه وعلى آله فى الصّلاة كالتّسبيح.

باب شرح الفعل والكيفيّة:

من ترك القيام فى الصّلاة مع القدرة عمدًا و سهوًا بطلت صلاته فإن لم يمكنه وأمكنه الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه، وليس لما يبيحه الجلوس حدّ وهو أبصر بحاله فإن قرأ جالسًا للعذر وأمكنه أن يقوم فيركع وجب عليه وإن لم يمكن جلس متربّعًا قارئًا ومتشهّدا يثنى رجليه عند الرّكوع، فإن لم يمكنه اضطجع على جنبه الايمن فإن تعذّر فعلى الأيسر فإن تعذّر استلقى على قفاه مومئًا مغمضًا عينيه للرّكوع وفاتحهما للرّفع منه وكذا السّجود.وليكن تغميضه للسّجود أبلغ من الرّكوع، فإن صلّى قائمًا ثمّ عجز فيها أتمّها جالسًا وبالعكس، ويوضّيه غيره وينوى هو للعذر ويجوز أن يرفع إليه مايسجد عليه للعذر.

ومن ترك النّيّة عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته وتكون بالقلب لا باللّسان، ويجب تعيين الصّلاة أداءً أوقضاءً وفرضًا أو نفلًا متعبّدًا بها فإن كان عليه الظّهر والعصر فنواهما بهافسدت صلاته لأنّهما لايتدا خلان فإن عزم بعد الدّخول فى الصّلاة على فعل ينافيها كالحدث والكلام ولم يفعل أتّم وهى صحيحة،وإن فعل القراءة والرّكوع مثلا لاللصّلاة بطلت وإنّما تنعقد الصّلاة بـ«الله أكبر» ولاتنعقد بالعكس ولاعرّف «أكبر» باللّام ولابما فى معناها بالعربيّة أو غيرها، فإن لم يحسن بها ولا يتأتّى له أوضاق الوقت صلّى بلغته ثمّ يتعلّمها للمستقبل وكذا القراءة والتّشهّد، ويجزىء الأخرس فى ذلك تحريك لسانه وإشارته ولا يمدّ لفظ الله ولايجعل بعد الباء ألفًا فتبطل صلاته، والمأموم يكبّر بعد الإمام فإن كبّرا معًا أوكبّر قبله لم تصحّ وقطعها بتسليمة واستأنفها.

وتكبيرات الافتتاح ثلاث متوالية يدعو بعدها: اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين إلى آخره ثمّ تكبيرتان ويقول لبيّك وسعديك إلى آخره، ثم تكبيرتان الثّانية للإحرام ثم يقول: وجّهت وجهى إلى آخره. ويجوز أن يكبّر سبعا ولاءً والإمام يجهر بواحدة ويسرّ ستاً ثمّ يتعوّذ فيقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرجّيم وإن شاء قال: أعوذبالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، ويكون ما قبل التّكبيرة الّتى ينوى بها الدّخول فى الصّلاة ليس من الصّلاة فإن نوى بالأولى أو بما بعدها كان مابعدها من الصّلاة وليس التّعوّذ بمسنون بعد الرّكعة الأولى، وإذاكبّر للإحرام ثمّ كبّر أخرى لذلك بطلت صلاته فإن كبّر ثالثة انعقدت وكذا أبدًا، ومن ترك القراءة عمدًا بطلت صلاته وإن تركها سهوًا وذكر قبل الرّكوع فعلها وإن ركع مضى فى صلاته.

وبسم الله الرّحمن الرّحيم آية من الحمد ومن السّورة وبعض آية من سورة النّمل، وقراءة الحمد واجبة فى كلّ ركعة من الأوليين وترك التّشديد ترك حرف فإن تعمّد اللّحن بطلت صلاته وإن سهافلاشىء عليه وقيل:يسجد للسّهو ولايكتب له من القراءة والدّعاء إلّاما أسمع نفسه، ويخيّر فى الثّوالث والرّوابع بين الحمد والتّسبيح وهما سواء، وروى أنّ التّسبيح أفضل. وروى أنّ القراءة أفضل. ويجزىء عنها تسع كلمات: سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله ثلاثًا، وأربع يجزىء: سبحان الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر، وثلاث يجزى: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر، وأدناه سبحان الله ثلاثًا فإن نسىالقراءة فى الأوليين فهو على تخييره فيما بعدها والأفضل أن يقرأ.

ويجوز فى النّافلة الحمد وحدها، والضّحى وألم نشرح سورة، والفيل ولإيلاف سورة، ولا بسملة بينهما، وقيل البسملة كما فى المصحف، ومن لايحسن الحمد وسورة، يجب أن يتعلّمهما، فإن ضاق الوقت، صلّى بالتّسبيح، والتّهليل، والتّكبير، وأجزاه، ثُمّ يتعلّم.

ويكره أنْ يقرن بين سورتين فى فريضة، ويجوز ذلك فى النّافلة، والأفضل أنْ يعطى كلّ ركعة سورة ويجوز أن ينتقل من سورة الى غيرها، مالم يبلغ النّصف إلّا سورة الاخلاص والجحد إلّا فى ظهر الجمعة، فله الإنتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين، وإذا قرأ غير الجمعة والمنافقين فى ظهر الجمعة وبلغ النّصف فله أن يجعلها ركعتى نافلة واستقبل الفرض

بالجمعة والمنافقين، ومرخّص له أن يقرأ بغيرهما فيها، وأن يجهر بالقرائة فيها، ولا يقرأ فى الفريضة سورة طويلة، تذهب فضل الوقت، ولايجوز أن يقرأ فيها العزائم الأربع ويجوز فى النّفل ويسجد موضع السّود، ويقوم بالتّكبير فإن كانت السّجدة آخر السّورة، ولم برد قراءة أُخرى،قرأ الحمد ثمّ ركع، وأفضل مايقرأ فى الفريضة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص والجحد، والسّنّة أن يقرأ فى الظُّهْرَيْن كالقَدر والنَّصر والتَّكاثر، وفى نفلهما منَ القِصار والإخلاص أفضل وفى العشاء الآخرة، كالطّلاق والأعلى، وفى الغداة بوقت، كالإنسان، والمزّمّل والمدّثّر وفيها يوم الأثنين والخميس سورة الإنسان، وفى أولى المغرب ليلة الجمعة،الجمعة، وفى الثّانية الإخلاص. وروى سورة الأعلى،وفى العشاء الآخرة الجمعة والأعلى. وروى المنافقين وفى صبحها الجمعة والإخلاص. وروى المنافقين وفى عصرها الجمعة والمنافقين.

وروى الإخلاص وكلّ ذلك ندب، ويجب الجهر بالقرائة فى الغداة، والأولى والثّانية من المغرب والعشاء، والإخفات فيا عداها عدا البسملة للرّجل،والمرأة تخافت فى الكلّ، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً،فلا بأس وأعاد متعمّداً.

ويخافت فى نفل مافُرض فيه الإخفات، ويجهر فى نَفل مافُرض فيه الجهر إستحباباً ويقرأ سورة الجحد فى نوافل الزّوال، وأوّل نفل المغرب، وأُولى صلاة اللّيل، وأُولى ركعتى الإحرام، وأُولى ركعتى الفجر والغداة إذا أصبح بها وركعتى الطّواف.

وروى الإخلاص فى ذلك، والجحد فى الثّوانى، والجهر متوسّط، ولا يُخافت دون إسماع نفسه. واذا تقدّم المصلّى خطأً، لم يقرأ حتّى يستقرّ بمكان وليسأل الله تعالى عند تلاوة آية الرّحمة منها، وليتعوّذ إذامرّ بآية عذاب منه.

فقد فسّر الصّادق عليه السّلام قوله تعالى: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ بذلك و متى ترك الرّكوع فى الأولين وثالثة المغرب عمداً، أو سهواً، بطلت صلاته، فإن تركهُ عمداً فى الاخرين، فكذلك. وإن تركه سهواً حتى سجد حذف السّجود وركع وأتمها.

واقلّ مايجزئ منه أن ينحنى إلىٰ موضع يمكنه وضع يَدَيهِ على عَيْنَىْ رُكبتيهِ مختاراً، والزّائد ندب، ويجزىء تسبيحةً واحدةً فى الرّكوع والسجود،وأفضل منه ثلاث، وأفضل منه

خمس، والكمال منه فى سبع.

والجمع بين التّسبيح والدّعاء فيهما أفضل، وهى: سُبْحَانَ رَبِّىَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فى الرّكوع، وسُبْحَانَ رَبِّىَ الأعلىٰ وَبِحَمْدِهِ فِى السّجود، وسُبْحَانَ اللهِ ثلاثاً يكفى فيهما، ولاإِلٰهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبَر كذلك.

ومن ترك السجدتين مَعًا فى الأولين عمدًا أو سهواً بطلت صلاته، فإن تركهما فى الاخرين حتّى ركع، أسقط الرّكوع وسجد بهما ثُمّ تمّمها.

فإن ترك سجدةً عمداً بطلت صلاته، فإن تركها سهواً حتّى ركع بعدها قضاها بعد التّسليم وإن وضع بعضكفّيه، أو بعض ركبتيه، أو بعض رُكْبَتَيْهِ أو بعض أصابع رِجْليهِ أجزأ. والأكمل وضع العضو كلّه، ويطمئنّ فى الرّكوع، والسّجود، قدر الذّكر،والقنوت سُنّة فى كلّ ثانية من فَرض ونَفل وأفضل الذّكرفيه كلمات الفرج، ويجوز بغيرها، وترك فى التّقيّة، فإن لم يحسن الدّعاء سبّح خمساً فى ترسُّل، ويقنت بالإستغفار فى الوتر.

فإن ذكر بعد الرّكوع أنّه لم يقنت، قضاه بعد التّسليم. والقنوت فيما يجهر به آكدو السّجود أربعة: سجود الصّلاة، وسجود السّهو، وسجود الشّكر، وسجود التّلاوة. ويجب السُّجود عند قراءة موضع السّجود مِنَ العزائم الأربع واستماعها وإن لقّنها غيره سَجَدَ كلّما تلا موضعه. وباقى سجدات القرآن سُنّة وهى إحدى عشرة: آخر الأعراف، وفى الرّعد، والنّحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحجّ فى الموضعين، والفُرقان، والنّمل، وص، والإنشقاق، وليس فيها تكبيرة إحرام وتكبير لرفع رأسه، ولا تشهُّد بعدها، ولاتسليم، ويدعو فيها بالمأ ثور سنّة، وإن قرأ سجدات النّفل فى الفرض لم يسجد، وفى النّفل يسجد نُدباً، ويجوز له تركه.

ويسجد المحدث، والجُنُب، والحائض للعزائم إذا سمعتها، ويجوز لها تركه وموضع السّجود من حم السّجدة عندقوله: إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون. ويجوز سجدة العزائم فى وقت يُكره فيه إبتداء النّافلة ويَقضى إذا فاتت. وسجدة الشُّكر مستحبّة عندنَيْلِالمسار، ودَفْع المضار، وعُقَيْبَ الصّلاة، وليس فيها تكبيرة إحرام، بل يكبّر عند رفع رأسه، ولا تَشَهُّد بعدها، ولاتسليم.

فإن كان في موضع السُّجود دُمَّل به،سَجَدَ على اَحْد جانبيه، فإن تعذَّر فعلىٰ ذقنه، وإن جَعل حفيرة للدُّمَّل جاز، والتَّشَهُّد واجب، والتَّشهُّدان واجبان في الثّلاثيّة والرّباعية. فإن نسى حتّى فرغ، قضى بعد التّسليم، طالت المدَّة، أو قصُرت.

والتَّسليم الواجب الّذى يخرج به من الصّلاة: السَّلامْ عَلينا وعَلىٰ عِبادِ الله الصّالحِين.

ويستحبّ الإنصراف من الصّلاة عن اليمين، فإذا سلَّم،كبَّر ثلاثاً رافعاً بها يَدَيْهِ إلى شحمتى اُذُنَيْهِ، وعقَّب بها بالدّعاءِ، وهو مرجوّ إذا صَدَرَ عن صِدق النِّيَّة ومتى أحدث بعد التَّحريمة إلى قبل التّحليل بالتّسليم،بطلت صلاته، عمداً أو سهواً، فإن سلّم قبل وقته، أو تكلّم بما ليس من الصّلاة، أو عمل عملاً كثيراً ليس منها، أو قهقه، أو بكىٰ لأمر دنيوى، أو كفَّر، أو قال:آمّين من غير تَقِيَّة عمداً،بطلت صلاته،فإن فعله سهواً لم تبطل.

باب أحكام السّهو:

من السَّهو مالا حُكم له وهو ماحصل معه غلبة الظَّنّ، فلْيعمل عليها، وسهو الإمام والمأموم حافظ، وبالعكس مثله، فإن لم يكن منهما حفظ،فهما كالمنفرد، وكذا إن كثر السّهو وهو أن يسهو فى كلّ ثلاث، فإذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى بمسبحته اليمنى، وقال بسم اللهِ وباللهِ توكَّلت على الله أُعوذبالله من الشّيطان الرجيم بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ولْيُخَفِّف صلاته.

والشك فى شيء بعد الإنتقال عنه الى غيره، كالشّكّ فى السّجود والتَّشهُّد بعد القيام.

وفى التَّشهّد الثّانى، أو شيء منها بعد التّسليم والسّهو فى السّهو والسّهو فى النّافلة، وإذا سها فتكلّم فيها،لم يسجد له، وبناءه فيها على الأقلّ أفضل. وإن سها فيها فزاد فيها رُكوعاً وذكر،أسْقَطَه وتَمَّمها،والسّهو عن القرائة، والتّسبيح فى الرّكوع، والسّجود، ثُمَّ لايذكر حتّى يرفع رأْسِهِ.

ومنه ما يتلا فى، وهو السّهو عن شيء ثمّ يذكره فى محلّه، كالسّهو عن الرّكوع قائماً وعن السّجود جالساً، أو القراءة قائماً لم يركع، فإنّه يفعل ذلك،أو قرأ السُّورة قبل الحمد ثمَّ

ذكر إستدرك، والسّهو عن الرّكوع حتّى سجد أو السّجود حتّى ركع فى الاخيرتين من الرّباعية، فانّه لايسقط ذلك ويتلا فى ويتمّم فإن ذكرَ بعد ذلك أنّه كان رَكع، أرسل نفسه ولايرفع رأسه، فإن رفعه أعادها، فان ذكرَ بعد السَّجدتين، أنه كان فعلها، فكذلك، فان كان شكّه فى واحدة منها وفعلها ثمّ ذكر أنّه كان فعلها، لم يعد، وإن شكّ فى السّجود والتَّشهُّد وهو ناهض قبل استقلا له قائماً، تلافاهما، فإن نقص ركعة أو أكثر سهواً، ثمّ ذكر بعد السّلام ولم يحدث، ولم يستدبر القبلة، أتمّها وسجد للسّهو، ولو طلعت الشّمس فى الغداة، أوذَهَبَ وجاءَ وتكلّم، لأنّه ساهٍ.

ومنه ما يبطلها مثل الشّكّ فى عدد الغداة، والمغرب، وصلاة الخوف، والسّفر، والجمعة واوّليىّ الرّباعية، والشّكّ فى الرّكوع فيها حتّى سجدأ والسّجدتين حتّى ركع والسّهو عن الأركان، أو بعضها، والسّهو بزيادة ركوع أوركعة، ثم ذكر عالماً أو ظاناً،وقد ذكرناسائره فيما مضى.

ومنه مايُجبر بسجدتىّ السّهو، وهو: لترك سجدة من سجدتين سهواً ثمَّ لايذكر حتّى يركع، ولترك التَّشَهُّد الأوّل كذلك ويقضيها مستقبل القبلة بعد السّلام ـ والكلام سهواً بما ليس من جنس أذكارها، والسّلام المذكور قبل وقته سهواً، ولمن لايدرى صلّى أربعاً أو خمساً قبل التّسليم جالساً ويسلّم، ولِمَن قام حال قُعود، أو بالعكس ـ على قول ـ وليس فيهما قرائة وتكونان بعد السّلام وقبل الكلام، ولو تكلّم لفعلها بعده، ويتشهَّد لهما تشهّداً خفيفاً ويسلّم. ويُكبِّر الإمام إذا رفع رأسه منهما لِيُعْلِمَ بذلك مَن خلفه، ويقول فيهما: بِسْمِ اللهِ، وباللهِ وصلّى الله على محمّدٍ وآله.

وروى بِسْمِ اللهِ وباللهِ، السّلامُ عليك أيُّها النَّبىُّ وَرَحْمَةُاللهِ وبَرَكاتُه، وكلُّ حَسن، فإن حصل من ذلك جنسان مختلفان، سجد أربع سَجَداتٌ. فإن كان الجنس واحداً، سَجَدَ سجدتين، فالاوَّل مثل أنْ يترك سجدة وتكلّم سهواً، والثّانى مثل أنْ يترك سجدتين من ركعتين، ومتى نَسِيها ثمَّ ذكَرَهمَا، فعلها ولو طال الوقت.

ومنه ما يوجب الإحتياط بصلاة، وهو الشّكّ فى الرّباعية خاصة بين الثّنْتَيْن والأربع بعد إحراز الرّكعتين، فليبن على الأربع ويسلّم، ثُمّ يصلّى ركعتين قائماً والشَّكّ بين الثّنْتَيْن

والثّلاث والأربع وقد أحرز الثّنتين، بنى فيه على الأربع، ويصلّي ركعتين قائماً، ثمّ ركعتين جالساً. والشّكّ بين ثنتين وثلاث وقد أحرز الثّنتين، بنى فيه على الثّلاث، ويتمّمها، ثمّ يصلّي ركعة قائماً أوركعتين جالساً.

وإذا كان في هذه المسائل قائماً، لا يدرى قيامه للثّانية أولغيرها، أعاد الصّلاة لأنّه لم تَسْلَم له الاوْليان، وإذا شكّ قائماً، هل قيامه لثالثةٍ أو خامسةٍ جَلس وفعل فِعل الشّاك بين الثّنتين والأربع، والشّكّ بين الثّلاث والأربع، يبنى فيه على الأربع ثمّ يصلّي ركعة قائماً أو ركعتين جالساً وإذا كان قائماً لايدرى أنّ قيامه لثالثة أو رابعة، أتمّ الرّكعة ويسلّم، وفَعَلَ كذلك لسلامة الاوليين، وهذه الرّكعات بالحمد وحدها، ويكبّر لإحرامها، ويتشهّد ويسلّم وهى منفصلة عن الصّلاة، فلو أحدث بعد الصّلاة قبل فِعلها فِعل الشّاكّ، لَفَعَلَها مُتَطَهِّراً، وإذا شكّ قائماً هل قيامه لرابعة او خامسة؟ جلَسَ وفَعلَ فِعل الشّاكّ بين الثّلاث والأربع.

وإذا شَكّ في فِعل صلاة بعد حائل، لم يلزمه فِعْلها، كالشاكّ في الظّهر بعد العصر، فإن استيقن، عمل عليه. ومن سلّم على ركعتين من الظّهر يرى أنّها أربع ثمّ صلّى من العصر ركعتين فذكر، جعلها تمامَ الظّهر ثمّ استأنف العصر ـ من التوقيعات الخارجة من النّاحية ـ.

ومن نوى فرضاً ثم ظنّه نفلاً أو بالعكس، لم يضرّه لأنّ الصّلاة على ما افتتحها عليه.

في قضاءِ الفوائت:

باب قضاء فائت الصّلاة وحُكم تركها وصلاة المعذورين والسّفينة:

من فاته صلاة فريضة: لعدم عَقْلٍ، كالجُنون، والإغماء، فلا قضاء عليه، فإن أفاق في وقت صلاة يمكنه أن يتطهّر لها ويصلّي الصّلاة أوركعة منها، وجبت عليه، فإن لم يفعلها وجب عليه قضائها، ويستحبّ أنْ يقضى بعد إفاقته صلاة ثلاثة أيّام أويوم وليلة فإن فاتته وهو بالغٌ عاقلٌ وليس بمسلم، أو كانت مسلمة حائضاً أو نفساء، فلاقضاء فإن فاتته وهو بالغ، عاقل، مسلم، فعليه القضاء، تركها سهواً أو عمداً. ومن فاتته الصّلاة، وهو مسلم لشرب مسكر أو مرقد أو نوم معتاد، فعليه القضاء.

ويقضى المُرتدّ ما فاته بعد إسلامه، وبعد ردَّته من صوم، وصلاة، وحجٍّ وزكاة، وما فعله بعد إسلامه وقبل ردَّته، مجز، ولايقضى صلاة الجمعة، والعيد، والأوقات كلّها تصلح لقضاء مافات من الصّلاة الفرض إلاَّ بوقت يضيق الفرض الحاضر، ولمن عليه فائت فرض صلاة أنْ يصلِّى الحاضر أوَّل الوقت و أجزأه.

وروى عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن عبدالله بن الحسن عن جدِّه على بن جعفر قال: وسألته-يعنى اخاه موسى عليه السّلام ـ عن رجل نسى المغرب حتّى دخل وقت العشاءِ الاخرةِ، قال: يصلّى العشاء ثُمّ المغرب، وسألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّى العشاء ثُمّ الفجر، وسألته عن رجلٍ نسى الفجر حتّى حضرت الظّهر، قال: يبدء بالظّهر، ثُمّ يصلِّى الصُّبح كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة.

وروى فى حديث عن الصّادق عليه السّلام وإن ذكرتها ـ يعنى المغرب والعشاء ـ بعد الصُّبح، فصلِّ الصُّبح، ثُمّ المغرب، ثُمّ العشاء قبل طلوع الشَّمس، فإن نمت عن الغداة حتَّى طلعت الشَّمس، فصلِّ الرّكعتين، ثُمّ الغداة وقال أبوجعفر ابن بابويه: ومتى فاتتك صلاة، فصلِّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت فى وقت فريضة فصلِّ الّتى أنت فى وقتها ثُمّ صلِّ الصّلاة الفائتة.

وتصلّى الفائت قصراً، قصراً فى السَّفر والحضر، والفائت تماماً، تماماً فى السَّفر والحضَر، ويجوز أن يَعْدِل من صلّى فَرْض الأداء فى وقت سِعَته إلى فَرْض القضاء إن أمكنه، إتَّفقا أو أختلفا، كالعصر الى العصر، أو الظّهر إلى الصُّبح فى إثنين، أوْ إلى المغرب فى ثلاث، فإن كان قدركع فى ثالثة الظّهر ثُمّ ذكر صُبحاً، لم يعدل وأتَمّها، ثُمّ قضىٰ الصّبح، فإن عَدل بطلت.

ويجوز العُدول من اداء إلى أداء، كالعصر إلى الظّهر، ولايعدل من نَفْل إلى نَفْل، ولا من فَرْض إلى نفل إلاّ ما نذكره بَعْدُ إنْ شاءالله تعالى، ولا من قضاء الى قضاء.

ويستحبّ قضاء فائت الفرائض بأذان، وإقامة، فإن عجز أذَّن للأوَّل، وأقام للباقى إقامةً، إقامة، فإن فاتته صلاة معيَّنة، قضاها بعينها، فإن أشكلت من الخَمْس، صلَّى ثلاثاً وأربعاً و إثْنَتيْن، فإن فاته ذلك مراراً، صلَّى منه مراراً، فإن فاتته صلاة كثيرة معيَّنة، قضاها،

فإن لم يَحْصِها، صلّى منها الى أنْ يغلب فى ظنّه انّهُ وفّى.

ويستحبّ قضاء صلاة النافلة الرّاتبة خاصّة، سواء فاتت مريضاً او صحيحاً فإن عَجَزَ تصدّق عن كلّ صلاة ركعتين بمدّ، وإلاّ فعن كلّ أربع بمدّ، وإلاّ فبمدّ عن كلّ صلاة اللّيل، وبمدٍّ عن كلّ صلاة النّهار والصّلاة أُفضل، ويجوز أن يقضى أوتاراً عِدَّة بليلة واحدة، والأفضل جَعْل القضاء أوّل اللّيل، والأداءِ آخِره.

فإن فاته من النّوافل مالايحصيه من كثرته، قضى مالايحصيه من كثرته، ويقضى النّوافل فى كلّ وقت إلاّ وقت دخول الفريضة، أو أنْ يكون عليه قضاءِ فريضة.

ويقضى الإبن مافات إياه من صلاة مَرَضِهِ. وَمَنْ ترك الصّلاة حتّى خرج وقتها، وقال: ليست واجبة وكان مسلماً، فقدارتَدَّ، وسَنُبَيِّن حُكمه إنْ شاء الله تعالى، ولم يُغَسَّل ولم يُكَفَّنْ ولم يُدْفَنْ فى مقابر المسلمين، وإن قال: هى واجبة، اُمِرَ بالقضاء وعُزِّر، فإن عاد عُزِّر فإن عاد ثالثةً عُزِّر فإن عاد رابعةً قُتِل وكُفِّن وصُلِّى عليْهِ ودُفِن مقابر المسلمين، ولا يسقط الصّلاة مَرَض لايغلب على العقل، ويجب عليه قضاءمافاته ويصلّى على حسب مكْنته، وقد سبق.

والموتحل، والغريق، والسّابح، والأسير والمصلوب، يصلّون إيماءًا للرّكوع والسّجود، والسّجود أخفض من الرُّكوع، ويستقبلون القبلة إنْ أمكن، والاّفعلى حسب الإمكان، وصاحب الرّاحلة يصلّى عليها النّافلة ويؤمى للرّكوع والسّجود مع إمكانها، فإن صلّى الفَرْض عليها لعدم تمكّنه مِن النُّزُول، صلّى بركوع وسجود مع الإمكان، والإيماء مع التَّعَذُّر ويستقبل القبلة بها، وإلاّ بتكبيرة الإحرام.

وراكب السّفينة المتمكّن من استيفائها فيها، يستحبّ له الخروج، والصّلاة على الجُدَد، ويجوز فى السّفينة، فإن كان لايتمكّن فيها مِن القبلة والصّلاة على الكمال، وَجَبَ الخروج، فإن تعذّرَ صلّى فيها على حسب المِكنة ويستقبل، القبلة و يدور إليها، وإلاّ بتكبيرة الإحرام، وفى النّافلة يصلّى إلى صَدْرِها.

والمبطون إذا صلّى وحَدَثَ به حادث، تَطَهَّرَله وتَمَّمها، ومَن به سَلَس البول يَتَّخِذ خريطة.

وروى حريز عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: إذا كان الرّجل يَقْطر منه البول والدّم،

إذا كان حين الصلاة، إتّخذ كِيساً وجعل له قطناً، ثُمَّ علّقهُ عَلَيْهِ وأدْخل ذَكَرَهُ فِيه ثُمّ صلّى، يجمع بين الصّلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظُّهر ويُعجِّل العَصر بأذان وإقامَتَيْن، ويؤخّر المغرب ويُعجِّل العشاء بأذان وإقامَتَيْن، ويفَعل كذلك فى الصُّبح.

والعريان، إذاأمِنَ أنْ يَراه غيره، صلّى قائماً مومئاً بالرّكوع والسّجود، وإنْ لم يأمن، صلّى جالسَاً مومئاً بهما، فإن صلّى العُراة جماعة، صلُّوا صَفّاً يتقدَّمهم إمامهم برُكْبَتَيْهِ، ويؤمئ بالرّكوع والسّجود، ويركعون ويسجدون على جباههم، وإنْ صلّوا على جنازة، صلّوا قياماً، أيديهم على أقْبالِهم، وأدبارهم مستور بألْياتهم.

باب صلاة السفر:

التَّقصير فى السّفر فرضٌ إذا كان طاعةً أو مباحاً، والصَّيد للقوت من ذلك، فان صاد للتِّجَارة أتَمَّ صلاته وقصَّر صومه، ويتمّم العاصى بسفره، كأتّباع السّلطان الجائر لطاعته، والصّائد لَهْوَاً وبَطَراً.

ويتمِّم المكارى، والملاح، والرَّاعى، والبدوى، والطّالب للِقِطْرِو النَّبْتِ، والبَريد، والوالى فى ولايته وجبايته، والتّاجريَدور فى تجارته من سوق إلى سوق، والقاصد دون مسافة القَصر، والمسافر لغرض أين وَجَدَهُ رجع، فإذا رجع من مسافة قَصَّر، فإن أقام المكارى فى بلدِه أو بلدٍ غيرهُ عشرة أيّام ثُمّ سافر، قَصَّر، فإن أقام خمسة أو دونها قَصَّرَ صلاة النّهار ويُتَمِّم صلاة اللّيل، وصام الشّهر. والجمّال إذا لم يسافر إلاّ فى النُّدْرَةِ قَصَّر.

وحدّ مسافة التّقْصير ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.

وعن محمَّد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السّلام، أنَّ رسُول الله صلّى الله عليه وآله لمَّا نزل عليه جبرئيل عليه السّلامَ بالتَّقصير، قال له: فى كم ذلك؟ قال فى بريد، قال: وأىّ شيء البريد؟ فقال: مابين ظلّ عائر إلى فَيء وعَيْر، قال: ثُمَّ عبرنا زَماناً، ثُمَّ رأى بنواُمَيَّة يعملون أعلاماً على الطّريق، وأنَّهم ذكروا ماتكلَّم به أبوجعفر، فذرعوا بين ظلّ عائر إلى فىء وعير ثُمَّ جَزُّوه على إثنى عَشَر ميلاً، فكانت ثلاثة آلاف وخمس مأة ذراع فى كلّ مِيل، فوضعوا الأعلام.

فلمّا ظهرَ بنوهاشم، غيّروا أمْرَ بنى أُمَيَّة غيرة، لأنَّ الحديث هاشميّ، فوضعوا إلى جَنْب كلّ عَلَمْ عَلَماً.

قال: أبوجعفربن محمّد بن بابويه، قال الصّادق عليه السّلام: إ نَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل بالتّقصير، قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله: فى كم ذاك؟ قال: فى بَريد، قال: وما البريد؟ قال: فيمابين ظلّ عائر الى فىء وعَيْر فَذَرَ عَنْهُ بنو أُمَيَّة، ثُمَّ جَزُّوه على إثنى عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً وخمس مأة ذراع، وهو أربعة فَراسخ يعنى إذا أراد الرُّجُوع من يومه.

وروى زرارة، قال: سألت أبوجعفر عليه السّلام عن التّقصير، فقال: بريد ذاهباً، وبريد جائياً فإذا لم يَرد الرُّجوع من يومه، فإن شاءَ قصّر وإن شاءَ أتَمّ.

ويتمّ المسافر ما سمع أذان مَصْره أو كان فى بنيانه وإن طال، ويقصِّر إذا غاب عنه الأذان، فإذا قَدم عن سفره، فمثل ذلك، فاذا قدم موضعاً ينوى القيام فيه عشرة ايام أتَمّ: ودونها يُقَصِّر. وإن لم يدرها ما إقامته، قَصِّر الى شهر، ثُمَّ تَمَّم. فإن نوى إقامة العشرة ثُمَّ بَداله وكان قد صلَّى صلاة تمام، فعلى تمامه، وإلّاقَصَّر، فإن عَدل فى طريقه إلى صَيْد لَهو وبَطَرٍ أتَمّ، فإذا رجع عن ذلك قصَّر. فإنْ مرّ فى الطَّريق بضَيْعَه لَهُ، أو مالٍ، أو على بعض اهله، فإن كان قد استوطنه بستَّة أشهُر اتَمّ، وإلّاقصَّرَ.

وإذا نوى المسافة وخرج، ثُمَّ بَدالَهُ عن السّفر، فإن كان قطع أربعة فراسخ فعلىٰ تقصيره مالم ينو المقام عشراً، وإن كان دونها تَمَّم، وكذلك لولبث فى طريقه ينتظر رفقة ولا يُعيد ما صلَّى وإذا أَتَمَّ التَّقصير وقد عَلِمَ وجوب القصر عامداً، فعليه الإعادة والإثم، فإن علم ثُمَّ نسى أعاد فى الوقت لاخارجه، وإن جهل وجوب القصر، فصلاته مجزئة. وإن نوى مقام عشرة، وقَصَّرَ لجهلٍ، فلا إعادة.

ويستحبُّ الإتمام فى الفرض والنَّفل بمكة، والمدينة، والكوفة، وحَرَم الحسين عليه السّلام، فإن نوى المقام عشراً وجب ولايخصّ التّمام بنفس المسجد.

ويجوز الجمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بلانافلة بينهما، حَضَراً وسَفَراً من غيرخوف، ولامرض، ولامطر. ولايحتاج إلى نيّة الجمع. ويُكره إقتداء الحاضر بالمسافر

من غير خوف، ولا مرض، ولا مطر، ولا يحتاج نيّة الجمع.ويُكره إقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس، ويصلّي كلٌّ منهما فرضه، ويأمر الإمام المقصّر الحاضرين بالتّمام، ويسلّم المقصّر خلف المتمّم على فرضه و إن شاء نوى معه صلاة أُخرى، وإذا نوى الاقامة عشرة، ثُمَّ خرج لحاجةٍ لدون مسافة فعلى تمامه، فإن نوى مسافة قصّر، فإذا رجع إليه فعلى تقصيرة، لأنّه ليس بوطنه، فإذا دخل وقت الصّلاة فى السّفر فلم يصلّ حتّى حضر والوقت باق، أتَمّ، فإن كان لم يصلّ فيه أيضاً ،قضاها قصراً، وإذا دخل الوقت حاضرًا ثُمَّ سافر و هو باق، قصّر.

ويستحبّ له أن يقول: عقيب صلاة القَصر، سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُللهِ وَلااِلٰهَ اِلاّ اللهُ واللهُ أكبر ثلاثين مرّة، فهو جبران الصّلاة.

وسفر البحر مكروه، وينبغي أن يقرأ فى السّفينة: وَمٰا قَدَرُو اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَميعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالسَّمٰواتُ مَطْوِيّٰاتٌ بِيمَينِهِ سُبْحٰانَهُ وتَعٰالىٰ عَمّٰا يُشْرِكُون بِسْمِ اللهِ مَجْريهٰا وَمُرْسيٰهٰا اِنَّ رَبّي لَغَفُورٌ رَحيمٌ وإذا اضطرب به البحر فليقل مُتَّكِئاً على جَنْبِهِ الأيمن: بِسْمِ اللهِ أُسْكُن بِسَكينِةِ اللهِ وقُرَّ بِقرار اللهِ واهْدَأْ بأذن اللهِ وَلا حَوْلَ وَلاقُوَّةَ اِلاّ باللهِ، ويحرم ركوبه عند يُجانه.

باب صلاة الجمعة:

الجُمعة واجبة على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ، بالغ، كامل العقل، صحيح من المرض والعمى، والعرج، حاضر أو من فى حكمه من المسافرين غَيْرُهِمٍّ وبينه وبين الجمعة فرسخان فما دونهما، ولايجب على غيرهم بشرط حضور إمام الأصل، أو من يأمره، واجتماع أربعة نفر معه فى الجمعة، والخطبة، وأن يخطب خطبتين قائماً إلاّ من عذر، متطهّرًا، فاصلاً بينهما بجلسة وسورة خفيفتين تشملان على حمدالله، والثناء عليه. والصّلاة على محمّد صلّى الله عليه وأله وسلّم والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

ويستحبّ تقصير الخطبتين خوفاً من فوت وقت الفضل ولو خطب والعدد لم يحضر أعادها إذا حضر، فإن لم يعدها لم تصحّ الجمعة، ولو أدرك الإمام من الوقت قدر ركعتين

بلاخطبة، لصلّاها ظهراً، ولو أُدرك المأموم الإمام فى الثّانية راكعاً، لصلّاها جمعة.

ويصلّى جمعتان بينهما فرسخ، وبدونه يبطلان إن وقعا معاً، فإن سبقت إحداهما بتكبيرة الإحرام صحّت، وإن لم يُعْلم أيّهما سبق، او عُلِم سابق وجُهِلَت عَيْنه، بطلتا وصلّوا الظّهر إن فات الوقت، والجمعة إن بقى.

ويجب على الكافر ولاتصحّ منه، وإذا تكلّف حضورها مكلّف لاتجب عليه، وجبت عليه، وأجزأته. ولو صلّى فى بيته ثُمّ سعى إلى الجمعة لم يبطل ظُهره، وله أنْ يصلّى أوّل الوقت وحده وفى جماعة، فإن كان على أكثر من فرسخين وعنده جمعة، دخل فيها وإلّا صلّى ظهراً.

ومن عليه الجمعة، إذا صلّى ظهراً لم تجزئه ووجب عليه السّعى إليها، فإن لم يفعل حتّى فاتت، أعاد الظّهر.

وتجب الجمعة على أهل القُرىٰ، والبوادى.

وإذا أحْرَم بالجمعة بشروطها، ثُمّ لم يبق إلّا الإمام، أتمّها جمعة، ولو دخل فيها ثُمّ خرج وقتها قبل الفراغ، أتمّها جمعة، ويجوز أنْ يستخلف إن أحدث قبل التّحريمة وبعدها. وَلا جمعة على المُعْتَق نِصفه. ويترك الجمعة لعذر فى نفسه وأهله، ومرض صديقه، وموت من يُجهِّزه.

ويحرم على مُكَلَّفها السّفر بعد الزّوال حتّى يصلّى، ويُكره بعد الصّبح إلى أن يصلّى.

ويجب إستماع الخطبة، وترك الصّلاة والكلام عندها، ويُكره تَخَطّى رِقاب النّاس، بَرَز الإمام أمْ لا.

وَ من جَلَسَ مجلسًا فهوأحقّ به،فإن قام لحاجة ثُمّ عاد فكذلك، ولايصير بفرش ثَوْب فى موضع أحقّ به وإن لَحَقَ الإمام بعد رفع رأسه من الثّانية، فقد فاتته الجمعة وصلّى الظهر، فإن كبّرَ معه ثُمّ ركع ثُمّ شكّ هل لحقه راكعاً أو بعده صلّى الظّهر. وإذا أدرك الثّانية ثُمّ سَلَّم الإمام، أضاف إليها أُخرى، فإن ذَكَر أنّه ترك سجدة، لايدرى مِن أيّهما هى، سَجَدَ وتَمّ صلاته. وإن ركع معه، ثُمّ زُوحِمَ عن السّجود وقف ولم يسجد على ظهر غيره، فإذا قام إمامه، وأمكنه السّجود واللّحاق به فعل، فإن تَعذَّر حتّى ركع لم يركع معه، فإذا سجد إمامه سجد، فإن لم ينوه للأولى، أسقطه ثُمّ سجد، ثُمّ صلّى ركعة أُخرى وسلّم، وإن نواه للأوَّل تَمّتْ ركعته، وأتى

بأخرى وسَلَّم.

وَمِنَ السُّنَّة صعود الإمام المنبر بسكينةٍ و وقارٍ، يقعد دون الدَّرجة العُليا للإستراحة، ويعتمد على سَيْفٍ أوقوس أوعصاء، لايضع يمينه على شماله، ولايسلِّم إذا دخل والإمام يخطب، فإن سلَّم عليه ردَّ، ويُسَمِّتَ العاطس، ولايستنيب الإمام غيره فى الجمعة إلّا لِعُذْر، ويجوز كون إمام الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة ولايكون فاسقاً، ولاإمرأةً. ولاينعقد بالمرأة الجمعة، ولاالصَّبيّ. والسُّنَّة أنْ يُؤَذِّن للجمعة بأذانٍ واحدٍ.

ويحرم البيع على مُكَلَّفِها حين قعود الإمام على المنبر بعد الأذان، فإن فعل صحَّ البيع محرَّماً. وتصلِّى نوافل الجمعة قبل الزَّوال، وهى عشرون ركعة.

وروى إثنان وعشرون ستّاً عند إنبساط الشَّمس، وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قُرْبَ الزَّوال، وركعتين عندقيام الشَّمس لتحقيق الزَّوال؛ وركعتين بعد العصر على الرِّواية،فإن زالت صلَّى الفريضتين، جامعاً بلانافلة بينهما بأذان واحدٍ وإقامتين.

ويجوز الفصل بينهمابستٍّ ركعات منها على الرِّواية، فإن زالت ولم يكن صلّاها، قضاها بعد العصر، وقد ذكرنا إستحباب الغُسْل يوم الجمعة، والتَّنظيف وقصِّ الأظفار، وأخذ الشَّارب فيما مضى، ويستحبّ له لبس أنظف ثيابه، والدّعاء بالمأثور عند التَّوجُّه إلى المسجد الأعظم، والمشى بسكينة ووقار،

ولايكون إمام الجُمعة أجذم ولاأبرص ولامجنوناً، ويلبس العمامة شتاءً وقيظاً ويرتدى ببرديمنيّة، واذا اختلّ به شروط الإمامة فلاجمعة، والفرض الظُّهر.

فإن حضر خلفه تقيّة وأمكنه تقديم فرضه أربع ركعات فعل وإلّا صلّى معه ركعتين فإذا سلّم الإمام أضاف إليها ركعتين وقد تمّت صلاته، ويجهر الإمام بالجمعة ويقرأ فيها الجمعة والمنافقين سنّة وية قنوتين فى الأولى قبل الرّكوع وفى التانية بعده ويقنت فى الظّهر قنوتاً واحدًا، ولابأس باجتماع المؤمنين وقت التّقيّة ولا ضرر عليهم لصلاة جمعة بخطبتين فإن تعذّر صلّوا الظّهر جماعة، ومتى لم يحضر إمام يقتدى به فالصّلاة يوم الجمعة فى المسجد أفضل منها فى المنزل.

باب صلاة الجمعة

أقلّ الجماعة اثنان والكثير أفضل، ولا حدّ له وهى سنّة لا فرض. ويجب أن يكون الإمام صحيح الاعتقاد عدلاً فى دينه فإن كان فاسقًا أوفاسد العقيدة فصلاة المؤتم به باطلة، والرّجل يؤمّ بمثله وبالمرأة والخنثى، والمرأة بمثلها فقط، والخنثى بالمرأة فقط. ويؤمّ العبد الصّالح بمواليه وغيرهم إذا كان أكثرهم قرآنًا.

ويكره إمامة الأجذم والأبرص والمفلوج والمقيّد والأعرابىّ إلاّ بأمثالهم ولا يؤم المحدود قبل توبته فإن تاب جاز وتحرم إمامة القاعد بالقائم وإمامة ولد الزّنا. ويكره اقتداء المتطهّر بالماء بالمتيمّم به، والجماعة فى النّافلة بدعة إلاّ فى الاستسقاء.

ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض اختلف فرضاهما أو اتّفقا، وإذا اقتدى واحد بإمامين أو بمأموم يعلمه أو بمأموم يظّنه إمامًا أو بأحد شخصين على الجملة بطلت صلاته، وإن صلّى اثنان فذكر كلّ منهما أنّه إمام صحّت صلاتهما وإن ذكرا أنّهما مأمومان أوشكاً بطلت صلاتهما.

ويكره للإمام تطويل صلاته وينبغى أن يسبّح فى الرّكوع والسّجود ثلاثًا ثلاثًا بغير دعاء وإن كان راكعًا وأحسّ بداخل لبث قدر ركوعين فقط، وتكره إمامة من لا يتأتّى له الحروف على صحّة ومن يلحن ولا يقدر على الإعراب، ولاتحلّ إمامة متعمّد اللّحن لأنّه لم يقرأ القرآن. وعلى المأموم إعادتها إن كان علم حاله. ولا يؤمّ من لا يحسن الحمد بمن يحسنها ويؤمّ بمثله، فإن أمّ بمن يحسنها ومَن لا يحسنها صحّت صلاته وصلاة مثله وبطلت صلاة القارىء، وإذا بان له أنّ إمامه كافر أوفاسق لم تكن عليه إعادة.

ولا يحكم على المصلّى بالإسلام ولا بالرّدّة إذا قال: لم أسلم، وإذا أحدث الإمام استخلف ويستحبّ أن يكون خليفته غير مسبوق بشىء من الصّلاة فإن كان مسبوقًا أومأ إليهم ليسلّموا وأتمّ صلاته، وإذا أمّ جنب أو محدث سهوًا ثمّ ذكر أعاد ولا يعيد من خلفه وليس عليه أن يعلمهم فإن صلّوا وهم يعلمون حاله أعادوا، ولاتصحّ إمامة من لم يبلغ. وصاحب المنزل وأمير القوم وإمام المسجد أحقّ بالإمامة من غيرهم وإن كانوا أفضل منهم إلاّ إذا كانوا صلحاء للإمامة، ويؤمّ الأعمى بالبصير إذا أسدّ وبمثله ولا يؤمّ الأغلف لإخلاله

بالواجب.

ويستحبّ أن يقف الرّجل المأموم على يمين الإمام فإن كان امرأةً أو خنثى أورجلين فصاعدًا فخلفه، ولا تبطل الصّلاة إن وقف الواحد عن يساره أووقف الكلّ صفًّا عن يمينه أويساره فإن وقف قدّامه بطلت صلاته وقيل: تصحّ،وإن كان رجل ونساء فالرّجل عن يمينه والنّساء خلفه. وإذا وجد الإمام راكعًا ركع معه وأدرك الرّكعة فإن كان بينهما مسافة جاز أن يمشى فى ركوعه ويلحق بالصّف وإن سجد ثمّ لحق بالصّف جاز وإن وقف وحده جاز.

ويجوز أن يكون المأموم أعلى من موضع الإمام بما يعتدّبه ولا ينعكس، والحائل كالحائط يمنع من الإئتمام وكذا المقصورة والشّبّاك، وروى جواز ذلك للنّساء وكثرة الصّفوف لاتمنع الإئتمام ولو كان بين الإمام والمأموم بُعدٌ بحيث يراه جاز ثمّ كان آخر بينه وبين هذا المأموم مثل ذلك جاز وعلى هذا. ويجوز صلاة الجماعة فى السّفينة والسّفن.

وتكره فراق الإمام قبل الفراغ ولا تبطل الصّلاة ولا بأس به مع العذر، ويُقَدَّمُ القارى على الفقيه فإن تساويا فى القراءة قُدِّم الأفقه فإن تساويا فأقدمهم هجرة فإن تساويا فأسنّهما فإن تساويا فأصبحهما وجهًا فإن تساويا اختارت الجماعة فإن فوّضوا إليهما وسمح أحدهما لصاحبه وإلاّ أقرعا ونعنى بالقراءة قدر ما يحتاج إليه الصّلاة، والفقه ليس بشرط فى الصّلاة، ونريد بالسّنّ من كان سنّه فى الإسلام أكبر. ولا تبرز المرأة إذا أمّت بالنّساء،تقوم وسطهنّ وألاّ يؤمّ بمن يكرهه.

ولا يلزم الإمام نيّة الإمامة والمأموم ينوى الإئتمام وإذا أخذ فى نافلة ثمّ أقيمت الجماعة أبطلها وجمع، وإن كان فى فريضة والإمام صالح أتمّها ركعتى نافلة مخفّفة وسلّم ثمّ جمع فإن لم يكن صالحًا أتمّ صلاته معه ثمّ أومأ بالتّسليم وقام معه فصلاّ وينوى نافلة. ولا يقرأ المأموم فى صلاة جهر بل يصغى لها فإن لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز أن يقرأ وإن كان فى صلاة إخفات سبّح مع نفسه وحمد الله وندب إلى قراءة الحمد فيما لايجهر فيه، ويقرأ خلف من لايرتضيه واجبًا فإن خاف فمثل حديث النّفس ويجزئه الحمد لادونها فإن فرغ من القراءة قبل الإمام سبّح فإن بقى منها آية يركع بها كان أفضل. ومتى مات الإمام فجأة قدّم

غيره لإتمامها وإذا لحق الإمام راكعًا كبّر للإحرام وركع فإن كبّر للرّكوع فقط بطلت صلاته وإن نواهما بطلت.

والمسبوق يجعل الملحوق أوّل صلاته فيقرأ بالحمد وسورة فيها وإلّا فبالحمد فإذا سلّم الإمام أتمّ صلاته وإذا وجده ساجدًا سجدمعه سنّة ثمّ يقوم فيستأنف الصّلاة ويجلس معه فى الثّانية للإمام ولا يتشهّد، فإذا صلّى الثالثةجلس فتشهّد ثمّ لحقه فإذا جلس الإمام فتشهّد جلس معه لا يتشهّد فإذا سلّم قام المأموم فأتمّ صلاته، والإمام مؤتمّ به يركع المأموم إذا ركع ويسجد إذا سجد فإن ظنّه ركع أو سجد ففعل ثمّ بان خلافه رجع إليه ولم يضرّه فإن كان تعمّد ذلك لم يعد إليه فإن كان إمامه غير مرضىّ لم يرجع إليه بكلّ حال، وندب الإمام إلى الجلوس حتّى تمّ المبسوق صلاته وأن يسمع من خلفه الشّهادتين ولا يسمعه المأموم شيئًا، ولا بأس لمن لم يصلّ الظّهر أن يقتدى فيها بمن يصلّى العصر وندب مَن صلّى وحده فرضًا ثمّ لحق جماعة إلى إعادتها معهم إمامًا أو مأمومًا أىّ الفرائِض كان، ويقف فى الصّفّ الأوّل ذو العقل والصّلاح لا الصّبيان والعبيد، ويكون بين الصّفّين قدر مربض عنز وإن وجد فُرجة بضم الفاء فى صفّ سدّها.

ويكره وقوف الإمام فى محراب داخل فى حائط ويستحبّ للمأموم الوقوف لتعقيب الإمام وإذا أقيمت الصّلاة لم يصلّ النّافلة، وتقف النّساء خلف الرّجال والصّبيان وليتأخّرن إذا جاء الرّجال، ومن صلّى خلف غير مرضىّ فقرأ سجدة العزائِم ولم يسجد أومأ إيماء وأجزأه.

باب المساجد:

قال الصّادق عليه السّلام من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا فى الجنّة ويكره تعليتها وتظليلها وزخرفها وتذهيبها وتصويرها، وأن يكون فيها محراب داخل الحائط وجعل الميضاة داخلها وجعل المنارة كذلك بل مع حائطها لا تعلى عليه وأن تبنى بشرف بل يكون جمًّا وإخراج الحصى منها والحَذْفُ به فيها، والبصاق والتّنخّم وسلّ السّيف وبراء نبل والصّناعات وكشف الفخذ والسّرة والرّكبة ويضع القَمْل، وإن بصق أو تنخّم أو أخذ

قملة دفن ذلك ـ وإنشاد الشّعر ورفع الصّوت والبيع والشّراء وإدخال المجانين وإنشاد الضّالّة ونشدانها، وإقامة الحدود والصّبيان والتّوضّؤ فيها من بول أو غائط خاصّة والنّوم وخاصّة فى مسجدالله ورسوله .

ويستحبّ كنس المسجد وتنظيفه والإسراج فيه وردّما أخرج من حصاه إليه أو إلى بعض المساجد، ويكره لآكل الثّوم وشبهه إتيان المسجد حتّى يذهب ريحه. ويستحبّ تقديم رجله اليمنى داخلاً واليسرى خارجًا وتعهدّ نعله أو خفّه خوف نجاسته، والدّعاءِ بالمأثور داخلاً وخارجاً وينتعل جالسًا، ويكره اتّخاذه طريقًا من غير ضرورة ولايجوز نقضه إلاّ إذا استهدم ولا اتّخاذه ملكاً ولا بيع آلته ويستعمل آلته فى إعادته أو لبعض المساجد. ويجب على آخذ آلته ردّها إليه أو إلى بعض المساجد، ولايعود المسجد ملكاً بانهدامه، ويجوز نقض البِيَع والكنائس واستعمال آلتها فى المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت فى دار حرب ويجوز بناؤها مساجد، ومن اتّخذ من داره مسجدًا لنفسه فله تغييره وتبديله. ولايجوز دفن الميّت فى المسجد، ويجوز بناء المسجد على بئر غائط إذا طمّ وذهب ريحه.

والجلوس فى المسجد عبادة وصلاة الفرض فى المسجد أفضل منها فى المنزل وصلاة النّفل بالعكس وخاصّة صلاة اللّيل، وعن الرّضا عليه السّلام: الصّلاة فى المسجد الحرام ومسجدالرّسول عليه الصّلاة والسّلام فى الفضل سواءٌ،وعن الصّادق عليه السّلام أنّ الصّلاة فىمسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ألف صلاة والصّلاة فى المدينة مثل الصّلاة فى سائر البلدان،وروى السّكونى عن جعفرعن أبيه عليهما السّلام عن علىّ عليه السّلام: صلاة فى بيت المقدس ألف صلاة وصلاة فى مسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة فى السّوق اثنا عشر صلاة وصلاة الرّجل فى بيته وحده صلاة واحدة، وقال الصّادق عليه السّلام فى مسجد الكوفة: أنّ صلاة الفرض فيه بألف صلاةٍ والنّافلة بخمس مائة صلاة، وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّ المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنّافلة عمرة مبرورة، وعن الصّادق عليه السّلام: من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه لم تمرّ بداءٍ إلاّ أبرأته وعنه عليه السّلام: وقد قال بعض أصحابه: أنّى لأكره الصّلاة فى مساجدهم، قال: لاتكره فما من مسجد بنِيَ إلاّ على قبر نبىّ أووصىّ نبىّ قتل فأصاب تلك

البقعة رشّةً من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّفيها الفريضة والنّوافل واقض ما فاتك، وعنه: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابسٍ إلاّ سبّحت له إلى الأرض السّابعة. وعنه: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنّة وعن الرّسول صلّى الله عليه وآله: الصّلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره إلاّ المسجد الحرام فإنّ الصّلاة فى المسجد الحرام يعدل ألف صلاة فى مسجدى.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة: ويجوز إذا كان العدوّ دبر القبلة ويمينها وشمالها ويخاف انكبابه عليهم وأن يكثر المسلمون ليكونوا طائفتين: طائفة تصلّى وطائفة تحرس، وأخذ السّلاح واجب على الكلّ إلاّالضرورة. وهى مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى إلاّ المغرب، وكيفيتها أن يصلّى الإمام بمن يليه الرّكعة الأولى ويقوم للثّانية فتنوى فرقته فُرقته ويتمّم صلاتها وتنصرف، فإذا استقرّ بها الموقف جاءت الفرقة الأخرى فصلّت معه الثّانية له وهى لها الأولى فإذا جلس للتّشهّد نهضوا فصلّوا ما بقى وسلّموا وسلّم بهم، ويخيّر فى المغرب بين أن يصلّى بالأولى ركعة وبالثّانية ركعتين أو بالعكس.

والطّائفة: الواحد ة والاثنان فصاعدًا ويلحق الطّائفة حكم سهوها عندمفارقته لاقبلها فإن احتاج إلى تفريق أصحابه أربع فرق لم يصلّ تلك الصّلاة لأنّ صلاة الخوف ركعتان أو ثلاث للمغرب فإن صلّى الصّلاة بفرقتين نفلاً له وفرضًا لهم جاز، فإن اشتدّ الخوف وبلغ حال المسايفة صلّوا فرادى للقبلة وضدها ركبانًا ومشاتاً، وتكبيرة الإحرام إلى القبلة ويسجد على سرجه فإن تعذّر فبالإيماء راكعًا وساجدًا. والسّجود أخفض من الرّكوع، فإن وقعت المعانقة فعن الرّكعة «سبحان الله والحمدالله ولاإله إلاّ الله والله أكبر» بعد الإحرام، ثم يسبّح أخرى للثّانية و يتشهّد ويسلّم. وفى المغرب ثلاث، فإن كان العدوّ فى القبلة والأرض مستوية فلا يلزمهم صلاة الخوف ولاصلاة شدّة الخوف.

فإن صلّوا صلاة النّبىّ صلّى الله عليه وآله بعسفان جاز، فيقوم الإمام مستقبل القبلة والعدوّ أمامه، وخلفه صفّ وصفّ آخر بعده فيركع بهم جميعًا ثمّ يسجد فسجد معه الصّفّ

الّذى يليه والآخرون قيام، فإذا سجد من يليه السّجد تين وقاموا سجد الّذين خلفهم ثمّ تأخّر من يليه إلى مقام الآخرين وبالعكس ثمّ ركع بالكلّ جميعًا ثمّ سجد ويسجد من يليه ومن خلفهم قيام يحرس، فإذا جلس سجد الحارسون ثمّ جلسوا فسلّم بهم جميعًا.

ويجوز أن يصلّى بمن يليه الصّلاة ويسلّمه ويصلّيها بالآخرين نفلاًله وفرضًا لهم كما فعل عليه السّلام ببطن النّحل. وإذا صلّى صلاة الخوف فى الأمن جازت صلاة الكلّ وقد فارقوه لغير عذر وهو مكروه، ولا فرق فى صلاة الخوف بين أن يكون العدوّ مسلمًا أو كافرًا إذا كان متعدّيًا فإن كان ظالمًا كالبغاة وقطّاع الطّريق وخافوا من المحقّين لم يجز لهم صلاة الخوف فإن فعلوا لم تصحّ صلاة المؤتمّ لفسق الإمام.

باب صلاة العيدين:

وهما فرضان باجتماع شروط الجمعة فى العدد والخطبة وغير ذلك، وتسقط عمّن تسقط عنه وإذا تركها مكلّفها عمدًا أثم وإن تركها لعذر أولا ختلال شرط صلّاها فى بيته ندبًا، وروى أنه يصلّى أربع ركعات وهى ضعيفة وإذا فاتت لاتقضى، ووقتها من طلوع الشّمس إلى زوالها. والغسل يوم العيد سنّة ووقته من طلوع الفجر إلى صلاة العيد. ويفطر يوم الفطر على شىء من الحلاوة ويصبح بها ويقدّمها يوم الأضحى ولا يطعم شيئًا حتى يعود فيطعم ممّا ضحّى به و الأذان والإقامة لها بدعة، بل يقول المؤذّن ثلاث مرّات الصّلاة. وتصلّى فى الجبّانة لا فى المساجد إلا بمكّة فإنها تصلّى بالمسجد الحرام، ويخرج الإمام حافيًا ماشيًا إلّا لضرورة على سكينة ووقار ويلبس بردًا ويعتمّ شتآءً و قيظًا ويسجد على نفس الأرض، ولا يصلّى يوم العيد قبل الصّلاة وبعدها شىء من النّوافل ابتداء ولا قضآء إلّا بعد الزّوال إلّا بالمدينة فإنّه يصلّى ركعتين فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله قبل أن يخرج إليها ويجوز قضاء فائت الفرائض بكلّ حال، ويخيّر شاهد العيد إن كان يوم الجمعة بين حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم الإمام ذلك فى الخطبة ويحثّهم على الفطرة وفى الأضحى على الأضحية.

ويستحبّ التّطيّب ولبس أطهر الثّياب والدّعاء بالمأثور عند الخروج وأن يرجع فى غير

طريق مجيئه إلى الصّلاة، وهى ركعتان يقرأ فى أوّليهما الحمد وسورة «الأعلى» بعد التّوجّه المسنون وتكبيرة الإحرام الواجبة ويقنت خمسة ويكبّر لكلّ قنوت تكبيرة ويدعو بالمأثور أوبماسنح، فإذا سجد قام قائلاً: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد. فيقرأ الحمد والشّمس وضحاها ويقنت أربعة يكبّر لها أربعاً ويجهر بالقراءة فيها فيكون الزّائد على غيرها من الصّلاة تسع تكبيرات، وهذه التّكبيرات ورفع اليدين بها.

والأدعية سنّة فلو أخلّ بذلك لم تبطل صلاته، وقيل: يقوم من الأولى بالتّكبير ويقنت فى الثّانية ثلاثًا ويكبّر ثلاثًا وإن قرأ غير ما ذكرنا جاز ثم يخطب بعد الصّلاة خطبتين كالجمعة على شبه المنبر من طين، ولا ينقل المنبر من مكانه. ولا يجب على المأمومين استماعها بل يستحبّ لهم ولا يخرج إليها فى السّلاح إلاّ لعدوّ يخاف.

ويستحبّ التّكبير وقيل: يجب ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء والصّبح والعيد، وفى الأضحى عقيب عشرة صلوات أولاهنّ الظّهر يوم النّحر وبمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهنّ ظهر يوم النّحر لمن أقام إلى النّفر الأخير، وهو «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لله على ماهدانا وله الشّكر على ماأولانا» ويزيد فى الأضحى «ورزقنامن بهيمة الأنعام»، وليس بمسنون عقيب النّافلة، وإذا فات لايقضى، وتكبيرات العيد بعد القراءة فإن اتّقى فقبلها، ولا بأس بخروج العجائز فى العيدين للصّلاة.

ويكره السّفر بعد الفجر حتّى يشهد العيد «ولا يصلّى صلاة عيد النّحر إلاّ بمنى»، وروى: إنّما رخّص رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّساء العواتق فى الخروج فى العيدين المتعرّض للرّزق، وعن أحدهما فيما يتكلّم به فيما بين التّكبيرتين فى العيدين: ماشئت من الكلام الحسن، وعن جعفر بن محمد عليهما السّلام: لا بأس أن تصلّى وحدك ولا صلاة إلاّ مع إمام.

باب صلاة الكسوف

وهى واجبة عند كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلازل والرّياح المفزعة والظّلمة

الشّديدة، وهى عشر ركعات بأربع سجدات وخمس قنوتات عند كلّ ركوعين قبل الرّكوع وبعد القراءة وإن قنت فى العاشرة فقد جاز، وتشهّد واحد وتسليم يفتح الصّلاة، ويقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويكبّر ثمّ يقرأ الحمد وسورة هكذا خمسًا، ويقول: سمع الله لمن حمده عند الرّفع من الخامس ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل مثل ذلك ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن قرأ الحمد وبعض سورة فى ركوع لم يفتقر إلى إعادة الحمد فى الثّانى بل يقرأ من الموضع الّذى لم يقرأ من السّورة ثم يعيد الحمد فى الثّالث إن كان أنهاها وكذا لو قسّم السّورة بين الخمس جاز، ويبتدأ بالحمد فى أوّل السّادس ويفعل كما فعل فى الخمس الأول.

وأوّل وقتها إذا ابتدأ فى الاحتراق وآخره إذا ابتدأ فى الانجلاء فإن كان وقت صلاة فريضة بدأبها وإن شاءَ بدأ بالكسوف إلاّ أن يضيّق وقت الحاضرة فيبدأ بالحاضرة، وإن دخل فى صلاة الكسوف ثمّ دخل وقت الحاضرة قطعها وصلّى الحاضرة ثمّ تمّم صلاة الكسوف وقيل يستأنفها، ويصلّى صلاة الكسوف ثمّ صلاة اللّيل فإن فاتته صلاة اللّيل قضاها، وتصلّى صلاة الكسوف جماعة وفرادى، وذوات الهيئات من النّساء يصلّين فى بيوتهنّ ويصلّين جماعة.

ويستحبّ أن يقرأ فيها كالكهف والأنبياء ويطيل ركوعه كالقراءة وسجوده كذلك فإن فرغ منها قبل الانجلاء أعادها سنّة وإن سبّح و حمد جاز، وإذا تعمّد تركها واحترق القرص كلّه اغتسل سنّة وقضاها وإن تركها نسيانًا واحترق كلّه أو عمدًا ولم يحترق كلّه قضاها فقط وإن تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كلّه لم يقضها وإن احترق كلّه قضاها.

وإذا كثرت الزّلازل، صاموا الأربعاء والخميس والجمعة، وبرزوا يوم الجمعة بعد الغسل وطهارة الثّياب ودعوا الله يرفع عنهم، ومن أصابته زلزلة قال عند النّوم: يامن يمسك السّموات الآية صلّ على محمّد وآل محمّد وامسك عنّا السّوء إنّك على كلّ شىء قدير لم يسقط البيت عليه إن شاء الله تعالى.

* * *

باب صلاة النّوافل:

النّوافل فى اليوم واللّيلة المرتّبة فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة وفى السّفر سبع عشرة ركعة، أفضلها صلاة اللّيل وهى سنّة فى السّفر والحضر، ووقتها من انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر وكلّما قارب الفجر كان أفضل، يبدأ فيتوجّه بما ذكرنا ويقرأ الحمد و سورة الإخلاص وفى السّتّ البواقى ماشاء من السّور.

ويستحبّ قراءة الطّوال إذا كان عليه وقت وإلاّ قرأ الحمد وحدها وخفّفها فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين و أوتر بعدهما وصلّى ركعتى الفجر ثمّ الغداة وقضى الثّانى، وإن صلّى أربعا وطلع الفجر أتمّها مخفّفة، ومن نسى ركعتين من صلاة اللّيل ثمّ ذكر بعد الوتر قضاهما وأوتر. وركعتا الفجر يصلّيان للفراغ من صلاة اللّيل وإن لم يطلع الفجر إلى طلوع الحمرة فحينئذ تصلّى الغداة ويقضى الرّكعتان وندب إلى الضّجعة بعد الرّكعتين، والدّعاء فيها بالمأثور وقراءة خمس آيات من آل عمران وإن سجد بدلها جاز، ويصلّى النّوافل جالسًا مع المكنة ويجعل ركعتين ركعة وإن جعل الرّكعة ركعة جاز.

فإذا زالت الشّمس فى غير يوم الجمعة صلّى للزّوال ثمانية ركعات كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم ويقرأ فيهما من قصار السّور فإذا فرغ صلّى الظّهر ثم صلّى ثمان ركعات ثم صلّى العصر ويسقط هذه السّتّ عشرة فى السّفر، فإذا غربت الشّمس وصلّى المغرب صلّى أربع ركعات نافلتها بتشهّدين وتسليمين وخفّف القراءة للوقت، وإذا صلّى العشاء صلّى ركعتين الوتيرة جالسًا متربّعا وإن صلّى ركعتين قائمًا جاز ويجعلهما بعد كلّ صلاة يريد فعلها والقيام بعدها إلى فراشه. ويستحبّ أن ينام على طهر ويقرأ بالمأثور ويدعو بالمأثور، وإذا خرج وقت الظّهر أو العصر ولم يصلّ النّافلة قضاها بعد العصر وكذلك إذا ذهب الشّفق الأحمر الغربى ولم يصلّ نافلة المغرب قضاها بعد العشاء،وإن ذهب نصف اللّيل ولم يصلّ الوتيرة قضاها وإن طلع الصّبح ولم يكن صلّى صلاة اللّيل قضاها.

وغير النّوافل المرتّبة ممّالاوقت له كصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وهى أربع ركعات بتشهّدين وتسليمين يقرأ فى كلّ منها الحمد وخمسين مرّة سورة الإخلاص، وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان فى الأوّل الحمد مرّة وسورة القدر مائة مرّة وفى الثّانى الحمد مرّة

والإخلاص مائة مرّة، وصلاة جعفر بن أبي طالب المسمّاة صلاة الحبوة والتّسبيح أربع ركعات بتشّهدين وتسليمين يقرأ فى الأول الحمد والزّلزلة، فإذا قرأها سبّح خمس عشرة مرّة: سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر. فإذا ركع قاله عشرًا فإذا رفع رأسه قاله عشرًا فإذا سجد قاله عشرًا فإذا رفع رأسه قاله عشرًا، وفى السّجدة الثّانية والرّفع منها كذلك. ويقرأ فى الثّانية الحمد والعاديات ويفعل كما فعل فى الأولى، ويقرأ فى الثّالثة الحمد وإذا جاء نصرالله ويفعل كما فعل، ويقرأ فى الرّابعة الحمد والإخلاص ويفعل كما فعل ويدعو آخر سجدة بالمأثور وبما أراد، وهذه تصلّى سفرًا وحضرًا وليلاً ونهارًا وفى الجمعة أفضل ويصلّيها مجرّدة، ويقضى التّسبيح وهو فى حوائجه، ويحتسبّ بها من نوافله إن شاء ومن قضاء صلاة، وروى أنّه يقرأ فيها الزّلزلة والقدر والنّصر والإخلاص، وروى فى كلّ ركعة بالإخلاص والجحد، وقال الصّادق عليه السّلام: من صلاّها فله من الأجر مثل ما لجعفر. وممّا ليس له وقت معيّن ركعتا تحية المسجد عند دخوله.

وصلاة الغدير ليومه يغتسل قرب الزّوال ويصلّى ركعتين فى كلّ واحدة الحمد مرّة وعشرًا سورة الإخلاص وعشرًا آية الكرسىّ وعشرًا سورة القدر فإذا سلّم دعا بالمأثور، ويصلّى يوم المبعث وليلته وهو سابع وعشرون من رجب اثنى عشرة ركعة يقرأ فيها ماشاءَ، وقيل «ياسين» وإذا فرغ قرأ الحمد سبعًا والإخلاص مثله و«المعوذتين» مثله والجحد والقدر وآية الكرسىّ كذلك، ويصلّى ليلة نصف شعبان أربعًا بأربع مائة مرّة سورة الإخلاص، وروى أربع بألف أرباعا وآكد فى صلاة جعفر تلك اللّيلة ويدعو بالمأثور.

صلاة الاستخارة:

وممّا ندب إليه لحاجة وسبب إذاهمّ بأمر حجّ أوعمرة أوبيع أوشراء أوعتق صلّى ركعتين، يقرأ فيها الحشر والرحمان ثمّ يقرأ المعوذتين ثمّ يقول: اللّهّم إن كان كذا خيرًا لى فى دينى ودنياى وعاجل أمرى وآجله فيسّره لى على أحسن الوجوه وأكملها وإن كان شرًّا لى فى ذلك فاصرفه عنّى على أحسن الوجوه ربّ اعزم لى على رشدى وإن كرهت أوأبته نفسى، روى ذلك عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام، وروى عن الصّادق عليه السّلام: فيمن

أراد امرًا فتحيّر فيه أنّه يصلّى ركعتين ويستخير الله مائة مرّة ومرّة ثمّ ينظر أجزم الأمرين فيفعله فإنّ الخير فيه إن شاء الله تعالى، وروى حمّادبن عيسى عن ناحيه عنه عليه السّلام إذا أراد شراء العبد أو الدّابّةاو الحاجة الخفيفة أو الشّىء اليسير استخار الله فيه سبع مرّات وإذا كان أمرًا جسيمًا، استخارالله فيه مائة مرّة، وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السّلام: ما استخارالله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّارماه الله بالخيرة فيقول: يا أبصر النّاظرين ويا أسمع السّامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الرّاحمين ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وأهل بيته وخرلى فى كذا وكذا، ورويت الاستخارة فى آخر ركعة من صلاة اللّيل بمائة مرّة.

وعن عيسى بن عبدالله عن أبيهعن جدّهعن علىّ عليه السّلام، قال الله عزّوجّل: إن عبدى ليستخير نى فأخيرله فيغضب، وروى هارون بن خارجة عن الصّادق عليه السّلام: إذاأردّت أمرًا فخذ ستّ رقاع فاكتب فى ثلاث: بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفى ثلاث مثله، وفى آخره لاتفعل ثمّ صلّ ركعتين ثمّ تسجد سجدة تقول فيها: أستخيرالله برحمته خيرة فى عافية ثمّ استو جالسًا وقل: اللّهم خرلى فى جميع أمرى فى يسرمنك وعافية ثمّ اضرب يدك على الرّقاع واخرج واحدةً واحدة فإن خرج ثلاث ولاء «افعل» فافعل الأمر الّذى تريده وإن خرج ثلاث ولاء «لاتفعل» فلاتفعل فإن خرج واحدة افعل وأخرى لاتفعل فاخرج منها إلى خمس واعمل بالأكثرودع السّادسة.

فى صلاة الحوائج:

وأمّا صلاة الحوائج فكثيرة:

منها إذا أهمّتك الحاجة يستحبّ أن تصوم الأربعاء والخميس والجمعة ولاءً وتغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبًا جديدًا وتصعد أعلى ما فى دارك وتصلّ ركعتين وترفع يديك إلى السّماء وتدعو بالمأثور،

ومنهاإذا كانت لك حاجة اغتسلت ولبست أنظف ثيابك ومسست طيبًا وبرزت تحت

السّماء وصلّيت ركعتين بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشر مرّة ثمّ تركع فتقرأها كذلك كصلاة التّسبيح، والقراءة هنا خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد قائلاً: اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنّك أنت الله الحقّ المبين، اقض لى حاجة كذا السّاعة السّاعة، وتلحّ فيما أردّت، وإذا قضيت حاجتك فصلّ ركعتين: الأولى بفاتحة الكتاب والإخلاص والثّانية بالفاتحة والجحد، وتقول فى ركوعك وسجودك فى الأولى: الحمدلله شكرًا وحمدًا، وفى ركوع الثّانية وسجودها: الحمد لله الّذى استجاب دعائى. وأعطانى مسألتى. وروى فى من جاع أنّه يصلّى ركعتين ويسأل الله أن يرزقه فإنّه يرزقه.

وإذا أراد سفرًا صلّى ركعتين واستودع الله أهله وماله ونفسه ودينه ودنياه وآخرته وأمانته وخواتيم عمله فما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل منها، وروى اليسع القمّىّ قال، قلت لأبى عبدالله عليه السّلام: أريدالشىء فأستخير الله فيه فلايوفّق فيه الرّأى أفعله أو أدعه، فقال: انظر إذا قمت إلى الصّلاة فإنّ الشّيطان أبعد مايكون من الإنسان إذا قام إلى الصّلاة أى شىء وقع فى قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ماترى به فخذ به إن شاءالله. ويروى إسماعيل بن الأرقط وأمّه أم سلمة أخت أبى عبدالله عليه السّلام أنّه مرض فى شهر رمضان حتّى ثقل واجتمع بنوهاشم لجنازته قال: فَجَزَعَتْ علىّ أمىّ فقال لها خالى أبوعبدالله عليه السّلام: اصعدى إلى فوق البيت فابرزى إلى السّماء وصلّى ركعتين فإذا سلّمت فقولى: اللّهمّ إنّك وهبته لى ولم يكن شيئًا اللّهمّ إنّى أستوهبك مبتدءًا فأعرنيه، فأفقت وتسحّرت وتسحّروا بهريسة.

وشكى رجل إلى أبى عبدالله عليه السّلام ضيق يده، فقال: إذا أردّت الخروج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثمّ قل فى دبر صلاتك: توجّهت بلاحول منىّ ولاقوّة ولكن بحولك ياربّ وقوّتك وأبرأ من الحول والقوّة إلاّبك وأنت حولى فبك قوّتى اللّهمّ فارزقنى من فضلك الواسع رزقًا كثيرًا طيّبًا مباركًا وأنا خافض فى عافيتك فإنّه لايملكها أحد غيرك، ففعل واستغنى وحسنت حاله، وشكى إليه رجل الحرفة والفاقة بعد يساره فأمره أن يأتى مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّى ركعتين، ويقول مائة مرّة: اللّهمّ إنّى اسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيّسرلى من

التّجارة أسبغها رزقا وأعمّها فضلاً وخيرها عاقبة ففعل فماتوّجه بعد فى حاجة إلاّ رزق. -

عن الباقر عليه السّلام: من أرادأن يحبل له فليصلّ ركعتين بعدالجمعة يطيل الرّكوع والسّجود ثم يقول: اللّهمّ إنّى أسألك بما سألك به زكرّيا إذقال: ربّ لاتذرنى فردًا وأنت خير الوارثين، اللّهمّ هب لى ذرّيّة طّيبة إنّك سميع الدّعاء اللّهمّ باسمك استحللتها وفى أمانتك أخذتها فإن قضيت فى رحمها ولدًا فاجعله غلامًا ولاتجعل للشّيطان فيه نصيبًا ولاشركاً.

وعن النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام والتّحيّة والإكرام قال لإميرالمؤمنين عليهاالسّلام:إذا أردْت أن تحفظ كلّ ماتسمع وتقرأ فادع فى دبَر كلّ صلّاة: سبحان من لايعتدى على أهل مملكته سبحان من لايأخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرّؤوف الرّحيم، اللّهمّ اجعل لى فى قلبى نورًا وبصرًا وفهمًا وعلمًا إنّك على كلّ شىء قدير.

وعن الصّادق عليه السّلام لطول العمر تقول عقيب كلّ صلاة: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وسلّم اللّهمّ أنّ الصّادق عليه السّلام قال، إنّك قلت: ماتردّدت فى شيء أنافاعله كتردّدى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مسأته، اللّهم فصلّ علىٰ النّبىّ الأمّىّ محمّد وآل محمّد وعجّل لوليّك الفرج والعافية والمعافاة فى الدّين والدّنيا والأخرة ولاتسؤنى فى نفسى ولافى أحدمن أحبّتى، إن شئت أن تسمّيهم واحدًا واحدًا فافعل وإن شئت متفرّقين وإن شئت مجتمعين، قال الرّجل: والله لقد عشت حتّى سئمت الحياة.

ويدعو للحراسة من الأعداء بدعاء علىّ عليه السّلام ليلة مبيته على فراش رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يامن ليس معه ربّ يدعى يامن ليس فوقه خالق يخشى يامن ليس دونه إله يتّقى يامن ليس له وزير يغشى يامن ليس له بوابّ ينادى يامن لايزداد على كثرة السّؤال إلاّ كرمًا وجودًا يامن لايزداد على عظيم الجرم إلاّ عفوًا ومغفرةً ورحمةً، صلّ على النّبىّ محمّد وافعل بى ما أنت أهله فإنّك أهل التّقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم. وماروى من النّوافل والأدعية للحوائج وغيرها أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

باب نافلة شهر رمضان:

يزاد على النّوافل المرتّبة فى هذا الشّهر ألف زكعة تصلّى فى كلّ ليلة إلى ليلة العشرين عشرون ركعة: ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء وروى بالعكس ويصلّى ليلة الحادى والعشرين إلى آخره كلّ ليلة ثلاثون ركعةً، ويزاد فى ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ذلك مائة ركعة لكلّ ليلة، كلّ ركعة بالحمد مرّة والإخلاص عشرًا، ويجعل من الثّلاثين ثمانيا بعدالمغرب واثنين وعشرين بعد العشاء، وروى اثنا عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء وروى أنّه يفعل فى كلّ ليلة من الثّلاث المذكورات المائة فيبقى ثمانون، فيصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات: أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وأربع صلاة جعفر رضى الله عنه وركعتان صلاة فاطمة عليها السّلام، ويصلّى فى ليلة آخر جمعة منه عشرون ركعةً صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وفى ليلة آخر سبت منه عشرون ركعة صلاة فاطمة عليها السّلام ولاتصلّى جماعة.

ويستحبّ: أن يزاد ليلة النّصف منه مائة ركعة كلّ ركعة بالحمد مرّة والإخلاص عشرًا، ويصلّى ليلة الفطر ركعتان فى أوّلا هما الحمد مرّة والإخلاص ألفا وفى الآخرة الحمد مرّة والإخلاص مرّة. والأدعية فى نهار شهر رمضان وليله وأسحاره، وعقيب الرّكعات مذكورة فى كتب العمل.

باب صلاة الاستسقاء:

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار ونضبت العيون فقدندب الإمام إلى أمر النّاس بصوم ثلاثة أيّام: السّبت والأحّد والإثنين، ويتوبوا من الذّنوب ويخرجوامن الحقوق ويصلح الضّمائر، يخرج بهم يوم الإثنين مشاة إلى الصّحراء بسكينة ووقار ويصلّى بمكّة فى المسجد الحرام ويقدّم المؤذّنون بأيديهم العنزة، يقولون: الصّلاة ثلاثًا فإذا وصل صلّى ركعتين بصفة العيد سواء إلّاكيفيّة الدّعاء، فإذا فرغ استقبل القبلة وكبّر الله مائة ثم سبّح عن يمينه مائة ثمّ هلّل عن يساره مائة ثمّ استقبلهم فحمد الله مائة رافعًا بجميع ذلك صوته ويتبعه فيه من حضر ثمّ يدعو ويخطب خطبة الاستسقاء التّى خطبها أميرالمؤمنين

عليه السّلام فإن لم يحسنهادعا، ويخرج الشّيوخ الكبار والصّبيان الصّغار والعجائز دون الشّواب، ولايخرج أهل الذّمّة، فإنّهم مغضوب عليهم.

ويستحبّ أن يدعو المخصبون للمجدبين فإن سقوا وإلّاعادوا حتّى يسقوا وإن سقوا صلّوا شكراًلله، ويستحبّ للإمام تحويل الرّداء من اليمين إلى اليسار ومنها إلى اليمين، ويصحّ نذر صلاة الاستسقاء من الإمام وغيره ولايلزم غير النّاذر الخروج معه، فإن نذر فعلها فى مسجد وجب عليه فيه ولم يجز غيره وإن نذر الخطبة وجبت، ونهى عليه السّلام أن يقال: مُطرنا بنوءِ كذا.

باب صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة واجبة على الكفاية وتصلّى على المسلمين ومن فى حكمهم من أطفالهم البالغين ستّ سنين فصاعدًا وتصلّى على من لم يبلغ ذلك سنّة وتقيّة، وتحرم الصّلاة على الكفّار. وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت إمام الأصل إذاحضر ولايحلّ التقدّم عليه، وإن لم يحضر وحضر هاشمّى عدل استحبّ للولىّ تقديه ولا يتقدّم إلّا بإذنه، و ولىّ الميّت من كان أولى بإرثه من الرّجال والأب أولى من الإبن والزّوج أحقّ بالصّلاة على زوجته.

والصّلاة على الجنائز فى الموضع المخصوص بها أفضل ويجوز فى المساجد وأفضل صفوفها آخرها، وليس من شرطها الطّهارة وإنّماهى دعاء. وهى من فضلها ويتيمّم لهامع وجود الماء، وتصلّى الحائض وحدها فى صفّ عن الطّاهرات.

وكيفيّتها: أن ينوى ويكبّر ويتشهّد الشّهادتين ثمّ يكبّر ثانية ويصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ يكبّر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثمّ رابعة ويدعو للميّت المحقّ ثمّ خامسة ويقول: عفوك ثلاثًا وينصرف بها، وإن كان إماماً: وقف حتّى ترفع الجنازة سنّة وإن كان مبطلًا دعا عليه ولعنه عقيب الرّابعة وانصرف. وإن كان مستضعفًا قال: ربّنا اغفر للذّين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. وإن كان لايعرفه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه وإن كان طفلًا سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطًا يعنى أجرًا مقدّمًا، ثمّ يكبّر الخامسة ولا قراءة فيها ولاتسليمة، ويرفع يده فى جميع التّكبيرات، وإن اقتصر على رفعها

فى الأوّلى جاز وإن سبق إمامه بتكبيرة أعادها معه وإن فاتته كبّر بعد فراغ الإمام وإن رفع، وإن فاتته الصّلاةصلّى على القبر يومًا وليلةً.

ويقف الإمام من جنازة الرّجل عند وسطه ومن جنازة المرأة عند صدرها، وتوضع الجنازة للصّلاة رجلاه شرقيّة ورأسه غربيّاً فإن نكّس سوّى وأعيدت الصّلاة عليه مالم يدفن، ولايصّلى على الغائب وإنّمايدعى له. ولايصلّى على الجنازة بحذاء ويجوز بالخفّ، ويصلّى على الجنازة فى كلّ وقت مالم يتضيّق وقت فريضة حاضرة ويصلّى على المصلوب، فإن كان وجهه إلى القبلة قام على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة قام على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلىالقبلةقام على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة قام على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفًا لم يزايل مناكبه، وليكن وجهه إلى مابين المشرق والمغرب لايستقبله ولايستدبره ألبتّة. والعريان يوضع فى لحده واللّبن على عورته ويصلّى عليه، ويصلّى على الزّانى وشارب الخمر والسّارق. وإذا صلّى النّساء الجنازة جماعة وقفت الإمامة وسطهن. وإذا صلّى على جنازة ثمّ حضر من لم يصلّ صلّى عليها، ولابأس أن يؤمّ به الإمام الّذى صلّى أوّلا.

وأمّا السّنّة فى ترتيب الجنائز فإن حضر جنائز الرّجال أورجال ونساء، فقد روى عمّار السّاباطىّ عن الصّادق عليه السّلام: أنّه يضع ميّتًا واحدًا ثمّ يجعل الآخر إلى إلية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى إلية الثّانى شبه المدّرج حتّى يفرغ منهم مابلغوا ثمّ يقوم فى الوسط، وفى الرّجال والنّساء يفعل بالرّجال ماقلنا ثمّ يجعل رأس المرأة إلى إلية الرّجل الآخر ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى حتّى يفرغ ثمّ يصلّى عليهم صلاة واحدة، ويقف فى وسط الرّجل كمايفعل بالميّت الواحد، وروى عبيدالله الحلبىّ قال: سألته عن الرّجل والمرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرّجل بين يدى المرأة ممّا يلى القبلة ويكون رأس المرأة عند ورك الرّجل ممّايلى يساره ويكون رأسها أيضا ممّايلى الإمام ورأس الرّجل ممّا يلى يمين الإمام وروى هشام بن سالم عنه عليه السّلام: لابأس أن يقدّم الرّجل وتؤخّر المرأة وبالعكس.

وأمّا من يقدّم إلى القبلة من الجنائز فأمّا حضرت جنازة الرّجلين حرّين،أوعبدين،أو

حرّ وعبد، أورجل وصبّي، أوامرأة ورجل حرّين، أورجل وخنثى أو امرأة وخنثى، أو امرأتين حرّتين، أوأمتين، أوحرّة وأمة، أو امرأة وصبيّ أو حرّة وعبد، أو أمة وعبد، ففى الأوّل والثّانى يقدّم أصغر هما وفى الثّالث يقدّم العبد وفى الرّابع يقدّم الصّبىّ وفى الخامس تقدّم المرأة وفى السّادس يقدّم الخنثى وفى السّابع تقدّم المرأة وفى الثّامن والتّاسع تقدّم الصّغرى وفى العاشر الأمة وفى الحادى عشر المرأة، فإن كان الصّبىّ دون ستّ سنين فالصّبىّ، وفى الثّانى عشر الحرّة وفى الثّالث عشر الأمة.

ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ولايجعل مسجدًا.

ويستحبّ زيارة قبر المؤمنين على وضوء يستقبل القبلة ويستظهره ويقرأ الحمد والقدر سبعًا ويدعو واضعًا يده على قبره ويقبّله، ويستحبّ زيارته حيًّا والنّزول على حكمه ولايكلّفه ولايحتشمه، وعلى المزور استقبال زائره ومصافحته ويقبّل كلّ منهما موضع سجود الآخر وليكرم كلّ صاحبه ويعرف المزور حقّ زائره ويتحفه بما يحضره من طعام وشراب وشبهه وأدناه شرب الماء، والوضوء وصلاة ركعتين عنده وإيناسه بالحديث وتشييعه عند انصرافه.

ويستحبّ زيارة قبر النّبىّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام بغسل، ويستقبل وجهه ويستدبر القبلة ويدعو عند الرّأس ثمّ الرّجلين ثمّ الرّأس، ويعفّر عليه خدّيه ثمّ يقبّله ويصلّى عند الرّأس ركعتين، وإن زار قبر أمير المؤمنين عليه السّلام بدأ بزيارة آدم ونوح عليهما السّلام ثمّ بزيارته لأنّهم فى لحد واحد ثمّ يصلّى ستّ ركعات لكلّ منهم ركعتان.



قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق





ومقاصده أربعة:

الأوّل: فى المقدّمات: وفيه فصول:

الأوّل: فى أعدادها:

الصّلاة إمّاواجبة أومندوبة.

والواجبات تسع: الفرائض اليوميّة والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطّواف والأموات والمنذور وشبهه، والمندوب ماعداه.

والفرائض اليوميّة خمس: الظّهر أربع ركعات ثمّ العصر كذلك ثمّ المغرب ثلاث ركعات ثمّ العشاء كالظّهر ثمّ الصّبح ركعتان وتنتصف الرّباعيّات خاصّة فى السّفر.

والنّوافل الرّاتبة أربع وثلاثون ركعة؛ ثمان للظّهر بعد الزّوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة بعدها وبعد كلّ صلاة يريد فعلها، وثمان ركعات صلاة اللّيل وركعتا الشّفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط فى السّفر نوافل الظّهرين والعشاء وكلّ النوافل ركعتان بتشهّد وتسليم عدا الوتر وصلاة الأعرابىّ.

الفصل الثّانی: فی أوقاتها: وفیه مطلبان:

الأوّل: فی تعیینها: لکلّ صلاة وقتان: أوّل هو وقت الرّفاهیّة، وآخر هو وقت الإجزاء.

فأوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وهو ظهور زیادة الظّلّ لکلّ شخص فی جانب المشرق إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله والمماثلة بین الفیء الزّائد والظّلّ الأوّل علی رأی والإجزاء إلی أن یبقی للغروب مقدار ثمان رکعات.

وأوّل وقت العصر من حین مضیّ مقدار أداء الظّهر إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مِثْلَیْه وللإجزاء إلی أن یبقی إلی الغروب مقدار أربع.

وأوّل وقت المغرب غیبوبة الشّمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقیّة إلی أن یذهب الشّفق وللإجزاء إلی أن یبقی لإجزاء العشاء مقدار ثلاث.

وأوّل وقت العشاء من حین الفراغ من المغرب إلی ثلث اللّیل وللإجزاء إلی أن یبقی لانتصافه مقدار أربع.

وأوّل وقت الصّبح طلوع الفجر الثّانی المستطیر فی الأفق إلی أن تظهر الحمرة المشرقیّة وللإجزاء إلی أن یبقی لطلوع الشّمس مقدار رکعتین.

ووقت نافلة الظّهر من حین الزّوال إلی أن یزید الفیء قدمین، ونافلة العصر إلی أربعة، ونافلة المغرب بعدها إلی ذهاب الشّفق والوتیرة بعد العشاء وتمتدّ کوقتها، وصلاة اللّیل بعد انتصافه إلی طلوع الفجر وکلّما قرب من الفجر کان أفضل، ورکعتا الفجر بعد الفجر الأوّل إلی طلوع الحمرة المشرقیّة ویجوز تقدیمها بعد صلاة اللّیل فتُعادا استحباباً وتُقضی فوائت الفرائض فی کلّ وقت مالم تتضیّق الحاضرة والنّوافل مالم تدخل.

المطلب الثّانی: فی الأحکام:

تختصّ الظّهر من أوّل الزّوال بقدر أدائها ثمّ یشترک مع العصر إلی أن یبقی للغروب قدر أدائها فیختصّ بالعصر. ویختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلث ثمّ

يشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختصّ بها. وأوّل الوقت أفضل إلا للمغرب والعشاء للمفيض من عرفات فإنّ تأخيرها إلى المزدلفة أفضل، ولوتربّع اللّيل والعشاء يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشّفق والمتنفّل يؤخّر بقدر نافلة الظّهرين، والمستحاضة تؤخّر الظّهر والمغرب للجمع، ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالمًا أوناسيًا أوجاهلاً. فإن ظنّ الدّخول ولاطريق إلى العلم صلّى فإن ظهر الكذب استأنف، ولودخل الوقت ولّمايفرغ أجزأ ولايجوز التّعويل فى الوقت على الظّنّ مع إمكان العلم، ولوضاق الوقت إلّاعن الطّهارة وركعة صلّى واجبًا مؤديًا للجميع على رأى، ولوأهمل حينئذ قضى. ولوأدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصّة ولوكان مقدار خمس ركعات. والطّهارة وجب الفرضان، وهل الأربع للظّهر أوللعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة فى المغرب والعشاء وتترتّب الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً فلوذكر سابقة فى أثناء اللّاحقة عدل مع الإمكان وإلّااستأنف، ويكره ابتداء النّوافل عند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها إلى أن تزول إلّايوم الجمعة وبعد صلاتى الصّبح والعصر إلّاماله سبب ويستحبّ تعجيل قضاء فائت النّافلة فيقضى نافلة النّهار ليلاً وبالعكس.

فروع:

أ: الصّلاة تجب بأوّل الوقت موسّعًا فلوأخّر حتّى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيًا ويقضى الولىّ، ولوظنّ التّضيّق عصى لوأخّر ولوظنّ الخروج صارت قضاء فلوكذب ظنّه فالأداء باق.

ب: لوخرج وقت نافلة الظّهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولوتلبّس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر، ولوذهب الشّفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولوطلع الفجر وقد صلّى أربعًا زاحم بصلاة اللّيل وإلّابدأ بركعتى الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض، ولوظنّ ضيق الوقت خفّف القراءة واقتصر على الحمد ولايجوز تقديم نافلة الزّوال إلّايوم الجمعة ولاصلاة اللّيل إلّاللشّابّ والمسافر وقضاؤها لهما أفضل.

ج: لوعجز عن تحصيل الوقت علمًا وظنًّا صلّى بالاجتهاد فإن طابق فعله الوقت

أوتأخّر عنه صحّ وإلّافلا إلّاأن يدخل الوقت قبل فراغه.

د: لوظنّ أنّه صلّى الظّهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذّكر فإن ذكر بعد فراغه صحّت العصر وأتى بالظّهر أداء إن كان فى الوقت المشترك وإلّاصلّاهما معًا.

هـ: لوحصل حيض أوجنون أوإغماء فى جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء فإن خلاأوّل الوقت عنه بمقدار الطّهارة والفريضة كملاً ثمّ تجدّد وجب القضاء مع الإهمال، ويستحبّ لوقصر ولوزال وقد بقى مقدار الطّهارة وركعة وجب الأداء.

و: لوبلغ الصّبىّ فى الأثناء بغير مبطل استأنف إن بقى من الوقت ركعة وإلّاأتمّ ندبًا.

الفصل الثّالث: فى القبلة: ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: الماهيّة:

وهى الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بَعُدَ والمشاهد لها والمصلّى فى وسطها يستقبلان أىّ جدرانها ساءا ولوإلى الباب المفتوح من غير عتبة ولوانهدمت الجدران ـ والعياذ بالله ـ استقبل الجهة، والمصلّى على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها ولايفتقر إلى نصب شىء وكذا المصلّى على جبل أبى قبيس، ولوخرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصّفّ المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لأنّ الجهة معتبرة مع البعد ومع مشاهدة العين.

والمصلّى بالمدينة ينزّل محراب رسول الله صلّى الله عليه وآله منزلة الكعبة، وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى ركنهم:

فالعراقىّ هو الّذى فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم، وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدى بحذاء المنكب الأيمن وعين الشّمس عندالزّوال على طرف الحاجب الأيمن ممّايلى الأنف، ويستحبّ لهم التّياسر قليلاً إلى يسار المصلّى.

والشّامىّ لأهل الشّام، وعلامتهم جعل بنات النّعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدى خلف الكتف الأيسر إذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصّبا على الخدّ الأيسر والشّمال على الكتف الأيمن.

والغربيّ لأهل الغرب وعلامتهم جعل الثّريّا على اليمين والعيّوق على اليسار والجدى على صفحة الخدّ الأيسر.

واليمانيّ لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

المطلب الثّاني: المستقبل له:

يجب الاستقبال فى فرائض الصّلوات مع القدرة وفى النّدب قولان وعند الذّبح وبالميّت فى أحواله السّابقة، ويستحبّ للجلوس للقضاء وللدّعاء، ولايجوز الفريضة على الرّاحلة اختيارًا وإن تمكّن من استيفاء الأفعال على إشكال. ولاصلاة الجنازة لأنّ الرّكن الأظهر فيها القيام، وفى صحّة الفريضة على بعير معقول أوأرجوحة معلّقة بالحبال نظر وتجوز فى السّفينة السّائرة والواقفة. ويجوز النّوافل سفرًا وحضرًا على الرّاحلة وإن انحرفت الدّابّة: ولافرق بين راكب التعاسيف وغيره، ولواضطرّ فى الفريضة والدّابّة إلى القبلة فحرفها عمدًا لالحاجة بطلت صلاته وإن كان لجماح الدّابّة لم تبطل، وإن طال الانحراف إذا لم يتمكّن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبًا مع المكنة، وكذا لاتبطل لوكان مطلبه يقتضى الاستدبار ويومىء بالرّكوع والسّجود ويجعل السّجود أخفض، والماشى كالرّاكب، ويسقط الاستقبال مع التّعذّر كالمطارد والدّابّة الصّائلة والمتردّية.

المطلب الثّالث: المستقبل:

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عوّل على ماوضعه الشّرع أمارة، والقادر على العلم لايكفيه الاجتهاد المفيد للظّنّ والقادر على الاجتهاد لايكفيه التّقليد، ولوتعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد، والأعمى يقلّد المسلم العارف بأدلّة القبلة، ولوفقد البصير العلم والظّنّ قلّد كالأعمى مع احتمال تعدّد الصّلاة، ويعوّل على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط، ولوفقد المقلِّد فإن اتّسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات. فإن ضاق الوقت صلّى المحتمل ويتخيّر فى السّاقطة والمأتىّ بها

فروع:

أ: لورجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمارة حصلت له صحّت صلاته وإلّاأعاد وإن أصاب.

ب: لوصلّى بالظّنّ أوبضيق الوقت ثمّ تبيّن الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيرًا وإلّاأعاد فى الوقت ولوبان الاستدبار أعاد مطلقا.

ج: لايتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصّلاة إلّامع تجدّد شكّ.

د: لوظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففى القضاء إشكال.

هـ: لوتضادّ اجتهاد اثنين لم يأتمّ أحدهما بالآخر بل تحلّ له ذبيحته ويجتزئ بصلاته على الميّت ولايكمل عدده به فى الجمعة ويصلّيان جمعتين بخطبة واحدة اتّفقا أوسبق أحدهما ويقلّد العامّىّ والأعمى الأعلم منهما.

الفصل الرّابع: فى اللّباس: وفيه مطلبان:

الأوّل: فى جنسه:

إنّمايجوز الصّلاة فى الثّياب المتّخذة من النّبات أوجلد مايؤكل لحمه مع التّذكية أوصوفه أوشعره أووبره أوريشه أوالخزّ الخالص أوالممتزج بالإبريسم لاوبرِ الأرانب والثّعالب وفى السّنجاب قولان:

وتصحّ الصّلاة فى صوف مايؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة مع الجزّ أوغسل موضع الاتّصال، ولاتجوز الصّلاة فى جلد الميتة وإن كان مأكول اللّحم دُبغ أوّلاً، ولافى جلد مالايؤكل لحمه وإن ذكّى ودبغ، ولافى شعره ولافى صوفه وريشه، وهل يفتقر استعمال جلده فى غير الصّلاة مع التّذكية إلى الدّبغ؟ قولان. والحرير المحض محرّم على الرّجال خاصّة ويجوز الممتزج كالسّداأواللّحمه وإن كان أكثر وللنّساء مطلقًا وللمحارب والمضطرّ والرّكوب عليه والافتراش له والكفّ به ويشترط فى الثّوب أمران: الملك أوحكمه، فلوصلّى فى المغصوب عالمًا بطلت صلاته وإن جهل الحكم والأقوى إلحاق النّاسى ومستصحب غيره به، ولوأذن المالك للغاصب أولغيره صحّت ولوأذن مطلقًا جاز لغير

الغاصب عملاً بالظّاهر، والطّهارة وقد سبق.

المطلب الثّانى: فى ستر العورة:

وهوواجب فى الصّلاة وغيرها ولايجب فى الخلوة إلاّفى الصّلاة وهوشرط فيها فلوتركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردًا أولا. وعورة الرّجل قُبُله ودُبُره خاصّة، ويتأكّد استحباب ستر مابين السّرة والرّكبة وأقلّ منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين النّاظر ولون البشرة، ولووجد ساترَ أحدِهما فالأولى القُبُل، وبدن المرأة كلّهعورةيجب عليها ستره فى الصّلاة إلاّالوجه والكفّين وظهر القدمين، ويجب على الحرّة ستر رأسها إلاّالصّبيّة والأمة، فإن أعتقت فى الأثناء وجب السّتر فإن افتقرت إلى المنافى استأنفت والصّبيّة تستأنف، ولوفقد الثّوب ستر بغيره من ورق الشّجر والطّين وغيرهما، ولوفقد الجميع صلّى قائمًا مومئًا مع أمن المطّلع وإلاّجالسًا مومئًا، ولوستر العورتين وفقد الثّوب استحبّ أن يجعل على عاتقه شيئًا ولوخيطًا وليس السّتر شرطًا فى صلاة الجنازة، ولوكان الثّوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الرّكوع بطلت حينئذ لاقبله وتظهر الفائدة فى المأموم.

خاتمة:

لايجوز الصّلاة فيمايستر ظهر القدم كالشّمشك ويجوز فيماله ساق كالخفّ ويستحبّ فى العربيّة، وتكره الصّلاة فى الثّياب السّود عدا العمامة والخفّ وفى الرّقيق فإن حكى لم يجزئ. واشتمال الصّمّاء واللّثام والنّقاب للمرأة فإن منعا القراءة حرما، والقباء المشدود فى غير الحرب وترك التّحنّك وترك الرّداء للإمام واستصحاب الحديد ظاهرًا، وفى ثوب المتّهم والخلخال المصّوت للمرأة والصّلاة فى ثوب فيه تمثال أوخاتم فيه صورة.

الفصل الخامس: فى المكان: وفيه مطالب:

الأوّل:

كلّ مكان مملوك أوْفى حكمه خالٍ من نجاسة متعدّية يصحّ الصّلاة فيه، ولوصلّى فى المغصوب عالمًا بالغصب اختيارًا بطلت وإن جهل الحكم، ولوجهل الغصب صحّت صلاته وفى النّاسى إشكال، ولوأمره المالك الإذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت خرج مصلّيًا ولوصلّى من غير خروج لم تصحّ وكذا الغاصب، ولوأمره بعد التّلبّس مع الاتّساع احتمل الإتمام والقطع والخروج مصلّيًا. ولوكان الإذن بالصّلاة فالإتمام وفى جواز صلاته وإلى جانبه أوأمامه امرأة تصلّى قولان سواء صلّت بصلاته أومنفردة وسواء كانت زوجته أومملوكته أومحرما أوأجنبيّة والأقرب الكراهيّة، وينتفى التّحريم أوالكراهيّة مع الحائل أوبعد عشرة أذرع، ولوكانت وراءه صحّت صلاته، ولوضاق المكان عنها صلّى الرّجل أوّلاً والأقرب اشتراط صحّة صلاة المرأة لولاه فى بطلان صلاتين، فلوصلّت الحائض أوغير المتطهّرة وإن كان نسيانًا لم تبطل صلاته وفى الرّجوع إليها حينئذ نظر، ولولم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أوثوبه صحّت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهرًا على رأى.

ويكره الصّلاة فى الحمّام لاالمسلخ وبيوت الغائط والنّيران والخمور مع عدم التّعدّى وبيوت المجوس ولابأس بالبيع والكنائس؛ وتكره معاطنُ الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النّمل ومجرى الماء وأرض السّبخة والثّلج وبين المقابر من غير حائل ولوعنزة أوبُعْد عشر أذرع وجوادّ الطّرق دون الظّواهر وجوف الكعبة فى الفريضة وسطحها وفى بيت فيه مجوسىّ وبين يديه نار مضرّمة أوتصاوير أومصحف أوباب مفتوحان أوإنسان مواجه أوحائط ينزّ من بالوعة البول.

المطلب الثّانى: فى المساجد:

يستحبّ اتّخاذ المساجد استحبابًا مؤكّدًا؛ قال الصّادق عليه السّلام: من بنى مسجدًا كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنّة وقصدها مستحبّ. قال أمير المؤمنين عليه

السّلام: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخًا مستفادًا فى الله أوعلما مستطرفا أوآيةً محكمة أورحمةً منتظرةً أوكلمةً تردّه عن ردئ أو يسمع كلمة تدلّه على هدىً أو يترك ذنبا خشية أوحياء.

ويستحبّ الاسراج فيها ليلاً وتعاهد النّعل وتقديم اليمنى وقوله:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَٱجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ.

وإذا خرج قدّم اليسرى وقال: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ.

والصّلاة المكتوبة فى المسجد أفضل من المنزل والنّافلة بالعكس خصوصًا نافلة اللّيل، والصّلاة فى بيت المقدّس تعدل ألف صلاة وفى المسجد الأعظم مائة وفى مسجد القبيلة خمسًا وعشرين ومسجد السّوق اثنتى عشرة وفى البيت صلاة واحدة.

ويكره تعلية المساجد بل تُبنى وسطًا وتظليلها بل تكون مكشوفة، والشّرُف بل تبنى جمًّا وجعل المنارة فى وسطها بل مع الحائط، وتعليتها وجعلها طريقًا، والمحاريب الدّاخلة فى الحائط وجعل الميضاة فى وسطها بل خارجها، والنّوم فيها خصوصًا فى المسجدين، وإخراج الحصى فتعاد إليها أوإلى غيرها، والبصاق فيها والتّنخّم فيغطّيه بالتّراب، وقصع القمل فيدفنه، وسلّ السّيف وبرى النّبل وسائر الصّناعات منها، وكشف العورة، ورمى الحصى خذفًا، والبيع والشّراء، وتمكين المجانين والصّبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضّالّة، وإقامة الحدود، وإنشاد الشّعر، ورفع الصّوت، والدّخول مع رائحة الثّوم والبصل وشبهه، والتّنعّل قائمًا بل قاعدًا.

وتحرم الزّخرفة ونقشها بالذّهب أوبشىء من الصّور وبيع آلتها واتّخاذها أوبعضها فى ملك أوطريق، واتّخاذ البيع والكنائس فيها أوإدخال النّجاسة إليها وإزالتها فيها، والدّفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحبّ إعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره من المساجد، ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أوإذاكانت فى دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ.

ومن اتّخذ فى منزله مسجدًا لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولاتثبت له

الحرمة ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفًا فلايختصّ به حينئذ. ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمّت وانقطعت رائحته.

المطلب الثّالث: فيمايسجد عليه:

وإنّما يصحّ على الأرض أوالنّابت منها غير المأكول عادة ولاالملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها، فلايجوز على الجلود والصّوف والشّعر والمعادن كالعقيق والذّهب والملح والقير اختيارًا، ومعتاد الأكل كالفاكهة والثّياب، ولاعلى الوحل لعدم تمكّن الجبهة فإن اضطرّ أومأ، ولاعلى يديه إلّامع الحرّ ولاثوب معه، ولاعلى النّجس وإن لم يتعدّ إليه ولايشترط طهارة مسافط باقى الأعضاء مع عدم التّعدّى على رأى.ويشترط الملك أوحكمه، ويجوز على القرطاس إذا اتّخذ من النّبات فإن كان مكتوبًا كره، ويجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنّجس إن كان محصورًا كالبيت وإلّافلا.

الفصل السّادس: فى الأذان والإقامة: وفيه أربعة مطالب:

الأوّل: المحلّ:

يستحبّ الأذان والإقامة فى المفروضة اليوميّة خاصّة أداء وقضاء للمنفرد والجامع الرّجل والمرأة بشرط أن تُسِرّ، ويتأكدان فى الجهريّة خصوصًا الغداة والمغرب ولاأذان فى غيرها كالكسوف والعيد والنّافلة بل يقول المؤذّن فى المفروض غير اليوميّة الصّلاة ثلاثًا، ويصلّى عصر الجمعة والعصر فى عرفة بإقامة، والقاضى إن أذّن لأوّل ورده وأقام للبواقى كان أدون فضلًا.

ويكره للجماعة الثّانية الأذان والإقامة إن لم يتفرّق الأولى وإلّا استُحِبّاويعيدهما المنفرد لوأراد الجماعة، ولايصحّ إلّابعد دخول الوقت وقد رخّص فى الصّبح تقديمه لكن يستحبّ إعادته عنده.

المطلب الثّانى: فى المؤذّن:

وشرطه: الإسلام والعقل مطلقًا والذكورة إلّاأن تؤذّن المرأة لمثلها أوللمحارم، ويكتفى بأذان المميّز.

ويستحبّ كون المؤذّن عدلاً مبصرًا بصيرًا بالأوقات صيّتا متطهّرًا قائمًا على علوٍّ، ويحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوّع. ولااعتبار بأذان المجنون والسّكران ولوتعدّدوا أذّنوا جميعًا ولواتّسع الوقت ترتّبوا.

ويكره التّراسل ولوتشاحّوا قدّم الأعلم ومع التّساوى القرعة، ويعتدّ بأذان من ارتدّ بعده وفى الأثناء يستأنف، ولونام أوأغمى عليه استحبّ له الاستئناف ويجوز البناء.

الثّالث: فى كيفيّته:

الأذان ثمانية عشر فصلاً: التّكبير أربع مرّات وكلّ واحد من الشّهادة بالتّوحيد والرسالة ثمّ الدّعاء إلى الصّلاة ثمّ إلى الفلاح ثمّ إلى خير العمل ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مرّتان والإقامة كذلك إلّاالتّكبير فى أوّلها فيسقط مرّتان منه والتّهليل مرّة فى آخرهاويزيد: قد قامت الصّلاة، مرّتين بعد: حيّ على خير العمل، والتّرتيب شرط فيهما.

ويستحبّ الاستقبال وترك الإعراب فى الأواخر والتّأنّى فى الأذان والحدر فى الإقامة والفصل بينهما بسَكْتَةٍ أوجلسة أوسجدة أوخطوة أوصلاة ركعتين إلّاالمغرب فيفصل بسكتةٍ أوخطوة ورفع الصّوت به إن كان ذكرًا، وهذه فى الإقامة آكد.

ويكره التّرجيع لغير الإشعار والكلام فى خلالهما، ويحرم التّثويب.

المطلب الرّابع: فى الأحكام:

يستحبّ الحكاية وقول مايتركه المؤذّن، ويجتزىء الإمام بأذان المنفرد لوسمعه والمحدّث فى أثناء الأذان والإقامة يبنى والأفضل إعادة الإقامة، ولوأحدث فى الصّلاة لم يعدّ الإقامة إلّاأن يتكلّم، والمصلّى خلف من لايقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم فإن خشى فوت الصّلاة اجتزأ بالتّكبيرتين وقد قامت.

ويكره الالتفات يمينًا وشمالاً والكلام بعد قد قامت بغير مايتعلّق بمصلحة الصّلاة، والسّاكت فى خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذّنًا وإلّافلا؛ والإقامة أفضل من التّأذين والمتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضى فى صلاته والنّاسى يرجع مستحبًّا مالم يركع وقيل بالعكس.

المقصد الثّانى: فى أفعال الصّلاة وتروكها:

وفيه فصول:

الأوّل القيام:

وهوركن فى الصّلاة الواجبة لوأخلّ به عمدًا أوسهوًا مع القدرة بطلت صلاته وحدّه الانتصاب مع الإقلال، فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدًا على شىء فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيًا ولوإلى حدّ الرّاكع، ولايجوز الاعتماد مع القدرة إلّاعلى رواية، ولوقدر على القيام فى بعض الصّلاة وجب بقدر مكنته ولوعجز عن الرّكوع والسّجود دون القيام قام وأومأ بهما، ولوعجز عن القيام أصلاً صلّى قاعدًا، فإن تمكّن حينئذ من القيام للرّكوع وجب وإلّاركع جالسًا ويقعد كيف شاء لكنّ الأفضل التّربّع قارئًا وثنى الرّجلين راكعًا والتّورّك متشهدًا، ولوعجز عن القعود صلّى مضطجعًا على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى اللّحد، فإن عجز صلّى مستلقيًا يجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة ويكبّر ناويًا، ويقرأ، ثمّ يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثّانى تغميضهما ورفعه فتحهما ويجرى الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال والأعمى أووَجِعُ العين يكتفى بالأذكار ويستحبّ وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنّظر إلى موضع سجوده.

فروع:

أ: لوكان به رمد لايبرأ إلّابالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للضّرورة.

ب: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجدّدت قدرته والقادر إذا تجدّد عجزه إلى الطرفين وكذا

المراتب بينها.

ج: لوتجدّد الخفّ حال القراءة قام تاركًا لها فإذا استقلّ أتمّ القراءة وبالعكس يقرأ فى هويّه ولوخفّ بعد القراءة وجب القيام دون الطّمأنينة للهوىّ إلى الرّكوع ولوخفّ فى الرّكوع قبل الطّمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيًا إلى حدّ الرّاكع.

د: لايجب القيام فى النّافلة فيجوز أن يصلّيها قاعدًا لكنّ الأفضل القيام ثمّ احتساب ركعتين بركعة وفى جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب جواز الإيماء للرّكوع والسّجود.

الفصل الثّانى: النّيّة:

وهى ركن تبطل الصّلاة بتركها عمدًا وسهوًا فى الفرض وفى النّفل، وهى القصد إلى أيقاع الصّلاة المعيّنة كالظّهر مثلًا أوغيرها لوجوبها أوندبها أداءً وقضاءً قربةً إلى الله وتبطل لوأخلّ بإحدى هذه، والواجب القصد لااللّفظ، ويجب انتهاء النّيّة مع ابتداء التّكبير بحيث لايتخلّلها زمان وإن قلّ واحضار ذات الصّلاة وصفاتها الواجبة فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كلّ فعل إمّابالدّليل أوالتّقليد لأهله، وأن يستديم القصد حكمًا إلى الفراغ بحيث لايقصد ببعض الأفعال غيرها؛ فلونوى الخروج فى الحال أوتردّد فيه كالشّاكّ بطلت، ولونوى فى الأولى الخروج فىالثّانيةفالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل البلوغ إلى الثّانية، وكذا لوعلّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص وإن دخل فالأقرب البطلان.

ولونوى أن يفعل المنافى لم تبطل إلّامعه على إشكال وتبطل لونوى الرّياء وببعضها أوبه غير الصّلاة وإن كان ذكرًا مندوبًا، أمّاالزّيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطّمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة، ويجوز نقل النّيّة فى مواضع كنقل إلى الفائتة وإلى النافلة كناسى الجمعة والأذان ولطالب الجماعة.

فروع:

أ: لوشكّ فى أيقاع النّيّة بعد الانتقال لم يلتفت وفى الحال يستأنف، ولوشكّ فيمانواه

بعد الانتقال بنى على ماهو فيه ولولم يعلم سيئًا بطلت صلاته.

ب: النّوافل المسبّبة لابدّ فى النّيّة من التّعرّض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء.

ج: لايجب فى النّيّة التّعرّض للاستقبال ولاعدد الرّكعات ولاالتّمام ولاالقصر وإن تخيّر.

د: المحبوس إذا نوى مع غلبة الظّنّ ببقاء الوقت الأداء فَبانَ الخروج أجزأ ولو بان عدم الدّخول أعاد ولوظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت.

هـ: لوعزبت النّيّة فى الأثناء صحّت صلاته.

و: لوأوقع الواجب من الأفعال بنيّة النّدب بطلت الصّلاة وكذا لوعكس إن كان ذكرًا أوفعلًا كثيرًا.

الفصل الثّالث: تكبيرة الإحرام:

وهى ركن تبطل الصّلاة بتركها عمدًا وسهوًا وصورتها: الله أكبر، فلوعرّف أكبر أوعكس التّرتيب أوأخلّ بحرف أوقال الله الجليل أكبر أوكبّر بغير العربية اختيارًا أوأضافه إلى أىّ شىءٍ كان أوقرنه بمن كذلك وإن عمّم كقوله: أكبر من كلّ شىء، وإن كان هو المقصود بطلت.

ويجب على الأعجمى التّعلّم مع سعة الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بلغته، والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللّسان ويتخيّر فى تعيينها من السّبع، ولوكبّر للافتتاح ثمّ كبّر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ذلك، ولوكبّر له ثالثًا صحّت.

ويجب التّكبير قائمًا فلوتشاغل بها دفعة أوركع قبل انتهائه بطلت، وإسماع نفسه تحقيقًا أوتقديرًا، ويستحبّ ترك المدّ فى لفظ الجلالة وأكبر وإسماع الإمامُ المأمومين ورفع اليدين بها إلى شحمتى الأُذن والتّوجّه بستّ نكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعيةٍ.

الفصل الرّابع: القراءة:

وليست ركنًا بل واجبة تبطل الصّلاة بتركها عمدًا، ويجب الحمد ثمّ سورة كاملة فى ركعتى الثّنائيّة والأولتين من غيرها والبسملة آية منها ومن كلّ سورة، ولوأخلّ بحرف منها عمدًا أومن السّورة أوترك إعرابًا أوتسديدًا أوموالاة أوأبدل حرفًا بغيره وإن كان فى الضّادّ والظّاء أوأتى بالتّرجمة مع إمكان التّعلّم وسعة الوقت أوغيّر التّرتيب أوقرأ فى الفريضة عزيمة أومايفوت الوقت به أوقرن أوخافت فى الصّبح أوأوّلتى المغرب والعشاء عمدًا عالمًا أوجهر فى البواقى كذلك أوقال: آمين، آخر الحمد لغير التّقيّة بطلت صلاته، ولوخالف ترتيب الآيات ناسيًا استأنف القراءة إن لم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت،

وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ماتيسّر فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثمّ يجب عليه التّعلّم، ويجوز أن يقرأ فى المصحف، وهل يكفى مع إمكان التّعلّم؟ فيه نظر. فإن لم يعلم شيئًا كبّر الله وهلّله وسبّحه بقدرها ثمّ يتعلّم، ولوجهل بعض السّورة قرأ مايحسنه منها فإن جهل لم يعوّض بالتّسبيح، والأخرس يحرّك لسانه بها ويعقد قلبه ولوقدّم السّورة على الحمد عمدًا أعاد ونسيانًا يستأنف القراءة.

ولايجوز الزّيادة على الحمد فى الثّالثة والرّابعة ويتخيّر فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر مرّةً ويستحبّ ثلاثًا، وللإمام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض فى الأولتين الحمد، وأقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقًا أوتقديرًا، وحدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك، ولاجهر على المرأة ويُعذر فيه النّاسى والجاهل، والضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف ويجب البسملة بينهما على رأى والمعوّذتان من القرآن، ولوقرأ عزيمة فى الفريضة ناسيًا أتمّها وقضى السّجدة والأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السّجدة.

وفى النّافلة يجب السّجود وإن تعمّد وكذا إن استمع، ثمّ ينهض ويتمّ القراءة، وإن كان السّجود أخيرًا استحبّ قراءة الحمد ليركع عن قراءة، ولوأخلّ بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيًا أوقطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدًا تبطل، ولوسكت لابنيّة القطع أونواه ولم يفعل صحّت.

ويستحبّ الجهر بالبسمله فى أوّل الحمد والسّورة فى الإخفاتيّة، وبالقراءة مطلقًا فى الجمعة وظهرها على رأى، والتّرتيل والوقوف فى محلّه والتّوجّه أمام القراءة والتّعوّذ بعده فى أوّل ركعة، وقراءة سورة مع الحمد فى النّوافل، وقصار المفصّل فى الظّهرين والمغرب ونوافل النّهار، ومتوسّطاته فى العساء، ومطّولانه فى الصّبح ونوافل اللّيل، وفى صبح الإثنين والخميس «هل أتى»، وفى العشائين «الجمعة» بالجمعة و الأعلى ، وفى صبحها بها وبـ«التّوحيد» وفيها وفى ظهريها بها وبـ«المنافقين»، والجهر فى نوافل اللّيل، والإخفات فى النّهار، وقراءة «الجحد» فى أوّل ركعتى الزّوال وأوّل نوافل المغرب واللّيل والغداة إذا أصبح والفجر والإحرام والطّواف وفى ثوانيها «بالتّوحيد» وروى العكس، و«التّوحيد» ثلاثين مرّة فى أوّلتى صلاة اللّيل وفى البواقى السّور الطّوال وسؤال الرّحمة عند آيتها والتّعوّذ من النّقمة عند آيتها، والفصل بين الحمد والسّورة بسكتة خفيفة وكذا بين السّورة وتكبيرة الرّكوع.

ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التّلبّس مالم ينجاوز النّصف إلاّ فى «الجحد» و«الإخلاص» إلاّ إلى «الجمعة» و«المنافقين»، ولوتعسّر الإتيان بالباقى للنّسيان انتقل مطلقًا ومع الانتقال تعيد البسملة وكذا لوسمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة، ومريد التّقدّم خطوة أواثنتين يسكت حالة التّخطّى.

الفصل الخامس: فى الرّكوع:

وهوركن فى الصّلاة تبطل بتركه عمدًا وسهوًا، ويجب فى كلّ ركعة مرّة إلاّالكسوف وشبهه، ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه، والطّمأنينة فيه بقدر الذّكر الواجب والذّكر من تسبيح وشبهه على رأى والرّفع منه والطّمأنينة فيه، وطويل اليدين ينحنى كالمستوى، والعاجز عن الانحناء يأتى بالممكن فإن عجز أصلًا أومأ برأسه، والقائم على هيئة الرّاكع لكبر أومرض يزيد انحناء يسيرًا للفرق، ولوشرع فى الذّكر الواجب قبل انتهاء الرّكوع أوشرع فى النّهوض قبل إكماله عامدًاأولم يعده بطلت صلاته، ولوعجز عن الطّمأنينة سقطت وكذا لوعجز عن الرّفع فإن افتقر إلى مايعتمد عليه وجب، ويستحبّ التّكبير قبله رافعًا يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كلّ تكبير، وسمع الله ناهضًا والتّسبيح سبعًا

أوخمسًا أوثلاثًا صورته: سبحان ربّى العظيم وبحمده، والدّعاء المنقول قبل التّسبيح، وردّ ركبتيه إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازيًا لظهره، ورفع الإمام صوته بالذّكر والتّجافى، ووضع اليدين على ركبتيه مفرّجات الأصابع وتختصّ ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه.

الفصل السّادس: السّجود:

وهو واجب فى كلّ ركعة سجدتان هما معًا. ركن لوأخلّ بهما معًا عمدًا أوسهوًا بطلت صلاته لابالواحدة سهوًا، ويجب فيه الانحناء بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أويزيد بقدر لبنة لاغير ووضعها على مايصحّ السّجود عليه، والسّجود عليها وعلى الكفّين والرّكبتين وإبهامى الرّجلين والذّكر كالرّكوع وقيل: يجب سبحان ربّى الأعلى وبحمده، والطّمأنينة بقدره ورفع الرّأس من الأولى والطّمأنينة قاعدًا، ويكفى فى وضع الجبهة الاسم فإن عجز عن الانحناء رفع مايسجد عليه فإن تعذّر أومأ، وذودمّل يضع السّليم بأن يحفر حفيرةً ليقع السّليم على الأرض فإن استوعبت سجد على أحد الجبينين فإن تعذّر فعلى ذقنه فإن تعذّر أومأ ولوعجز عن الطّمأنينة سقطت.

ويستحبّ التّكبير قائمًا وعند انتصابه منه لرفعه مرّة وللثّانية أخرى وعند انتصابه من الثّانية وتلقّى الأرض بيديه والإرغام بالأنف والدّعاء بالمنقول قبل التّسبيح والتّسبيح ثلاثًا أوخمسًا أوسبعًا فمازاد والتّخوية للرّجل والدّعاء بين السّجدتين والتّورّك وجلسة الاستراحة على رأى وقول بحول الله وقوّته أقوم وأقعد عند القيام منه وأن يعتمد على يديه سابقًا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف أوخفضه عنه ووضع اليدين ساجدًا بحذاء أذنيه وجالسًا على فخذيه ونظره ساجدًا إلى طرف أنفه وجالسًا إلى حجره ويكره الإقعاء.

تتمّة:

يستحبّ سجود التّلاوة على القارئ والمستمع والسامع فى أحد عشر فى الأعراف

والرّعد والنّحل وبنى اسرائيل ومريم والحجّ فى موضعين والفرقان والنّمل وصاد والانشقاق ويجب على الأولين فى العزائم ولايجب فيها تكبير ولاتشهّد ولاتسليم ولاطهارة ولااستقبال ويقضيها النّاسى. وسجدتا الشّكر مستحبّتان عند تجدّد النّعم ودفع النّقم وعقيب الصّلاة ويعفر بينهما.

الفصل السّابع: فى التّشهّد:

ويجب آخر الصّلاة مطلقًا وعقيب الثّانية فى الثّلاثيّة والرّباعيّة، والواجب: أشهد أن لاإله إلّاالله وأسهد أنّ محمّدًا رسول الله اَللّٰهُمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ولوأسقط الواوفى الثّانى أواكتفى به أوأضاف الآل أوالرّسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء، ويجب فيه الجلوس مطمئنًّا بقدره فلوشرع فيه وفى الرّفع أونهض قبل إكماله بطل، والجاهل يأتى منه بقدر مايعلمه مع التّضيّق ثمّ يجب التّعلّم مع السّعة، ويستحبّ التّورّك وزيادة التّحميد والدّعاء والتّحيّات ولايجزى التّرجمة فإن جهل العربيّة فكالجاهل، ويجوز الدّعاء بغير العربيّة مع القدرة فأمّا الأذكار الواجبة فلا.

خاتمة:

الأقوى عندى استحباب التّسليم بعد التّشهّد وصورته: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوالسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين. ويجوز الجمع. ويسلّم المنفرد إلى القبلة مرّةً ويومىء بمؤخّر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم، ولوكان على يساره أحد سلّم ثانيةً يومىء بصفحة وجهه عن يساره ويومىء بالسّلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمى الإنس والجنّ، والمأموم ينوى بإحداهما الإمام ثمّ يكبّر ثلاثًا رافعًا يديه بها، ويستحبّ القنوت فى كلّ ثانية قبل الرّكوع بعد القراءة والنّاسى يقضيه بعد الرّكوع وآكدُه فى الغداة والمغرب وأدون منه الجهريّة ثمّ الفريضة مطلقًا والدّعاء فيه بالمنقول ويجوز الدّعاء فيه وفى جميع أحوال الصّلاة بالمباح للدّين والدّنيا مالم يخرج به عن اسم المصلّى، وفى الجمعة قنوتان فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعده، ورفع اليدين تلقاء

وجهه مكبّرًا والنّظر إلى باطن كفّيه فيه وهوتابع فى الجهر والإخفات والتّعقيب بعد الفراغ من الصّلاة بالمنقول وأفضله تسبيح الزّهراء عليها السّلام.

الفصل الثّامن: فى التُّروك:

يبطل الصّلاة عمدًا وسهوًا فعل كلّ ماينقض الطّهارة، وعمدًا الكلام بحرفين فصاعدًا ممّاليس بقرآن ولادعاء، وفى الحرف الواحد المُفْهم والحرف بعده مدّة وكلام المكره عليه نظر. ولوقال: اُدخلوها بسلام آمنين، على قصد القراءة جاز وإن قصد التّفهيم ولولم يقصد سواه بطل على إشكال. والسّكوت الطّويل إن خرج به عن كونه مصلّيًا مبطل وإلاّفلا، والتّكفير وهووضع اليمين على الشّمال وبالعكس والالتفات إلى ماورائه والقهقهة والدّعاء بالمحرّم وفعل الكثير عادة ممّاليس من الصّلاة والبكاء لأمور الدّنيا والأكل والشّرب إلاّفى الوتر لمريد الصّوم من غير استدبار.

ولايجوز التّطبيق وهووضع إحدى الرّاحتين على الأخرى فى الرّكوع بين رجليه ولاالعقص للرّجل على قول، ويستحبّ التّحميد إن عطس وتسميت العاطس ونزع الخفّ الضّيّق، ويجب ردّ السّلام بغير «عليكم السّلام»، ويحرم قطع الصّلاة الواجبة اختيارًا ـ ويجوز لحفظ المال والغريم والطّفل وشبهه ـ وتعداد الرّكعات بالحصى والتّبسّم وقتل الحيّة والعقرب والإشارة باليد والتّصفيق والقرآن، ويكره الالتفات يمينًا وشمالاً والتّثاؤب والتّمطّى والعبث والتّنخّم والبصاق والفرقعة والتأوّه بحرف والأنين به ومدافعة الاخبثين أوالرّيح ونفخ موضع السّجود.

فائدة:

المرأة كالرّجل فى الصّلاة إلاّأنّها حال القيام تجمع بين قدميها وتضمّ ثدييها إلى صدرها، وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها لئلاّ تتطأطأ كثيرًا، فإذا جلست فعلى إليتيها كالرّجل، فإذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا جلست فى تشهّدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً.

المقصد الثّالث: فى باقى الصّلوات: وفيه فصول:

الأوّل: فى الجمعة: وفيه مطالب:

الأوّل: الشّرائط:

وهى ستّة زائدة على شرائط اليوميّة:

الأوّل: الوقت؛ وأوّله زوال الشّمس وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فحينئذ تجب الظّهر، ولوخرج الوقت متلبّسًا بها ولو بالتّكبير أتمّها جمعة إمامًا كان أومأمومًا ولاتُقضى مع الفوات ولاتسقط عمّن صلّى الظّهر فإن أدركها وجبت وإلاّأعاد ظهره، ولوعلم اتّساع الوقت لها وللخطبتين مخفّفة وجبت وإلاّسقطت ووجبت الظّهر.

الثّانى: السّلطان العادل أومَن يأمره؛ ويشترط فى النّائب: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذّكورة، ولايشترط الحرّيّة على رأى، وفى الأبرص والأجذم والأعمى قولان، وهل يجوز فى حالة الغيبة والتّمكّن من الاجتماع بالشّرائط الجمعة؟ قولان. ولومات الإمام بعد الدّخول لم تبطل صلاة المتلبّس وتَقَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ الجمعة وكذا لوأحدث أوأغمى عليه، أمّاغيره فيصلّ الظّهر ويحتمل الدّخول معهم لأنّها جمعة مشروعة.

الثّالث: العدد؛ وهوخمسة نفر على رأي أحدهم الإمام فلاينعقد بأقلّ وهوشرط الابتداء لاالدّوام، ولاتنعقد بالمرأة ولابالمجنون ولابالطّفل ولابالكافر وإن وجبت عليه، وينعقد بالمسافر والمريض والأعمى والأعرج والهمّ ومَن هوعلى رأس أزيد من فرسخين،وإن لم يجب عليهم السّعى وفى انعقادها بالعبد إشكال، ولوانْفَضَّ العددُ قبل التّلبّس ولو بعد الخطبتين سقطت لابعده ولوبالتّكبير ولوبقى واحد، ولوانفضّوا فى خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلا الواجب منها.

الرّابع: الخطبتان؛ ووقتها زوال الشّمس لاقبله على رأى ويجب تقديمها على الصّلاة فلوعكس بطلت، واشتمال كلّ واحدة على الحمد لله ويتعيّن هذه اللّفظة، وعلى الصّلاة

على رسول الله وآله عليهم السّلام ويتعيّن لفظ الصّلاة، وعلى الوعظ ولا يتعيّن لفظه، وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ الآية التّامّة الفائدة.

ويجب قيام الخطيب فيها، والفصل بينها بجلسة خفيفة، ورفع الصّوت بحيث يسمعه العدد فصاعدًا والأقرب عدم اشتراط الطّهارة وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلًا لوفعله، ويستحبّ بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض حافظًا لمواقيتها، والتّعمّم شتاءً وصيفًا، والارتداء ببرد يمنيّة، والاعتماد، والتّسليم أوّلا، والجلوس قبل الخطبة، ويكره الكلام فى أثنائها بغيرها.

الخامس: الجماعة؛ فلايقع فرادى وهى شرط الابتداء لاالانتهاء، ويجب تقدّم الإمام العادل فإن عجز استناب، فإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الرّكعة إن كان الإمام راكعًا وتُدرك الجمعة لوأدركه راكعًا فى الثّانية ثمّ يتمّ بعد فراغ الإمام، ولوشكّ هل كان رافعًا أوراكعًا رجّحنا الاحتياط على الاستصحاب، ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.

السّادس: الوحدة؛ فلوكان هناك أخرى بينها أقلّ من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أواشتبه، وتصحّ السّابقة خاصّة ولوبتكبيرة الإحرام فيصلّى الثّانيةُ الظّهرَ، ولااعتبار بتقدّم السّلام ولاالخطبة ولاكونها جمعة السّلطان بل تقدّم التّحريم، ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السّابق بعد تعيّنه أوّلًا بعده أواشتباه السّبق الأجود إعادة جمعة وظهر فى الأخير وظهر فى الأوليين.

المطلب الثّانى: فى المكلّف:

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والذكورة والحرّيّة والحضر وانتفاء العمى والعرج والشّيخوخة البالغة حدّ العجز والزّيادة على فرسخين بينها وبين موطنه، وبعض هذه شروط فى الصّحّة وبعضها فى الوجوب. والكافر تجب عليه ولاتصحّ منه، وكلّهم لوحضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلّاغير المكلّف والمرأة والعبد على رأى، وتجب على أهل السّواد وسكّان الخيم مع الاستيطان، ومَن بَعُدَ بفرسخين فمادون يجب عليه الحضور

أوصلاتها فى موطنه إذابَعُدَ بفرسخ، ولونقص عن فرسخ وجب الحضور ولوزاد على الفرسخين وحصلت الشّرائط صلّاها فى موطنه أوحضر، ولوفقد أحدها سقطت.

والمسافر إن وجب عليه التّمام وجبت عليه وإلّافلا، ويحرم السّفر بعد الزّوال قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبّر والمعتق بعضه وإن اتّفقت فى يومه. ويصلّى من سقطت عنه الظّهر فى وقت الجمعة فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وإن زال المانع كعتق العبد ونيّة الإقامة، أمّاالصّبىّ فتجب عليه.

المطلب الثّالث: فى ماهيّتها وآدابها:

وهى ركعتان عوض الظّهر ويستحبّ فيهما الجهر إجماعًا والأذان الثّانى بدعة، ويحرم البيع بعد الأذان وينعقد على رأى وكذا مايشبه البيع على إشكال، ولوسقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصّة.

ولوزوحم المأموم فى سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن وإلّاوقف حتّى يسجد فى الثّانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للأولى، فإن نوى بهما للثّانية أوأهمل بطلت صلاته، ولوسجد ولحق الإمام راكعًا فى الثّانية تابعه، ولولحقه رافعًا فالأقرب جلوسه حتّى يسجد الإمام ويسلّم ثمّ ينهض إلى الثّانية وله أن يعدل إلى الانفراد وعلى التّقديرين يلحق الجمعة، ولوتابع الإمام فى ركوع الثّانية قبل سجوده بطلت صلاته، ولولم يتمكّن من السّجود فى ثانية الإمام أيضًا حتّى قعد الإمام للتّشهّد فالأقوى فوات الجمعة، وهل يقلب نيّته إلى الظّهر أويستأنف؟ الأقرب الثّانى.

ولوزوحم فى ركوع الأولى ثمّ زال الزّحام والإمام راكع فى الثّانية لحقه وتمّت جمعته ويأتى بالثّانية بعد تسليم الإمام.

ويستحبّ الغسل والتنفّل بعشرين ركعة قبل الزّوال ويجوز بعده، والتّفريق ستّ عند انبساط الشّمس وستّ عند الارتفاع وستّ قبل الزّوال وركعتان عنده ويجوز ستّ بين الفرضين، ونافلة الظّهرين منها والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرّأس وقصّ الأظفار وأخذ الشّارب والسّكينة والوقار والتّطيّب ولبس الفاخر والدّعاء عند التّوجّه وإيقاع الظّهرين

فى الجامع لمن لايجب عليه الجمعة، ويقدّم المأموم الظّهر مع غير المرضىّ ويجوز أن يصلّى معه الرّكعتين ثمّ يتمّ ظهره.

الفصل الثّانى: فى صلاة العيدين: وفيه مطلبان:

الأوّل الماهيّة:

وهى ركعتان يقرأ فى الأولى منها الحمد وسورة، ثمّ يكبّر خمسًا يقنت عقيب كلّ تكبيرة، ثمّ يكبّر ويركع ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يكبّر أربعًا ويقنت عقيب كلّ تكبيرة، ثمّ يكبّر ويركع ويسجد سجدتين ثمّ يتشهّد ويسلّم. ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطًا.

ويستحبّ الإصحار إلاّ بمكّة ومع المطر وشبهه، وخروج الإمام حافيًا ماشيًا بسكينة ووقار ذاكرًا، وقراءة «الأعلى» فى الأولى و«الشّمس» فى الثّانية، والسّجود على الأرض، وأن يَطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به، والتّكبير فى الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول: ٱللهُ أَكْبَرُ ـ ثلاثًا ـ لَاإِلٰهَ إِلَّاٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَلَهُ ٱلشُّكْرُ عَلَىٰ مَاأَوْلَانَا. وفى الأضحى عقيب خمس عشرة أوّلها ظهر العيد إن كان بمنى وعقيب عشر إن كان بغيرها ويزيد: وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ. ووقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال فإن فاتت سقطت.

المطلب الثّانى: فى الأحكام:

شرائط العيدين هى شرائط الجمعة إلاّ الخطبتين، ومع اختلال بعضها يستحبّ جماعة وفرادى، وتجب على من تجب عليه، والأقرب وجوب التّكبيرات الزّائدة والقنوت بينها، ويحرم السّفر بعد طلوع الشّمس قبلها على المكلّف بها، ويكره بعد الفجر والخروج بالسّلاح لغير حاجة والتّنفّل قبلها وبعدها إلاّ فى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله فإنّه يصلّى قبلها فيه ركعتين ولايُنقل المنبر بل يُعمل منبر من طين، وتقديم الخطبتين بدعة واستماعها

مستحبّ، ويتخيّر حاضر العيد فى حضور الجمعة لواتّفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام، ولوأدرك الإمام راكعًا تابعه وسقط التّكبير وكذا يسقط الفائت لوأدرك البعض ويحتمل التّكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن ويبنى الشّاكّ فى العدد على الأقل وأقلّ مايكون بين فرضى العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.

الفصل الثّالث: الكسوف: وفيه مطلبان:

الأوّل الماهيّة:

وهى ركعتان فى كلّ ركعة خمس ركوعات وسجدتان؛ يكبّر للافتتاح ثمّ يقرأ الحمد وسورة ثمّ يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسًا، ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يصنع فى الثّانية كذلك ويتشهّد ويسلّم، ولوقرأ بعد الحمد بعض السّورة وركع قام فأتمّ السّورة أوبعضها من غير فاتحة.

ويستحبّ الجماعة والإطالة بقدره وإعادة الصّلاة مع بقائه، ومساواة الرّكوع القراءة زمانًا، وقراءة السّور الطّوال مع السّعة، والتّكبير عند الانتصاب من الرّكوع إلاّفى الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده، والقنوت بعد القراءة من كلّ مزدوج، ولوأدرك الإمام فى ركعات الأولى فالوجه الصّبر حتّى يبتدىء بالثّانية ويحتمل المتابعة فلايسجد مع الإمام فإذا انتهى إلى الخامس بالنّسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام ويتمّ الرّكعات قبل السّجود الثّانية.

الثّانى: الموجب:

وهو: كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلزلة والرّيح المظلمة وأخاويف السّماء، ووقتها فى الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء، وفى الرّياح الصّفر والظّلمة الشّديدة مدّتها، وفى الزّلزلة طول العمر فإنّها أداء وإن سكنت، ولوقصر زمان المؤقّته عن الواجب سقطت فلواشتغل أحد المكلّفين فى الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعةً فالأقرب عدم وجوب الإتمام أمّاالآخر فلايجب عليه القضاء على التّقديرين، وجاهل

الكسوف لوعلم بعد انقضائه يسقط عنه إلّامع استيعاب الاحتراق ولايجب على جاهلِ غَيرهِ، والنّاسى والمفرِّط عمدًا يقضيان وتقدّم الحاضرة استحبابًا إن اتّسع الوقتان ووجوبًا إن ضاقا وإلّاقدّم المضيّق. والكسوف أولى من صلاة اللّيل وإن خرج وقتها، ثمّ تُقضى ندبًا ولاتُصلّى على الرّاحلة ومشيًا اختيارًا.

الفصل الرّابع: فى صلاة النّذر:

من نذر صلاة شُرِط فيها ماشُرط فى الفرائض اليوميّة ويزيد الصّفات الّتى عيّنها فى نذره إن قيّده إمّاالزّمان كيوم الجمعة أوالمكان بشرط المزيّة كالمسجد أوغيرهما، فلوأوقعها فى غير ذلك الزّمان لم تجزِئه ووجب عليه كفّارة النّذر والقضاء إن لم يتكرّر ذلك الزّمان، فلوأوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك إلّاأن يخلو القيد عن المزّية فالوجه الإجزاء، ولوفعله فيماهوأزيد مزيّة ففى الإجزاء نظر، ولوقيّده بعدد وجب والاقرب وجوب التّسليم بين كلّ ركعتين، ولوشرط أربعًا بتسليمة وجب، ولوشرط خمسًا ففى انعقاده نظر،ولوأطلق ففى إجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك، ولوقيّده بقراءة سورة معيّنة أوآيات مخصوصة أوتسبيح معلوم تعيّن فيعيدّ مع المخالفة، ولونذر صلاة العيد أوالاستسقاء فى وقتها لزم وإلّافلا، ولونذر إحدى المرغبات وجب، ولونذر الفريضة اليوميّة فالوجه الانعقاد، ولونذر صلاة اللّيل وجبت الثّمان ولايجب الدّعاء، ولونذر النّافلة على الرّاحلة انعقد المطلق لاالقيد ولوفعله معه صحّ، وكذا لونذرها جالسًا أومستدبرًا إن لم نوجب الضّدّ.

واليمين والعهد كالنّذر فى ذلك كلّه.

الفصل الخامس: فى النّوافل:

أمّااليوميّة فقد سلفت وغيرها أقسام:

الأوّل: صلاة الاستسقاء؛ وكيفيّتها كالعيد إلّاالقنوت فإنّه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء، ويستحبّ الدّعاء بالمنقول، والصّوم ثلاثة أيّام متواليات آخرها الجمعة أوالإثنين، والخروج إلى الصّحراء فى أحدهما حفاة بسكينة ووقار، وإخراج الشّيوخ

والأطفال والعجائز والتّفريق بين الأطفال وأمّهاتهم، وتحويل الرّداء للإمام بعدها،والتّكبير له مستقبل القبلة مائة مرّة رافعًا صوته، والتّسبيح مائة عن يمينه، والتّهليل عن يساره مائة، والتّحميد مائة مستقبل النّاس ومتابعتهم له فى الأذكار كلّها ثمّ يخطب مبالغًا فى التّضرّع، وتكرير الخروج لولم يُجابوا. ووقتها وقت العيد وسببها قلّة الماء بغور الأنهار والآبار وقلّة الأمطار، ويكره إخراج أهل الذّمّة.

الثّانى: نافلة رمضان؛ وهى ألف ركعة يصلّى كلّ ليلة عشرين منها ثمان بعد المغرب، وفى العشر الأواخر زيادة عشر ، وفى ليالى الإفراد زيادة مائة لكلّ ليلة، ولواقتصر على المائة فى الإفراد صلّى فى كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة علىّ وفاطمة وجعفر عليهم السّلام، وفى آخر جمعة عشرين بصلاة علىّ عليه السّلام، وفى عشيّة تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السّلام.

الثّالث: صلاة ليلة الفطر ركعتان فى الأولى الحمد مرّة وألف مرّة التّوحيد وفى الثّانية الحمد مرّة والتّوحيد مرّة

وصلاة الغدير ركعتان قبل الزّوال بنصف ساعة يقرأ فى كلّ منها الحمد مرّة وكلّ من القدر والتّوحيد وآية الكرسىّ: إلى قوله: هُمْ فِيهَا خَالِدُون، عشرًا جماعة فى الصّحراء بعد أن يخطب الإمام لهم ويعرّفهم فضل اليوم فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وصلاة ليلة نصف شعبان أربع ركعات بتسليمين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص مائة مرّة ثمّ يعقب ويعفّر.

وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهى اثنتا عشرة ركعةً يقرأ فى كلّ ركعة الحمد ويس.

وصلاة فاطمة عليها السّلام فى أوّل ذى الحجّة.

وصلاة يوم الغدير فى الرّابع والعشرين منه وهويوم صدقة أمير المؤمنين عليه السّلام بالخاتم فيه.

الرّابع: يستحبّ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وهى أربع ركعات بتسليمين فى كلّ ركعة الحمد مرّة والتّوحيد خمسين مرّة، وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان فى الأولى بعد

الحمد القدر مائة مرّة وفى الثّانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة.

وصلاة الحبوة وهى صلاة جعفر عليه السّلام أربع ركعات بتسليمتين فى الأولى الحمد وإذا زلزلت ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، خمس عشرة مرّة ثمّ يركع ويقولها عشرًا ثمّ يقوم ويقولها عشرًا ثمّ يسجد الأولى ويقولها عشرًا ثمّ يجلس ويقولها عشرًا ثمّ يسجد الثّانية ويقولها عشرًا ثمّ يجلس ويقولها عشرًا، ثمّ يقوم إلى الثّانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثمّ يصنع كماصنع فى الأولى ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يقوم بنيّةٍ واستفتاح إلى الثّالثة يقرأ بعد الحمد النّصر ويصنع كمافعل أوّلاً، ثمّ يقوم إلى الرّابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كفعله الأوّل ويدعو فى آخر سجدة بالمأثور.

ولااختصاص لهذه الصّلوات بوقت وأفضل أوقاتها الجُمَع، ويستحبّ بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد وقوله: وَذَاٱلنُّونِ، إلى آخر الآية. وفى الثّانية الحمد وقوله: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ، إلى آخر الآية.

ثمّ يرفع يديه فيقول: ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ ٱلْغَيْبِ ٱلَّتِى لَايَعْلَمُهَا إِلَّاأَنْتَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِى كَذا، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِىُّ نِعْمَتِى وَٱلْقَادِرُ عَلَىٰ طَلِبَتِى تَعْلَمُ حَاجَتِى فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لَمَّاقَضَيْتَهَا لِى، ويسأل حاجته. وصلاة ركعتين فى الأولى الحمد مرّة والزّلزلة ثلاث عشرة مرّة وفى الثّانية الحمد مرّة والتّوحيد خمس عشرة مرّة.

الخامس: يستحبّ يوم الجمعة الصّلاة الكاملة وهى أربع قبل الصّلاة يقرأ فى كلّ ركعة الحمد عشرًا والمعوّذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسىّ عشرًا عشرًا.

وصلاة الأعرابى عند ارتفاع النّهار وهى عشر ركعات؛ يصلّى ركعتين بتسليمة يقرأ فى الأولى الحمد مرّة والفلق سبع مرّات وفى الثّانية الحمد مرّة والنّاس سبع مرّات، ثمّ يسلّم ويقرأ آية الكرسىّ سبعًا، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة والنّصر مرّة والتّوحيد خمسًا وعشرين مرّة ثمّ يقول بعدها: سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّابِٱللهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْعَظِيمِ، سبعين مرّةً وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثةٍ آخرها الجمعة.

السّادس: يستحبّ صلاة الشّكر عند تجدّد النّعم وهى ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد والإخلاص وفى الثّانية الحمد والجحد، وصلاة الاستخارة يكتب فى ثلاث رقاع: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة أفعل، وفى ثلاث: بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لاتفعل، ثمّ يضعها تحت مصلّاه ثمّ يصلّى ركعتين ثمّ يسجد بعد التّسليم ويقول فيها: أستخير الله برحمته خيرة فى عافية، مائة مرّة ثمّ يجلس ويقول: اللّهم خِرْ لى فى جميع أمورى فى يسر منك وعافية، ثمّ يشوّش الرّقاع ويخرج واحدة واحدة؛ فإن خرج ثلاث متواليات افْعَلْ فليَفْعَلْ، وإن خرج ثلاثة متوالية لاتفعلْ فليترك، وإن خرجت واحدة أفعلْ وأخرى لاتفعلْ فليخرج من الرّقاع إلى خمس ويعمل على الأكثر، ويستحبّ صلاة الزّيارة والتّحيّة والإحرام عند أسبابها.

المقصد الرّابع: فى التّوابع: وفيه فصول:

الأوّل: فى السّهو: وفيه مطالب:

الأوّل: مايوجب الإعادة:

كلّ مَن أخلّ بشيءٍ من واجبات الصّلاة عمدًا بطلت صلاته سواءً كان الواجب فعلًا أوكيفيّة أوشرطًا أوتركًا، ولوكان ركنًا بطلت بتركه عمدًا وسهوًا وكذا بزيادته إلّازيادة القيام سهوًا، والجاهل عامد إلّافى الجهر والإخفات وغَصْبيّة الماء والثّوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم، ويعيد لولم يعلم أنّه من جنس مايصلّى فيه أومن جنسه أذا وجده مطروحًا أوفى يد كافر أومستحلّ أوسها عن ركن ولم يذكر إلّابعد انتقاله ـ ولوذكر فى محلّه أتى به ـ أوزاد فى الصّلاة ركعةً أوركوعًا أونقص ركعةً ـ وذكر بعد المبطل عمدًا وسهوًا كالحدث لابعد المبطل عمدًا كالكلام ـ أوترك سجدتين من ركعة أولم يدرأهُما من ركعة أوركعتين؟ أوشكّ فى عدد الثّنائيّة كالصّبح والعيدين والكسوف أوالثّلاثيّة أوالأولين من الرّباعيّة أولم يحصّل شيئًا أوشكّ فى ركوعه وهوقائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع على رأى ولوشكّ فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

الثّانى: فيمايوجب التّلافى:

كلّ مَن سها عن شىءٍ أوشكّ فيه وإن كان ركنًا وهوفى محلّه فَعَلَه وهوقسمان:

الأوّل: مايجب معه سجدتا السّهو؛ وهوترك سجدة ساهيًا وترك التّشهّد ساهيًا ولم يذكرهما حتّى يركع فإنّه يقضيهما بعد الصّلاة ويسجد سجدتى السّهو.

الثّانى: مالايوجب معه شيئًا؛ وهونسيان قراءة الحمد حتّى يقرأ السّورة فإنّه يستأنف الحمد ويعيدها أوغيرها، ونسيان الرّكوع ثمّ يذكر قبل السّجود فإنّه يقوم ويركع ثمّ يسجد، ونسيان السّجدتين أوأحداهما أوالتّشهّد ثمّ يذكر قبل الرّكوع؛ فإنّه يقعد ويفعل مانسيه ثمّ يقوم فيقرأ ويقضى بعد التّسليم الصّلاة على النّبىّ وآله عليهم السّلام لونسيها ثمّ ذكر بعد التّسليم، وقيل بوجوب سجدتى السّهو فى هذه المواضع أيضًا، وهوالأقوى عندى.

المطلب الثّالث: فى مالاحكم له:

من نسى القراءة حتّى يركع أوالجهر والإخفات أوقراءة الحمد أوالسّورة حتّى يركع أوالذِّكْر فى الرّكوع حتّى ينتصب أوالطّمأنينة فيه كذلك أوالرّفع أوالطّمأنينة فيه حتّى يسجد أوذِكر السّجود أوبعض الأعضاء أوالطّمأنينة حتّى يرفع أوإكمال الرّفع أوطمأنينته حتّى يسجد ثانيًا. أوذِكْر الثّانى أوأحد الأعضاء أوطمأنينته حتّىٰ يرفع أوشكّ فى شىءٍ بعد الانتقال عنه أوسها فى سهو أوكَثُر سهوه عادةً أوسها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس فإنّه لايلتفت فى ذلك كلّه، والشّاكّ فى عدد النّافلة يتخيّر ويستحبّ البناء على الأقلّ.

المطلب الرّابع: فيمايوجب الاحتياط:

من شكّ بين الاثنين والثّلاث أوبين الثّلاث والأربع بنى على الأكثر وصلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس، ولوشكّ بين الاثنين والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام، ولوشكّ بين الاثنين والثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أوثلاثًا بتسليمتين، ولوذكر بعد الاحتياط النّقصان لم يلتفت مطلقًا، ولوذكره قبله أكمل الصّلاة وسجد للسّهو مالم يحدث، ولوذكره فى أثنائه استأنف الصّلاة، ولوذكر الأخير بعد الرّكعتين

من جلوس أنّها ثلاث صحّت وسقط الباقى من الاحتياط، ولوذكر أنّها اثنتان بطلت ولوبدأ بالرّكعتين من قيام انعكس الحكم، ولوقال: لاأدرى قيامى لثانية أوثالثة، بطلت صلاته. ولوقال: لثالثة أورابعة، فهو شكّ بين الاثنتين والثّلاث ولوقال: لرابعة أوخامسة، قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس أوركعة من قيام وسجد للسّهو، ولوقال: لثالثة أوخامسة، قعد وسلّم وصلّى ركعتين من قيام وسجد للسّهو، ولوقال: لاأدرى قيامى من الرّكوع لثانية أوثالثة قبل السّجود لرابعة أولخامسة أولثالثة أوخامسة، أوشكّ بينها بطلت صلاته. ولوقال: لثالثة أورابعة، فالحكم ماتقدّم بعد إكمال الرّكعة. ولوشكّ بين الأربع والخمس سلّم وسجد للسّهو ولورجّح أحد طرفى الشّكّ ظنًّا بنى عليه.

فروع:

أ: لابدّ فى الاحتياط من النّيّة وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصّة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلّل الحدث على رأى، وفى السّجدة المنسيّة أوالتّشهّد أوالصّلاة على النّبىّ وآله عليه وعليهم السّلام إشكال.

ب: لوزاد ركعة فى آخر الصّلاة ناسيًا؛ فإن كان قد جَلَس فى آخر الصّلاة بقدر التّشهّد صحّت صلاته وسجد للسّهو وإلّافلا، ولوذكر قبل الرّكوع قعد وسلّم وسجد للسّهو مطلقًا، ولوكان قبل السّجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التّشهّد وإلّا بطلت.

ج: لوشكّ فى عدد الثّنائيّة ثمّ ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل وإلّافلا.

د: لواشترك السّهوبين الإمام والمأموم اشتركا فى الموجَب، ولوانفرد أحدهمااختصّ به، ولواشتركوا فى نسيان التّشهّد رجعوا مالم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولوركع المأموم أوّلًا رجع الإمام ويتبعه المأموم إن نسى سبق الرّكوع واستمرّ إن تعمّد.

هـ: يجب سجدتا السّهو على من ذكرنا وعلى من تكلّم ناسيًا أوسلّم فى غير موضعه ناسيًا، وقيل: فى كلّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهوالوجه عندى.

و: يجب فى سجدتى السّهو النّيّة والسّجدتان على الأعضاء السّبعة والجلوس مطمئِنًا

بينها والتّشهّد، ولاتكبير فيهما وفى اشتراط الطّهارة والاستقبال والذّكر وهو: بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، أو: السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته، نظر.

ز: محلّه بعد التّسليم للزّيادة كان أوللنّقصان على رأى ولونسى السّجدتين سجدهما مع الذّكر وإن تكلّم أوطال الزّمان.

ح: لاتداخل فى السّهو وإن اتّفق السّبب علىٰ رأى.

ط: السّجدة المنسيّة شرطها الطّهارة والاستقبال والأداء فى الوقت فإن فاتت سهوًا نوى القضاء ويتأخّر حينئذ عن الفائته السّابقة.

الفصل الثّانى: فى القضاء: وفيه مطلبان:

الأوّل: فى سببه:

وهوفوات الصّلاة الواجبة أوالنّافلة على المكلّف؛ فلاقضاء على الصّغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنّفساء وغير المتمكّن من المطهر وضوءًا وتيمّمًا، ويسقط عن الكافر الأصلى وإن وجبت عليه لاعن المرتدّ إذا استوعب العذر الوقت أوقصر عنه بمقدار لايتمكّن فيه من الطّهارة وأداء ركعة فى آخره.

ويجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة ـ غير من ذكرناه ـ عمدًا كان تركه أوسهوًا أوبنوم وإن استوعب أوبارتداد عن فطرة وغيرها أوبشرب مسكر أومرقدٍ ـ لابأكْلِ الغذاء المؤدّى إلى الإغماء، ولوترك الصّلاة أوشرطًا مجمعًا عليه مستحلاًّ قُتِل إن كان قد ولد مسلمًا وإلّا استتيب، فإن امتنع قتل ويقبل دعوى الشّبهة الممكنة وغير المستحلّ يعزّر ثلاثًا ويقتل فى الرّابعة.

المطلب الثّانى: فى الأحكام:

القضاء تابع للأصل فى وجوبه أوندبه ولايتأكّد استحباب فائت النّافلة لمرض، ويستحبّ الصّدقة فيه عن كلّ ركعتين بمدّ فإن عجز فعن كلّ يوم، ووقت قضاء الفائتة الذّكر مالم يتضيّق وقت فريضة حاضرة، وهل يتعيّن الفائتة مع السّعة؟ قولان. ويجب

المساواة فيقضى القصر قصرًا ولوفى الحضر، والحضر تمامًا ولوفى السّفر، والجهريّة جهرًا والإخفاتية إخفاتًا ليلًا أونهارًا إلّا فى كيفيّة الخوف، أمّاالكميّة فإن استوعب الخوف الوقت فقصر وإلّافتمام. والتّرتيب فيقدّم سابق الفائت على لاحقه كمايقدّم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبًا، فلوفاته مغربُ يومٍ ثمّ صبح آخر قدّم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدّم صبحه على ظهره، ولوصلّى الحاضرة فى أوّل الوقت فذكر الفائتة عدل بنيّته إن أمكن استحبابًا عندنا ووجوبًا عند آخرين، ويجب لوكان فى فائتة فذكر الأسبق ولولم يذكر حتّى فرغ صحّت وصلّى السّابقة، ولوذكر فى أثناء النّافلة استأنف إجماعًا.

فروع:

أ: لونسى التّرتيب ففى سقوطه نظر والأحوط فعله؛ فيصلّى من فاته الظّهران الظّهر مرّتين بينهما العصر أوبالعكس، ولوكان معهما مغرب صلّى الظّهر ثمّ العصر ثمّ الظّهر ثمّ المغرب ثمّ العصر ثمّ الظّهر.

ب: لاترتيب بين الفرائض اليوميّة وغيرها من الواجبات ولابين الواجبات أنفسها، ويترتّب الاحتياط لوتعدّدت المجبورات بترتّبها وكذا الأجزاء المنسيّة كالسّجدة أوالتّشهّد بالنّسبة إلى صلاة واحدة أوصلوات.

ج: لاينعقد النّافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لونسى تعيين الفائتة صلّى ثلاثًا واثنتين وأربعًا ينوى بها مافى ذمّته ويسقط الجهر والإخفات، والمسافر يصلّى ثلاثًا واثنتين ولوفاته صلوات سفر وحضر وجهل التّعيين صلّى مع كلّ رباعيّة صلاة قصر ولواتّحدت أحداهما، ولوذكر العين ونسى العدد كرّر تلك الصّلاة حتّى يغلب الوفاء، ولونسيهما معًا صلّى أيّامًا يغلب معه الوفاء، ولوعلم تعدّد الفائت واتّحاده دون عدده صلّى ثلاثًا وأربعًا واثنتين إلى أن يظنّ الوفاء.

هـ: لوسكر ثمّ جُنّ لم يقضِ أيّام جنونه وكذا لوارتدّ ثمّ جنّ، ولوارتدّت أوسكرت ثمّ حاضت لم تقضِ أيّام الحيض.

و: يستحبّ تمرين الصّبىّ بالصّلاة إذا بلغ ستّ سنين ويطالب بها إذا بلغ تسعًا

ويُقْهَرُ عليها إذاكَمُل مكلّفًا.

الفصل الثّالث: فى الجماعة: ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: الشّرائط: وهى ثمانية:

الأوّل: العدد وأقلّه اثنان أحدهما الإمام فى كلّ مايجمع فيه إلّاالجمعة أوالعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورًا أوإناثًا أوبالتّفريق، أوذكورًا وخناثىٰ أوإناثًا وخناثى، ولايجوز أن يكونوا خناثى أجمع.

الثّانى: اتّصاف الإمام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان والعدالة والذّكورة إن كان المأموم ذكرًا أوخنثى، وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليمًا، والأمّيّة إن كان المأموم قارئًا، وفى اشتراط الحرّيّة قولان. وللمرأة والخنثى أن تؤمّا المرأة خاصّة، ولايجوز إمامة الصّغير وإن كان مميّزًا على رأى إلّافى النّفل، ولاإمامة المجنون ويكره بمن يعتوره حال الإفاقة، ولاإمامة ولد الزّنا ويجوز ولد الشّبهة، ولاإمامة المخالف وإن كان المأموم مثله سواء استند فى مذهبه إلى شبهة أوتقليد، ولاإمامة الفاسق، ولاإمامة من يَلحن فى قراءته بالمتقن ولامن يبدّل حرفًا بمتقن ولامن يعجز عن حرف ويجوز أن يؤمّا مثلهما، ولاإمامة الأخرس للصّحيح.

الثّالث: عدم تقدّم المأموم فى الموقف على الإمام؛ فلوتقدّمه المأموم بطلت صلاته، ويستحبّ أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلًا وخلفه إن كانوا جماعةً أوامرأة، وفى الصّفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها قيامًا أوعاريًا لمثله، ويصلّون إيماءً جلوسًا أمامهم فى الوسط بارزًا بركبتيه، ويقف الخنثى خلف الرّجل والمرأة خلف الخنثى استحبابًا على رأى، ويكره لغير المرأة وخائف الزّحام الانفراد بصف، ولوتقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتمام بطلت، ولوصلّيا داخل الكعبة أوخارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرّابع: الاجتماع فى الموقف؛ فلوتباعدا بمايكثر فى العادة لم يصحّ إلّامع اتّصال الصّفوف وإن كانا فى جامع، ويستحبّ أن يكون بين الصّفوف مربض عنز، ويجوز فى السّفن المتعدّدة مع التّباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بمايمنع المشاهدة إلّاالمرأة، ولوتعدّدت الصفوف صحّت، ولوصلّى الإمام فى محراب داخلٍ صحّت صلاة من يشاهده من الصّف الأوّل خاصّة وصلاة الصّفوف الباقية أجمع لأنّهم يشاهدون من يشاهده، ولوكان الحائل مُخَرّمًا صحّ وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنّهر وشبهه.

السّادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بمايعتدّ به فيبطل صلاة المأموم لوكان اخفض، ويجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدرة ووقوف المأموم أعلى بالمعتدّ.

السّابع: نيّة الاقتداء؛ فلوتابع بغير نيّة بطلت صلاته،ولا يشترط نيّةالإمام للإمامة وإن أمَّ النساء، ويشترط تعيين الإمام فلونوى الائتمام باثنين أوبأحدهما لا بعينه أوبالمأموم أوبمن ظهر أنّه غير الإمام لم تصحّ، ولونوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتها، ولونويا الائتمام أوشكّا فيهااضمراه بطلتا، ولوصلّى منفردًا ثمّ نوى الائتمام لم يجزئ، ولونوى المأموم الانفراد جاز، ولوأحرم مأمومًا ثمّ صار إمامًا أونقل إلى الائتمام بآخر صحّ فى موضع واحد وهوالاستخلاف، ولوتعدّد المسبوق أوأتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثّامن: توافق نظم الصّلاتين؛ فلايقتدى فى اليوميّة بالجنازة والكسوف والعيد، ولايشترط توافقهما فى النّوع ولاالعدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله فى مواضع، ولمن يصلّى العصر أوالمغرب أوالصّبح الاقتداء بمن يصلّى الظّهر وبالعكس ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التّسليم والانتظار، ولوقام الإمام إلى الخامسة سهوًا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها، ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إمامًا أومأمومًا.

المطلب الثّانى: فى الأحكام:

الجماعة مستحبّة فى الفرائض خصوصًا اليوميّة ولاتجب فى غير الجمعة والعيدين ولاتجوز فى النّوافل إلّاالاستسقاء والعيدين المندوبين، وتحصل بإدراك الإمام راكعًا، ويدرك تلك الرّكعة فإن كانت آخر الصّلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمّهاويجعل مايدركه

معه أوّل صلاته، ولوأدركه بعد رفعه فاتته تلك الرّكعة وانتظره حتّىٰ يقوم إلى مابعدها فيدخل معه، ولوأدركه رافعًا من الأخيرة تابعه فى السّجود فإذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأى، ولوأدركه بعد رفعه من السّجدة الأخيرة كبّر ناويًا وجلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ من غير استئناف تكبير، وفى إدراكه فضيلة الجماعة فى هذين نظر.

ولووجده راكعًا وخاف الفوات كبّر وركع ومشى فى ركوعه إلى الصّفّ أوسجد موضعه، فإذا قام إلى الثّانية التحق، ولوأحسّ بداخلٍ طَوَّلَ استحبابًا ولا يفرّق بين داخلٍ وداخل، ولايقرأ خلف المَرْضيِّ إلاّفى الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة والحمدَ فى الإخفاتيّة ويقرأ وجوبًا مع غيره ولوسرًّا فى الجهريّة، وتجب المتابعة فلورفع أوركع أوسجد قبله عامدًا استمرّ إلى أن يلحقه الإمام والنّاسى يعود؛

ويستحبّ أن يسبّح لوأكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع وإبقاء آية يقرأها حينئذ، ويقدّم الفضلاء فى الصّفّ الأوّل، والقيام إلى الصّلاة عند «قد قامت»، وإسماع الإمام مَنْ خَلْفَهُ الشّهادتين، وقطع النّافلة لوأحرم الإمام فى الأثناء إن خاف الفوات وإلاّأتمّ ركعتين ونقل نيّة الفريضة إليها وإكمالها ركعتين، والدّخول فى الجماعة، والقطع للفريضة مع إمام الأصل واستنابة من شهد الإقامة لوفعل، وملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق.

ويكره تمكين الصّبيان من الصّفّ الأوّل، والتنفّل بعد الإقامة، وأن يأتمّ حاضر بمسافر فى رباعيّة وصحيح بأبرص مطلقًا أوأجذم أومحدود تائب أومفلوج أوأغلف ومَن يَكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابى، والمتطهّر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق فيومىء بالتّسليم ويتمّ لوحصل، وصاحب المنزل والمسجد والإمارة والهاشميّ مع الشّرائط ومن يقدّمه المأمومون مع التّشاحّ، والأقرأُ لواختلفوا فالأفقه فالأقدم هجرةً فالأسَنُّ فالأصبح أولى من غيرهم.

ويستنيب الإمام مع الضّرورة وغيرها، فلومات أوأغمى عليه استناب المأمومون، ولوعلموا الفسق أوالكفر أوالحدث بعد الصّلاة فلاإعادة وفى الأثناء ينفردون، ولايجوز المفارقة لغير عذر أومع نيّة الانفراد وله أن يسلّم قبل الإمام وينصرف اختيارًا.

فروع:

أ: لواقتدى بخنثى أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد ومنع إمامه الأخسّ فى حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لوكانا أمّيين لكنّ أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائْتمام الجاهل بالعارف، دون العكس، والأقرب وجوب الائتمام على الأمّىّ بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التّعلّم.

د: لوجهلت الأمة عتقها فَصَلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها، وفى انسحابه على العالِم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقرّبه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم فى الوقت.

هـ: الصّلاة لاتوجب الحكم بالإسلام.

الفصل الرّابع: فى صلاة الخوف: وفيه مطلبان:

الأوّل: الكيفيّة: وهى أنواع:

الأوّل: صلاة ذات الرّقاع: وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم فى غير جهة القبلة أوالحيلولة بينهم وبين المسلمين لمانع من رؤيتهم لوهجموا.

ب: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كلّ فرقة العدوّ.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التّفريق فينحاز الإمام بطائفة إلىٰ حيث لايبلغهم سهام العدوّ فيصلّى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثّانية انفردوا واجبًا وأتمّوا والأخرى تحرسهم. ثمّ يأخذ الأولى مكان الثّانية، وتنحاز الثّانية إلى الإمام وهوينتظرهم فيقتدون به فى الثّانية، فإذا جلس فى الثّانية قاموا فأتمّوا ولحقوا به وسلّم بهم، ويُطوِّل الإمام القراءة فى انتظار إتيان الثّانية والتّشهّد فى انتظار فراغها، وفى المغرب يصلّى بالأولى ركعتين وبالثّانية ركعة أوبالعكس والأوّل أجود لئلاّ يكلّف الثّانية زيادة جلوس، وللإمام الانتظار فى التّشهّد أوفى

القيام الثّالث، وتخالف هذه الصّلاة غيرها فى انفراد المؤتمّ وانتظار الإمام إتمام المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

الثّانى: صلاة بطن النّخل؛ وهى أن لايكون العدوّ فى جهة القبلة فيفرّقهم فرقتين يصلّى بأحداهما ركعتين ويسلّم بهم والثّانية تحرسهم، ثمّ يصلّى بالثّانية ركعتين نافلة له وهى لهم فريضة ولايشترط فى هذه الخوف.

الثّالث: صلاة عسفان؛ بأن يكون العدوّ فى جهة القبلة فيرتّبهم الإمام صفّين ويحرم بهم جميعًا ويركع بهم ويسجد بالأوّل خاصّة، ويقوم الثّانى للحراسة فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثّانى، ثمّ ينتقل كلّ من الصّفّين إلى مكان صاحبه فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذى يليه ويقوم الثّانى الّذى كان أوّلاً لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا وسلّم بهم جميعًا.

الرّابع: صلاة شدّة الخوف؛ وذلك عند التحام القتال وعدم التّمكّن من تركه فيصلّى على حسب الإمكان وإن كان راكبًا مستدبرًا، ولوتمكّن من الاستقبال وجب وإلاّ فبالتّكبير وإلاّ سقط، ويسجد على قَربوس سرجه إن لم يمكن النّزول ولوعجز عنه أومأ،ولواشتدّالحال عن ذلك صلّى بالتّسبيح عوض كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّالله والله أكبر، وسقط الرّكوع والسّجود. ولابدّ من النّيّة وتكبيرة الإحرام والتّشهّد.

المطلب الثّانى: فى الأحكام:

صلاة الخوف مقصورة سفرًا وحضرًا إن صُلّيت جماعة وفرادى على أقوى القولين، ولوشرطنا فى القصر السّفر صلّى بالأولى ركعتين وأتمّوا، وبالثّانية ركعتين وانتظار الثّانية فى الثّالثة والتّشهّد الثانى، ولوفرّقهم أربعًا جاز فيجوز التّثليث فى المغرب سفرًا ويجوز أن يكون الفرقة واحدًا.

وإذا عرض الخوف الموجب للإيماء فى الأثناء أتمّ مومئًا وبالعكس استدبر أوّلاً، ولوظنّ سوادًا عدوًّا أولم يعلم بالحائل أوخاف لصًّا أوسَبُعًا أوهرب من غرق أوحرق أومُطالب بدَيْنٍ عاجزًا عنه أوكان محرمًا خاف فوت الوقوف فقصّر أوأومأ لم يُعِدْ، ويجوز أن يصلّى الجمعة على صفة ذات الرّقاع دون بطن النّخل بشرط الحضر والخطبة للأولى وكونها كمال

العدد وإن قصرت الثّانية، ويغتفر التّعدّد لوحدة صلاة الإمام وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء، والموتحل والغريق يومئان مع الضّرورة ولايقصّران لغير خوف أوسفر، ولاحكم لسهو المأمومين حالة المتابعة بل حالة الانفراد ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال فى قيام الثّانية والأقرب إيقاع نيّة الانفراد، ولوسها الإمام فى الأولى لم يتابعه الثّانية فى سجوده، ويجب أخذ السّلاح فى الصّلاة ويجوز مع النّجاسة ولومنع واجبًا لم يجزئ اختيارًا.

الفصل الخامس: فى صلاة السّفر: وفيه مطالب:

الأوّل: محلّ القصر:

وهومن الفرائض الرّباعيّة اليوميّة خاصّة ونوافل النّهار والوتيرة مع الأداء فى السّفر، فلاقصر فى فوائت الحضر ويثبت فى فوائت السّفر؛ ولوسافر فى أثناء الوقت أتمّ على رأى وكذا لوحضر من السّفر فى الأثناء والقضاء تابع، ولاقصر فى غير العدد وهوواجب إلاّ فى مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقًا وفى غيرها، والتخيير مطلقًا ولوبقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما وفى الظّهر ويضعف قضاؤه، ولوشكّ بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط بخلاف مالوشكّ بين الاثنتين والثّلاث، ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر، ثلاثين مرّة عقيبها ولوإئتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه ولوسافر بعد الزّوال قبل التّنفّل استحبّ قضاؤه ولوسفرًا.

المطلب الثّانى: الشّرائط: وهى خمسة:

الأوّل: قصد المسافة؛ وهى ثمانية فراسخ كلّ فرسخ اثناعشر ألف ذراع كلّ ذراع أربع وعشرون إصبعًا، ولوقصد الأوّل لم يجزئ القصر، ولوقصد مضىّ أربعة والرّجوع ليومه وجب القصر، ولوقصد التّردّد ثلاثًا فى ثلاثة فراسخ لم يجزئ القصر، ولوسلك أبعد الطّريقين وهومسافة قصّر وإن قصر الآخر وإن كان ميلًا إلى التّرخّص ويقصّر فى البلد

والرّجوع وإن كان بالأقرب،ولوسلك الأقصر أتمّ وإن قصد الرّجوع بالأبعد إلاّفى الرّجوع، ولوانتفى القصد فلاقصر فالهائم لايترخّص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الأقلّ إذاقصد مساويه وهكذا، ولوزاد المجموع على المسافة إلاّفى الرّجوع ولوقصد ثانيًا مسافة يُرخّص حينئذ، لاقبله، ومنتظر الرّفقة إذاخفى عليه الجدران والأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسّفر دونها وإلاّاشتُرطت المسافة.

الثّانية: الضّرب فى الأرض؛ فلايكفى القصد من دونه فلايشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداءه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلوأدرك أحدهما لم يجزئ القصر هونهاية السّفر، ولومُنع بعد خروجه قصّر مع خفائهما واستمرار النّيّة، ولوردّته الرّيح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثّالث: استمرار القصد؛ فلونوى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام أتمّ وإن بقى العزم وكذا لوكان له فى الأثناء مُلْكٌ قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أومتفرّقة، ولايُشترط استيطان المُلْك بل البلد الّذى هو فيه ولاكون الملك صالحًا للسّكنى بل لوكان له مزرعة أتمّ، ولوخرج الملك عنه ساوى غيره، ولوكان بين الابتداء والملك أوما نوى الإقامة فيه مسافةٌ قصّر فى الطّريق خاصّة ثمّ يعتبر مابين الملك والمنتهى فإن قصُر عن المسافة أتمّ ولوتعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصّة ولواتّخذ بلدًا دار إقامته كان حكمه حكم المُلْك.

الرّابع: عدم زيادة السّفر على الحضر؛ كالمكارىّ والملاّح والتّاجروالبدوىّ والضّابط أن لايقيم أحدهم فى بلده عشرة أيّام، فلوأقام عشرة فى بلده مطلقًا أوفى غيره مع النّيّة قصّر إذا سافر وإلاّفلا، والمعتبر صدق اسم المكارى ومشاركيه فى الحكم.

الخامس: إباحة السّفر؛ فلايقصّر العاصى به كتابع الجائر والمتصيّد لهوًا دون المتصيّد للقوت أوالتّجارة على رأى، ولايشترط انتفاء المعصية فلوقصد المعصية بسفره فى الأثناء انقطع التّرخّص ويعود لوعادت النّيّة إن كان الباقى مسافة، وسالك المخوف مع انتفاء التّحرّز عاصٍ.

المطلب الثّالث: فى الأحكام:

الشّرائط واحدة فى الصّلاة والصّوم وكذا الحكم مطلقًا على رأى، وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلدٍ عشرة أيّام أتمّ فإن رجع عن نيّته قصّر مالم يُصَلِّ تمامًا ولوفريضة، ولورجع فى الأثناء فإن تجاوز فرض التّقصير فكالنّاوى وإلّافكالرّاجع، ولولم يصلِّ حتّى خرج الوقت لعذر مُسْقِطٍ صحّ رجوعه وإلّافلا، وفى النّاسى إشكال،والأقرب أنّ الشّروع فى الصّوم كالإتمام.

ولوأحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام أتمّ ولولم ينوِ المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يومًا ثمّ يتمّ ولوصلاة واحدة، ولوعزم العشرة فى غير بلده ثمّ خرج إلى مادون المسافة عازمًا على العَوْد والإقامة أتمّ ذاهبًا وعائدًا وفى البلد وإلّاقصّر، ولوقصّر فى ابتداء السّفر ثمّ رجع عنه لم يُعِدْ ولااعتبار بأعلام البلدان ولاالمزارع والبساتين وإن كان ساكن قرية، ولوجمع سورٌ قرى لم يُشترط مجاوزة ذلك السّور، ولوكانت القرية فى هدة اعتبر بنسبةالظّاهرةوفى المرتفعة إشكال، ولورجع لأخذ شىء نسيه قصّر فى طريقه إن كان مسافة وإلّافلا، ولوأتمّ المقصّر عامدًا أ اد مطلقًا، والجاهل بوجوب التّقصير معذور لايعيد مطلقًا،والنّاسى يعيد فى الوقت خاصّة، ولوقصّر المسافر اتّفاقًا أعاد قصرًا.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق



كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

الأوّل: في أعدادها :

والواجب سبع : اليوميّة والجمعة والعيدان والآيات والطّواف والأموات والملتزم بنذر وشبهه.

والمندوب لا حصر له وأفضله الرّواتب، فللظّهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسًا -ويجوز قائمًا- بعدها وثماني اللّيل وركعتا الشّفع وركعة الوتر وركعتا الصّبح قبلها وفي السّفر تنتصف الرّباعيّة وتسقط راتبة المقصورة، ولكلّ ركعتين من النّافلة تشهّد وتسليم، وللوتر بانفراده، ولصلاة الأعرابيّ ترتيب الظّهرين بعد الثّنائية.

الفصل الثّاني: في شروطها :

وهي سبعة :

الوقت : فللظّهر زوال الشّمس المعلوم بزيد الظّلّ بعد نقصه، وللعصر الفراغ منها ولو تقديرًا وتأخيرها إلى مصير الظّلّ مثليه أفضل، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغربيّة أفضل، وللصّبح طلوع الفجر. ويمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب والعشاءين إلى نصف اللّيل والصّبح حتّى تطلع الشّمس، ونافلة الظّهر من الزّوال إلى أن يصير الفيء قدمين والعصر أربعة أقدام وللمغرب إلى ذهاب

المغربيّة، وللعشاء كوقتها. وللّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، وللصّبح حتّى تطلع الحمرة.

وتكره النّافلة المبتدأة بعد صلاتى الصّبح والعصر وعند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها إلّا يوم الجمعة، ولا تقدّم اللّيليّة إلّا لعذر وقضاؤها أفضل فأوّل الوقت أفضل إلّا لمن يتوقّع زوال عذره ولصائم يتوقّع فطره وللعشاءين إلى المشعر ويعوّل فى الوقت على الظّنّ مع تعذّر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ وإن تقدّمت أعاد.

الثّانى: القبلة: وهى الكعبة للمشاهد أو حكمه وجهتها لغيره، وعلامة العراق ومن فى سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن، وللشّام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثّريّا والعيّوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشّام، ويعوّل على قبلة البلد إلّا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلّد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان إليهما فى وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت.

الثّالث: ستر القبل والدّبر للرّجل، وجميع البدن عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون السّاتر طاهرًا وعفى عمّا مرّ وعن نجاسة المربيّة للصّبىّ ذات الثّوب الواحد.

ويجب غسله كلّ يوم مرّة وعمّا يتعذّر إزالته فيصلّى فيه للضّرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصّلاة عاريًا فيومىء بالرّكوع والسّجود، ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلّا الخزّ والسّنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرّجل والخنثى، ويسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضة والصّبيّة ولا تجوز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم إلّا مع السّاق.

ويستحبّ فى العربيّة وترك السّواد عدا العمامة والكساء والخفّ وترك الرّقيق واشتمال الصّمّاء.

ويكره ترك التّحنّك مطلقًا وترك الرّداء للإمام والنّقاب للمرأة واللّثام لهما فإن منعا القراءة حرما، ويكره فى ثوب المتّهم بالنّجاسة أو الغصب وفى ذى التّماثيل أو خاتم فيه صورة أو قباء مشدودة فى غير الحرب.

الرّابع: المكـان: ويجب كونه غير مغصوب خاليـًا من نجاسة متعدّية ظاهر المسجد والأفضـل المسجد. ويتفاوت فى الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنّبوىّ بعشرة آلاف وكـلّ مـن مسجـد الكوفة والأقصى بألف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسّوق باثنى عشرة ومسجد المرأة بيتها.

ويستحبّ اتّخـاذ المساجد استحبابًا مؤكّدًا مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حـائطها، وتقديم الدّاخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدّعاء فيهما وصلاة التّحيّة قبل جلوسه.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصّوت وقتل القملة وبرى النّبل وعمل الصّانع وتمكين المجانين والصّبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الضّوالّ وإنشاد الشّعر والكلام فيها بأحاديث الدّنيـا.

وتكره الصّلاة فى الحمّام وبيوت الغائط والنّار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسّبخة وقرى النّمل والثّلج اختيارًا وبين المقابر إلّا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع وفى الطّريق وبيـت فيه مجوسىّ وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حـائط ينـزّ من بـالوعة وفى مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النّجاسة.

ويكره تقديم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأصحّ ويزول بالحائل أو عشرة أذرع ولـو حـاذى سجـودهـا قـدمه فلا منع، ويراعى فى مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتجوز على القرطاس المتّخذ من النّبات ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السّادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السّكوت الطّويل عادة وترك البكاء لأمـور الدّنيا وترك القهقهة والتّطبيق والكتف إلّا لتقيّة والالتفات إلى ما وراءه والأكل والشّرب إلّا فى الوتر لمريد الصّوم فيشرب.

السّابع: الإسلام فلا تصحّ العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتّمييز فلا تصحّ من المجنون والمغمى عليه وغير المميّز لأفعالها ويمرّن الصّبيّ لستّ.

الفصل الثّالث: في كيفيّة الصّلاة:

ويستحبّ الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبّر أربعًا في الأوّل الأذان ثمّ التّشهّدان ثمّ الحيّعلات الثّلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مثنًى والإقامة مثنًى ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين ويهلّل في آخرها مرّة. ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه في الأذان والإقامة كالتّشهّد بالولاية وأنّ محمّدًا وآله خير البريّة وإن كان الواقع كذلك، واستحبابهما في الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة ويتأكّدان في الجهريّة وخصوصًا الصّبح والمغرب ويستحبّان للنّساء سرًّا. ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع، وتسقطان عن الجماعة الثّانية ما لم تتفرّق الأولى، ويسقط الأذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة، ويستحبّ رفع الصّوت بهما للرّجل والتّرتيل فيه والحدر فيها، والرّاتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة وتختصّ المغرب بالأخيرين ويكره الكلام في خلالهما.

ويستحبّ الطّهارة والحكاية لغير المؤذّن، ويكره التّرجيع، ثمّ يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففي البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومىء للرّكوع والسّجود بالرّأس فإن عجز غمّض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما.

والنّيّة معيّنة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو النّدب والقربة. وتكبيرة الإحرام بالعربيّة وسائر الأذكار الواجبة، وتجب المقارنة للنّيّة واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة إلّا مع الضّرورة في الأولتين، وتجزىء في غيرهما الحمد وحدها أو التّسبيح أربعًا أو تسعًا أو عشرًا أو اثنى عشرة والحمد أولى.

ويجب الجهر في الصّبح وأوليي العشاءين والإخفات في البواقي، ولا جهر على المرأة، وتتخيّر الخنثى، ثمّ التّرتيل والوقوف وتعمّد الإعراب وسؤال الرّحمة والتّعوّذ من النّقمة

مستحبّ، وكذا تطويل السّورة فى الصّبح وتوسّطها فى الظّهر والعشاء وقصرها فى العصر والمغرب ومع خوف الضّيق، واختيار «هل أتى وهل أتيك» فى صبح الإثنين والخميس و«الجمعة والمنافقين» فى ظهريها وجمعتها، و«الجمعة والتّوحيد» فى صبحها، و«الجمعة والأعلى» فى عشائيها، وتحرم العزيمة فى الفريضة.

ويستحبّ الجهر فى نوافل اللّيل والسّرّ فى النّهار، وجاهل الحمد يجب عليه التّعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها فإن تعذّر ذكر الله بقدرها، و«الضّحى وألم نشرح» سورة، و«الفيل ولإيلاف» سورة وتجب البسملة بينهما، ثمّ يجب الرّكوع منحنيًا إلى أن تصل كفّاه ركبتيه مطمئنًّا بقدر واجب الذّكر وهو: سبحان ربّى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثًا أو مطلق الذّكر للمضطرّ ورفع الرّأس منه مطمئنًّا.

ويستحبّ التّثليث فى الذّكر فصاعدًا وترًا والدّعاء أمامه وتسوية الظّهر ومدّ العنق والتّجنيح ووضع اليدين على الرّكبتين والبدأة باليمنى مفرّجتين والتّكبير له رافعًا يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه وقول: سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين فى رفعه.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه، ثمّ تجب سجدتان على الأعضاء السّبعة قائلاً فيهما: سبحان ربّى الأعلى وبحمده، أو ما مرّ مطمئنًّا بقدره، ثمّ رفع رأسه مطمئنًّا، ويستحبّ الطّمأنينة عقيب الثّانية والزّيادة على الواجب والدّعاء والتّكبيرات الأربع والتّخوية للرّجل والتّورّك بين السّجدتين، ثمّ يجب التّشهّد عقيب الثّانية وآخر الصّلاة وهو: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، جالسًا مطمئنًّا بقدره.

ويستحبّ التّورّك والزّيادة فى الثّناء والدّعاء، ثمّ تجب التّسليم وله عبارتان: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أو: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيّهما بدأ استحبّ الآخر. ويستحبّ فيه التّورّك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثمّ بمؤخّر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يمينًا والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلّم أخرى مومئًا إلى يساره، وليقصد المصلّى الأنبياء والملائكة والأئمّة والمسلمين من الإنس والجنّ،

والمأموم الرّدّ على الإمام، ويستحبّ السّلام المشهود.

الفصل الرّابع: في باقي مستحبّاتها:

وهي: ترتيل التّكبير، ورفع اليدين به كما مرّ مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين، والتّوجّه بستّ تكبيرات: يكبّر ثلاثًا ويدعو واثنتين ويدعو وواحدة ويدعو، ويتوجّه بعد التّحريمة، وتربّع المصلّي قاعدًا حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه وتورّكه حال تشهده، والنّظر قائمًا إلى مسجده وراكعًا إلى ما بين رجليه وساجدًا إلى أنفه ومتشهّدًا إلى حجره، ووضع اليدين قائمًا على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعًا على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جمع، وساجدًا بحذاء أذنيه، ومتشهّدًا وجالسًا على فخذيه كهيأة القيام.

ويستحبّ القنوت عقيب قراءة الثّانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وأقلّه سبحان الله ثلاثًا أو خمسًا، وليدع فيه وفي أحوال الصّلاة لدينه ودنياه من المباح، وتبطل لو سأل المحرّم، والتّعقيب وأفضله التّكبير ثلاثًا رافعًا ثمّ التّهليل بالمرسوم ثمّ تسبيح الزّهراء عليها السّلام يكبّر أربعًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويسبّح ثلاثًا وثلاثين، ثمّ الدّعاء بما سنح، ثمّ سجدتا الشّكر ويعفّر بينهما ويدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: في التّروك:

وهي ما سلف والتّأمين إلّا لتقيّة وتبطل الصّلاة، وكذا ترك الواجب عمدًا أو أحد الأركان الخمس ولو سهوًا وهي: النّيّة والقيام والتّحريمة والرّكوع والسّجدتان معًا، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارًا. ويجوز قتل الحيّة وعدّ الرّكعات بالحصى والتّبسّم، ويكره الالتفات يمينًا وشمالاً والتّثاؤب والتّمطّي والعبث والتّنخم والفرقعة والتّأوّه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين أو الرّيح.

تتمّة:

يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام والرّجل يفرّق بينهما إلى شبر أو فتر،

وتضمّ ثدييها إلى صدرها وتضع ثديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على إليتيها وتبدأ بالقعود قبل السّجود، فإذا تشهّدت ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت.

الفصل السّادس: فى بقيّة الصّلوات:

فمنها الجمعة وهى ركعتان كالصّبح عوض الظّهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على النّبىّ وآله صلّى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة، ويستحبّ بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على أوائل الأوقات والتّعمّم والاعتماد على شىء، ولا ينعقد إلّا بإمام أو نائبه ولوفقيهًا مع إمكان الاجتماع فى الغيبة واجتماع خمسة، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهمّ والأعمى والأعرج ومن بَعُدَ بأزيد من فرسخين، ولا تنعقد جمعتان فى أقلّ من فرسخ، ويحرم السّفر بعد الزّوال على المكلّف بها، ويزاد فى نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس فى الأوقات الثّلاثة وركعتان عند الزّوال، والمزاحم عن السّجود يلتحق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى.

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها، ويجب فيها التّكبير زائدًا عن المعتاد خمسًا فى الأولى وأربعًا فى الثّانية والقنوت بينها ويستحبّ بالمرسوم، ومع اختلال الشّرائط تصلّى جماعةً وفرادى مستحبًّا ولو فاتت لم يقض.

ويستحبّ الإصحار بها إلّا بمكّة، وأن يطعم فى الفطر قبل خروجه وفى الأضحى بعد عوده من أضحيّته، ويكره التّنفّل قبلها وبعدها إلّا بمسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ التّكبير فى الفطر عقيب أربع أوّلها المغرب ليلته وفى الأضحى عقيب خمس عشر بمنى وعشر بغيرها أوّلها ظهر النّحر وصورته:

ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا.

ويزيد فى الأضحى: ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ. ولو اتّفق عيد

وجمعة تخيّر القرويّ بعد حضور العيد فى الجمعة.

ومنها الآيات وهى: الكسوفان والزّلزلة والرّيح السّوداء أو الصّفراء وكلّ مخوف سماويّ. وتجب فيها النيّة والتّحريمة وقراءة الحمد وسورة ثمّ الرّكوع ثمّ يرفع ويقرأهما هكذا خمسًا ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الثّانية ويصنع كما صنع أوّلاً، ويجوز له قراءة بعض السّورة لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلّا فى الأوّل فيجب إكمال سورة فى كلّ ركعة مع الحمد مرّة ولو أتمّ مع الحمد فى ركعة سورة وبعّض فى الأخرى جاز بل لو أتمّ السّورة فى بعض الرّكوعات وبعّض فى أخر جاز.

ويستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوج والتّكبير للرّفع من الرّكوع والتّسميع فى الخامس والعاشر وقراءة الطّوال مع السّعة والجهر فيها وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين، ولو جامعت الحاضرة قدّم ما شاء، ولو تضيّقت إحديهما قدّمها، ولو تضيّقتا فالحاضرة ولا تصلّى على الرّاحلة إلّا لعذر كغيرها من الفرائض، ويقضى مع الفوات وجوبًا مع تعمّد التّرك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقًا.

ويستحبّ الغسل مع التّعمّد والاستيعاب، وكذا يستحبّ الغسل للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطّواف، وزيارة المعصومين، والسّعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتّوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم ومكّة والمدينة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبهها وهى تابعة للنّذر المشروع.

ومنها صلاة النّيابة بإجارة أو بحمل عن الأب وهى بحسب ما يلتزم به.

ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهى كالعيدين وتحوّل الرّداء يمينًا ويسارًا ولتكن بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنين أو الجمعة، والتّوبة، وردّ المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهى ألف ركعة غير الرّواتب فى العشرين عشرون كلّ ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وفى العشر الأخير ثلاثون وفى ليالى الإفراد كلّ

ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها فتفرّق الثّمانين على الجمع.

ومنها نافلة الزّيارة والاستخارة والشّكر وغير ذلك.

الفصل السّابع: فى الخلل فى الصّلاة:

وهو إمّا عن عمد أو سهو أو شكّ. ففى العمد يبطل بالإخلال بالشّرط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلّا الجهر والإخفات، وفى السّهو يبطل ما سلف، وفى الشّكّ لا يلتفت إذا تجاوز محلّه، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً وإلّا فلا، ولو نسى غير الرّكن فلا التفات ولو لم يتجاوز محلّه أتى به، وكذا الرّكن ويقضى بعد الصّلاة السّجدة والتّشهّد والصّلاة على النّبىّ وآله ويسجد لهما سجدتى السّهو ويجبان أيضاً للتّكلّم ناسياً وللتّسليم فى الأوّلتين ناسياً وللزّيادة أو النّقيصة غير المبطلة وللقيام فى موضع قعود وعكسه وللشّكّ بين الأربع والخمس.

ويجب فيهما النيّة وما يجب فى سجود الصّلاة، وذكرهما:

بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «أو» بِسْمِ ٱللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمّ يتشهّد ويسلّم.

والشّاكّ فى عدد الثّنائيّة أو الثّلاثيّة أو فى الأوّلتين من الرّباعيّة أو فى عدد غير محصور أو قبل إكمال السّجدتين فيما يتعلّق بالأوّلتين يعيد، وإن أكمل الأوّلتين وشكّ فى الزّائد فهنا صور خمس: الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث، والشّكّ بين الثّلاث والأربع ويبنى على الأكثر فيهما ثمّ يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، والشّكّ بين الاثنتين والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً، والشّكّ بين الاثنتين والثّلاث والأربع يبنى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً وقيل: يصلّى ركعة قائماً ثمّ ركعتين جالساً، ذكره ابنا بابويه وهو قريب، والشّكّ بين الأربع والخمس وحكمه قبل الرّكوع كالشّكّ بين الثّلاث والأربع وبعده سجدتا السّهو. وقيل: تبطل الصّلاة لو شكّ ولمّا يكمل السّجود إذا كان قد ركع، والأصحّ الصّحّة لقولهم عليهم السّلام: ما أعاد الصّلاة فقيه.

مسائل :

لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شكّ فيه بنى عليه ، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة تطهّر وأتى بها على الأقوى ، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلّا أن يكون قد أحدث.

الثّانية: حكم الصّدوق ابن بابويه بالبطلان فى الشّكّ بين الاثنتين والأربع ، والرّواية مجهولة المسؤول.

الثّالثة: أوجب أيضًا الاحتياط بركعتين جالسًا لو شكّ فى المغرب بين الاثنتين والثّلاث وذهب وهمه إلى الثّالثة عملاً برواية عمّار السّاباطىّ عن الصّادق عليه السّلام وهو فطحىّ ، وأوجب أيضًا ركعتين جلوسًا للشّكّ بين الأربع والخمس وهو متروك.

الرّابعة: خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشّاكّ بين الثّلاث والأربع بين البناء على الأقلّ والاحتياط أو على الأكثر وتحتاط بركعة أو ركعتين ، وهو خيرة الصّدوق وتردّه الرّوايات المشهورة.

الخامسة: قال علىّ بن بابويه رحمه الله فى الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث : إن ذهب الوهم إلى الثّالثة أتمّها رابعة ثمّ احتاط بركعة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهّد فى كلّ ركعة وسجد للسّهو وإن اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتّشهّد فى كلّ ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، والشّهرة تدفعه.

السّادسة: لا حكم للسّهو مع الكثرة ولا للسّهو فى السّهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.

السّابعة: أوجب ابنا بابويه سجدتى السّهو على من شكّ بين الثّلاث والأربع وظنّ الأكثر ، وفى رواية إسحاق بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام : إذا ذهب وهمك إلى التّمام أبدًا فى كلّ صلاة فاسجد سجدتى السّهو ، وحملت على النّدب.

الفصل الثّامن: فى القضاء:

يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلوّ عن الحيض والنّفاس والكفر الأصليّ، ويراعى فيه التّرتيب بحسب الفوات ولا يجب التّرتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحبّ، ولو جهل التّرتيب سقط، ولو جهل عين الفائتة صلّى صبحًا ومغربًا وأربعًا مطلقة، والمسافر يصلّى مغربًا وثنائيّة مطلقة، ويقضى المرتدّ زمان ردّته وفاقد الطّهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنيد الاعادة على العارى إذا صلّى ثمّ وجد السّاتر فى الوقت، وهو بعيد.

ويستحبّ قضاء النّوافل الرّاتبة فإن عجز تصدّق، ويجب على الولىّ قضاء ما فات أباه فى مرضه، وقيل: مطلقًا، وهو أحوط. ولو فات مكلّف ما لم يحصه تحرّى وبنى على ظنّه ويعدل إلى السّابقة لو شرع فى اللاّحقة، ولو تجاوز محلّ العدول أتمّها ثمّ تدارك السّابقة لا غير.

مسائل:

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوّزه الشّيخ أبو جعفر الطّوسى رحمه الله أوّل الوقت، وهو الأقرب.

الثّانية: المروىّ فى المبطون البناء إذا فجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأوّل لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السّلام وشهرته بين الأصحاب.

الثّالثة: يستحبّ تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، وفى جواز النّافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز، وقد بيّنّا مأخذه فى كتاب الذّكرى.

الفصل التّاسع: فى صلاة الخوف:

وهى مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدوّ فى خلاف القبلة يصلّون صلاة ذات الرّقاع بأن يصلّى الإمام بفرقة ركعة ثمّ يتمّون ثمّ تأتى

الأخرى فيصلّى بهم ركعة ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا ويسلّم بهم، وفى المغرب يصلّى بإحديهما ركعتين، ويجب أخذ السّلاح، ومع الشّدّة يصلّون بحسب المكنة إيماءًا مع تعذّر السّجود، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة: سُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَآ إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ.

الفصل العاشر: فى صلاة المسافر:

وشروطها: قصد ستّة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمريد الرّجوع ليومه، وأن لا يقطع السّفر بمروره على منزله، أو نيّة مقام عشرة أو مضىّ ثلاثين يومـًا فى مصر، وأن لا يكثر سفره كالمكارى والملاّح والأجير والبريد، وأن لا يكون معصيةً، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فتتعيّن القصر إلّا فى مسجدى مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرّفه السّلام فتتخيّر والإتمام أفضل، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه، وطرّد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الأئمّة عليهم السّلام. ولو دخل عليه الوقت حاضرًا أو أدركه بعد سفره أتمّ على الأقوى، ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بالتّسبيحات الأربع ثلاثين مرّة.

الفصل الحادى عشر: فى الجماعة:

وهى مستحبّة فى الفريضة متأكّدة فى اليوميّة واجبة فى الجمعة والعيدين بدعة فى النّافلة إلّا فى الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويدركها بإدراك الرّكوع، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريّته، وتؤمّ المرأة مثلها لا ذكرًا ولا خنثى ولا تؤمّ الخنثى غير المرأة، ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم إلّا فى المرأة خلف الرّجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتدّ.

وتكره القراءة خلفه فى الجهريّة لا فى السّرّيّة، ولو لم يسمع ولو همهمة فى الجهريّة قرأ مستحبـًا، وتجب نيّة الائتمام بالمعيّن، ويقطع النّافلة قيل: والفريضة، لو خاف الفوت وإتمامها حسن، نعم يقطعها لإمام الأصل، ولو أدركه بعد الرّكوع سجد ثمّ استأنف النّيّة بخلاف إدراكه بعد السّجود فإنّها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة فى الموضعين، وتجب

المتابعة فلوتقدّم ناسيًا تدارك وعامدًا استمرّ.

ويستحبّ إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتمّ كلّ من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأعرابىّ بالمهاجر والمتيمّم بالمطهّر بالماء، وأن يستناب المسبوق، ولو تبيّن عدم الأهليّة فى الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استناب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصّلاة.

والمصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم، فإن تعذّر اقتصر على قَدْ قَامَتْ إلى آخر الإقامة، ولا يؤمّ القاعد القائم ولا الأمّىّ القارىء ولا المؤوف اللّسان بالصّحيح، ويقدّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح، والرّاتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم.

دليل الموضوعات العام

كتاب الصلاة
الجزء الأول

فقه الرضا

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة ٣
باب الأذان والإقامة ٦
باب الصلاة المفروضة ٨
باب الصلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها ٢٢
باب صلاة العيدين ٢٤
باب صلاة الكسوف ٢٥
باب صلاة الليل ٢٦
باب صلاة الجماعة وفضلها ٢٩
باب صلاة السفينة ٣١
باب صلاة الخوف ٣١
باب صلاة المطاردة والماش ٣٢
باب صلاة الحاجة ٣٢
باب صلاة الإستخارة ٣٣
باب صلاة الإستسقاء ٣٣
باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٣٤
باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة ٣٥
باب صلاة المسافر والمريض ٣٦
باب الصلاة على الميت ٣٩
باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه ٤٠
باب آخر في الصلاة على الميت ... ٤٣
باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات أو ما لا يجوز فيه الصلاة ٤٥

المقنع

كتاب الصلاة ٤٨
أبواب الصلاة ٤٩
باب المواضع التي تكره الصلاة فيها ٥٠
باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك ٥٠
باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك ٥١
باب الأعظم التي يقع عليها السجود ٥٢
باب دخول المسجد ٥٢
باب الأذان والإقامة في الصلاة .. ٥٢
تسبيح فاطمة الزهراء ٥٥
باب ما يجزىء من الدعاء بعد المكتوبة ٥٥

باب صلاة المرأة ٥٥
باب السهو في الصلاة ٥٦
باب الجماعة وفضلها ٥٩
باب صلاة المريض ٦١
باب صلاة العريان ٦١
باب صلاة المغمى عليه ٦١
باب الصلاة في السفينة ٦٢
باب الصلاة في السفر ٦٢
باب صلاة الخوف ٦٣
باب الصلاة في الحرب والمسايفة والمطاردة ٦٣
باب صلاة الليل ٦٤
باب ثواب صلاة الليل ٦٦
باب ثواب من أحيا ليلة تامة ٦٦
باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وثوابها ٦٧
باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم ٦٨
باب صلاة يوم الجمعة ٦٩
باب صلاة العيدين ٧٠
باب صلاة الإستخارة ٧٠
باب صلاة الإستسقاء ٧١
باب صلاة الحاجة ٧١

الهداية

كتاب الصلاة

الهداية بالخير ٧٣

أبواب الصلاة

باب وجوه الصلاة ٧٥
باب فضل الصلوات ٧٥
باب فريضة الصلاة ٧٦
باب وقت الظهر والعصر ٧٦
باب وقت المغرب والعشاء ٧٦
باب وقت صلاة الغداة ٧٧
باب الأذان والإقامة ٧٧
باب عدد الركعات في اليوم والليلة ٧٧
باب دخول المسجد ٧٨
باب تحليل الصلاة وتحريمها ٧٨
باب القراءة ٧٨
باب ما يقال في الركعتين الأخراوين ٧٩
باب الركوع والسجود ٧٩
باب الأعظم التي يقع عليها السجود ٧٩
باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٨٠
باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ٨٠
باب ما يجوز الصلاة فيه ٨٠
باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة ٨١
باب صلاة المسافر ٨١
باب فضل الجماعة ٨١
باب من يصلّى خلفه ومن لا يصلى خلفه ٨٢
باب صلاة السفينة ٨٢
باب صلاة الليل ٨٣
باب صلاة الكسوف ٨٣
باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام ٨٤
باب صلاة الإستسقاء ٨٥
باب صلاة الحاجة ٨٥
باب ما يعاد منه الصلاة ٨٦

باب الصلوات التي سُن التوجه فيهنّ ٨٦
باب في المواطن التي يقرء قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون ٨٦
باب آداب الصلاة ٨٧
باب صلاة المرأة ٨٨
باب المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقت ٨٨
باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن .. ٨٨
باب من لا تقبل له صلاة ٨٩
باب التعقيب ٨٩
باب الإنصراف من جميع الصلاة . ٨٩
باب صلاة العيدين ٨٩

المقنعة

أبواب الصلاة ٩٣
باب المسنون من الصلوات ٩٣
باب فرض الصلاة في السفر ٩٤
باب نوافل الصلوات في السفر ... ٩٤
باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها ٩٤
باب القبلة ٩٦
باب الأذان والإقامة ٩٧
باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها والسّنة فيها وما بينهما من الأقوال والأفعال ٩٩
باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها ١٠١
باب تفصيل أحكام ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز ١٢٠
باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ١٢٤
باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ١٢٦
باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ١٢٨
باب صلاة شهر رمضان ١٣٤
باب الدعاء بين الركعات ١٣٨
باب الدعاء في العشر الأواخر ... ١٤٥
الدعاء في الليلة الثانية ١٤٥
دعاء الليلة الثالثة ١٤٦
دعاء الليلة الرابعة ١٤٦
دعاء الليلة الخامسة ١٤٦
دعاء الليلة السادسة ١٤٧
دعاء الليلة السابعة ١٤٧
دعاء الليلة الثامنة ١٤٧
دعاء الليلة التاسعة ١٤٧
دعاء الليلة العاشرة ١٤٨
باب دعاء الوداع ١٤٩
باب صلاة العيدين ١٥٠
باب الزيادات في ذلك ١٥١
باب صلاة يوم الغدير وأصلها ... ١٥٥
باب صلاة الإستسقاء وصفتها ... ١٥٨
باب صلاة الكسوف وشرحها ... ١٥٩
باب أحكام فوائت الصلاة ١٦٠
باب صلاة السفينة ١٦١
باب صلاة الخوف ١٦١

باب صلاة المطاردة والمسايفة ١٦١
باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر
بغير ذلك ١٦٢
باب صلاة العراة ١٦٣
باب صلاة الإستخارة ١٦٣
استخارة أخرى ١٦٣
استخارة أخرى ١٦٤
استخارة أخرى ١٦٤
استخارة أخرى ١٦٤
باب صلاة الحاجة ١٦٥
صلاة أخرى ١٦٥
صلاة أخرى ١٦٦
صلاة أخرى ١٦٦
صلاة أخرى ١٦٧
صلاة أخرى ١٦٧
صلاة أخرى ١٦٧
صلاة الشكر ١٦٨
باب صلاة يوم البعث ١٦٨
باب صلاة ليلة النصف من شعبان ١٦٨
باب الصلاة على الموتى ١٦٩
باب الزيادات في ذلك ١٧٠

جمل العلم والعمل

كتاب الصلاة

فصل : في مقدمات الصلاة في
اللباس وغيره ١٧٥
فصل : في حكم الأذان والإقامة . ١٧٦
باب : في أعداد الصلوات
المفروضات ١٧٧
فصل : في كيفية أفعال الصلاة .. ١٧٧
فصل : فيما يجب اجتنابه في الصلاة
وحكم ما يعرض فيها ١٧٩
فصل : في أحكام السهو ١٧٩
فصل : في أحكام قضاء الصلاة .. ١٨١
فصل : في أحكام صلاة الجماعة .. ١٨٢
فصل : في صلاة الجمعة وأحكامها ١٨٤
فصل : في ذكر نوافل شهر رمضان ١٨٤
فصل : في صلاة العيدين ١٨٥
فصل : في صلاة الكسوف ١٨٦
فصل : في صلاة المسافر ١٨٧
فصل : في أحكام صلاة الضرورة
كالخوف والمرض والعرى ١٨٨
كتاب الجنائز ١٩٠
فصل : في الصلاة على الميت ... ١٩٠

الانتصار

وفيه ثمانية واربعون مسألة........ ١٩٣

المسائل الناصريات

المسألة : السادسة والشتون ٢١٧
الى المسألة المأة واربعة وعشرين ... ٢٥٨

الكافي

باب بيان حقيقة الصلاة وضروبها . ٢٦١
باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس ٢٦٢
فالفرض الأول على ضربين : ... ٢٦٢
والفرض الثاني ٢٦٢
والفرض الثالث ٢٦٣
والفرض الرابع ٢٦٣
والفرض الخامس ٢٦٤
والفرض السادس ٢٦٤
والفرض السابع ٢٦٤
والفرض الثامن ٢٦٤

والفرض التاسع والعاشر ٢٦٥
والفرض الحادي عشر ٢٦٥
الشرط الثالث ٢٦٩
الشرط الرابع ٢٧٠
الشرط الخامس ٢٧١
الشرط السادس ٢٧١
الشرط السابع ٢٧١
الشرط الثامن ٢٧٢
الشرط التاسع ٢٧٢
الشرط العاشر ٢٧٢
فصل : في كيفية الصلاة ٢٧٣
فصل : في بيان كيفية صلاة المفرد المتحيرة ٢٧٣
فصل : في صلاة الجماعة ٢٧٤
فصل : في كيفية صلاة المضطر .. ٢٧٥
فصل : في حكم السهو في عدد الركعات ٢٧٧
فصل : في القضاء وأحكامه ٢٧٨
فصل : في صلاة الجمعة : ٢٧٩
فصل : في صلاة العيدين ٢٨١
فصل : في صلاة العيدين ٢٨٢
فصل : في صلاة الكسوف ٢٨٢
فصل : في صلاة الجنائز ٢٨٣
فصل : في صلاة الطّواف ٢٨٤
فصل : في صلاة النذر ٢٨٤
فصل : في أحكام الصلوات المسنونة ٢٨٤

النهاية

كتاب الصلاة

باب أعداد الصّلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون ٢٩١
باب أوقات الصلاة ٢٩٢
باب معرفة القبلة وأحكامها ٢٩٥
باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها ٢٩٦
باب كيفية الصّلاة وبيان ما يعمل الإنسان فيها من الفرائض والسّنن ٢٩٩
باب القراءة في الصلاة وأحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما والتشهد ٣٠٣
باب التعقيب ٣٠٨
باب فرائض الصلاة وسننها ومن ترك شيئاً منها متعمداً أو ناسياً ٣١٠
باب السهو في الصّلاة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصلاة ٣١٢
باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ٣١٥
باب الجمعة وأحكامها ٣١٩
باب فضل المساجد والصّلاة فيها وما يتعلق بها من الأحكام ٣٢٢
باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين ٣٢٤
باب النوافل وأحكامها ٣٢٩
باب الصلاة في السفر ٣٣١
باب قضاء ما فات من الصلوات . ٣٣٣
باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرّين ٣٣٤
باب صلاة الخوف والمطاردة والمسابقة ٣٣٦
باب الصلاة في السفينة ٣٣٧

باب صلاة العيدين ٣٣٧
باب صلاة الكسوف والزلازل
والرياح السّود ٣٣٩
باب صلاة الإستسقاء ٣٤٠
باب نوافل شهر رمضان وغيرها من
الصلوات المرغبة فيها ٣٤١
باب الصلاة على الموق ٣٤٣

الجمل والعقود

كتاب الصلاة

فصل : في أعداد الصلوات ٣٤٩
فصل : في ذكر المواقيت ٣٤٩
فصل : في ذكر القبلة وأحكامها .. ٣٥٠
فصل : في ستر العورة ٣٥١
فصل : في ما تجوز الصلاة فيه من
اللباس ٣٥١
فصل : في ذكر ما تجوز الصلاة فيه
من المكان ٣٥٢
فصل : في ذكر ما يسجد عليه ... ٣٥٢
فصل في الأذان والإقامة وأحكامها ٣٥٢
فصل : في ذكر ما يقارن حال الصلاة
.... ٣٥٣
فصل : في ما يقطع الصلاة ٣٥٦
فصل : في السهو وأحكامه ٣٥٦
فصل : في أحكام الجمعة ٣٥٨
فصل : في ذكر أحكام الجماعة ... ٣٥٨
فصل : في ذكر صلاة العيدين .. ٣٦٠
فصل : في ذكر صلاة الإستسقاء . ٣٦٠
فصل في ذكر صلاة الكسوف ... ٣٦٠
فصل في ذكر الصّلاة على الأموات ٣٦١

المراسم

ذكر : مقدمات الصلاة ٣٦٦
ذكر : معرفة القبلة ٣٦٦
ذكر : الأوقات ٣٦٧
ذكر : أحكام ما يصلّى فيه ٣٦٨
ذكر : أحكام المكان ٣٦٩
ذكر : أحكام ما يصلّى عليه ٣٦٩
ذكر : الأذان والإقامة ٣٧٠
الأذان ٣٧٠
ذكر : كيفية الصلاة ٣٧١
شرح الكيفية ٣٧١
ذكر : صلاة المسافر ٣٧٥
ذكر : باقي القسمة ٣٧٥
ذكر : صلاة الجمعة ٣٧٦
ذكر : صلاة العيدين ٣٧٧
الصلاة على الموق ٣٧٧
ذكر : الثاني مما له سبب وهو : صلاة
الكسوف والزلّازل والرياح الشديدة
والآيات ٣٧٨
ذكر : تفصيل مواقيت النّوافل ... ٣٧٩
ذكر : صلاة الغدير ٣٧٩
ذكر : صلاة ليلة النصف من شعبان ٣٧٩
ذكر : صلاة ليلة عيد الفطر ٣٨١
ذكر : صلاة أمير المؤمنين
عليه السلام ٣٨١
ذكر : صلاة التّسبيح ٣٨١
ذكر : صلاة يوم البعث ٣٨١
ذكر : صلاة يوم عاشوراء ٣٨٢
ذكر صلاة الحاجة ٣٨٢
ذكر صلاة الشكر ٣٨٢

ذكر : أحكام صلاة الجماعة ٣٨٢
ذكر : ما يلزم المفرط في الصلاة .. ٣٨٤

جواهر الفقه
وفيه مسائل يتعلّق بالصلاة ٣٨٩

المهذب
كتاب الصلاة
باب أقسام الصلاة ٤٠٠
باب أعداد الصلاة ٤٠٠
باب أوقات الصلاة ٤٠١
باب ما يعرف به زوال الشمس .. ٤٠٤
باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز ٤٠٥
باب ما تجوز عليه الصلاة من المكان وما لا يجوز ٤٠٦
باب المساجد وما يتعلّق بها ٤٠٧
باب الجماعة وأحكامها ٤٠٨
باب الإمامة وما يتعلّق بها ٤٠٩
باب ستر العورة ٤١٢
باب القبلة ٤١٢
الصلاة على الراحلة وما يلحق بها ٤١٤
باب الأذان والإقامة وأحكامها .. ٤١٥
باب تفصيل الأحكام المقارنة للصَلاة ٤٢٢
باب صلاة الجمعة ٤٢٤
آداب الجمعة ٤٢٥
كيفية صلاة الجمعة ٤٢١
باب صلاة السفر ٤٢٨
باب صلاة المضطرّ ٤٣٢
باب صلاة المريض ٤٣٢
باب صلاة الخوف والمطاردة ٤٣٣
والمسايفة.............. ٤٣٣
كيفية صلاة الخوف ٤٣٤
صلاة المطاردة ٤٣٥
باب صلاة العراة ٤٣٦
باب صلاة السّابع والغريق والموتحل ٤٣٧
باب صلاة المضطرّ إلى المشي والمقيد والمشدود بالرّباط وما أشبه ذلك .. ٤٣٧
باب الصلاة في السفينة ٤٣٧
باب كيفية صلاة ما عدا صلاة اليوم والليلة ٤٣٨
باب كيفية صلاة العيدين ٤٣٨
باب كيفية صلاة الكسوف ٤٤٢
باب قضاء الفائت من الصّلاة ... ٤٤٤
باب كيفية صلاة النذر ٤٤٥
باب ركعتي الطواف ٤٤٦
باب الصلاة على الموتى ٤٤٦
كيفية الصلاة على الميت ٤٤٧
باب المندوب من الصلوات ٤٤٩
باب سنن اليوم والليلة ٤٤٩
وقنوت الوتر هو ٤٥١
باب ما عدا سنن اليوم والليلة من الصلاة ٤٥٨
باب كيفية صلاة الإستسقاء ٤٥٨
باب نوافل شهر رمضان ٤٥٩
باب صلاة يوم الغدير ٤٦٠
باب صلاة يوم البعث ٤٦١
باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ٤٦٢
باب صلاة مولاتنا فاطمة عليها السلام ٤٦٢
باب صلاة الحبوة ٤٦٢
باب صلاة الإستخارة ٤٦٢

باب صلاة الحاجة ٤٦٣
باب صلاة ليلة النصف من رجب ٤٦٣
باب صلاة ليلة النصف من شعبان ٤٦٣
باب صلاة الشكر ٤٦٤
باب صلاة الزيارات ٤٦٤
باب صلاة ليلة عيد الفطر ٤٦٤
باب صلاة الإحرام ٤٦٤
باب صلاة النوافل الزائدة على
نوافل يوم الجمعة ٤٦٥
باب تحية المسجد ٤٦٥
باب ما يوجب إعادة الصلاة ٤٦٥
باب السهو في الصلاة ٤٦٦

كتاب الصلاة . ٦٠٥
فصل : الصلاة على ضربين مفروض ومسنون ٦٠٧
فصل : الصلاة قسمان سفري وحضري ٦٠٨
فصل : الوقت كل صلاة أول . . ٦٠٨
فصل : من كان مشاهداً للكعبة . ٦١٠
فصل : يجوز الصلاة في كل لباس إلا ما كان نجساً ٦١٢
فصل : العورة التي لا يجوز الصلاة إلا سترها ٦١٢
فصل : ما لا يجوز عليه الصلاة من المكان ٦١٣
فصل : لا يجوز السجود إلا على الأرض ٦١٤
فصل : الأذان والإقامة ٦١٥
فصل : ما يفعل حال الصلاة ٦١٦
فصل : من الندب أن ينظر ٦١٨
فصل : التعوذ قبل القراءة ٦١٩
فصل : النّدب أن يكبر قبل الركوع ٦٢٠
فصل : كل ما ينقض الوضوء ٦٢٢
فصل : لا حكم للشّكّ مع غلبة الظن ٦٢٣
فصل : صلاة الجمعة ٦٢٦
فصل : يكره تعلية المساجد ٦٢٨
فصل : الجماعة فيما عدا الجمعة . . . ٦٢٨
فصل : الصلاة والصوم في كل سفر ٦٣١
فصل : يجب التقصير في الصلاة عند الخوف ٦٣٣
فصل : راكب السفينة ٦٣٤
فصل : من فاته صلاة ٦٣٥
فصل : ركعتان الطواف ٦٣٧
فصل : ومن نذر صلاة ٦٣٧
فصل : صلاة العيدين ٦٣٨
فصل : صلاة الكسوف ٦٣٩
فصل : يجب الصلاة على كل ميت . ٦٤٠
فصل : صلاة الاستسقاء ٦٤١

السرائر

باب أعداد الصلوات وعدد

ركعاتها ٦٤٥
باب أوقات الصلاة المرتبة ٦٤٧
باب القتيلة ٦٥٤
باب الأذان والإقامة ٦٥٧
باب ذكر أعمال الصلاة المفروضة .. ٦٦٢
باب كيفية فصل الصلاة ٦٦٢
باب ذكر احكام الأحداث ٦٧٥
باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره .. ٦٧٨
باب أحكام الشهود والشك في الصلاة: ٦٨٢
باب القول في لباس المصلى...... ٦٩٤
باب أحكام قضاء الغائب من الصلوات ٧٠٣
باب صلاة الجماعة وأحكامها..... ٧٠٧
باب صلاة الجمعة وأحكامها..... ٧١٦
باب النوافل المرتبة............ ٧٢٨
باب صلاة العيدين ٧٣٤
باب صلاة الكسوف........... ٧٣٨
باب صلاة الاستسقاء.......... ٧٤١
باب صلاة المسافر............ ٧٤٣
باب صلاة الخوف............ ٧٥٦
باب صلاة المريض والعريان ٧٥٨
باب الصلاة على الأموات ٧٦٤

إشارة السبف

كتاب الصلاة المقدمة ٧٧١

شرائع الاسلام

يستدعى بيان أربعة أركان ٧٨٧
الرّكن الأول: في المقدمات وهي سبع ٧٨٧
المقدمة الأولى: في أعداد الصلاة .. ٧٨٧
وأمّا أحكامها ٧٨٩
المقدمة الثانية: في المواقيت...... ٧٨٧
أمّا أحكامها. ٧٨٩
المقدمة الثالثة في القبلة ٧٩٠
المقدمة الرابعة: في لباس المصلى ٧٩٢
المقدمة الخامسة: في مكان المصلى ٧٩٣
المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه ٧٩٤
المقدمة السابعة: في الآذان والإقامة ٧٩٥
الركن الثاني: في أفعال الصلاة ... ٧٩٧
أما المستوى في الصلاة فخمسة ... ٨٠٣
الرّكن الثالث: في بقية الصلوات .. ٨٠٥

الفصل الأول: في صلاة الجمعة

النظر الأول: في الجمعة ٨٠٥
النظر الثاني: فيمن يجب عليه . :.. ٨٠٧
النظر الثالث: في آدابها......... ٨٠٨

الفصل الثاني: في صلاة العيدين

والنظر فيها وفي سننها.......... ٨٠٨
النظر الأول: في شروطها........ ٨٠٩
النظر الثاني: في سننها.......... ٨٠٩

الفصل الرابع: في الصلاة على

الاموات: فيه اقسام:....٨١١
الأول: من يصلي عليه ٨١١
الثاني: في المصلي............. ٨١١
الثالث: في كيفية الصلاة........ ٨١٢
في الصلوات المرغبات ٨١٣

الركن الرابع: في التوابع - وفيه فصول ٨١٥
الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة ٨١٥
الفصل الثاني: في قضاء الصلوات . ٨١٨

الـفـصـل الـثـالـث: في الجماعة
والنظر في أطراف ٨٢٠
الأول: الجـماعـة مستحبـة في
الفرائض ٨٢٠
الطرف الثاني ٨٢١
الطرف الثالث: في أحكام الجماعة . ٨٢١
خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد ٨٢٣
الفصل الرابع: في صلاة الخوف
والمطاردة ٨٢٤
الـفـصـل الـرابـع: في صـلاة الخوف
والمطارة ٨٢٤
الفصل الخامس: في صلاة المسافر ٨٢٥
الفصل الخامس: في صلاة المسافر . ٨٢٥

المختصر النافع

والنظر في المقدمات والمقاصد ٨٣١
والمقدمات سبع ٨٣١
الثانية: في المواقيت ٨٣١
الثالثة في القبلة ٨٣٣
الرابعة في لباس المصلي ٨٣٣
الخامسة: في مكان المصلي ٨٣٥
السادسة: فيما يسجد عليه ٨٣٥
السابعة: في الأذان والإقامة ٨٣٥
اما المقاصد فثلاثة ٨٣٧
وهي واجبة ومندوبة ٨٤٠
المقصد الثاني: في بقية الصلوات .. ٨٤١
المقصد الثالث:
في التوابع: وهي خمسة ٨٤٦
الاول: في الخلل الواقع في الصلاة . ٨٤١
الثاني في القضاء ٨٤٨
الثالث: في الجماعة ٨٤٨
الطرف الثالث:
في الأحكام ومسائله تسع ٨٤٩
الرابع: في صلاة الخوف ٨٥٠
الخامس: في صلاة المسافر:
والنظر
في الشروط والقصر ٨٥١

الجامع للشرائع

كتاب الصلاة ٨٥٧
باب أعدادها ٨٥٧
باب اوقات الصلاة ٨٥٨
باب القبلة ٨٦٠
بـاب ستر الـعـورة ومـا يجـوز
الصلاة فيه ٨٦٣
باب الأذان والإقامة ٨٦٥
باب كيفيّة الصلاة ٨٦٨
باب شرح الفعل والكيفيّة ٨٧١
باب احكام السهو ٨٧٥
في قضاء الفوائت ٨٧٧
باب صلاة الجمعة ٨٨٣
ايضاً باب صلاة الجمعة ٨٨٥
باب المساجد ٨٨٧
باب صلاة الخوف ٨٨٩
باب صلاة العيدين ٨٩٠
باب صلاة الكسوف ٨٩١
باب صلاة النوافل ٨٩٣
صلاة الاستخارة ٨٩٤
في صلاة الحوائج ٨٩٥
باب نافلة شهر رمضان ٨٩٨
باب صلاة الاستسقاء ٨٩٨
باب صلاة الجنازة ٨٩٩

قواعد الأحكام

كتاب صلاة.............. ٩٠٥
مقاصده اربعة ٩٠٥
الأول في المقدمات............ ٩٠٥
وفيه فصول الأوّل في اعدادها ٩٠٥
الفصل الثاني في اوقاتها ٩٠٦
المطلب الثاني في الاحكام........ ٩٠٦
فروع: الصلاة تجب بأول الوقت .. ٩٠٧
الفصل الثالث في القبلة.......... ٩٠٨
المطلب الثاني المستقبل له ٩٠٩
المطلب الثالث يجب الاستقبال.... ٩٠٩
الفصل الرابع في اللباس ٩١٠
المطلب الثاني في ستر العورة ٩١١
الفصل الخامس في المكان........ ٩١٣
المطلب الثاني في المساجد ٩١٣
المطلب الثالث في ما يسجد عليه.................. ٩١٤
الفصل السادس في الأذان والإقامة................. ٩١٤
المطلب الثاني في المؤذّن ٩١٥
الثالث في كيفيته ٩١٥
المطلب الرابع في الأحكام ٩١٥
المعقد الثاني في افعال الصلاة ٩١٦
الفصل الثاني النيّة ٩١٧
الفصل الثالث تكبيرة الاحرام ٩١٨
الفصل الرابع القراءة.......... ٩١٩
الفصل الخامس في الركوع ٩٢٠
الفصل السادس السجود........ ٩٢١
الفصل السابع في التشهد........ ٩٢٢
الفصل الثامن في التروك ٩٢٣
المقصد الثالث في باقي الصلوات ٩٢٤
المطلب الثاني في المكلف ٩٢٥
المطلب الثالث في ماهية الصلاة ... ٩٢٦
الفصل الثاني من صلاة العيدين... ٩٢٧
المطلب الثاني في الاحكام
الفصل الثالث الكسوف ٩٢٨
الفصل الرابع في صلاة النذر ٩٢٩
الفصل الخامس في النوافل ٩٢٩
المقعد الرابع في التوابع ٩٣٢
وفيه فصول: الأول في السهو ٩٣٢
الثاني فيما يوجب التلافي......... ٩٣٣
المطلب الثالث فيما لا حكم له.... ٩٣٣
المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط ٩٣٤
الفصل الثاني في القضاء ٩٣٥
المطلب الثاني في الأحكام........ ٩٣٥
الفصل الثالث في الجماعة........ ٩٣٧
المطلب الثاني في الأحكام........ ٩٣٨
الفصل الرابع في صلاة الخوف ... ٩٤٠
المطلب الثاني في الأحكام........ ٩٤١
الفصل الخامس في صلاة السفر... ٩٤٣
المطلب الثاني الشرائط.......... ٩٤٣
المطلب الثالث في الأحكام ٩٤٤

اللمعة الدمشقيّة

كتاب الصلاة................ ٩٤٧
فصول الأول في أعدادها ٩٤٧
الواجب والمندوب ٩٤٧
الفصل الثاني في شروطها........ ٩٤٧
الأول الوقت ٩٤٧
الثاني القبلة ٩٤٨
الثالث ستر القبل والدبر ٩٤٨
الرابع المكان ٩٤٩
الفصل الثالث في كيفية الصلاة ... ٩٥٠

الفصل الرابع في باقي مستجباتها ٩٥٣
الفصل الخامس في التروك ٩٥٣
الفصل السادس في بقيّة الصلوات ٩٥٤
الفصل السابع في الخلل في الصلاة ٩٥٥
الفصل الثامن في القضاء ٩٥٧
الفصل التاسع في صلاة الخوف ... ٩٥٧
الفصل العاشر في صلاة المسافر ... ٩٥٨
الفصا الحادي عشر في الجماعة ٩٥٨



